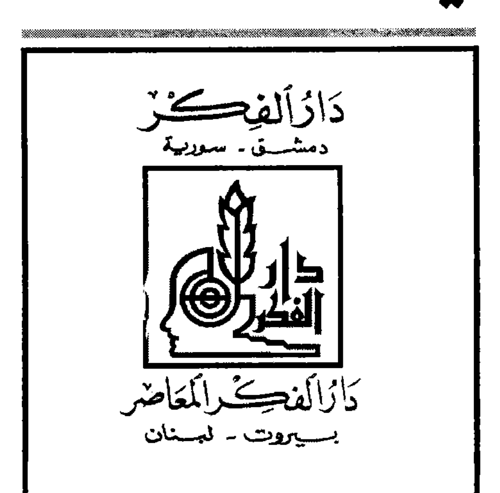
الدكتور

نور الدين عتر

أستاذ التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه
في كلية الشريعة-جامعة دمشق

هدي النبي
صلّى الله عليه وعلى آله وسلم
في الصلوات الخاصة



الرقم الاصطلاحي: ٠٢٦٥,٠١١
الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-974-5
الرقم الموضوعي: ٢٣٠
الموضوع: الحديث وعلومه
العنوان: هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة
التأليف: د. نور الدين العتر
الصف التصويري: دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق
عدد الصفحات: ٤٤٠
قياس الصفحة: ١٧×٢٥ سم
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية
فاكس: ٢٢٣٩٧١٦
هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ - ٢٢١١١٦٦
http://www.fikr.com/
e-mail: info@fikr.com



الطبعة الثالثة
مجددة وموسعة
رجب ١٤٢٢هـ
تشرين أول (أكتوبر) ٢٠٠١م
ط٢ / ١٩٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

هدي النبي
صلّى الله عليه وعلى آله وسلم
في الصلوات الخاصة

هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة: الجمعة-الوتر-التراويح- العيدين-المسافر.. / نور الدين العتر .- دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١ .- ٤٤٠ص ؛ ٢٥سم.
١- ٢١٦,٢١ ع ت ر هـ ٢- ٢١٣,٤ ع ت ر هـ
٣-العنوان ٤- عتر
مكتبة الأسد
ع- ٢٠٠١/٩/١٨٥٧

فهرس الموضوعات



تقـديـم

الطبعة الموسعة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحـات، وأفضـل الصلـوات وأتـم التسـليمات على سيدنا محمد الذي خُتِمـت بـه النبـوات، وكملـت الشـرائع، وتُمـم صـالح الأخلاق، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد لقي هذا الكتاب (هَدْي النبي صلى الله عليـه وآلـه وسـلم في الصلـوات الخاصة) تقبلاً حسناً عند أهل العلم، يشجعنا على أن نزيد فائدته، فرأينا توسـيع بحوثه، ليشمل أحاديث (بلوغ المرام) المتصلة بأبوابه، وتكمـلات مهمـة ممـا ورد من الأحاديث التي ليست في بلوغ المرام، وبذلـك يصبـح هـذا الكتـاب مرجعـاً ميسراً، إن شاء الله تعالى، فيما حققنا فيه من دراسة الأحاديث قبـولاً وردّاً، ثـم شرحاً وبياناً، ثم فقهاً واجتهاداً، ولا سيما أن موضـوع الصلـوات الخاصـة لـم يُفْرَدْ ببحث، ولم يُخصّ وحده بدَرْسٍ. والله تعالى أسأل أن يضاعف النفع به في

علم الحديث وأصوله، وفي فقه الحديث واستنباط فوائده وفروعه، وفي جلاء هَدْي المصطفى، ﷺ، لقاصد طريقه وسبيله، إنه أكرم مسؤول، وجوده خير مأمول.

كتبه

خادم القرآن وعلومه والحديث وعلومه

نور الدين عتر

كلية الشريعة – جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، باعث النهضة الإنسانية المثلى بِهَدْيِهِ الرّبّاني، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن نبيَّ الأمة قد ترك لها ما إن تمسكت به لن تضل بعده أبداً، كتابَ الله وسنة نبيه، فهما المرجع الأصلي للدين، وهما مصدر الأحكام والحلال والحرام، فدرسهما عود بالمؤمن إلى مصدر الإشراق الذي استضاء به أئمة الإسلام، وأناروا به للعالم سبل الحق والرشاد.

ولكن طالب الحديث ومحب السنة يتلمس منهجاً علمياً حديثاً في دراسة الحديث والتفقه فيه فلا يجد ما يلائم العصر، وما تتجه إليه التآليف من فن التنسيق والعرض، الذي يساعده على استجلاء مكنون الحديث النبوي من العلم والحكمة.

فرأينا أن نضع سلسلة توفّي هذا الغرض حقه، وعمدنا إلى الاقتصار في الدراسة على أهم الأحاديث في الأبواب التي تطرقنا إليها، وهي الأحاديث التي

يعبر عنها العلماء بقولهم: (هذا الحديث أصل في باب كذا)، لما يشتمل عليه من قواعد وأحكام يقوم عليها أساس الباب وتتفرع عليها فروعه.

وقد وضعت لدرس هذه الأحاديث خطة عامة سلكتها وَفْق الخطوات التالية:

١ - البحث في الحديث من حيث الصحة أو الضعف وبيان آراء العلماء فيه، والتعقيب عليها إيضاحاً وتأييداً أو نقداً، وربما أتيت بعباراتهم كي يصيب الدارس حظاً من فهم كلامهم وأساليبهم. وعنيت في هذا المجال بتخريج الأحاديث تخريجاً دقيقاً أنبه فيه على ما تَمسُّ إليه الحاجة من عناوين الحديث في المصنفات، كما عنيت بذكر روايات الحديث واختلافها، وهي طريقة سلكها علماء الحديث في كل عصر، وأوردت منها ما يكفي لإيضاح الأمر بعيداً عن الاستكثار المتكلف.

٢ - دراسة مناهجهم في سياق الأسانيد، وإخراج الأحاديث في الأبواب، وما لهم وراء ذلك من مقاصد إسنادية وفقهية، فأتيت بنماذج لذلك من مصادر رواية الحديث كصحيحي البخاري ومسلم وغيرهما، وحللتها تحليلاً دقيقاً يبرز تلك الفوائد، وهو فن لا نعلم من يقوم به الآن إلاّ ندرة من العلماء.

٣ - دراسة متن الحديث من حيث فنون اللغة، وذلك لأن الصحابة والسلف كانوا يفهمون الكتاب والسنة بسليقتهم العربية الفطرية، فلما فسدت تلك السليقة بمخالطة العجمة وضعت علوم اللغة العربية لتقويم الألسنة وتنمية الذوق الفني، فكان واجباً على دارس الكتاب والسنة أن يرجع إلى هذه العلوم، ولا سيما النحو ومفردات اللغة والبلاغة، فإنها أُسّ فهم المعاني وتذوّق الكلام، خلافاً لما يزعمه بعض المستعجمين من تهوين هذه العلوم لِيُسَوِّغ بُعده عنها.

وبالرغم من أن الأحاديث المدروسة هنا أحاديث أحكامٍ ممّا يسبغ عليها طابع التعبير العلمي، فإن الأحاديث التي توسعنا في دراستها من هذه الزاوية تبرز بجلاء

خصوصيته ﷺ في البلاغة، وأنه بحق أفصح العرب؛ آتاه الله جوامع الكلم والحكمة.

٤ - دراسة فقه الحديث وما يستنبط منه من الفوائد والأحكام، وقد عنيت بإيضاح هذه الفوائد وبيان كيفية استخراجها من الحديث لتقوّي لدى الدارس ملكة الاستنباط، وأبرزت في هذا مذاهب المحدّثين، ولا سيما الإمام البخاري الذي عني بالإشارة إلى فوائد الحديث في (تراجمه)، أي: عناوين كتابه التي حيرت بدقتها الأفكار حتى قالوا: «فقه البخاري في تراجمه».

وكتابنا هذا فيما نعلم هو الوحيد الآن في جلاء هذه الناحية.

٥ - عرض مذاهب أئمة الإسلام في الحديث، وبيان اجتهاداتهم في تفسير الحديث، والعمل به، والاستنباط منه؛ فإن الإمام المجتهد إذا صحّ عنده الحديث لا بدّ أن يعمل إما بظاهره، أو بمعنى يستنبطه منه يراه أولى من الظاهر الحرفي.

ومن مزايا بحثنا في هذا الكتاب العناية ببيان مواقف المذاهب المشهورة من الحديث مذهباً مذهباً، بالاعتماد على مراجعها الأصلية. ولا شك أن إبراز مدارك الأئمة للسنة، ومسالكهم في الاستنباط، وفهم الأحاديث غاية في الأهمية، فإنهم الذين شهدت لهم الأُمة بالسبق البعيد في فهم السنة، واعتمدتهم مراجع في تلقي معاني حديث رسول الله ﷺ، مما يجعل الإغفال لها تقصيراً في دراسة الحديث وشرح معناه. وقد سلكنا في ذلك طريق الإنصاف في بيان المذهب الذي يدل له الحديث بحسب الظاهر، وبيان اجتهاد المذاهب الأخرى في الحديث نفسه ومستندها، وتركنا الاختيار من المذاهب في كثير من المسائل كي نتيح للقارئ الاختيار وتحري الأورع والأحوط لدينه. وأما ما صرحنا فيه باختيارنا؛ فإنا لا نسمح لأحد أن يقلّدنا في شيء منه إلا أن يرجع إلى المراجع ويستهدي بكلام الأئمة الأعلام.

ثم إنا أضفنا إلى دراسة الأحاديث التي هي الأصل في الموضوع أحاديث في العناصر المهمة لكل موضوع، استكملنا بها البحث، واقتصرنا فيها على رواية الأحاديث وبيان حالها من الصحة أو الْحُسن أو الضعف، مع شرحٍ موجز إن اقتضى الأمر، كي نترك للقارئ مجال التأمل والفهم بنفسه، ولا سيما أن هذه الأحاديث الأخيرة مما لا خلاف بين العلماء في العمل به، أو مما وقع فيه خلاف يسير لبعضهم.

وبهذا نكون قد قرّبنا للقارئ تصوّر الموضوع في ضوء الحديث النبوي الشريف، والاستهداء بهدي السنة، وسلوك مناهج الأئمة.

وختاماً نحمد الله تبارك وتعالى على ما وفق إليه، ونسأله تيسير التمام لما عزمنا عليه وشرعنا فيه من هذه الخدمة للحديث النبوي، فبنعمته عز وجل، وبتوفيقه سبحانه تتم الصالحات.

ذو القعدة ١٣٩٠ هـ

٤ / ١ / ١٩٧١ م

بقلم

الدكتور نور الدين عتر

خادم القرآن وعلومه والحديث وعلومه

كلية الشريعة – جامعة دمشق

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة وشعائرها مظهر للجانب الاجتماعي في التربية الإسلامية الدينية، وذلك لأن الانفعالات النفسية كما يقرر علم النفس تقوى وتتضاعف آثارها في الأوساط المجتمعة أكثر مما تكون عليه في نفس الإنسان المنفرد.

وحاجة الإنسان للتعرف إلى بني جنسه وارتباطه بهم بوثاق الإلفةِ والمحبة حاجة حيوية كحاجته للغذاء والكساء، كما هو مقرر في علم الاجتماع. وقد رعى الإسلام هذا الجانب غاية الرعاية، وحقق للنفس هذه التربية على كافة مراتبها؛ على نطاق المجتمع الصغير في الحي بصلاة الجماعة، ونطاق البلدة أو منطقة منها في صلاة الجمعة والعيدين، وعلى نطاق العالم الإسلامي في فريضة الحج.

في صلاة الجمعة يلتقي المسلمون من أهل البلد أو المنطقة في المسجد الجامع، وقد سعوا كلهم إلى بيت الله، لم تجمعهم دنيا يصيبونها، أو مغانم يقتسمونها، أو متعة من زينة الدنيا يتمتعون بها، إنما سعوا طاعةً لله وفي سبيل رضاه.

هنالك تزكو النفوس، وتسمو على دنيا المادة وحطامها، إلى عالم الروح والطهارة، وتتآلف القلوب إذ اجتمعت كلمتها تتجه إلى الله لا تطلب سواه، فيزداد العقل اتساعاً واستنارةً بما يسمع من تذكير وتثقيف، وتزداد النفس خشوعاً وخضوعاً للمواعظ تُلقى عليها، ولما يحيط بها من حال الخاشعين الضارعين.

هنالك يتوثق التعارف ويزداد نطاق المسلم الاجتماعي وارتباطه بأمته برباط الدين وعروة التقوى الوثقى، فيزداد ثقة وقوة، إذ يرى عزة الإسلام واجتماع

أهله، فيعتز بدينه، ويندفع للعمل والجهاد، وها نحن أولاء رأينا الإدارة الفرنسية في الجزائر في أعوامها الأخيرة قبل الاستقلال تحاول تفريق هذه الجموع المؤمنة، وتعمل على إقناع الناس بالصلاة في البيوت اكتفاءً بالمذياع، كي تضعف هذه الروح المجاهدة التي تغذيها صلاة الجمعة في بيوت الله.

إن الجمعة مدرسة تربوية لتهذيب النفوس، يفوز المؤمنون فيها بنعمة الطاعة ومثوبة الآخرة وخير الدنيا، وقد أكرم الله هذه الأمة فاختار لهذا العيد الأُسبوعي أفضل أيام الأُسبوع وهو يوم الجمعة، وسنّ لنا النبي ﷺ من السنن والشعائر ما يحقق لنا كل خير وصلاح. لذلك كثرت خصائص يوم الجمعة ووظائفه من العبادات وغيرها، أحصى العلماء منها جملاً كثيرة، ذكر ابن القيم نحو الأربعين منها، وجمع السيوطي فيها كتاب (خصائص يوم الجمعة). فاستمسكْ أيها المسلم بما نروي لك من حديثه الشريف، وتمعّن فقه ما نشرحه واعمل به.

* * *

سيّد الأيام

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمس يومُ الجمعة؛ فيه خَلَق الله آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة».

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[١]

---

(١) مسلم ٣/٦، وأبو داود في حديث طويل أول الجمعة، والترمذي ٢/٣٥٩، والنسائي ٣/٧٤، واللفظ لمسلم والترمذي.

الحديث ظاهر في فضل يوم الجمعة، وأنه أفضل الأيام على الإطلاق؛ لكن هذا يستشكل بأفضلية يوم عرفة، فكيف يكون يوم الجمعة أفضل منه؟!

والجواب أنه لا إشكال في ذلك، لأن المراد بالحديث تفضيل يوم الجمعة على أيام الأسبوع. أما تفضيل يوم عرفة فإنه بالنسبة إلى السنة. وهذا هو المراد أيضاً بما ورد: «إن يومَ الجمعةِ سيدُ الأيام وأعظَمُها عند الله..»[1].

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه (عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي)[2]:

«وفيه أخرج منها»، وفي رواية: «وفيه تيب عليه»، فأما توبة الله عليه فيه فهو فضل عظيم، وأما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداءً إلاّ أن يكون لما بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات، وإنّ خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطار، ويعود إلى تلك الدار».

قوله: «وفيه تقوم الساعة»: «وذلك أعظم لفضله لما يظهر الله من رحمته وينجز من وعده» أي في حق المؤمنين.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فُرِض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد».

متفق عليه[3]

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٣٠، وابن ماجه ١/٣٤٤ رقم ١٠٨٤ من حديث أبي لبابة.

(٢) ٢/٢٧٥

(٣) البخاري أول الجمعة ٢/٢، ومسلم ٣/٧

وهذا الحديث يدل على فضل هذه الأمة، فإن المسلمين وإن كانوا الآخرين زماناً فإنهم الأولون منزلةً عند الله، فهذه الأمة المحمدية سابقة في الآخرة، بأنهم أول من يُحشر، وأول من يحاسَب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة.

وقوله: «بيد أنهم» أي لكنهم، وهذا الاستثناء في غاية من الوقع الحسن، لأنه يوهم الاستدراك على هذه الأمة، مع أنه يزيد أفضليتها تأكيداً، فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، فإن كوننا بعدهم فيه معنى النسخ لكتابهم، والناسخ هو السابق في الفضل.

ومن بديع صنع الله - كما قال بعض الكُمَّل - أن جعلهم عبرة لنا، وفضائحهم نصائحنا، وتعذيبهم تأديبنا.

* * *

الجمعة مكفرة للذنوب

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من توضّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصا فقد لغى».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه(١)

وفي فضل صلاة الجمعة أحاديث كثيرة جداً في الصحيحين وغيرهما، تفيد تكفير صلاة الجمعة للذنوب، وظاهر الحديث شمول الذنوب الصغائر والكبائر،

(١) مسلم ٨/٣، وأبو داود ٢٧٦/١، والترمذي (باب في الوضوء يوم الجمعة) ٣٧١/٢، وابن ماجه ٣٤٦/١ رقم ١٠٩٠

لكن المراد هو الصغائر؛ لثبوت الاستثناء في الأحاديث الأخرى بقوله: «ما اجتنبت الكبائر». وفي هذا الحديث زيادة عليها وهي: «وزيادة ثلاثة أيام» والملحظ فيها أنها من باب الحسنة بعشر أمثالها.

قال الإمام النووي: «فيه النهيُ عن مَسِّ الحصا وغيره من أنواع العَبَثِ في حالة الخطبة» انتهى.

وحكمة ذلك أن يتحقق المقصود وهو التفرغ الكامل، وتوجُّهُ القلبِ والجوارح إلى خطبة الجمعة.

* * *

تارك الجمعة يختم على قلبه

٤ - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعوادِ مِنْبَرِه: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ عَن وَدْعِهِم الْجُمُعَات، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللّٰهُ على قُلوبِهِمْ، ثم لَيَكُونُنَّ مِن الغافِلِين ».

أخرجه مسلم [والنسائي][1]

اللغة والإعراب والبلاغة:

وَدْعِهِم: تركهم. وهو استعمال صحيح قليل[2].

الْجُمُعات: أي صلوات الجمعات.

---

(١) مسلم ٣/١٠، والنسائي ٣/٨٨ - ٨٩

(٢) انظر القول إن العرب أماتوا ماضيه ومصدره في شرح السيوطي والسندي على سنن النسائي ٣/٨٨ - ٨٩، والنهاية ٥/١٦٦ (ودع).

لَيَخْتِمَنّ: الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتَم عليه كتماً له وتغطية. وفي هذا التعبير استعارة بليغة، شبهت القلوب لإعراضها عن الحق وعدم نفوذه إليها بظَرْفٍ أُغلق وخُتِمَ عليه فَمَنع الخَتْمُ دخولَ أي خير إليه وخروج أي شرّ منه، وحذف المشبَّه به ورُمِزَ له بشيء من لوازمه وهو الخَتم[١].

الغافلين: الغفلة سهو يعرض للإنسان من قلة التنبه والتيقظ. والمراد هنا أن يصبحوا في غفلةٍ ثابتةٍ مستمرةٍ، لا يدركون النفع من الضر، فيغفلون عن كسب ما ينفعهم، وعن ترك ما يضرهم.

وعبر بـ «ثم ليكونُنّ» ليفيد انتقالهم إلى مرتبة أشد سوءاً من الختم، وهي كونهم من الغافلين، فأفاد استقرار الغفلة فيهم حتى صاروا من الجماعة المتميزة بالغفلة عياذاً با لله.

الاستنباط:

١ - فرضية صلاة الجمعة فرضَ عين؛ لشدة الوعيد على تركها، وقد ثبتت فرضيتها أيضاً بنص القرآن وبالإجماع.

٢ - فظاعة ذنب تارك الجمعة؛ لهذا الوعيد العظيم لمن يترك صلاة الجمعة؛ إذ يتهدده بأن يَخْتِمَ ا لله على قلبه. والخَتْمُ الطبع والتغطية على الشيء فلا يدخله شيء من خارج، ولا يخرج منه شيء، أي تستحكم عليهم الغفلة، فلا يدخل إلى قلوبهم الخير والبِرُّ، ولا يخرج منها الشر والإثم، عياذاً با لله تعالى. وذلك دليل النفاق، كما ورد عن أبي هريرة وابن عمر، أخرجهما سعيد بن منصور في سننه[٢]، لذلك شدد النبي ﷺ على تارك الْجُمُعة. كما أخرج مسلم[٣] عن

(١) وقد وردت الاستعارة هذه في القرآن آية ٧ من البقرة. انظر شرحها وتحليلها أدبياً في كتابنا (القرآن الكريم والدراسات الأدبية) ٢٧٦ - ٢٧٧

(٢) خصائص يوم الجمعة للسيوطي ٤١.

(٣) ١٢٣/٢.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هَمَمْتُ أن آمرَ رجلاً يُصَلّي بالناسِ ثم أُحَرِّقَ على رجالٍ يتخلّفونَ عن الجمعةِ بُيُوتَهم».

٣ – فظاعة أمر الغفلة، حتى كانت عقوبة ونتيجة لترك فريضةٍ جليلةٍ من أوْكد فرائض الإسلام: صلاة الجمعة؛ لأن الإنسان يصير بها بعيداً عن الله، وعن ذكر الله وعن ذكر الآخرة والعمل لها، وهو درك فظيع جداً، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩/٧].

* * *

ومن هَدْيه ﷺ يوم الجمعة

التأهب للجمعة

٥ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

« الغسلُ يومَ الجمعة واجب على كل محتلم والسواك، ويمسّ من الطيب ما قدَر عليه».

أخرجه الستة إلا الترمذي[1]

ظاهر هذا يفيد وجوب الغسل لأجل صلاة الجمعة، وهو صريح منطوقه، لكن المراد به تأكيد السنّية لا حقيقة الوجوب، لأنهم كانوا يلبسون الصوف ويأتون إلى المسجد فتكون لهم رائحةٌ من عرق أبدانهم يتأذّى منها الناس،

(١) البخاري (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) ٥/٢، ومسلم ٣/٣، وأبو داود في الغسل ٩٥/١، والنسائي واللفظ له ٧٥/٣، وابن ماجه ٣٤٦/١ رقم ١٠٨٩

فأمرهم بالغسل، وعبّر عنه بالواجب تأكيداً ليكون أدعى للاستجابة. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة السابق: «من توضأ فأحسن الوضوء». وحديث سمرة بن جندب أيضاً. وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن[1] وعلق عليه الترمذي بما فيه مقنع، ونسوق لك نصه من كتاب الترمذي:

باب في الوضوء يوم الجمعة:

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان الجحْدَرِيُّ حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن. وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جُنْدُب. ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يُجْزِئَ الوضوءُ من الغسل يوم الجمعة.

قال الشافعي: ومما يدل على أنّ أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب: حديث عمر حيث قال لعثمان: «والوضوءُ أيضاً وقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة». فلو علما أن أمْرَه على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمرُ عثمانَ حتى يردَّه ويقول له: ارجع

---

(١) أبو داود في الغسل (الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) ٩٧/١، والترمذي ٣٦٩/٢ - ٣٧٠، والنسائي ٧٧/٣، وابن ماجه ٣٤٧/١ رقم ١٠٩١، عن أنس بن مالك، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

فاغتسل، ولَما خفي على عثمان ذلك مع عِلْمِه، ولكن دلّ في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرءِ في ذلك[1].

حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوءَ ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادةُ ثلاثةِ أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا».

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح). انتهى نص الباب من جامع الترمذي.

ونستجلي من هذا الباب طريقة الترمذي في كتابه، فنجده يأتي بالفوائد العظيمة في الحديث وفي فقهه، ويوفي المسألة إيضاحاً، فإنه قد أخرج الحديث في صدر الباب، ثم بيّن مرتبته فقال: حديث حسن، وأشار إلى أحاديثَ تدل على غرض الباب وهو عدم فرضية الغسل فقال: «وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس».

ثم أبان الفقه في المسألة فذكر أنّ عمل العلماء من الصحابة ومن بعدهم على هذا الحديث، وأورد من كلام الشافعي استدلالاً قوياً بعبارة واضحة جزلة فيها دلالة قوية على سنية الغسل، واختتم الباب بحديث أبي هريرة، وهو من الأحاديث التي أشار إليها من قبل، وهذا من عادته أنه أحياناً يشير إلى الحديث ثم يخرجه في الباب نفسه، وقد قوّى بهذا الحديث ما أراد الاستدلال عليه بحديث سمرة، وهو سنّية الغسل للجمعة.

---

(١) انظر بحث الشافعي لهذه المسألة مفصلاً في الرسالة ٣٠٢ - ٣٠٦ وفي اختلاف الحديث الذي في نهاية كتاب الأم ٨/٥١٥ - ٥١٦ تجد مناقشة قوية مفحمة، وكلام الترمذي هنا خلاصة دقيقة لذلك.

وهذا من الترمذي مبنيّ على صحة سماع الحسن من سمرة.

قال ابن دقيق العيد في الإمام: «من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث، وهو مذهب علي بن المديني فيما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة الذي في البخاري، وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع منه شيئاً وإنما يحدث من كتابه»[١]. قال الحافظ ابن حجر: «وذلك لا يقتضي الانقطاع»[٢].

والذي نختاره في هذا هو صحّة سماع الحسن من سمرة؛ فقد صرح الحسن بالتحديث في روايته لعدة أحاديث عن سمرة، مما يدل على أنه سمع منه.

* * *

٦ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من اغتسل يوم الجمعة وتطهّر بما استطاع من طهر، ثم ادّهن أو مسّ من طيب، ثم راح فلم يفرّق بين اثنين، فصلّى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

أخرجه البخاري والنسائي[٣]

في هذا الحديث دلالة على أن يراعى في التأهب للجمعة التنظّف لقوله: «وتطهّر بما استطاع من طهر»، وذلك: كقص الشارب وقلم الظفر، وحلق العانة، وتنظيف الثياب[٤]. وذلك لأن الطهارة الشرعية قد عُلِمَتْ من قوله

(١) نيل الأوطار ٢٥٦/١

(٢) تهذيب التهذيب ٢٦٨/٢ - ٢٦٩

(٣) البخاري (باب لا يفرق بين اثنين) ٨/٢، والنسائي (فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة) ٨٥/٣، واللفظ للبخاري.

(٤) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ٢١٣/٢

«اغتسل»، فتبينّا من قوله «وتطهّر بما استطاع» أن المراد النظافة التي ذكرناها، وهو معنى الطهارة في اللغة. وهذا فضلاً عن الآداب الأخرى التي دلّ عليها الحديث والأحاديث الأخرى السابقة.

* * *

٧ – عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته».

أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وأبو داود من وجه آخر[١] .

وهذا حضٌّ من النبي ﷺ على تحسين الملبس الذي يرتديه من يصلي الجمعة، والأحاديث في ذلك كثيرة[٢] ، تدل على تأكيد ذلك والمراد بالثوبين هنا الكسوة الكاملة من إزار ورداء، وكان ذلك لباسهم، لا أن يشتري كساءين كاملين للجمعة.

والمعنى: ليس على أحدكم حرج ومشقة في ذلك فليفعله لأجل هذه العبادة العظيمة، وهذا لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١/٧] . وذلك لئلا يكون من المسلم ما ينفّر في هذا الاجتماع المبارك، ولكي يكون المسلمون في مظهرهم ونظافتهم عنواناً لما يحملون من جمال العقيدة، وضياء الدعوة.

* * *

---

(١) ابن ماجه ٣٤٨/١ رقم ١٠٩٥ و ١٠٩٦، وأبو داود ٢٨٢/١، وانظر حاشية السندي على ابن ماجه ٣٤١/١

(٢) خرج منها السيوطي في كتاب (خصوصيات يوم الجمعة) أحد عشر حديثاً، فلينظر ٥٧ – ٥٩

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة».

أخرجه البزار، والطبراني في الأوسط، والبيهقي.

٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

«مَن قلّم أظفاره يوم الجمعة وُقِيَ من السوء إلى مثلها».

أخرجه الطبراني في الأوسط[١]

حديث أبي هريرة فيه إبراهيم بن قدامة الجمحي عن الأغر قال ابن القطان: «وإبراهيم لا يعرف». وروى البيهقي عن الإمام أحمد قال: «في هذا الإسناد من يُجهل»[٢] وقال الذهبي في الميزان[٣]: «هذا خبر منكر». فهو حديث ضعيف.

وأما حديث عائشة ففي إسناده (أحمد بن ثابت) الملقب (فرخويه) قال ابن أبي حاتم: «لا يشكّون أنه كذاب». وحديثه هذا بيّن النكارة.

ولا يقال إنه يتقوى بسابقه، وذلك لشدة الضعف فلا يصلح للتقوية، ولم يأت في هذه المسألة حديث صالح.

قال الحافظ ابن حجر: «المعتمد أنه يسنّ كيفما احتاج إليه، ولم يثبت في القصّ يوم الخميس حديث، ولا في كيفيته، ولا في تعيين يوم».

* * *

(١) مجمع الزوائد ٢/١٧١

(٢) فيض القدير ٥/٢٣٨

(٣) في ترجمة إبراهيم بن قدامة، وانظر لسان الميزان للحافظ ابن حجر.

التبكير إلى الجمعة

١٠ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بَدَنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

أخرجه الستة[1].

وفي رواية «فإذا جاء الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر» وهي تفصح عن المراد بقوله: «حضرت الملائكة يستمعون الذكر». وغسل الجنابة في الحديث معناه (كغسل الجنابة) والمقصود به بيان كيفية الغُسل، وأنه استيعاب جميع البدن بالماء، لا لبيان الوجوب. ولا أن يكون أجنب فعلاً بأن واقع زوجته، فإنّ الغُسل لحضور الجمعة كما عرفت من قبل.

وقوله: «فكأنما قرب بدنة» أي تصدق بها، والبدنة تطلق على الإبل والبقر ذكراً أو أنثى، لكنها هنا من الإبل خاصة.

(١) البخاري (فضل الجمعة) ٣/٢، ومسلم ٤/٣، وأبو داود في الغسل (باب في الغسل يوم الجمعة) ٩٦/١، والترمذي (باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة) ٣٧٢/٢، والنسائي (باب وقت الجمعة) ٨٠/٣ وهو إشارة من النسائي إلى أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال، ويأتيك تحقيقه. وابن ماجه بمعناه ٣٤٨/١ رقم ١٠٩٢، والرواية التي ذكرناها أخرجها البخاري (باب الاستماع إلى الخطبة) ١١/٢-١٢

والساعات المذكورة تعني مُدَداً من الوقت، وذلك بأن يُقسم الوقت من صباح يوم الجمعة إلى الزوال خمسة أقسام، وليس من الساعة الزمنية التي نعرفها الآن، لأنها لم تكن يومئذ متعارفة عندهم، ولأن الوقت يختلف طولاً وقصراً بحسب فصول السنة. هذا عند الجمهور.

وذهب الإمام مالك في ذلك مذهباً موسَّعاً هو «أن هذه الساعات المذكورة في هذا الحديث هي مراتب أوقات الرائحين إلى الجمعة من أول وقت الزوال إلى أن يجلسَ الإمام على المنبر، ويُؤَذِّنَ الأذانُ الثاني»(١).

وعلى كل حال، فالمطلوب منك أن تكون سابقاً يوم الجمعة؛ لتدخل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٥/٣٢].

اللهم اجعلنا منهم في كل مقام.

* * *

الاغتسال للجمعة والنافلة قبلها

١١ - وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى ما قدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حتّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرى وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ».

رواه مسلم [وأبو داود والترمذي]

الإسناد والرواية:

لفظ مسلم وأبي داود «اغتسل»، وفي رواية أخرى عند مسلم والترمذي بلفظ: «مَن توضّأَ فأَحسن الوضوءَ، ثم أتى الجمعةَ فدَنا واسْتَمع وأَنْصت غُفِرَ له

(١) وأطال القرطبي في المفهم الاستدلال له ٢/٤٨٥ - ٤٨٧

ما بينه وبين الجمعةِ وزيادةُ ثلاثة أيـام. ومَـن مَـسّ الحصى فقـد لغـا». واقتصر الترمذي على هذا اللفظ وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح»[1]. وهو يدل على أن الترمذي يرجح رواية «مَنْ تَوضأ» على رواية «مَن اغْتَسل».

ولعلّ وجهه أن رواية الغُسل من طريق سهيل بـن أبي صـالح عـن أبيـه أبي صالح، ورواية الوضوء من طريق الأعمش سليمان بـن مهـران عـن أبي صـالح، والأعمش ثقة حافظ إمام أقوى من سهيل.

اللغة والإعراب:

اغتسل: أي مثل غُسْلِ الجنابة. وفي رواية عنـد مسـلم وهـو لفـظ الـترمذي: «مَن توضأ فأحْسَنَ الوضوء...».

أتى الجمعة: فيه مضاف محذوف أي أتى مكان صلاة الجمعة.

فاستمع وأنصـت: شـيئان متمـايزان، الاسـتماع هـو الإصغـاء، والإنصـات: السكوت.

يفرغ من خطبته: قال النووي[2] : هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً.

وفضل: ضبط بالأوجه الثلاثة وكذا «وزيـادة»: فـالرفع عطفـاً علـى «مـا». وجُوِّز الجر للعطف على الجمعة، والنصب على المفعـول معـه. واقتصـر النـووي على النصب.

---

(١) مسلم (فضل من استمع وأنصت في الخطبـة) ٣/٨، وأبـو داود في الطهـارة (بـاب في الغُسل يوم الجمعة) ١/٩٤ - ٩٥، والترمذي (الوضـوء يـوم الجمعـة) ٢/٣٧١ ولفـظ أبي داود نحو لفظ مسلم الأول.

(٢) شرح مسلم ٦/١٤٧

لغا: المراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود.

الاستنباط:

١ - فضيلة الغُسل، لكونه دخل في أعمال توصل إلى الفضل العظيم المذكور في الحديث.

وفضل إحسان الوضوء على الرواية الثانية، ومعنى إحسان الوضوء تثليث غسل الأعضاء ودلكها، والإتيان بسننه المشهورة.

٢ - أن الغسل للجمعة ليس واجباً، بدليل الرواية الثانية «من توضأ» وقد عرفت صحّتها.

٣ - سنية الصلاة النافلة يوم الجمعة قبل خروج الإمام على المنبر للخطبة. وأنه ليس لها حدٌّ؛ لقوله: «فصلّى ما قُدِّرَ له». وهذا قبل الأذان، وهو محل الاتفاق، والأحاديث فيه متعددة.

٤ - أن المغفرة المذكورة تحصل لمن استوفى الأعمال الصالحة المذكورة في الحديث: اغتسال، ثم ذهاب للمسجد، ثم صلاة نفل حسبما تيسر، وإنصات للخطبة، فصلاة الجمعة، من فعل ذلك «غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفَضْلُ ثلاثة أيام».

وقد يُسألُ: ما سِرُّ ذلك؟

والجواب: أن يوم الجمعة الذي فُعِلَتْ فيه هذه الصالحات في معنى الحسنة، والحسَنَةُ بعشر أمثالها.

٥ - قوله: «فصلّى ما قُدِّر له»: فيه فائدة عظيمة بالدلالة لمذهب أهل الحق، وهو إثبات القدر «ما قدِّر له»، وإثبات الفعل للعبد لقوله: «فصَلّى». وهو ردّ على فئتين ضالتين: نفاة القدر، تخلصاً من الجبر بزعمهم، والجبريين. والحاصل

أن القدر: علم الله الخالق لهذا الإنسان بما سيفعله باختياره. ومن نفى الاختيار فقد ألغى حِسّه وأبطل عقله.

* * *

التنفل قبل الجمعة وبعدها

قال البخاري: (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها:

١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبلَ الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعةِ حتى ينصرفَ، فيصليَ ركعتين»).

أورد الإمام البخاري في هذا الباب حديث عبد الله بن عمر في التطوع بالرواتب، وهو حديث في غاية الصحة، لأنه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي سلسلة قيل إنها أصح الأسانيد، وتعرف بسلسلة الذهب.

ومناسبة الحديث للباب في قوله: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين». ولم يصرح بالصلاة قبلها!.

والذي يبدو لنا أن البخاري رحمه الله استنبط من الحديث أداء السنة قبلها من هذه العبارة. قال ابن المنيِّر: «كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه»[(١)].

أما السنة بعد الجمعة فقد دلّ حديث ابن عمر على أنها تُصلّى ركعتين في المنزل، وورد الأمر بها أربعاً:

* * *

(١) فتح الباري ٢/٢٩٠

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَها أرْبَعاً».

رواه مسلم [والخمسة][(١)]

يأمر الحديث مصلي الجمعة أن يصلي بعدها أربع ركعات، وهذا الأمر للسنية، بدليل رواية لمسلم وأبي داود والترمذي والدارمي[(٢)]: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». وهو مذهب الحنفية، قالوا: للجمعة سنة بعدية أربع ركعات.

وقال الشافعية والحنبلية: أقلها ركعتان وهما مؤكدتان وأكثرها ست ركعات، لحديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيصلي ركعتين في بيته» متفق عليه[(٣)].

ومذهب المالكية قريب منهم، لكن قالوا: الأفضل أن يتنَفّل في بيته، ويكره التنفل بعد صلاة الجمعة عند المالكية إلى أن ينصرف الناس أو يأتيَ وقتُ انصرافهم وإن لم ينصرفوا[(٤)].

وقال سفيان الثوري: يصلي ركعتين، ثم يصلي أربعاً، لحديث ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في مكة، وأنه قيل له؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» أخرجه أبو داود[(٥)].

---

(١) مسلم (الصلاة بعد الجمعة) ١٦/٣ - ١٧، والمسند ٤٩٩/٢، وأبو داود (الصلاة بعد الجمعة) ٢٩٤/٢ - ٢٩٥، والترمذي (الصلاة قبل الجمعة وبعدها) ٣٩٩/٢ - ٤٠٠، والنسائي ١١٣/٣، وابن ماجه ٣٥٨/١

(٢) المواضع السابقة والدارمي (باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة) ٣٧٠/١

(٣) البخاري (الصلاة بعد الجمعة وقبلها) ١٣/٢، ومسلم ١٧/٣ وهو جزء من حديث.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٨٦/١، وفتح القدير ٤٢٢/١، ومغني المحتاج ٢٢٠/١، والكشاف ٤١/٢

(٥) الموضع السابق وإسناده صحيح. وانظر تهذيب السنن ٢٦/٢

قال الخطابي[١] : «وهذا والله أعلم من الاختلاف المباح، وكان أحمد بن حنبل يقول: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلّى أربعاً، وقال أصحاب الرأي: يصلي أربعاً وهو قول إسحاق. وقال سفيان الثوري: يصلي ركعتين ثم يصلي أربعاً».

والذي يترجح هو الأربع ركعات في المسجد، لثبوت الأمر بها صريحاً، والزيادة على الأربع تنفّل مطلق. وبه يتم العمل بكافة الأحاديث.

وأما السنة القبلية بعد الأذان قبل خروج الإمام فثابتة عند جماهير العلماء ومنهم المذاهب الأربعة[٢] .

وذهب بعضهم إلى أنه ليس للجمعة سنة قَبلية، لأنه «لم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا الأذان الثاني الذي يُؤَذَّن وهو على المنبر قبل الخطبة، ثم زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الأول، ليتم إعلام الناس، بسبب كثرتهم واتساع المدينة، وانعقد الإجماع على زيادة هذا الأذان، والحاصل أنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وإذا أكمله المؤذن شرع ﷺ في الخطبة، فمتى كانوا يصلون السنة»؟!.

(١) معالم السنن ٢٧/٢ نسخة تهذيب السنن.

(٢) فتح القدير ٤٢٢/١ ونص أنها أربعُ ركعات عند الحنفية، ومُغْني المحتاج ٢٢٠/١ وفيه: «وقبلها ما قبل الظهر، ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين». وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٣٣٧/١ - ٣٣٨ وفيها: «وَلْيَتَنَفَّلْ يعني المأموم في المسجد إن شاء قبلها أي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر، فإذا جلس فإنه لا يتنفل. وأوضح العدوي قال: يكره النفل للجالس عند الأذان ولو الأول بالنسبة للجمعة، لكن الكراهة مقيدة بأن يكون الفاعل ممن يقتدى به أو يخشى منه اعتقاد وجوبها..». وفي كشاف القناع ٤١/٢ «وليس لها أي الجمعة قبلها سنة راتبة، بل يستحب أربع ركعات... وقال عبد الله - ابن الإمام أحمد -: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذّن المؤذن ركعات».

وقد أذاع هذا القول بعض الناس في زمننا، وبالغوا وشوّشوا أذهان الناس، بمنعهم طاعة ربهم والتقرب إليه.

والجواب أن هذه السنة القبلية للجمعة ثابتة بأدلة كثيرة، نذكر منها:

١ً - دخولها في حديثنا الذي نشرحه، فإنه ما دام الإمام لم يخرج فالصلاة النفل مطلوبة، لتحصيل الثواب العظيم الموعود في الحديث.

٢ً - وهو أقوى ما يُتمسك به في مشرعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاةٍ مفروضةٍ إلا وبين يديها ركعتان».

٣ً - ومثلُه حديث عبد الله بن مُغَفَّل... «بين كل أذانين صلاة»[1].

٤ً - حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يَفْصِلُ بينهن» أخرجه الطبراني. قال المناوي: «ورد من طريق مقبول. فقد رواه الخلفيّ في فوائده من حديث علي». قال القرافي: «وإسناده جيد»[2].

٥ً - حديث عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده ضعف وانقطاع[3]. وثمة أحاديث أخرى[4].

---

(١) فتح الباري ٢/٢٩١، وحديث ابن الزبير في موارد الظمآن ١٦٢، وحديث «بين كل أذانين» متفق عليه.

(٢) فيض القدير ٥/٢١٦

(٣) نصب الراية ٢/٢٠٦، وفتح الباري ٢/٢٩١

(٤) منها أحاديث صلاته ﷺ بعد الزوال وقوله إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء. مرّ بعضها في باب صلاة التطوع ٦٠٨، وانظر المسند ٣/٤١١، وفتح القدير ١/٣١٦، والصلوات الخاصة ٢٦ - ٢٧

وثبت هذا عن ابن مسعود من فعله، أخرجه عبد الرزاق[١] . وهذا له حكم المرفوع.

٦ً - الآثار عن طائفة من الصحابة من فعلهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلونها[٢] .

* * *

وقت الجمعة

١٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس».

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[٣]

١٥ - وعن سلَمَة بن الأكوَع رضي اللهُ عنه قال: «كُنا نُصَلِّي مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ ولَيْسَ للحيطانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ».

متفق عليه واللفظ للبخاري.

وفي لفظ لمسلم: «كُنّا نجَمِّعُ مَعَهُ إذا زالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ»[٤] .

---

(١) ذكره الترمذي في الباب السابق وصححه ابن حجر في التلخيص كما في تحفة الأحوذي ١/٣٧١.

(٢) انظر طائفة منها في نصب الراية ٢/٢٠٧.

(٣) البخاري (وقت الجمعة إذا زالت الشمس) ٢/٧، وأبو داود ١/٢٨٤، والترمذي ٢/٣٧٧.

(٤) البخاري في المغازي (غزوة الحديبية) ٥/١٢٥، ومسلم ٣/٩، وأبو داود ١/٢٨٤، والنسائي ٣/١٠٠، وابن ماجه رقم ١١٠٠. وفي بعض النسخ «نستظل فيه»، والمثبت موافق لفتح الباري ٧/٣١٦، ومخطوطة بلوغ المرام.

١٦ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: «ما كُنّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي رواية: «في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ»[1].

غريب الحديث:

ليس للحيطان ظِلٌّ نَستَظِلُّ به: الحيطان جمع حائط، وهو الجِدار. المراد نفي الظل الْمُمْتَدّ الذي يصلُحُ لأن يُستظلّ به، لا نفي أصلِ الظِلّ.

نرجِعُ نَتَتبَّع الفيء: نتحرى الظِلّ ونقصده نسير فيه من شدة الحر. وهذا صريح في أنه وُجِدَ أصلُ الظلّ، لكنه ظلٌّ يسير. والسبب أن جدرانَهم كانت قصيرةً لا ترتفع عن قامة الإنسان إلا قليلاً، والشمس عمودية على الأرض، فلا يوجد لها ظل يصلح للاستظلال به إلا بعد الزوال بوقت طويل.

نَقِيل: نستريح نصف النهار، القيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، وقيل: هي النوم نصفَ النهار. وكانوا في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغَدَّون إلا بعد صلاة الظهر، كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨/٢٤]. كذا قال الصنعاني. وفي القاموس: «الظهيرة حدّ انتصاف النهار»، لكن معنى «نتغدّى» لا يساعده، حتى يقيم الدليل بالنسبة للغداء.

نَتَغَدَّى: الغداء هو الطعام أول النهار. كذا قال اللغويون[2]، والمقصود أنهم يبكرون ويعجلون الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة، ويشغلهم ذلك عن الطعام أول النهار وعن القَيْلُولَة، فيؤخرونهما إلى ما بعد صلاة الجمعة.

(١) البخاري ١٣/٢، ومسلم ٨/٣، وأبو داود ٢٨٥/١، والترمذي (القائلة يوم الجمعة) ٤٠٣/٢، وابن ماجه ٣٥٠/١

(٢) القاموس: (غدوة): ١٦٩٨

الاستنباط:

١ - حديث أنس: «يصلي الجمعة حين تميل الشمس» دليل على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر، وهو الزوال، الذي دلّ عليه «حين تميل الشمس» أي تميل إلى الغرب.

كذلك استُدِل بحديث سلَمَة: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الْجُمُعَةَ ثم ننصرفُ وليس للحيطان ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به» على أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال، لأنهم كانت حيطان بيوتهم قصيرة، فيخرجون من صلاة الجمعة قبل امتداد الظل. يؤيد ذلك لفظ مسلم: «كنا نُجَمِّعُ معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»، وهو صريح جداً في المطلوب.

وهذا مذهب جماهير الصحابة[1] ومَن بعدهم من أئمة الإسلام، ومنهم الثلاثة.

واستُدِل بحديث سهل: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» على أن «وقتَها وقتُ صلاة العيد» وهو مذهب الإمام أحمد، فيجوز عنده «أداؤها بعد ارتفاع الشمس، وإن كان يُستحبُّ تأخيرُها إلى أنْ تزولَ الشمس»[2].

واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع أيضاً، وبحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهبُ إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» أخرجه مسلم[3].

---

(١) أما نسبة خلاف ذلك لأبي بكر وعمر فلا يصح. انظر بيان ذلك في فتح الباري ٢/٢٦٥

(٢) الكافي ١/٢٨٣، وكشاف القناع ٢/٢٦

(٣) ٣/٨ - ٩، والنسائي ٣/١٠٠

وجه دلالة الأحاديث أنهم لو كانوا يبدؤون الخُطبةَ بعد الزوال لم يفرغوا في هذا الوقت أي قبل أن يكون للحيطان ظِلٌّ يُستَظلُّ به، ألا ترى أنه ﷺ كان يخطبُ خطبتين يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكّر الناس، وأنه كان يقرأ في الصلاة سورتي الجمعة والمنافقين كما سيأتي. فلو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لم ينصرف منها إلا وقت أن امتد الظل، وصار للحيطان ظلّ يستظل به، ولفات أيضاً وخرج وقت الغداء والقيلولة؛ لأنهما يخرجان عن الوقت الذي لا بدّ منه ليكونا غداء وقيلولة.

التحقيق في دلالة الأحاديث:

والناظر في هذه الأدلة يجد الأحاديث الدالة على مواظبة النبي ﷺ على أدائها بعد الزوال كثيرة وصريحة، وكون صلاة الجمعة فرضت بديلاً عن صلاة الظهر - على ما قاله بعض العلماء - يدل على أن وقتها هو وقت الظهر أيضاً.

ولا شك أن التوفيق والجمع بين الأدلة أولى من معارضة بعضها ببعض، وهذا الجمع يبدو وضوحه إذا علمنا ما ورد في السنة من الحَضّ على التفرغ يوم الجمعة منذ الصباح في المسجد.

وذلك يقتضي تأخير الطعام والقيلولة إلى ما بعد صلاة الجمعة، وكان ﷺ يعجل أداء الخطبة والصلاة فلا يؤخرهما، لذلك ينصرف الناس في أوائل الوقت بعد الزوال.

من هنا نستطيع أن نقول: إن الأحاديث التي استدل بها على أن وقت صلاة الجمعة قبل الزوال، إنما هي بيان للنظام اليومي الذي اختص به يوم الجمعة، نظراً لما فيه من المكث الطويل في المسجد، وأنها بيان لتبكير النبي ﷺ بأداء صلاة الجمعة في أول الوقت، وبما أن الحيطان عندهم قصيرة في ذلك الوقت، فكانوا يخرجون من الجمعة قبل أن يصير للجدران ظل ممتد يستظل به، وإن كان قد

مضى وقتٌ يتسعُ للخُطبة والصلاة. وبما أنهم كانوا يتركون أعمالهم لأجل الصلاة فإن طعامهم يتأخر حتماً إلى ما بعد الصلاة كذا قيلولتهم، فهذا هو المراد، لا أنهم يعجلون الصلاة ليقع طعام الغداء والقيلولة بعدها عند الزوال أو قبله، فإن هذا عكس للمراد الذي قصده أنس وغيره من رواة الحديث.

وأما حديث جابر فلا ينافي ما قدمناه، وذلك لوجوه منها:

١ - أن الشيء يسمى باسم ما قرب منه، ولما كان ﷺ يبدأ خطبة الجمعة فور دخول وقتها، فإنهم عندما يخرجون إلى جمالهم يريحونها لا يجاوزون الربع الأول من الوقت، وذلك يصلح أن يقال فيه إنه حين الزوال.

٢ - إن الاستدلال بالحديث مبني على أن الظرف (حين) متعلق بقوله: «نذهب إلى جمالنا» ولكنا لا نسلم هذا، وإنما يتعلق الظرف بابتداء الكلام وهو «يصلي الجمعة» وعلى ذلك فليس في الحديث دلالة لما ذهبوا إليه، بل هو في الحقيقة من أدلة الجمهور، وقد وجدنا من روايات الحديث ما يؤيد ذلك؛ فإن قوله: «حين تزول الشمس» لم يسرده الصحابي في سياق الكلام سرداً واحداً، بل هو كلام مستقل جاء جواباً للسؤال كما في مسلم والنسائي: قال حسن: فقلت لجعفر (أي أبي محمد، راوي الحديث عن أبيه عن جابر): في أي ساعة تلك؟ قال: «زوال الشمس».

وبهذا يتبين رجحان مذهب الجمهور، ويلتئم جمع الأحاديث.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي[1]: «اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن صلاة الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، واتفقوا على أنه إن صلاها قبل الزوال أنه لا تجزيه إلا ما روي عن ابن حنبل أنه تجزيه».

أما آخر الوقت لصلاة الجمعة فهو آخر وقت الظهر، وهو دخول وقت العصر، باتفاق جميع العلماء.

* * *

(١) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٢٩٢/٢، وانظر فتح الباري ٢٦٥/٢

شرط العدد للجمعة:

١٧ - وعن جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ قائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجاءَتْ عيرٌ مِنَ الشَّام، فانْفَتَلَ الناسُ إليها حتَّى لَمْ يَبْقَ إلا اثْنا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنزِلَتْ هذه الآيَةَ التي في الجمعة: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً﴾ [الجمعة: ٦٢/١١] ».

رواه مسلم.

١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ في كُلِّ أَرْبَعينَ فَصاعِداً جُمُعَةً».

رَواهُ الدارَقُطْني بإسناد ضعيف.

الإسناد:

حديث جابر الأول: «أن النبي ﷺ كان يَخْطُبُ قائماً يوم الجمعة..» رواه البخاري بلفظ: «بينما نحنُ نُصَلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عِيرٌ»، وبلفظ: «أقبلت عِيْرٌ ونحن نصلي مع النبي ﷺ». والعير: القافلة.

وأخرجاه بذكر «مع النبي ﷺ» من دون أن يذكر خطبة ولا صلاة(١).

وحل هذا الاختلاف أن الصواب «كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءَتْ عيْرٌ» ورواية «نصلي» بالمعنى، لأن لخطبة الجمعة حكم الصلاة، لذلك قال تعالى: ﴿إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٦٢/٩]. والمنادَى له الخُطبةُ والصلاة.

---

(١) مسلم في الجمعة (قول الله: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً..﴾) ٣/٩ - ١٠، والبخاري في الجمعة (إذا نفر الناس) ٢/١٣، والبيوع (قول الله: ﴿وَإِذا رَأَوْا..﴾) ٣/٥٦، وفي التفسير بلفظ «مع النبي ﷺ» ٦/١٥٢ لم يذكر خطبة ولا صلاة، والترمذي في التفسير ٥/٤١٤، والمسند ٣/٢٧٠.

وأما الرواية «مع النبي ﷺ» فاختصار من الراوي اعتماداً على فهم المعنى وظهوره[1].

والجدير بالذكر أن مدار الحديث عندهم على سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان طلحة بن نافع، واختلفت الرواية عنهم، لذلك خرج ابن حجر الحديث من مسلم فقط، إشارة إلى ترجيح روايته. وقد أخرجه الترمذي كذلك، وقال: حسن صحيح.

يؤيد ذلك أحاديثٌ متعددة وردت في الآية تفسرها بالقيام في خطبة الجمعة.

منها حديث كعب بن عُجرَة في صحيح مسلم، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه بسند صحيح[2].

وأما حديث «مَضَتِ السُّنَّةُ أن في كل أربعينَ فصاعداً جمعة»، فأخرجه الدارقطني والبيهقي[3] بلفظ: «مضت السنة أن في كلِّ ثلاثةٍ إمامٌ، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة».

وسبب ضعفه أنه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال الإمام أحمد: «اضرب على حديثه، فإنها كذب أو موضوعة»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، فهو ضعيف جداً، وورد أحاديث في معناه لكنها لا تصلح لتقويته لشدة ضعفها كلها[4].

---

(١) قارن جوابنا هذا بفتح الباري ٢/٢٨٨ - ٢٨٩

(٢) مسلم في الباب السابق، وابن ماجه في إقامة الصلاة (الخطبة يوم الجمعة) ١/٣٥١، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١/٢١٠ رقم (٣٩٩): «إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٣) الدارقطني ٢/٣ - ٤، والبيهقي ٣/١٧٧، وانظر التعليق المغني على الدارقطني.

(٤) انظر تخريجها والكلام عليها بالتضعيف الشديد في التلخيص الحبير ٣/١٣، وأورد بلوغ المرام هذا الحديث بعد خمسة عشر حديثاً، فقدمناه لمناسبة حديث جابر الأول.

الغريب والإعراب:

عِيْرٌ: مؤنثة جمع، لا واحد لها من لفظها، قافلة الإبل تحملُ المِيْرَةَ أي الطعام، أو الأحمال للتجارة. قال النووي: «لا تسمى عِيراً إلا هكذا»[1]. وسبب تسميتها هذه أنها تَعير، أي تذهب وتجيء[2].

اثنا عشرَ: استثناء مفرغ في محل رفع فاعل «يَبْقَ».

رجلاً: ثبت منهم ذكر جابر وأبي بكر وعمر، وورد الخلفاء الراشدون وأُناساً من الأنصار.

انفضوا: تفرقوا، قال الراغب الأصفهاني[3]: «الفَضُّ كَسْرُ الشيء والتفريقُ بين بعضه وبعضه، كفَضِّ خَتْمِ الكتاب، وعنه استعير: انفضَّ القوم».

مشكل الحديث:

استشكل انصراف الصحابة عن النبي ﷺ وهو يخطب فيهم؟!.

والجواب أن ذلك كان في أول الإسلام، وكانوا على بداوتهم، وحياتهم البدائية، فكانوا يظنون جواز ذلك، فلما نزلت الآية تأدب الصحابة بها، ولم يعودوا لمثل ذلك، بل كان الواحد منهم إذا طرأ له رعاف أو عذر استأذن النبي ﷺ، ثم نزلت آية النور: ﴿رجالٌ لا تُلهِيهم تجارةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكْرِ الله﴾ [النور: ٢٤/٣٧]. والله أعلم. هذا هو المظنون بحالهم وجهادهم وتضحيتهم في سبيل الله وفي سبيل رسول الله ﷺ[4].

---

(١) شرح مسلم ٦/١٥١

(٢) الكشاف في تفسير آية يوسف ﴿أيتها العير﴾ ٢/٤٩٠

(٣) المفردات مادة (فض).

(٤) فتح الباري ٢/٢٩٠، وعمدة القاري ٦/٢٤٩، وشرح الكرماني ٦/٤٤ واستدل القاضي عياض بحديث أنه ﷺ كان يخطب بعد الصلاة، وهذا رواه أبو داود في المراسيل ولا حاجة إليه. وتأمل كلام ابن حجر ففي بعضه نظر.

الاستنباط:

١ - اسْتُدِلَّ بالحديثين على العدد المشروط لصحة الجمعة:

اسْتُدِلَّ بالحديث الأول على أنه يشترط لصحة صلاة الجمعة أن لا تقل جماعتها عن اثني عشر رجلاً غير الإمام لصلاتها ولسماع الخطبتين، وهو مذهب المالكية، وذلك لأن النبي ﷺ استمر في الخطبة والصلاة مع هذا العدد، فيكون هو المعتبر.

واستُدلَّ بالحديث الثاني «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة» على أن العدد المشروط أربعون منهم الإمام وهو مذهب الشافعية والحنبلية في ظاهر المذهب. واستدلوا بحديث أسعد بن زرارة في جمع الناس بإمامة مصعب بن عُمير وخطبته أول ما ظهر الإسلام في المدينة، وكان عددهم أربعين.

وذهب الحنفية والحنبلية في غير ظاهر المذهب الحنبلي إلى أن الأقل ثلاثة، ثم قال أبو حنيفة ومحمد: سوى الإمام، وقال أبو يوسف والحنبلية: اثنان سوى الإمام، واختاره الأوزاعي والشيخ تقي الدين.

واستدلوا بآية الجمعة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢/٩] توجه الخطاب فيها بطلب الحضور «معلقاً بلفظ الجمع - وهو الواو - إلى ذكر يستلزم ذاكراً، فلزم كون الشرط جمعاً هو مسمى لفظ الجمع مع الإمام». على قول أبي حنيفة، وبدونه على قول الآخرين[1].

وبالتأمل في أدلة المسألة، نجد أنه لم يثبت دليل صريح على اشتراط عدد في صلاة الجمعة، لأن استمراره ﷺ مع اثني عشر رجلاً، وكذا مصادفةُ كونهم يوم جمّعوا بالمدينة أربعين لا يدل على وجوب هذا العدد أو ذاك لصحة الجمعة.

---

(١) انظر المذاهب والأدلة في الهداية وشروحها ١/٤١٥ - ٤١٦، ونور الإيضاح ٢٠٤، وحاشية العدوي ١/٣٣٠، وفقه العبادات ٢٤١، ومغني المحتاج ١/٢٨٢ - ٢٨٣، والمقنع ١/٢٤٢

وحديث «مضت السنة» ضعيف جداً، وما ورد مقوياً له كله شديد الضعف، لا ينهض جابراً لوهنه.

بقي النظر في مدلول النصوص الثابتة، وهي هنا آية الجمعة القطعية، التي فيها الخطاب للجمع: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا... فَاسْعَوْا..﴾ [الجمعة: ٦٢/٩]، يؤيدها حديث: «إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم» وهو يشمل الجمعة، فنختار هذا القول بأيِّ فرعيه، ونَحُضّ على الحرص على الجمعة ولو بهذا العدد، لإظهار الإسلام، وإظهارِ دعوته، فإن القليل يكثر بالمواظبة.

٢ - في الحديث الأول منقبة ودلالة على فضل جابر بن عبد الله وأبي بكر وعمر وسائر الراشدين ومن معهم، بزيادة فضلهم على الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، وذلك لبقائهم مع النبي ﷺ، وعدم ذهابهم إلى القافلة.

٣ - خطر قطع الاستماع للخطبة، فقد نزلت الآية تذم هذا الفعل، وتشنع عليه. وورد في حديث جابر عند أبي يعلى[1] زيادة قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقَى منكم أحد لسال بكم الوادي بالنار».

٤ - سنية القيام في خطبة الجمعة؛ لقوله في الحديث: «يخطب قائماً يومَ الجمعة»، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قائِماً﴾ [الجمعة: ٦٢/١١].

* * *

(١) رقم ١٨٨٣ و ١٩٧٤ واللفظ المذكور في هذا الموضع الثاني، وسنده جيد، لكن فيه هُشيم بن بشير، ثقة مدلس، وقد روى بعن. وقرأنا الحديث «بالنار»، ونسخة المسند «النار»، وفيه سهو طباعي.

متى تدرك الجمعة؟

١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ وغَيْرِها فَلْيُضِفْ إِلَيها أُخرى وقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ».

رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له[١] . وإسناده صحيح، لكن قَوَّى أبو حاتم إرساله

الإسناد:

الحديث عندهم من طريق بقية بن الوليد عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

ولفظ أبي حاتم: «هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَن أدرَكَ من صلاةٍ ركعةً فقد أدْرَكها». وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما». هذا كلام أبي حاتم في علل الحديث[٢].

لكن الدارقطني[٣] أخرجه من عشرة أوجه عن الزهري عن أبي سلمة بذكر صلاة الجمعة، ومن طريقين آخرين غير هذا، فيهما ذكر صلاة الجمعة، ثم أخرجه الحاكم من ثلاثة طرق وصححه ووافقه الذهبي، وذكر الحاكم مخالفة

(١) كلهم عن ابن عمر وأبي هريرة: النسائي في المواقيت (من أدرك ركعة) ١/٢٧٤ - ٢٧٥، والجمعة ٣/١١٢، وابن ماجه ١/٣٥٦، والدارقطني ٢/١٢

(٢) ١/١٧٢. وقال في ١٨١: «حديث منكر»، وفي ص ٢١٠: «هذا خطأ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وانظر منهج النقد ٨٥/٤٥٠». ولم نجد ما ذكره المصنف.

(٣) ٢/١٠ - ١٣

هذه الرواية لما اتفق عليه الشيخان[(١)] ، فكأن أبا حاتم يرى أن ذكر صلاة الجمعة من تفسير راوي الحديث، لأنه عام يشملها.

وورد في بعض روايات الحديث زيادة: «ومَن لم يُدرِكْ الركوع من الركعة الأخيرة فَلْيُصَلِّ الظهر أربعاً». ولها طرق متعددة كلها شديدة الضعف. قال ابن حبان في صحيحه: «كلها مُعَلَّلةٌ لا يصحُّ منها شيء». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها». ومثل ذلك قال الدارقطني في العلل وكذا العُقَيْلي[(٢)] ؟

فيشبه أن تكون هذه الجملة مدرجة استنباطاً من بعض الرواة، وسبق للإشارة إلى ذلك الإمام مالك رضي الله عنه[(٣)] .

الاستنباط:

١ - دلّ الحديث على أن من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، ويقضي معها ركعة أخرى، وبالتالي لا ظهر عليه، وهو مذهب الجماهير.

وذهب عطاء وطاووس وبعض التابعين إلى أن مَن لم يدرك خطبة الجمعة صلى أربعاً، واستدلوا بانعقاد الإجماع على أن الإمام لو لم يخطب لم يصلوا إلا أربعاً.

والحديث حجة عليهم، وإن كان فيه ضعف، لكن صورة المسألة داخلة في الحديث الأصل المتفق عليه: «من أدرك ركعةً مِن الصلاة فقد أدرك الصلاة».

---

(١) ١/٢٩١ وأشار لورودها موقوفة.

(٢) سنن الدارقطني ٢/١٢، والإحسان ٤/٣٥٢، والتلخيص الحبير ١٢٧

(٣) الموطأ ١/١٠٥. وربما كان قولهم ذلك أخذاً من قول ابن شهاب الزهري: «وهي السنة». انظره في الموطأ. لذلك دارت الروايات عليه، أو وردت من طريق من فيه كلام. والله أعلم.

واستدلالهم ضعيف، لأن الخطبة هنا حصلت، وفواتها مثل فوات بعض الركعة أي القيام والقراءة على المقتدي، فلا تنهض لهم الحجة.

ولأن الْخُطبة إن لم تكن من الصلاة فلا تدخل في عدم الإجزاء عن الجمعة، وإن كانت من جملة الصلاة فركعة تجزئ من كل صلاة(١).

٢ - قد يُستدل بالحديث على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الجمعة وتصير صلاته ظهراً يصليها أربعاً، لأن رواية «مَن أدرك ركعةً من صلاة الجمعة..» علقت إدراك الجمعة على إدراك ركعة، فمن أدرك أقل من ركعة لا يدخل في الحديث، ورواية الدارقطني ظاهرة في ذلك جداً. وإليه ذهب الشافعية والحنبلية، والأصح عند المالكية(٢).

وذهب الحنفية وطائفة من العلماء إلى أنه من أحرم بالجمعة ولو قبل سلام الإمام يصلي ركعتين.

وعذرهم واضح وهو ضعف الحديث من جهة، ثم إن دلالته مفهوم مخالفة، وهي غير حجة عند الحنفية حتى لو صحّ الحديث، فكيف وهو ضعيف.

ودليلهم ظاهر جداً، مثل حديث الصحيحين «إنما جُعل الإمام لِيُؤْتمّ به». وحديثهما «فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا».

وقد اتفقوا على أنه لا تجوز صلاة الظهر خلف من يصلي الصبح، كذلك فإن الذي فاتته من صلاة الجمعة، فيتمم الجمعة كما أمر ﷺ.

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي ٣١٥/٢

(٢) مغني المحتاج ٢٩٦/١ - ٢٩٧، والمجموع ٤٣٢/٤، والمغني لابن قدامة ٣١٦/٢ - ٣١٧. والعارضة الموضع السابق وجعله الأصح عند علماء المالكية. ثم الأصح عند الشافعية أن ينوي في اقتدائه الجمعة، وعند الحنبلية ينوي ظهراً. وثمة تفصيل عند المالكية فصله الباجي في المنتقى ١٩١/١ - ١٩٣ وغيره.

٣ - قوله: «أو غيرها» يدل على أنه إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت، كان مدركاً لأدائها، وتكون أداءً كلها. وأن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة.

وهاتان المسألتان يدل عليهما الحديث في صيغته الأصلية المتفق عليها: «مَن أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدركَ الصلاة».

* * *

هديه ﷺ في خطبة الجمعة
وقفة الخطيب وجلسة المستمع

٢٠ - وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنهما «أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يَخْطُبُ قائِماً ثمَّ يَجلِسُ، ثمَّ يَقومُ فيَخْطُبُ قائِماً. فمَنْ نَبَّأكَ أنهُ كانَ يَخْطُبُ جالِساً فقَدْ كَذَبَ، [فقد واللهِ صَلَّيْتُ معهُ أكثَرَ مِن ألْفَيْ صلاة]».

رواه مسلم[(١)]

٢١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استَوى على المِنْبَرِ استَقْبَلْناهُ بوُجوهِنا».

رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

٢٢ - وله شاهدٌ من حديثِ البراء عند ابن خُزَيْمَةَ.

٢٣ - وعن الحكَمِ بن حَزْنٍ رضي الله عنه قال: «شَهِدْنا الْجُمُعَةَ مع النبي ﷺ فقامَ مُتَوَكِئاً على عصاً أو قَوْسٍ».

رواه أبو داود

---

(١) مسلم (ذكر الخطبتين) ٣/٩، وأبو داود ١/٢٨٦ رقم ١٠٩٣، والنسائي ٣/١١٠ رقم ١٤١٧، وابن ماجه ١/٣٥١ رقم ١١٠٥، والمسند ٥/٩١ و ٩٥ وغيرهما.

الإسناد:

حديث ابن مسعود «إذا استوى على المنبر استقبلناه..» قال فيه الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث». وهذا تضعيف شديد للحديث[(١)].

والشاهد الذي أشار إليه المصنف عن البراء جعله في التلخيص شاهداً لحديث الحكَم بن حَزْن الآتي، وخرجه من أبي داود وابن خزيمة، والصواب ما في التلخيص.

نعم ورد في الباب عن ابن عمر عند الطبراني والبيهقي وضعفه. وعند ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه وهو مرسل[(٢)].

قال الترمذي: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وأما حديث الحكَمِ: «شهدنا الجمعة..» فهو كذلك عند أبي داود وابن خزيمة، «مُتَوَكِّئاً على عصاً أو قوس» بالشك من الراوي. وفي سنده عندهما «شِهابُ بنُ خِراش» وثقه الأكثرون، وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: «ولشهابٍ أحاديثُ ليست بكثيرة، وفي بعض رواياته ما يُنكر عليه..»[(٣)]. قلنا: ورد له شاهد عند أبي داود وابن خزيمة، ولفظه عند أبي داود[(٤)] عن البراء «أن النبي ﷺ نُوْوِلَ يومَ العيدِ قَوساً فخطَبَ عليه»، فهذا

---

(١) الترمذي ٢/٣٨٣

(٢) التلخيص ١٣٦ - ١٣٧، وابن ماجه ١/٣٦٠ رقم ١١٣٦، وانظر نيل الأوطار ٣/٢٦٩، وتحفة الأحوذي ١/٣٦٣، وقارن بسبل السلام وتأمل قوله ٢/٦٥: «ولا رأيته في التلخيص».

(٣) أبو داود (الرجل يخطب على قوس) ١/٢٨٧ مطولاً، وابن خزيمة ٢/٣٥٢ مختصراً، وانظر تهذيب التهذيب ٤/٣٦٦ - ٣٦٧، والكامل ٤/١٣٥. وهذا الحديث والذي قبله مؤخران لآخر الباب في بلوغ المرام.

(٤) (باب يخطب على قوس) ١/٢٩٨ رقم ١١٤٥. وينظر ابن خزيمة.

الحديث حَسَن، ليس مما يُنكر عليه، فهو حسن والحسن يدخل في الصحيح عند ابن خزيمة.

الاستنباط:

١ - دلّ حديث جابر بن سمرة «كان يخطب قائماً ثم يجلس..» وغيره من أحاديث في صفة صلاة الجمعة على وجوب الخطبة لها. وهو مذهب جماهير العلماء، قالوا: الخطبة واجبة وهي شرط لصحة صلاة الجمعة، واستدلوا بأدلة، منها:

آ - مواظبة النبي ﷺ على خطبة الجمعة والخلفاء من بعده، لم يتخلّف عنها أحد من أهل هذه المِلّةِ أبداً، فدل ذلك على وجوبها.

ب - قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢/٩]. وقد بيّن ﷺ بفعله أنّ الذكر الذي طُلِبَ السَّعْيُ إليه هو الخُطبة والصلاة، وما كان السعي له واجباً فهو واجب.

وقال الظاهرية: الخطبة سنة، لأن فعله ﷺ ليس فرضاً(١).

والجواب ما سبق من أدلة الجمهور، من تلك المواظبة المستمرة التي لم يعهد مثلها في السنن، حتى غدت شعاراً للإسلام، والآية الكريمة وهي جلية جداً، تفيد وجوب الخطبة وأنها شرط لصحة صلاة الجمعة.

٢ - الظاهر أيضاً أن الخطبتين واجبتان وشرط كذلك، وهو قول الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في رواية عنه، فيجب أن يفصل الخطيب بجلسة خفيفة بين الخطبتين.

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/٦، ونيل الأوطار ٣/٢٦٥، وقد انتصر لابن حزم!!؟

وذهب أبو حنيفة ومالك في رواية وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وأحمد في رواية أخرى عنه إلى أن الواجب خطبة واحدة، أما الخطبتان فَسُنَّة.

وجه استدلالهم أن الأدلة أثبتت وجوب الخطبة، أما فصلها بجلسة لتصير خطبتين فهيئة لا تدل الأدلة على وجوبها وتحتاج لدليل خاص.

ولأن المقصود الأصلي يحصل بخطبة واحدة، وإذا كان يحصل بالواحدة تأدّى بها الواجب، فتكون الخطبة الثانية سنة[١].

٣ - قوله في حديث جابر «كان يخطب قائماً..» وفي حديث الحَكَم: «فقام متوكئاً» استدل بهما على وجوب القيام في خطبة الجمعة الأولى والثانية، ووجوب الجلوس بينهما، وهو مذهب الشافعي. قال الشيرازي: «الخطبة أحد فرضي الجمعة، فوجب القيام والقعود، كالصلاة».

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنبلية إلى سنية القيام في الخطبتين، وفي معناه قول مالك: القيام واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة. ودليلهم: أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالأولى. كما أن استدلال المسألة السابقة واردٌ هنا كذلك.

وقد سرَد الخطبة بعض كبار الصحابة منهم: علي بن أبي طالب والمغيرة بن شُعبة وأُبَيٌّ بن كعب[٢]، لم يفصلوا بجلوس.

٤ - استدل بحديث ابن مسعود: «استقبلناه بوجوهنا» على أنه يجب على الحاضرين استقبال الخطيب بذاته لا استقبال جهته فقط، وقيل: سنة، وكلاهما عند المالكية، لقوله: «استقبلناه بوجوهنا»[٣].

---

(١) متن الكنز بشرح العيني ١/٥٨، وتبيين الحقائق ١/٢٢٠، وشرح المنهاج ١/٢٧٧، والمجموع ٤/٣٨٤ - ٣٨٥، والمغني ٢/٣٠٤، وشرح الرسالة ١/٣٣٠. وانظر فتح القدير ١/٤٠٧ و ٤١٤ و ٤١٥، وإحكام الأحكام ١/٣٥٩، وفي الفتح مناقشة الاستدلال، بأن الخطبتين قامتا مقام ركعتي الظهر، فانظره.

(٢) المهذب والمجموع ٤/٣٨٥ - ٣٨٧، والمراجع السابقة. وانظر المغني ٢/٣٠٦

(٣) شرح الرسالة وحاشية العدوي ١/٣٣٥، وفقه العبادات ٢٤٣ - ٢٤٤

وقال الجمهور: هو سنة. قال ابن المنذر: «هذا كالإجماع»[١] .

ويدل لهم أيضاً حديث عدي بن ثابت الأنصاري عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» أخرجه ابن ماجه[٢] . والمعنى في ذلك أنه لو تحوّل عن القبلة يتحول عنها لاستقبال الخطيب، «لأن ذلك أبلغ في سماعهم الخطبة فاستحب كاستقبال الإمام إياهم»[٣] .

٥ - دلّ حديث الحكَم بن حزن: «فقامَ مُتوَكّئاً على عصاً أو قوسٍ» على أنه يُستحب للخطيب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا. وكانت هذه عادة خطباء العرب، ولأنه أعون له على اطمئنان القيام واستقرارِه، وعدم التشوش، ويمكن أن يعتمد على طرف المنبر، لأجل ذلك[٤] .

* * *

حال الخطيب في الجمعة

٢٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عيناهُ وعلا صَوْتُه، واشْتَدَّ غَضَبُه حتى كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ، يقول: «صَبَّحَكُم ومَسّاكُمْ»، ويقول: «أما بعدُ: فإنَّ خَيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخَيْرُ الْهُدى هُدَى مُحمَّد، وشَرُّ الأُمورِ مُحْدَثاتُها، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضلالَةٌ».

رواه مسلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٠٣ - ٣٠٤

(٢) في إقامة الصلاة (ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب) ١/٣٦٠ في الزوائد: «رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل». قلت: ثابت الأنصاري والد عدي فيه خلاف. انظر التقريب والتهذيب.

(٣) المغني: الموضع السابق.

(٤) المغني ٢/٣٠٩

وفي رواية له: «كانَتْ خُطْبَةُ النبيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعةِ يَحْمَدُ ا لله ويُثْنِي عليه، ثـم يقولُ على إِثْرِ ذلك وقد علا صوتُه...» الحديث.

وفي رواية له أيضاً: «مَن يَهْدِهِ ا للهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فـلا هـادِيَ لـه، [وخَيْرُ الحديثِ كتابُ ا لله...]».

وللنسائي: «[وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالة] وكُلُّ ضَلالَةٍ في النارِ»[١].

اللغة:

صَبَّحَكُم ومَسّاكُم: أي الجيش العدُوّ، والمقصود أنه أتاهم فجأة، فكما يكون المنذر من الجيش الخطر الداهم المفاجئ في غاية الغضب والانفعال. كذلك كـان ﷺ، لأنه نذير بين يدي عذاب أليم.

الْهَدْي: رُوِيَ بفتح الهاء وسكون الدال، ومعناه السيرة والطريقة والهيئـة، أي أحسن الطريق طريق محمد ﷺ، ورُوِيَ بضـم الهـاء وفتـح الـدال ومعنـاه الدلالـة والإرشاد، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٢] [الشـورى : ٥٢/٤٢].

مُحْدَثَاتُها: المرادُ ما لم يكن ثابتاً بشرع من ا لله ولا من رسوله، بأن لا يعتمد على نص خاص أو عام أو قاعدة شـرعية خاصـة أو عامـة تسـتند إلى كتـاب أو سنة أو إجماع[٣].

بِدْعَةٍ: البدعة في اللغة: الفعل المخترع الذي ليس له مثال سـابق، والمـراد بهـا في الحديث ما عُمِلَ من دون أن يسبق له مستند صحيح من الشرع الحنيف[٤].

---

(١) مسـلم في الجمعـة (تخفيـف الصـلاة والخطبـة) ١١/٣، والنسـائي في العيديـن (كيـف الخطبة) ١٨٨/٣ - ١٨٩، وإسناد النسائي صحيح أو حسن، وقد أخطأ من ضعفه.

(٢) النهاية ٢٥٣/٥

(٣) النهاية ٣٥١/١

(٤) النهاية ١٠٦/١ - ١٠٧، ومختار الصحاح ب د ع، والمصباح أيضاً.

كل ضلالة في النار: أي صاحبها في النار.

الاستنباط:

اشتمل هذا الحديث النبوي الشريف على جملة آداب خطبة الجمعة، وبين لنا صفة خطبة النبي ﷺ - واشتمل على قواعد مهمة من قواعد الإسلام، عُنِيَ بها العلماء، وبنوا عليها كثيراً من الأحكام، ونذكر فيما يلي أهم ما بحث فيه العلماء من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث.

١ - وجوب خطبة الجمعة: وهو مذهب جماهير العلماء، والأئمة الأربعة وغيرهم، كما عرفت.

٢ - دلّ الحديث على عناصر ينبغي أن تتضمنها خطبة الجمعة، ووردت أحاديث أخرى في بيان عناصر أخرى كانت تتضمنها خطبته عليه الصلاة والسلام يأتي تفصيلها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وملحظ الثلاثة أن الآية ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢/٩] مجملة، والأحاديث تفسرها. وملحظ أبي حنيفة والهادوية أن قوله ﴿ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ظاهر لا إجمال فيه، فيكون هو الحدّ الأدنَى الواجب في الخطبة، وما زاد سنة مؤكدة، للمواظبة عليه.

ولكن نلحظ اتفاق الروايات على تسمية فعل النبي ﷺ خطبة، فيكون الواجب هو مسمى الخطبة كما ذهب إليه مالك، وهو قول صاحبي أبي حنيفة رحمهما الله.

٣ - أنه يُسْتَحب الإتيان بقوله: «أما بعد» بعد حمد الله والثناء عليه والتشهد، فقد وردت أحاديث عن ثلاثين صحابياً مما يدل على أنه ﷺ كان يواظب عليها فتكون مستحبة.

٤ - أن اختراع شيء ليس في الكتاب والسنة حرام، وصاحبه في النار، وقد توهم قومٌ من هذا الحديث وأشباهه العموم في كل شيء جديد، وتاهوا وضلوا بسبب ذلك، فراحوا ينكرون أموراً لم ينكرها مِن قبلهم خَلَف ولا سَلَف، والعجب منهم أنهم يزعمون الاقتداء بالسلف رضي الله عنهم، وما هم من السلف ولا التمسك بالسنة في الحقيقة، وإنما هي الأغراض والمآرب، تدفعهم لإثارة ما أثاروه، لذلك نجدهم يهملون عظائم المنكرات، ثم يثيرون أعظم الشغب للأمور البسيطة، التي هي موضع اجتهاد العلماء والأئمة، ولو كانوا من الفقه على شيء لتوقفوا كثيراً قبل أن يدمغوا جماعة المسلمين بالابتداع والضلال، فلقد سبق الصحابة إلى أمور كثيرة لم تسبِق في عهده ﷺ: كجمع القرآن، وزيادة الأذان الأول يوم الجمعة في عهد عثمان، وغير ذلك من الأمور. مما يدل على أن للحديث مقصداً خاصاً، بقوله: «وكل بدعة ضلالة» وأن حكم البدع ليس على الإطلاق الذي توهمه السطحيون.

بيان ذلك أن **الأعمال قسمان**: عبادات ومعاملات.

أما العبادات: فإنها إذا كانت مُغَيِّرةً لوضع الشارع تَبْطل، ولا تجوز أبداً، كتقديم صلاة الظهر عن وقتها، أو الزيادة في عدد ركعاتها.

أما إذا كانت مشروعة الأصل لكن اقترنت بمحظورٍ أجنبيٍّ عنها، فإنها تصح مع الكراهة. وما صحّ من العبادات مع الكراهة:

١ - الوضوء الذي تجاوز صاحبه عدد الغسل المسنون، فغسل كل عضو أربعاً أربعاً، فإنه مكروه كراهة تنزيه، وهو صحيح، والصلاة به صحيحة.

٢ - صيام الليل مع النهار صحيح مع الكراهة.

٣ - الوضوء بماء مغصوب، والصلاة في ثوب محرم، أو في الأرض المغصوبة، فجماهير العلماء على صحة تلك الصلاة، مع الكراهة، كراهة تحريم، لم يخالف في ذلك إلا قلة ضئيلة. شنع عليهم العلماء وأهل الحديث.

وأما المعاملات: كالعقود والفسوخ ونحوهما، فما كان منها مغير الأوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبةً ماليةً، وما أشبه ذلك، فإنه مردود من أصله ولا ينتقل به الملك.

وإن كان عقداً منهياً عنه في الشرع سوى ذلك، فهذا موضعٌ اضطرب فيه الناس، وحاصل التحقيق والبحث في ذلك:

١ - أن النهي إن كان لحق الله تعالى فإن العقد يبطل، ولا تثبت الملكية به، ومعنى أن يكون النهي لحق الله تعالى أنه لا يسقط برضى المعتدى عليه. مثل نكاح المحارم، وكبيع الميتة أو الخمر، أو الخنزير.

٢ - إن كان النهي لحق آدمي معين بحيث يسقط، إذا رضي به، فإنه يتوقف على رضاه، فإن رضي لزم العقد، واستمر المِلك وإن لم يرضَ به فله الفسخ.

مثال ذلك: نكاح الولي امرأةً بغير إذنها: وهي لا يجوز إنكاحها إلا بإذنها.

ومن ذلك: بيع المدلّس ونحوه كبيع المِصَرّاة وبيع النَّجْشِ[1] ونحوهما.

فالمِصَرّاة: يثبت لمن اشتراها الخيار عند جمهور أهل العلم.

وبيع النجش: يثبت لصاحبه الخيار في قول أكثر أهل العلم.

وهذا يدل على أن هذه البيوع ليست مردودة من أصلها.

ومن هذا القبيل أيضاً: الطلاق المنهي عنه كالطلاق في زمن الحيض، فإنه قد قيل: إنه نهي عنه لحق الزوج حيث يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، وقيل: نهي عنه لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة عليها.

---

(١) بيع المدلس: بيع سلعة معيبة لم يُبَيِّنْ عَيْبُها. والمصراة: شاة أو غيرها حبس لبنها حتى امتلأ الضرع أي الثدي، ثم بيعت. والنجش: إظهار إنسان الرغبة في شراء سلعة ليزيد سعرها.

وأياً ما كانت علة الحكم، فإن هذا الطلاق واقع يلزم صاحبه.

أما على القول بأن النهي لحق الزوج، فيقع لأن من نهي عن شيء رفقاً به فلم ينته عنه وتجشم مشقته فإنه يصح تصرفه، ولذلك نظائر كثيرة جداً في الشريعة: كالصيام في المرض، ومواصلة الصيام دون إفطار.

وأما على القول بأن علة النهي حق المرأة، فليس وقوع الطلاق في الحيض بمانع من صحته؛ لأن رضا المرأة بالطلاق ليس بشرط لوقوعه عند جميع المسلمين، فينفذ التصرف ويقع هذا الطلاق[1].

وبهذا تبينت ضابط البدعة المحرمة، والبدعة غير المحرمة، وما يبطل التصرف وما لا يبطله، وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام:

١ - واجبة كحفظ علوم الدين، والرد على الملاحدة.

٢ - مندوبة: كبناء المدارس.

٣ - مباحة: كالتوسعة في ألوان الطعام، وفاخر الثياب.

٤ - مكروهة: كمواصلة الصيام بدون إفطار، والزيادة في الوضوء على ثلاث غسلات.

٥ - محرمة، وأمثلتها معروفة مما سبق.

لكن تسمية غير المحرم بدعة، إنما هي تسمية لغوية، كقول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على صلاة التراويح وصلاتها: عشرين ركعة، قال: «نعمتِ البِدْعة هذه» فهذا إطلاق لغوي.

أما في الشرع: فالبدعة ما كانت محظورة وإحداثاً لما يخالف الكتاب والسنة.

* * *

---

(١) انظر هذا الفصل في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تلميذ ابن تيمية رحمهما الله.

عناصر خطبته ﷺ

الحمد والثناء على الله

وقد مرّ ذلك صريحاً في حديث جابر رضي الله عنه.

٢٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ كلام لا يُبدأُ فيه بالحمد لله فهو أَجْذم».

أخرجه أحمد وأبو داود، واختلف في وصله وإرساله؛ ورجح النسائي والدارقطني الإرسال[١]

٢٦ - وعن كعب بن مالك رفعه: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأُ فيه بالحمدُ لله أجذمُ أو أقطع».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[٢].

* * *

التشهد

٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل خُطبةٍ ليس فيها تشهّدٌ فهي كاليد الجذماء».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال حسن غريب[٣].

---

(١) أبو داود في الأدب (باب الهدي في الكلام) ٤/٢٦١، وانظر نيل الأوطار ٣/٢٦٤. والحديث وصله قرة بن عبد الرحمن كذا أخرجه من طريقه أبو داود وغيره، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، موارد الظمآن ٤٨٨، فاعتمده ابن حبان في وصل الحديث. لكن قرة هذا أُنكرت عليه أحاديث، وقال الحافظ: «صدوق له مناكير»، وأخرج له مسلم متابعة، فلا يرقى لاعتماد وصله، لذلك رجحوا رواية الإرسال.

(٢) وفي إسناده صدقة بن عبد الله كما في مجمع الزوائد ٢/١٨٨، وهو ضعيف.

(٣) المسند ٢/٣٠٢ و ٣٤٣، وأبو داود في الأدب (باب الخطبة) ٤/٢٦١، وانظر تهذيب السنن للمنذري ٧/١٩٠، وصحح الحديث ابن حبان، انظر موارد الظمآن ٤٨٩.

الوعظ والتذكير

٢٨ - عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهّد قال: «الحمدُ لله نستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا؛ من يهدي الله فلا مضلَّ له؛ ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأشهدُ أنّ محمداً عبدهُ ورسولهُ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطعِ الله ورسوله فقد رشد، ومَنْ يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضرّ الله شيئاً».

أخرجه أبو داود، وصححه النووي(١).

* * *

القرآن في الخطبة

٢٩ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلسُ بينهما، يقرأُ القرآنَ، ويذكّر الناسَ».

أخرجه مسلم(٢).

٣٠ - وعن أم هشام بنت حارثة قالت: «ما أخذتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ٥٠/١] ، إلا عن رسول الله ﷺ يقرؤها كلَّ يومِ جمعة على المنبرِ إذا خطبَ الناس».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٣).

(١) أبو داود (باب الرجل يخطب على قوس) ١/٢٨٧، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٦٠

(٢) ٣/٩

(٣) مسلم ٣/١٣، وأبو داود (باب الرجل يخطب على قوس) ١/٢٨٨، والنسائي (القراءة في الخطبة) ٣/٨٨، واللفظ لمسلم.

٣١ - عن أُبيّ بن كعب «أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تبارَك﴾ [الملك: ١/٦٧] وهو قائمٌ، فذكَّرنا بأيام الله».

أخرجه ابن ماجه مطولاً(١).

وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قال في نيل الأوطار: وهو من رواية عطاء بن يسار عن أُبيّ، ولم يدركه(٢).

لكن هذا بناء على أن أُبيَّ بن كعب توفي في خلافة عمر، وهو قول بعضهم، واختار ابن سعد وغيره أنه توفي سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، ومولد عطاء بن يسار سنة ١٩هـ كما في التهذيب، فيكون عطاء قد أدرك أبيّاً وسمع منه، فصح إسناد الحديث إن شاء الله.

وقوله: «فذكّرنا بأيام الله»: أي بوقائعه العظيمة.

والظاهر من هذه الأحاديث التي رويناها في عناصر خطبته ﷺ أنه كان يواظب على ذلك، فهل يجب أن تشتمل خطبة الجمعة على المذكورات؟

ذهب الشافعي إلى أنه يجب في الخطبتين: الحمد لله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والوصية بالتقوى، وأوجبوا قراءة القرآن ولو آية في إحداهما، والدعاء في الثانية، لأنه جرى عليه السَّلَف والخلَف. ووافقهم الحنبلية، لكن أوجبوا القراءة في الخطبتين، وجعلوا الدعاء سنة(٣).

وذهب مالك إلى أنه لا يجزئ إلا ما سمي خطبة، لأن الذي فعله النبي ﷺ هو أداء الخطبة، فإذا وجد ذلك فقد تأدّى الواجب، وهو مذهب صاحبي أبي

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٥٢/١ رقم ١١١١، وانظر حاشية السندي ٣٤٣/١

(٢) نيل الأوطار ٢٨٢/٣

(٣) شرح المنهاج ٢٧٧/١ - ٢٧٨، والمغني ٣٠٤/٢ - ٣٠٦، وكشاف القناع ٣٢/٢ - ٣٤ و ٣٧

حنيفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن[١]، ووجهه أن الآية مجملة بيّنها فعل النبي ﷺ، وهو أداء الخطبة فيكون ذلك هو الواجب.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ (الحمد لله) واستدل بأنه ذكر لله، فيحصل به امتثال قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. فيكون هو الركن، والزيادة عليه بما سبق سنة مؤكدة. وهذا لأن أبا حنيفة يرى أن الآية مُبَيَّنَةٌ لا إجمال فيها[٢].

* * *

الدعاء في الخطبة

٣٢ - وعن سَمُرَةَ بن جُنْدب رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَسْتَغْفِرُ للمؤمنينَ والمؤمِناتِ [والمسلمين والمسلمات] كُلَّ جُمُعَةٍ».

رواه البزّار بإسناد ليِّن[٣].

روى الحديثَ البزّار والطبراني في الكبير. وقال البزار: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».

وفي إسناد البزّار يوسف بن خالد السَّمْتِيّ، وهو ضعيف. كذا في مجمع الزوائد. وفي تقريب التهذيب: «اتركوه، وكذبه ابن مَعين»[٤]. ففي كلام الحافظين على السند توسع.

---

(١) شرح الرسالة لأبي الحسن ٣٣٠/١، والهداية ٥٨/١

(٢) انظر المذاهب في شرح المنهاج ٢٧٧/١-٢٧٨، وشرح الرسالة لأبي الحسن ٣٣٠/١، والهداية ٥٨/١.

(٣) كشف الأستار ٦٤١، والمعجم الكبير ٧٠٧٩/٧ .

(٤) مجمع الزوائد ١٩٠/٢ - ١٩١، والتقريب ٣٨٠/٢، والمغني في الضعفاء ٧٦٢/٢، والتهذيب ٤١١/١١ - ٤١٣ وفيها الاتفاق على شدة ضعف الراوي يوسف بن خالد السَّمْتي.

نعم أخرجه الطبراني من طريق آخر: محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان عن جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان بن سَمُرة عن أبيه عن سمرة بن جندب. وجعفر: ليس بالقوي، وخبيب مجهول، وفيه غير ذلك، فلا يتقوى الحديث لشدة ضعف إسناد البزار، وتقاعد إسناد الطبراني عن الحجية.

والحديث يفيد مواظبة النبي ﷺ على ذلك، فقال الشافعية: الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية ركن من أركان الخطبة، لنقل الخلف ذلك عن السلف، ويكون في الثانية؛ لأن الدعاء يليق بالخواتم. وغيرهم على أنه يستحب، لأنه لا يجب في غير الخطبة، فكذا فيها[١] .

ويحسن أن يراعى في الدعاء نصر المؤمنين، وقهر أعدائهم، وإعلاء كلمة الله تعالى ونشرها، وجمع كلمة المسلمين، وأن يحرص على صيغ الدعاء العامة، والمأثورة، فهذا موقف عظيم للدعاء.

* * *

عدم رفع اليدين في الدعاء

٣٣ - عن عُمارة بن رُؤيبة أنه رأى بِشرَ بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: «قبّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبّحة».

أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[٢] .

(١) مغني المحتاج ٢٨٦/١ والمراجع الفقهية السابقة.

(٢) مسلم ١٣/٣، والترمذي ٣٩١/٢، والنسائي ٨٨/٣.

يعني ما يزيد على أن يشير بيده بإصبع منها هي المسبّحة، كما يشير في التشهّد. من إطلاق القول على الفعل.

* * *

ومن هَديه ﷺ في خطبة الجمعة

قِصَرُ الخطبة

٣٤ - عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقوم ويقرأ آياتٍ، ويذكُرُ اللهَ عز وجل، وكانت خُطبته قَصْداً وصلاتُه قَصْداً».

أخرجه مسلم، وأصحاب السنن[1].

٣٥ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إن طولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فأطِيلُوا الصلاةَ واقْصُروا الخُطْبَةَ، وإنّ مِن البيانِ سِحْراً».

رواه مسلم[2].

٣٦ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشّعر».

أخرجه الطبراني[3].

---

(١) مسلم ١١/٣، وأبو داود (الرجل يخطب على قوس) ٢٨٨/١، والترمذي ٣٨١/٢، والنسائي ٩٠/٣، وابن ماجه ٣٥١/١

(٢) مسلم (تخفيف الصلاة والخطبة) ١٢/٣، وأبو داود بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخُطب» ٢٨٩/١، والمسند ٢٦٣/٤

(٣) مجمع الزوائد ١٩١/٢، وفي سنده جابر الجعفي قال الإمام أبو حنيفة: «ما رأيتُ أحداً أكذبَ من جابر الجُعْفي ولا أفضلَ من عطاء بن أبي رباح» والعلل آخر الترمذي ٣٣٣/٢ ط. بولاق. لكن الحديث في المسند ٩٨/٤ من غير طريقه، بلفظ: «يشققون الكلام...».

اللغة والإعراب والبلاغة:

قَصْداً: معتدلة، لا إطالة فيها.

مَئِنَّة: كل شيء دلّ على شيء دلالة مؤكدة فهو مَئِنَّةٌ له، من معنى (إن) التي للتحقيق والتأكيد، وهي خبر (إن).

فقهه: فهمه الدقيق، وفي الجملة طباق بين (طول) و (قِصر).

من فقهه: الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة أي مَئِنّةٌ ناشئة من فقهه.

البيان: أصله الإظهار. والمراد هنا إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من قوة الفهم وذكاء القلب.

سِحْراً: أي كالسحر، لصرفه القلوب بقوة تأثيره، كما أن السحر يقلب الأشياء في عين الإنسان، فالبيان القوي يقلبها في فهم القلب، وذلك يؤدي إلى تغيير السلوك.

والجملة مستأنفة تعليلية، لما قبلها[1]. تفيد مدح البيان والحض عليه.

الاستنباط:

١ - في الحديث الحض على تقصير خُطبة الجمعة، وسنية ذلك كما ذهب جماهير العلماء، لأنه بين أولاً فضل قصرها، ثم أمر به بناء على تلك العلة، وذلك يفيد السنية. والآية ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢] لم تقيِّدِالخُطبة، فدلّ على أن الأمر للسنية.

٢ - وجه الارتباط بين الفقه وقصر الخطبة أن موافقة التأثير تحتاج إلى قوة أسلوب (بيان)، وذلك يحتاج إلى حسن اختيار الموضوع، ومعرفة المجتمع

(١) إشارة إلى عدم الموافقة على كونها حالية.

وحاجاته، وإحكام صياغة الكلام بالأسلوب المؤثر، واجتناب التكلف للسجع أو غيره، ثم حسن إلقائها، وإعطاء كل فقرة النبرة التي تناسبها، وتلوين الكلام من خبر إلى أمر إلى نهي إلى مخاطب إلى غائب...

٣ - سنية تطويل صلاة الجمعة، لقوله: «فأطيلوا الصلاة». وهذا الأمر للسنة.

والمراد من إطالة الصلاة المأمور بها هنا تطويل نسبي، أي بالنسبة للخطبة، وقِصَرِ الخُطبة، لا أن تكون طويلة بنفسها، حتى تشق على المأمومين، بل المطلوب الاعتدال، لما سبق: «مَنْ أمَّ بالناسِ فَلْيُخَفِّفْ»(١). وأيضاً: «كانت صلاته ﷺ قصداً، وخطبته قصداً»(٢). أي معتدلة.

* * *

٤ - تنبه الأحاديث النبوية إلى أمور ضرورية ينبغي ملاحظتها في الخطبة ومراعاتها، وذلك بأن تكون الخطبة قصداً أي معتدلة لا إطالة فيها، وأن يراعى عدم التكلّف في أسلوب الخطبة وإلقائها، بل ينبغي اختيار الأساليب البعيدة عن تكلف الشعراء وأصحاب السجع، فإن الأسلوب المرسل أقرب إلى النفوس، وأوقع في الآذان، وأسرع إلى التأثير.

وفي القمة من هذه الوصايا حسن اختيار الموضوع بحيث يلائم الحاضرين، ويتناول من القضايا ما يشغلهم ويحتاجون إليه، بالأسلوب الملائم لهم.

---

(١) خلافاً لمن زعم أنها ذمٌّ له، فهذا لا يتناسب مع مقصود الحديث. وانظر شرح النووي على مسلم ٤٠٨/٦

(٢) مسلم في الباب السابق. وهذا الذي قلناه جواب من استشكل بمعارضة الحديث لما ذكرنا. فتنبه.

وهذه الأمور متى حصلت في الخطبة أثرت أبلغ التأثير، وآتت ثمارها يانعة جنيّة، دون حاجة إلى الإطناب والتشقيق المتصنّع والتسجيع المتكلّف.

وذلك يتطلّب من الخطيب عناية بالغة بإعداد الخطبة، وحسن إلقائها وارتجالها، دون أن يستعين في إلقائها بورقة أو كتاب. كما يتطلب منه تفهّماً لأوضاع المجتمع الذي يلقي فيه خطبته، وما يناسب الناس من الموضوعات والأساليب، فهي كما قال النبي ﷺ: «مئنّة من فقهه».

* * *

القرآن في خطبة الجمعة

٣٧ - وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنهما قالت: «ما أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١/٥٠] إلا عن رسولِ الله ﷺ يقرؤُها كُلَّ جُمُعَةٍ على المِنْبَرِ إذا خَطَبَ الناسَ».

رواه مسلم[١].

٣٨ - وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آياتٍ مِنَ القُرْآنِ ويُذَكِّرُ الناسَ».

رواه أبو داود وأصله في مسلم.

الإسناد:

حديث جابر بن سَمُرة في مسلم وأبي داود والنسائي يذكر خطبتين، ولفظ أبي داود: «كان لرسول الله ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّرُ الناس». وأقرب الروايات لما أورده المصنف رواية المسند هذه عن جابر بن سمرة

(١) مسلم ١٢/٣، وأبو داود ٢٨٨/١، والنسائي ١٠٧/٣، واللفظ لمسلم.

«أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في خُطْبَتِه آياتٍ من القرآنِ ويُذَكِّرُ الناسَ، وكانَتْ خُطْبَتُه قَصْداً وصلاتُه قَصْداً»[1].

الغريب:

آيات: جمع مفرده آية. وهي في اللغة العلامة، وتطلق على مقطع من القرآن يتألف منه ومن غيره سورة. سميت آية لأنها بمفردها إن كانت طويلة، أو مع غيرها إن كانت قصيرة، علامةٌ على نبوة النبي ﷺ.

يُذَكِّر: الذكر الحفظ للشيء، ضدّ النسيان، والذكر ما ذكرته بلسانك، والتذكير إعادة الشيء إلى التذكر. والمراد هنا الوعظ، كما في بعض الروايات «يَعِظُ». أي يخوف الناس ويزجرهم بذكر العقاب والثواب.

قَصْداً: القَصْد الاعتدال، والمراد معتدلة، عبّر بالمصدر مبالغة.

الاستنباط:

١ - دلّ الحديث على مواظبة النبي ﷺ على قراءة قرآن في الخطبة يوم الجمعة، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فقال الشافعية: يشترط أن يقرأ الخطيب آية مفهمة من القرآن في إحدى الخطبتين، سواء كانت وَعْداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة أو غير ذلك. وشرط الحنبلية ذلك في الخطبتين، وسبق بيان المسألة والمذاهب فيها وكأنه لقول الشافعية باشتراط القرآن في إحدى الخطبتين اختار الحافظ ابن حجر الرواية التي أوردها، لأنها تنص على خطبة مفردة. لكن

---

(١) مسلم (ذكر الخطبتين قبل الصلاة..) ٣/٩، وأبو داود (الخطبة قائماً) ١/٢٨٦، والنسائي (السكوت في القعدة..) ٣/١١٠، والمسند ٥/١٠٠ وسبق في آخر الصفحة السابقة في المسند، وأول هذه نحو هذا الحديث في ضمن حديث طويل فيه ذكر الخطبتين قائماً والجلوس بينهما، ثم جاء اللفظ جواباً لسؤال الراوي.

ظاهر أحاديث أخرى يذكر الخطبتين، وقراءة القرآن، وإن كان لا ينص على قراءته فيهما؛ فلعل ذلك ملحظ الشافعية، والواقع أن الخطبة لما سماها القرآن «ذكر الله»، والقرآن أعظم ذكر، فإن هذا يؤكد على خطيب الجمعة الاعتناء بالقرآن في الخطبتين كلتيهما، فهو سِرّ نجاح الخطبة.

٢ - وجوب التذكير في الخطبة. فأوجب الشافعية والحنبلية الوصية بالتقوى في الخطبتين، وسنّ ذلك غيرهم لما عرفت من الاستدلالات.

٣ - دلّ حديث أم هشام على استحباب قراءة سورة ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ٥٠/١] وتكرارها من خطبة لأخرى، لأنه لو لم يكررها النبي ﷺ ما حفظتها منه من خطبته.

وجه اختيار هذه السورة أنها مشتملة على أدلة إثبات الآخرة، ثم على مشاهد من الموت والحشر والحساب، والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، والحث على سلامة القلب، وإصغاء السمع لآيات الله تعالى. مما ينجع في علاج القلوب.

وهكذا يتخير الخطيب ما يلين القلوب ويوقظها من الغفلة، أو ما يعالج إشكالات اجتماعية أو فكرية، أو غير ذلك مما ينفع المستمعين.

* * *

هديه ﷺ في تلقي الخطبة

الاستماع والإنصات

٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحمارِ يَحْمِلُ أسْفاراً، والذي يقولُ لَهُ: أنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ».

رواه أحمد بإسناد لا بأس به[١].

وهو يُفسِّرُ حديث:

٤٠ - أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعاً: «إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ أنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢].

الإسناد:

في سند حديث ابن عباس مجالد بن سعيد الهَمْداني، تُكُلِّمَ فيه، قال الذهبي: «مشهور صالح الحديث»، وقال الحافظ: «ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره» وهو من رجال السنن، وروى له مسلم متابعة[٣].

«وله شاهد قوي في جامع حماد بن سَلَمَةَ عن ابن عمر موقوفاً»[٤].

---

(١) المسند ١/٢٣٠

(٢) البخاري (الإنصات يوم الجمعة) ٢/١٣، ومسلم ٣/٤ - ٥، وأبو داود ١/٢٩٠، والترمذي ٢/٣٨٧، والنسائي ٣/١٠٣ - ١٠٤، وابن ماجه ٣٥٢ رقم ١١١٠، والمسند ٢/٢٤٤ و ٥٣٢

(٣) المغني في الضعفاء رقم ٥١٨٣، والتقريب ٢/٢٢٩

(٤) كما في الفتح ٢/٢٨١، وهو خلاف قول الصنعاني «مرسل» ٢/٥١

الشرح:

يبين النبي ﷺ خطورة الاشتغال بالكلام في أثناء خطبة الجمعة، فيضرب لهذا المتكلم الْمَثَل «كمَثَلِ الحمارِ يَحْمِلُ أسفاراً» أي وصفه العجيب الذي هو في غاية القُبْح يشبه الوصف العجيب للحمار، الذي يحمل الأسفار أي الكتب الكبار، وذلك أنه يتعب وينال العناء بأنفع شيء، ثم لا ينتفع منه، كذلك هذا المتكلم سعَى إلى المسجد وقد استعد بالطهارة ولبس الثياب وقطع المسافة وغير ذلك حتى بلغ أنفع شيء له، فأضاعه بالاشتغال عنه، والالتفات لغيره.

وهنا يبين الحديث ما ينبغي بياناً يزيد تأكيد الأمر بالإنصات للخطبة، فيقول: «والذي يقول له: أنصت لا جمعة له»، أي ليس له ثوابها وفضلها العظيم، لأن الإجماع منعقد على أنه لا يعيدها، ولا يصلي الظهر مكانها[١].

وهذا الحديث يفسر الحديث الصحيح المشهور: «إذا قُلْتَ لصاحبك: أنْصِتْ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ فقد لَغَوْت»، أي أن المراد من اللغو هنا إذهاب ثواب الجمعة وفضلها.

واللغو في اللغة: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقيل: السقط من القول، وقيل غير ذلك بمعناه من حيث اللغة.

وقيل: معنى لغوت: بطلت فضيلة جمعتك.

والتحقيق أن هذا لا يخالف التفسير السابق، لأنه يفسر الحديث من حيث آثارُ اللغو الباطل، وذلك يفسره من حيث مَدلولِه، وحديثنا هنا في المسند يؤيده، ويؤيده حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «مَن قال صَهْ فقد تكلم، ومَن تكلّمَ فلا جمعة له» أخرجه أحمد أيضاً[٢].

---

(١) فتح الباري الموضع السابق.

(٢) المسند ٩٣/١. وغير ذلك من شواهد، انظر الفتح، الموضع السابق.

الاستنباط:

١ - دلّ الحديثان على وجوب الاستماع والإنصات للخطبة يوم الجمعة. وهو قول جماهير العلماء، ومنهم الأربعة وسائر فقهاء الأمصار، قالوا: الإنصات واجب والكلام حرام على كل حال[1]. ومن أدلتهم:

١ً - الحديثان السابقان: حديث المسند وهو صريح لشدة التوبيخ، حتى اقتبس الْمَثَل الذي مَثّل به لأحبار اليهود ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوها كَمَثَلِ الْحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً﴾ [الجمعة: ٦٢/٥].

وأيضاً فقد حذّر الحديثان من قول «أنصت» لمن يتكلم والإمام يخطب، مع أنه أمر بمعروف، وهو واجب، فإذا امتنع من القول الواجب وحرم عليه، كان غيره أشد حَظْراً وأعظم خَطَراً.

٢ً - قوله تعالى: ﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٧/٢٠٤]. وجه الدلالة أن الخطبة لا تخلو من آي من القرآن، فوجب الاستماع والإنصاتُ لها لذلك.

٢ - ظاهر الحديثين وجوب الإنصات ولو كان بعيداً مَثَلاً لا يسمع صوت الخطيب، لأنه عَبّر فيهما بقوله: «والإمامُ يخطب»، ولم يفصل بين سامع وغيره، فيجب الإنصات عليهم جميعاً. وهو قول أكثر العلماء.

ولأنه مأمور بشيئين: الاستماع والإنصات، فإذا لم يسمع الصوت لبعده أو لسبب آخر، بقي عليه الإنصات.

٣ - تنبيه المتكلم والإمام يخطب يكون بالإشارة باليد أو الإصبع أو نحو ذلك بلطف، محافظة على السكينة والوقار، لأنه لو تكلم معه، ربما أجابه ذاك،

---

(١) بداية المجتهد ١٥٦/١، وفتح الباري الموضع السابق، وفي البداية نوع تساهل في التعبير.

فيجيبه من ينهاه، فيتفاقم الأمر، وتثور ضجة، فحرم التلفظ بـ «صه» و«أنصت» مع إيجازهما سداً لذرائع الفساد.

٤ - اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ أو تشميت العاطس، أو رد السلام في أثناء الخطبة.

والسبب فيه تعارض عموم الأمر بهذه المذكورات، مع عموم الأمر بالإنصات يوم الجمعة، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مُسْتَثْنىً من صاحبه؛ فمن اسْتَثنى الأمرَ بالسلام أو غيره من عمومِ الأمرِ بالإنصات أجاز ما وجده مستثنى من الأمر بالإنصات. ومن استثنى الإنصاتَ من الأمرِ بالمذكورات، أو بعضٍ منها، لم يُجِزْ ذلك الذي وجدَ الإنصات مقدماً عليه، ومستثنىً من الأمر به[١].

* * *

تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة

٤١ - قال البخاري في صحيحه: (باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين. حدّثنا عليّ بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابراً قال: دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطب، فقال: «صليت؟». قال: «لا». قال: «فصلّ ركعتين»).

(باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين: حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر فذكره بنحوه)[٢].

---

(١) باختصار وتصرف عن بداية المجتهد ١/١٥٧. وشرحنا نظير هذا في مسألة من دخل المسجد في وقت منهي عن الصلاة فيه. في شرح الحديث من كتابنا إعلام الأنام.

(٢) في الجمعة ٢/١٢

وقال أيضاً: (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: حدثنا آدم قال أخبرنا شعبة أخبرنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج فَلْيصلِّ ركعتين»)(١) .

ورواه مسلم في صحيحه قال:

وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا حماد - وهو ابن زيد - عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال له النبي ﷺ: «أصَلَّيْتَ يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع».

قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم، قال قتيبة حدثنا وقال إسحاق أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة. فقال: «أصليت؟ قال: لا. قال: قم فصلّ الركعتين». وفي رواية قتيبة قال: «صلّ ركعتين».

وقال مسلم أيضاً: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعليّ بن خَشْرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: دخل سُلَيك الغَطَفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يا سُلَيْكُ قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما -ثم قال-: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وَلْيَتَجوَّز فيهما»(٢) .

---

(١) في أبواب التطوع ٥٦/٢

(٢) مسلم في الجمعة ١٤/٣ - ١٥، وأبو داود ٢٩١/١، والترمذي ٣٨٤/٢، والنسائي ١٠٣/٣، وابن ماجه ٣٥٣، والمسند ٣٠٨/٣ ومواضع أخرى.

الفوائد الإسنادية:

روى البخاري هذا الحديث في الأبواب التي ذكرناها. وسفيان في السند الأول: هو ابن عيينة. وأبو النعمان في الثاني: هو محمد بن الفضل السدوسي. وآدم في السند الثالث: هو آدم بن أبي أياس.

وروى مسلم الحديث في موضع واحد من أبواب الجمعة بأسانيد وألفاظ أكثر من هذا، لكنا اكتفينا بهذا القدر للدراسة ههنا. وأبو الربيع الزهراني في أسانيد مسلم هو سليمان بن داود، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع صاحب جابر رضي الله عنه.

نجد أن كلاًّ من البخاري ومسلم كرر الحديث، لكنهما أعاداه كل مرة بإسناد جديد وبلفظ جديد هو الذي نقل بذلك السند. وتختلف طريقة البخاري عن طريقة مسلم. فالبخاري كما هو معروف يعتني بفقه الحديث، لذلك فإنه:

١ - يكرر الحديث في مواضع متعددة لا في موضع واحد.

٢ - يستنبط من الحديث في كل موضع حُكْماً جديداً، أو فائدة جديدة كما هو ظاهر.

٣ - لا يعتني كثيراً ببيان ما في السند من تفاوت ألفاظ الرواة ونحو ذلك.

وأما مسلم فإنه يعتني عناية بفن الإسناد، لذلك فإنه:

١ - أغفل كتابه من وضع عناوين الأبواب (التراجم) مع أنه مرتب على الأبواب.

٢ - جمع في كل باب طرق الحديث الواحد واستوفاها - وفقاً لشرط كتابه - فلم يكرر الحديث في موضع آخر.

٣ - أنه هنا بين اسم الراوي المبهم الذي خشي الالتباس فيه، فقال - هو ابن زيد - أضاف كلمة (هو) ليعلم أن التفسير من عنده.

٤ - ميّز ألفاظ الرواة في الإخبار عن تحمل الحديث، كقوله: - قال قتيبة (حدثنا) وقال إسحاق (أخبرنا). وكان من مذهب مسلم التمييز بين السماع والعرض، فما أخذه الراوي عن شيخه بالسماع منه يقول (حدثنا). وما أخذه بالقراءة على الشيخ وهو العرض يقول (أخبرنا).

٥ - ميّز بين ألفاظ الرواة في المتن بعبارة دقيقة حسنة، استحسنها ابن الصلاح والمحدثون(١). وذلك أنه إذا كان الحديث عنده عن شيخين فأكثر وساق لفظ واحد فقط فإنه يسند الحديث لهم، ثم يخصّص بالذكر أحدهم ويتمم نقل السند والمتن عنه. وهذا يدل على أنه ساق الحديث بلفظ هذا الراوي سنداً ومتناً، كقوله هنا: «وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعليّ بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن الأعمش...».

فإعادته ذكر ابن خشرم ثانياً دليل على أنه ساق الحديث بلفظ ابن خشرم.

استنباط الأحكام:

المسألة الأولى: مشروعية (صلاة تحية المسجد) لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، وقد عارض هذا الحديث ما رواه الستة(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة أنصتْ والإمام يخطب فقد لغَوْتَ».

واختلفت مذاهب العلماء في تحية المسجد في هذه الحال.

ذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه يسنّ أداؤهما لمن دخل والإمام يخطب، واستدلوا بحديث جابر - رضي الله عنه - وهو ظاهر الدلالة جداً، فقد أمر

---

(١) علوم الحديث ٢٠٠، وتدريب الراوي ٣٢٠

(٢) البخاري (باب الإنصات يوم الجمعة) ١٣/٢، ومسلم ٤/٢، وأبو داود ٢٩٠/١، والترمذي ٣٨٧/٢، والنسائي ٨٤/٣، وابن ماجه ٣٥٢/١ رقم ١١١٠

النبي ﷺ سليكاً أن يقوم فيصلي ركعتين، وذلك دليل على مشروعيتهما ثم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد...» وهذا أمر عام لكلّ داخل أن يصلي تحية المسجد ركعتين ولو كان الإمام على المنبر يخطب.

وكان ذلك مذهب جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري، فإنه أتى ومروان يخطب فصلاّهما، فأراد حرس مروان أن يمنعوه، فأبى حتى صلاّهما، ثم قال: «ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح[1].

إلا أنهم قالوا إنه يخففهما ويسرع في أدائهما؛ لأمره ﷺ بذلك.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجلس ولا يصلي ركعتي التحية[2]، وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين[3].

وأما ما عدا ركعتي تحية المسجد فالاتفاق بين العلماء على عدم مشروعية الصلاة أثناء الخطبة، وكذا بين الخطبتين، فتنبه، ولا تغتر بانتصاب كثير من العوام للصلاة بين خطبتي الجمعة.

استدل الحنفية والمالكية بحديث أبي هريرة، فإن النبي ﷺ نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب «أنصت» وهو أمر بمعروف، فيكون منهياً أيضاً عن تحية المسجد.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٧/٢٠٤].

(١) ٢/٣٨٥ - ٣٨٦، وفي الحديث كلام أكثر من هذا. وانظر المهذب وشرحه ٤/٤٢٧ و ٤٢٩، والمغني ٢/٣١٩

(٢) الهداية ١/٢٦ و ٥٩، وشرح العشماوية لأحمد بن تركي المنشليلي ١٥١

(٣) شرح مسلم للنووي ٦/١٦٤، ونيل الأوطار ٣/٢٥٧

وذلك لأن الخطب لا تخلو من قراءة القرآن فوجب الإنصات لها، وذلك يمنع من أداء تحية المسجد.

واستدل المالكية على ترك العمل بحديث جابر بإطباقٍ من أهل المدينة خلفاً عن سلف على منع النافلة حالة الخطبة[١].

وأجاب الحنفية والمالكية عن حديث جابر:

١ - بما ورد أن الرجل كان في هيئة بزة فأراد النبي ﷺ أن يُتصدق عليه كما أخرجه أحمد ولفظه: «إن هذا الرجل دخل في هيئة بَزَّة، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه».

٢ - أنه ورد أن النبي ﷺ سكت حتى فرغ من صلاته. فلم يكن الرجل مصلياً حال الخطبة. أخرج ذلك الدارقطني ورجح إرساله، والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية[٢]. وثمة أجوبة أخرى لا نطيل بها[٣].

ولكن أجيب عن كل هذه الأجوبة، فأما دعوى الخصوصية بسليك كي يتصدق عليه فمنقوضة بقوله في بقية الحديث «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما» وهي زيادة مروية في الصحيحين، وفيها الأمر لكل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين.

وردوا الجواب بما روي من سكوته ﷺ بأنه مرسل، والمرسل ضعيف، كما أن الأمر العام الذي ذكرناه يبعد هذا الجواب.

---

(١) نيل الأوطار ٢٥٨/٣، وسبل السلام ٥٣/٢

(٢) فتح القدير ٤٢١/١

(٣) وقد استوفاها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٧٦/٢ - ٢٨٠، فبلغت أحد عشر. وتعرض لمناقشتها، فارجع إليه إن شئت.

وقد أجاب الشافعية والحنبلية عن حديث أبي هريرة وسائر أدلة المانعين بأنه لا تعارض بينها وبين حديث جابر، وأن الجمع بينها ممكن. ووجه ذلك:

١ - أن حديث أبي هريرة في حق القاعد أن ينصت، وحديث جابر في حق الداخل أن يركع ركعتين ثم يجلس.

٢ - أن النص القرآني عامّ وحديث جابر خاصّ، والدليل الخاصّ يُقدّم على الدليل العامّ.

٣ - إن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، كما أننا لا نسلّم انعقاد إجماعهم في هذه المسألة، وحديث أبي سعيد الخدري السابق دليل على ذلك، لأنه أصرّ على أدائهما[1].

والذي نخلص إليه في هذه المسألة أن الأجوبة عن حديث جابر يشوبها التكلف الذي تشهد الأدلة ببعده عن المراد بالحديث الوارد. مما يقوي استدلال الشافعية ومن وافقهم، لكن الخلاف يستند إلى خلاف أصولي بين الفقهاء.

فالحنفية يذهبون إلى أن نص الكتاب العام قطعي لا يخصص إلا بدليل قطعي، كما أن الحديث المرسل حجة عندهم وعند المالكية، لذلك قدم هؤلاء ما وجدوه راجحاً وهو عموم القرآن، وما وافقه.

وأما الشافعية والحنبلية فيجوزون تخصيص القرآن بأخبار الآحاد، لذلك قدّموا العمل بحديث جابر.

المسألة الثانية: قوله ﷺ للرجل: «صليت؟ قال: لا. قال: فَصَلِّ ركعتين».. دليل على أنه يجوز للخطيب أن يخرج عن موضوع خطبته ليتكلم في أمر طارئ

---

(١) انظر المناقشات في المسألة في شرح النووي على مسلم ١٦٤/٦، وفتح الباري ٢٧٦ - ٢٨٠، ونيل الأوطار ٢٥٧/٣ - ٢٥٨

مما يتصل بالأمور الشرعية، بأن يأمر بالمعروف أو يرشد إلى المصالح. وذلك ما أشار إليه البخاري في قوله: «إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين خفيفتين».

المسألة الثالثة: قوله «فصلّ..» دليل على أن تحية المسجد ركعتان، وأنّ النوافل لا تقلّ عن ركعتين، وهو مراد البخاري بقوله في الترجمة: «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى». ويدل أيضاً على أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس الخفيف، لأن هذا الرجل قد جلس.

المسألة الرابعة: قال النووي: «تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وإنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب، كقضاء الفائتة ونحوها، لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة، وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها، دلّ على تأكّدها، وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات»[1].

* * *

ومن هديه ﷺ في صلاة الجمعة
طول الصلاة مع الاعتدال

٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الْجُمُعَةِ سورَةَ الْجُمُعَةِ والْمُنافِقِينَ».

رواه مسلم [وأصحاب السنن][2]

---

(١) شرح مسلم ١٦٤/٦ - ١٦٥.

(٢) مسلم ١٦/٣، وأبو داود (ما يقرأ في الجمعة) ٢٩٣/١، والترمذي ٣٩٦/٢، والنسائي ١١١/٣، وابن ماجه ٣٥٥/١. وأول الحديث «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم ، تَنْزِيلُ﴾ السجدة و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان...» واللفظ لمسلم.

٤٣ - وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «كانَ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وفِي الْجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»[1].

الاستنباط:

١ - دلّ حديث ابن عباس على استحباب قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون في صلاة الجمعة، بكمالهما بعد الفاتحة.

والحِكمة في قراءة سورة الجمعة اشتمالها على فرض صلاة الجمعة، والحث عليها، وبيان أحكام مهمة لها، والحث على التوكل على الله، وعلى ذكر الله، والسعي لطلب الرزق الحلال، وغير ذلك من القواعد.

وقراءة سورة (المنافقون) لتوبيخ من يحضرها منهم، وحثهم على التوبة، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها، ولما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة، ولغير ذلك من أمور الدين المهمة.

وقد جاء الحديث في معجم الطبراني الأوسط مُفَسَّراً، ولفظه: «... يقرأ بالجمعة فيحرض بها المؤمنين، وبالمنافقين فيُقَرِّعُ بها المنافقين» وإسناده حسن[2].

٢ - في حديث النعمان بن بشير استحباب قراءة سورتي الأعلى والغاشية في صلاتي الجمعة والعيد، لما فيهما من التوحيد والثواب والعقاب، وتسبيح الله أي تنزيهه عما لا يليق به، ووصفه بأكمل الصفات، وبيان بدء الخلق بعد أن كان الإنسان شيئاً غير مذكور أي عدماً، وعجيب خلقه من نطفة...

---

(١) مسلم ١٥/٣، وأبو داود ٢٩٣/١، والنسائي ١١١/٣ - ١١٢

(٢) مجمع الزوائد ١٩١/٢

وثبت في الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت، وكل ذلك صحيح، كان يقرأ ﷺ في وقت هكذا، وفي وقت هكذا[1]. وربما في أوقات غير ما ذكر في الأحاديث[2].

* * *

موافقة الجمعة يوم عيد

٤٤ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صلى النبيُّ ﷺ العيدَ ثُمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ فقال: « مَنْ شاءَ أنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ».

رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة [والحاكم]

الإسناد:

في إسناد الحديث عند مخرجيه إياس بن أبي رملة الشامي التابعي، قال: «شهدتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشَهِدْتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد...». وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي[3].

لكن إياسَ بن أبي رملة مجهول، كما في التقريب وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات.

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٦٦/٦ - ١٦٧

(٢) انظر مسألة القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة في إعلام الأنام، شرح الحديث ٢٨٨

(٣) المسند ٣٧٢/٤، وأبو داود (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) ٢٨١/١، والنسائي في صلاة العيدين ١٩٤/٣، وابن ماجه ٤١٥/١، وابن خُزَيمة ٣٥٩/٢، والمستدرك ٢٨٨/١، وقال: «صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي».

ويظهر أنهم صححوا الحديث لما تقوى به من الشواهد:

منها حديث عبد الله بن الزبير أنه «خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يصلِّ للناس يومئذ الجمعة، فَذُكِرَ ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة». أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة[(١)].

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مُجَمِّعون إن شاء الله». أخرجه ابن ماجه[(٢)].

ونحوه عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم. وقال: «صحيح على شرط مسلم... غريب..» ووافقه الذهبي[(٣)].

وكذا عن ابن عمر عند ابن ماجه[(٤)].

الاستنباط:

دلّ حديث زيد بن أرقم بظاهره على أنه «إذا وقع عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر جاز، وسقطت الجمعة عَمَّنْ حَضَرَ العيد مع الإمام. إلا الإمام فلا تسقط الجمعة عنه. وبهذا قال الحنبلية، استدلالاً بحديث زيد بن أرقم وغيره. وفسّروا سقوط الجمعة بسقوط حضورها لا سقوط وجوبها، مثله مثل العبد والمسافر. واستدلوا على عدم سقوطها عن الإمام بقوله في حديث ابن عباس وأبي هريرة «وإنّا مُجَمِّعون». وقريب منه قول الهادي والناصر بالترخيص في صلاة الجمعة بعد صلاة العيد إلا في حق الإمام وثلاثة معه[(٥)].

---

(١) المواضع السابقة.

(٢) الموضع السابق.

(٣) المواضع السابقة، وكل من حديث ابن عباس وأبي هريرة من طريق واحد، فلعل في أحدهما علة.

(٤) الموضع السابق، وفيه ضعيفان: جُبارةُ بن الْمُغَلِّس، ومُنْدَلُ بن عليّ.

(٥) كشاف القناع ٢/٤٠ - ٤١، وفيه تفصيل فراجعه. وسبل السلام ٢/٥٥، ونيل الأوطار ٣/٢٨٣.

وقال جمهور العلماء: لا تسقط الجمعة عمن شهد العيد، وهو قول المذاهب الثلاثة[(١)].

ودليلهم واضح وهو قول الله تعالى: ﴿إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢]، وغير ذلك من أدلة وجوب الجمعة، والوعيد على تركها.

وأجابوا عن الأحاديث المرخصة بها حال اجتماعها مع العيد بأن المخاطب بالترخيص أهل القرى ونحوهم، كما ذكر الشافعية، على قولين: من يبلغهم النداء، تخفيفاً عنهم، لمشقة مكثهم إلى الجمعة ومشقة عودتهم إليها. أو الذين لم يبلغهم النداء، وهي لا تجب عليهم، والمراد إزالة الكراهة عنهم[(٢)].

وإن مَن نظر إلى ثبوت فرضية الجمعة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة لم يسعه إلغاءها بمثل ما استدل به المرخصون بتركها اكتفاء بصلاة العيد.

وأعجب ما في المسألة قول الشوكاني: «لا تجب الظهر على من ترخص هذا الترخص، بزعمه أنه لا دليل يصلح للتمسك به»[(٣)]. وكأنه غفل عن نفسه عن آية الجمعة وعن أنه جعل الصلوات أربعاً، وهي خمس بالأدلة القطعية من السنة المتواترة وإجماع الأمة. نسأل الله العصمة من الشطط.

* * *

---

(١) الهداية ٤٢٣/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩١/١، والمهذب مع شرحه المجموع ٣٦٠/٤ - ٣٦١، وفيها تفاصيل تراجع.

(٢) المجموع الموضع السابق.

(٣) نيل الأوطار ٢٨٣/٣

التحول من مكان فرض الجمعة

٤٥ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن معاويةَ قال له: « إذا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلا تَصِلْها بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أوْ تَخْرُجَ، فإنّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرَنا بذلِكَ: أنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ حَتّى نَتَكَلَّمَ أوْ نَخْرُجَ».

رواه مسلم [وأبو داود][1].

الاستنباط:

في الحديث النهي أن توصلَ صلاة بصلاة، أي نافلة بفرض أو العكس؛ لأن قوله: «أن لا توصل..» بدل من قوله: «بذلك» أو عطف بيان. أي إنه تفسير لقوله: «أمرنا بذلك». وهو يقتضي الأمر بالفصل بينهما. والنهي للتحريم، والأمر للوجوب، وظاهر الحديث العموم للصلوات، لأن الذي استدل به معاوية عام «لا توصل صلاة» وهي نكرة في سياق النهي فتفيد العموم، وهو يشمل صلاة الجمعة.

فاستحب العلماء فصل النافلة عن الفريضة بالقول[2]، أو الانتقال إلى موضع آخر، وهو أفضل، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ويمكن الفصل بالذكر الوارد بعد التسليم، وأن يضاف إليه الانتقال لموضع آخر.

وقرينة الاستحباب ما في الحديث نفسه أن زيد بن أرقم قال: «صليتُ معه - أي معاوية - الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليتُ»

---

(١) مسلم في الباب السابق ٣/١٧ - ١٨، وأبو داود ١/٢٩٤ واللفظ لمسلم. ولفظ أبي داود «أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاة حتى يُتكلم أو يُخرج».

(٢) ومنه الاستغفار و «اللهم أنت السلام...» وغيرهما مما ورد. بل هذا الوارد هو المراد على ما حققه الكمال بن الهمام. انظر التفصيل في فتح القدير ١/٣١٣

فذكر له معاوية الحديث، ولم يأمرْه بإعادة الصلاة، وعلى استحباب هذا الفصل جماهير العلماء.

والحكمة في هذا التحول: تكثير مواضع السجود، وأن تنفصل صورة الصلاة النافلة عن الصلاة الفريضة[1]، وأيضاً مساعدة الذهن على تمييز الصلوات عن بعضها، وعدم الشك والخلط فيها.

* * *

أعذار ترك الجمعة

٤٦ - وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الجُمُعَةُ حَقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ في جَماعَةٍ إلا أرْبَعَةً: عبدٌ مَمْلوكٌ أو امْرَأةٌ أوْ صَبِيٌّ أوْ مَريضٌ».

رواه أبو داود وقال: لَمْ يَسْمَعْ طارِقٌ مِنَ النبي ﷺ

وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى.

٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لَيْسَ على مُسافِرٍ جُمُعَةٌ».

رواه الطبراني [في الأوسط] بإسناد ضعيف.

الإسناد:

حديث طارق بن شهاب قال فيه أبو داود: «رأى النبيَّ ﷺ ولم يسمع منه شيئاً». وهذا صحابي لكن حديثه في حكم حديث التابعي، «فهو مرسل» قال البيهقي: « هو مرسل جيد ولحديثه هذا شواهد».

(١) شرح مسلم ١٧١/٦

وحديثه عن أبي موسى قال فيه الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين...» وقال الذهبي: «صحيح...». قال الحافظ: «وصححه غير واحد»[١]. ووقع عندهم جميعاً العطف بـ (أو) خلافاً لبلوغ المرام.

وأما حديث ابن عمر ففيه عند كل مَنْ خرجه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف، وقال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»[٢].

وقد خالفه عبد الله بن عمر العمري المكبر، فرواه موقوفاً على ابن عمر، وهو ضعيف لكنه أقوى منه. والموقوف أخرجه عبد الرزاق[٣]. وورد ذكر المسافر في ضمن حديث أبي الدرداء في الكبير، وأبي هريرة في الأوسط، وهما ضعيفان[٤].

الاستنباط:

١ - دلّ حديث طارق بن شهاب على فرضية صلاة الجمعة فرضاً عاماً عينياً «على كل مسلم». وهو عام أُريدَ به الخصوص، أي البالغ العاقل المستوفي شروط وجوبها. وهو نفسه في آية الجمعة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢/٩].

(١) أبو داود (الجمعة للمملوك والمرأة) ١/٢٨٠، والمستدرك ١/٢٨٨، وانظر البيهقي ٣/١٧٢ و ١٨٣، وراجع الكبير للطبراني ٨/٣٢١ - ٣٢٢، والأوسط ٦/٣١٧، والدارقطني ٢/٣. وانظر بعض الشواهد في مجمع الزوائد ٢/١٧٠، والتلخيص الحبير ١٣٧

(٢) المعجم الأوسط ١/٤٥٤، والدارقطني ٢/٤، وتهذيب التهذيب ٦/٥٣، تسامح الحافظ فلم يقل «الأوسط». وقصر من قال: «ما أظنه إلا وهماً».

(٣) المصنف ٣/١٧٢، وكذا ابن أبي شيبة (مَن قال ليس على المسافر جمعة) ٢/١٠٤ وفيه آثار أخرى.

(٤) مجمع الزوائد ٢/١٧٠

٢ - دلّ الحديثان على استثناء خمسة أصنافٍ من فرض صلاة الجمعة، ويضاف إليها من الأحاديث صَنف آخر هو أهل البادية، فصار المجموعُ ستةً. واستثناؤهم موضع اتفاق علماء الإسلام[1] ؛ وهم:

١ً - العبد المملوك: للحديث، ولأنه مشغول بحق سيده.

٢ً - المرأة: مجمع على عدم وجوب الجمعة عليها، ولما يخشى من الفتنة بخروجها. لكن ليس يحسن حرمانها مجالس العلم الخاصة بها، أو حضورها الجمعة باحتياط كاف لدفع المفسدة.

٣ً - الصبي: لأنه غير مكلف إجماعاً. لكن يستحضر المميز المتعقل استحباباً لأجل تربيته.

٤ً - المريض: لدفع المشقة عنه، ومثله الأعمى.

٥ً - المسافر: ويشمل النازل الذي لم يبلغ حدّ الإقامة؛ لأنه مسافر شرعاً يقصر، ويفطر في رمضان، ويجمع عند من يقول بالجمع في السفر، كذلك لا يكلف بالجمعة. ويدل على ذلك أنه ﷺ لم يصل الجمعة بعرفات، لأنه كان مسافراً.

ويحرم السفر على من تلزمه الجمعة بعد زوال يوم الجمعة، لاستقرارها في ذمته، ويكره السفر قبله؛ إلا إذا تحقق أنه سيصليها في طريقه، أو مكان وصوله.

٦ً - أهل البادية، لأن حالهم حال المسافر، ويلحق بهم بعض أهل القرى على تفصيل في ذلك.

٣ - إذا أدى صلاة الجمعة مَن سقطت عنه تصِحُّ منه، وتسقط عنه صلاة الظهر إجماعاً كالمكلف بالجمعة. وإلا وجب عليه أداء صلاة الظهر إجماعاً.

---

(١) الهداية وفتح القدير ١/٤٠٨ و ٤١٧، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٣٣٣ - ٣٣٤، ومغني المحتاج ١/٢٧٦، وكشاف القناع ٢.

ومن هديه ﷺ يوم الجمعة

الإكثار من القرآن

لا سيما السور التي وردت الأحاديث في فضل قراءتها هذا اليوم:

٤٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

أخرجه النسائي، والبيهقي، والحاكم مرفوعاً، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

لكن في إسناد الحاكم الذي صححه نعيم بن حماد، أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وأبوداود والترمذي وابن ماجه، قال الذهبي: ذو مناكير.

وقد ورد الحديث من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري قال:

«من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

هكذا أخرجه موقوفاً الإمام الدارمي، وسعيد بن منصور، والبيهقي. ورمز السيوطي لحسنه.

وأخرجه الحاكم في فضائل القرآن من مستدركه مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: «مَنْ قرأ سورة الكهفِ كما أُنْزِلَتْ كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشرَ آياتٍ من آخرها ثم خرج الدجالُ لم يُسَلَّطْ عليه. ومَنْ توضأ ثم قال: سبحانك اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ لا إله إلا أنت، أسْتغفرُكَ وأتوبُ إليك، كُتِبَ في رقٍّ، ثم طُبِع بطابَعٍ فلم يُكْسَرْ إلى يوم القيامة».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه سفيان الثوري عن أبي هاشم، فأوقفه».

ووافقه الذهبي على ذلك كله.

وبتتبع أسانيد الحديث وجدناها كلها تدور على أبـي هاشـم، وهـو الرمـاني الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل غير ذلك. وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بـن معين وأبو زرعة وغيرهم. وقال أبو حاتم الـرازي «كـان فقيهـاً صدوقـاً» اهــ. وأخرج له الجماعة.

وقد اختلف عليه فيه، فروي عنه مرفوعاً، وروي موقوفاً. وهو الأظهر.

ورواه شعبة عنه عن قيس بن عباد عن أبي سعيد، ورواه سفيان الثوري عنـه عن أبي مِجْلَزٍ عن قيس بن عباد عن أبي سعيد[1]...

واختلف عليه في المتن كما رأيت. وكأنـه لذلـك رمـز السيوطي لحسنه. أو لتقويه بالشواهد.

٤٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قـال: قـال رسـول اللـه ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين».

أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره

قال ابن كثير الحافظ: «بإسـناد لا بـأس بـه». لكنـه رجّـح بعـد هـذا وقـف الحديث أي كونه من قول الصحابي، لا من قول النبي ﷺ. وقال:

«وهذا الحديث في رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف» ثم روى حديث أبـي سعيد السابق موقوفاً ليدل على ترجيـح مـا ذهـب إليـه[2]. والحديـث ورد مـن

(١) هذا إن لم يكن في نسخة المستدرك خطأ.

(٢) ارجع في هذا الحديث إلى الترغيب والترهيب للمنـذري ٣٣/٢، والمستدرك ٥٦٤/١ - ٥٦٥ و ٣٦٨/٢، وتفسير ابـن كثير ٧٠/٣ - ٧١، والسـنن الكـبرى للبيهقـي ٢٤٩/٣، وسنن الدارمي ٤٥٤/٢، وفيض القدير ١٩٨/٦. والحديـث حسّنه الحـافظ ابن حجر وصححه السيوطي.

طرق كثيرة مرفوعاً وموقوفاً، قال الحافظ ابن حجر: «ورجال الموقوف في طرقه كلها أتقن من رجال المرفوع»(١) .

وهذا عندنا لا يقدح في رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأن يكون مأخوذاً عنه، لأن مثله لا يدرك بالاجتهاد والنظر العقلي، بل لا بدّ فيه من النقل عنه ﷺ فكان له حكم المرفوع.

٥٠ - وعن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «مَنْ قرأ سورةَ الكهفِ يومَ الجُمُعَةِ فهو معصومٌ إلى ثمانيةِ أيامٍ من كل فتنة، وإنْ خرجَ الدّجالُ عُصِمَ منه».

أخرجه الحافظ الضياء المقدسي في (المختارة من الأحاديث الصحاح)(٢) .

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وتثبت فضيلة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، وخصوصيتها في عصمة الإنسان وحفظه من فتنة الدجال، فيندب قراءتها يوم الجمعة وليلتها.

و (الدجال) هو المعهود الذي يخرج في آخر الزمان يدعي الألوهية.

ويجوز أن يكون جنس الدجال، لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس. ولو كان المراد هو الأول فغيره أولى أن يعصم منه المؤمن بقراءة سورة الكهف، لما اشتملت عليه من دلائل عظمة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه، وعجائب أفعاله مع أوليائه في قصص أهل الكهف، وموسى والخضر، وذي القرنين، وغير ذلك لمن تدبر السورة.

وقد ثبت الحديث في فضل قراءة آيات معينة من سورة الكهف مطلقاً:

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٩٩/٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٧١/٣.

٥١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عشرَ آياتٍ مِن أولِ سورَةِ الكهفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجّال».

أخرجه مسلم، وأبو داود[1].

وفي رواية عند مسلم وأحمد[2]: «من آخر سورة الكهف». وكذا جاء بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في الأوسط. قال في مجمع الزوائد[3]: «ورجاله رجال الصحيح».

وسرّ ذلك ما في قصة أهل الكهف من العجائب، فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال فلا يُفتن، أو لأن من تدبّر هذه الآيات وتأمل معناها حذره فأمن منه. أو هذه خصوصية أودعت في السورة، ومن ثَمّ ورد في رواية «كلها»، وعليه يجتمع رواية «من أول سورة الكهف» ورواية «من آخر سورة الكهف». ويكون ذكر العشر استدراجاً لحفظ الكل[4].

٥٢ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرأ ثلاثَ آياتٍ مِن أولِ الكَهْفِ عُصِمَ مِن فتنةِ الدَّجّال».

أخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح»[5].

٥٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قرأ (حم الدخان) في ليلةِ الجمعة غُفِر له».

أخرجه الترمذي[6].

(١) مسلم ١٩٩/٢، وأبو داود برقم ٤٣٢٣
(٢) مسلم الموضع السابق، والمسند ٤٤٦/٦
(٣) ٥٣/٧
(٤) فيض القدير للمناوي ١١٨/٦
(٥) ١٦٢/٥
(٦) في التفسير. تفسير سورة الدخان.

وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام يُضَعَّف...».

وأخرجه أبو يعلى الموصلي[1] ولفظه قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿يس﴾ في ليلة أصبح مغفوراً له، ومن قرأ ﴿حم﴾ التي يذكر فيها الدخان أصبح مغفوراً له».

وفيه الحضّ على قراءة يس والدخان مطلقاً، من غير تقييد بليلة الجمعة، قال ابن كثير: إسناده جيد. كذا قال في تفسيره، وهذا القول فيه نظر؛ لأن في إسناد أبي يعلى «هشاماً أبا المقدام» السابق الذكر، وهو هشام بن زياد، قال الحافظ: «متروك» فيكون الحديث ضعيفاً جداً.

نعم ثبت فضل قراءة ﴿يس﴾ مطلقاً في حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه[2] وهو:

٥٤ - عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قرأ ﴿يس﴾ في ليلة ابتغاءَ وجهِ اللهِ غُفِرَ له».

وهو مطلق في أي ليلة، ويدخل في ذلك ليلة الجمعة بالأولى لما لها من الفضل[3].

* * *

(١) مسند أبي يعلى ق ٢٨٤ (أ) من نسختنا المصورة عن مكتبة السلطان فاتح بتركيا.

(٢) انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ١٧٣، وللحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة أيضاً، أوردها الحافظ السيوطي في (اللآلئ المصنوعة) ١/٢٣٤ - ٢٣٦، منها في سنن البيهقي وقال فيه: «هذا إسناد على شرط الصحيح».

(٣) وورد في قراءة هود وآل عمران والبقرة يوم الجمعة خاصة أحاديث ضعيفة جداً ارجع إليها في كتاب (خصوصيات يوم الجمعة) للسيوطي ٦٢ - ٦٥

الإكثار من الصلاة على سيد البشر ﷺ

٥٥ - عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن مِن أفضلِ أيامِكم يومَ الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقةُ، فأكثروا عليّ من الصلاةِ فيه، فإنّ صلاتكُم معروضةٌ عليَّ». قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرضُ صلاتُنا عليكَ وقد أرَمْتَ؟ - «يقولون: بليت» -. قال: «إن الله حرّمَ على الأرضِ أن تأكلَ أجساد الأنبياء».

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي[1].

* * *

الإكثار من ذكر الله

خصوصاً بعد صلاة الجمعة إلى آخر اليوم، لما ورد في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٦٢/١٠].

(١) المسند ٤/٨، وأبو داود - أول الجمعة ١/٢٧٥، والنسائي ٣/٧٥، وابن ماجه رقم ١٠٨٥، وموارد الظمآن ١٤٦، والمستدرك ١/٢٧٨
وقال المنذري في تلخيص السنن ٢/٤: «وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره، وقد جمعت طرقه في جزء».
وفي الحض على الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها يوم الجمعة أحاديث كثيرة جداً، انظر طائفة منها في كتاب (الصلاة على النبي ﷺ) لفضيلة أستاذنا الجليل العلامة الشيخ عبد الله سراج الدين، أمتع الله به. وانظر الكتاب كله لزاماً، فإنه هام جداً.

٥٦ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن قرأ بعد صلاة الجمعة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سبع مرات أعاذه الله عز وجل بها من السوء إلى الجمعة الأخرى».

أخرجه ابن السني[1].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تحض على الاشتغال بالعبادة والإكثار من الذكر والقرآن والصلاة على النبي ﷺ والتصدق وصلة الأرحام، وكل عمل خير يوم الجمعة، كيما يكون هذا العيد الأسبوعي يوم عبادة وذكر وتقرب إلى الله وفعل للخيرات والأعمال النافعة، يغتنم المؤمنون فيه نفحات الله يتعرضون لها.

أما ما ابتدعه الناس من اللهو الحرام في هذا اليوم والخروج لأماكن الخبث، فذلك من أقبح العادات التي انتقلت إلينا من الأمم الكافرة. وما أشبه هؤلاء المقلدين للأجانب بمن قال فيهم القرآن: ﴿ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦/٢]. وما أعظم خسار صفقتهم إذ يضيعون أثمن الأوقات وأربحها أعني عشية يوم الجمعة في أمور لا خير فيها بل فيما يعاقب عليه صاحبه، وهو الوقت الذي يجاب فيه الداعي إلى ما دعاه، ويعطى السائل سؤله من مولاه.

* * *

---

(١) في (عمل اليوم والليلة) ١٤٥، وأورده النووي في الأذكار ٢١٦، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر موقوفاً عليها، وفيه زيادة فاتحة الكتاب وليس فيه سبع مرات. وسكت عليه الحافظ ابن حجر في (كتاب الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة) ٢٦٠/١ من مجموعة الرسائل المنيرية.

ساعة الإجابة يوم الجمعة

٥٧ - وعنه [أبي هريرة] رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ذَكَرَ يومَ الْجُمُعَةِ فقال: « فيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلم وهو قائمٌ يصلي يَسْألُ اللهُ تعالى شَيْئاً إلا أعْطاهُ إيّاهُ» وأشار بيده يُقَلِّلُها.

متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «وهِيَ ساعَةٌ خَفيفَةٌ».

٥٨ - وعن أبي بُرْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هِيَ ما بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضى الصَّلاةُ ».

رواه مسلم، ورجَّح الدارقُطْني أنه من قول أبي بردة

٥٩ - وفي حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه عند ابن ماجه....

٦٠ - .... وجابر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي « أنَّها ما بينَ صَلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْس».

وقد اخْتُلِفَ فيها على أكثرَ من أربعين قولاً أمليتُها في شرح البخاري.

الإسناد:

حديث أبي هريرة: «فيه ساعة لا يوافقها..» أخرجاه من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وهو إسناد جليل حُكِمَ أنه أصحُّ الأسانيد.

والرواية لمسلم «وهي ساعة خفيفة» بدل «وأشار بيده» أخرجها من طريق آخر عن أبي هريرة[1].

---

(١) البخاري (الساعة التي في يوم الجمعة) ١٣/٢، ومسلم ٥/٣، والترمذي ٣٦٢/٢ - ٣٦٣، وابن ماجه ٣٦٠/١

وأما حديث أبي بُرْدَةَ عن أبيه وأبوه هو أبو موسى الأشعري، فرَجّح الإمام علي بن عمر الدارقطني وقفه على أبي بُرْدَة لكثرة من رواه عنه موقوفاً من قوله. وأجيب بأن الرفع زيادة ثقة، وهي مقبولة.

وأُعِلَّ الحديثُ بالانقطاع؛ لأن مخرمة بن بُكيْر راوي الحديث عن أبيه عن أبي بردة لم يسمع من أبيه. وأجيب بأنه مقبول على طريقة مسلم في المعنعن. ولو سُلِّم فأقصى ما يُعلُّ به أنه أخذه من كتب كانت عنده لأبيه، فهي إما إجازة، أو وجادة، والوجادة المستوثق منها حجة، ومَخْرَمة ثقة، لا بدّ أن يستوثق. ومسلم أخرجه في الشواهد لحديث أبي هريرة[١] .

وأما حديث عبد الله بن سَلام عند ابن ماجه ففيه: «هي آخر ساعات النهار». قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح»[٢] . قلنا: ويشهد له حديث جابر الآتي.

وأما حديث جابر فلفظه: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر». وفي سنده عند أبي داود والنسائي الجُلاحُ مولى الأمويين. في التقريب: «صدوق» مات سنة ١٢٠ هـ[٣]. وقال الدارقطني: لا بأس به. ووثقه ابن حبان وابن عبد البر[٤] فحديثه حسن، وقد تقوى بالشواهد.

---

(١) مسلم ٦/٣، وأبو داود ٢٧٦/١، وانظر التوسع في الإعلال فتح الباري ٢٨٧/٢، اختصرناه وأجبنا عنه، وانظر شرح مسلم ١٤١/٦

(٢) ابن ماجه رقم (١١٣٩) ٣٦٠/١، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للحافظ أحمد بن أبي بكر الكِناني البوصيري ٢١٤/١ - ٢١٥، وانظر حاشية السندي على ابن ماجه ٣٤٩/١

(٣) أبو داود ٢٧٥/١، والنسائي ٩٩/٣ - ١٠٠

(٤) التهذيب ١٢٦/٢

الغريب:

ساعة: هكذا وردت في الحديث مبهمة، وقد جاءت الروايات الأخرى فبينتها.

يوافقُها: أي يصادفها. وهو أعَمُّ من أن يقصد لها، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها.

قائم يصلي: أي يدعو، وقائم ملازم ومواظب، كقوله تعالى: ﴿ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً﴾ [آل عمران: ٧٥/٣]. والجملة «وهو قائم» حال من الفاعل «عبد». وكذا جملتا «يصلي» «يسأل» حاليتان.

وأشار بيده: المشير بيده هو النبي ﷺ كما صرح بذلك مالك في روايته للحديث. وصفة الإشارة أنه: «وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يُزَهِّدُها». كذا بيّن هذه الصفة بيده بِشْرُ بن الْمُفَضَّل[1].

مشكل الحديث:

استشكل قوله «قائم يصلي»، لمعارضته أصح الروايات في تحديد هذه الساعة، وهي رواية: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، ورواية: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس. والوقتان ليسا وقت صلاة، وأجيب بأن المراد بالصلاة الدعاء، أو الانتظار للصلاة. لكن استشكل بقوله قائم يصلي فإنه يقوي إرادة حقيقة الصلاة؟. ويجاب عنه بأن المراد بالقيام الملازمة والمواظبة[2].

---

(١) المرجع السابق ٢٨٣/٢

(٢) فتح الباري ٢٨٢/٢

استنباط الفوائد:

١ - فضل يوم الجمعة لاشتماله على هذه الساعة، ولما فيه من إقامة شعيرة الإسلام العظيمة، فهو من مواسم التنزلات الرحمانية على العباد. وقد أخرج أبو داود وغيره[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يومُ الجمعة: فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة... إلخ».

لذلك يستحب الإكثار في يوم الجمعة من العبادة والدعاء والصلاة على النبي ﷺ. أما ما ابتدعه الناس من اللهو الحرام هذا اليوم، والخروج لأماكن الخبث فذلك من أقبح العادات التي انتقلت إلينا من الأجانب، وما أشبه هؤلاء المقلدين للأجانب، بمن قال فيهم القرآن: ﴿اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى فَما رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ وَما كانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦/٢].

٢ - أن في يوم الجمعة فترة من الوقت يُستجاب فيها الدعاء، وتُقبلُ العبادة، ويعطى المرءُ الذي يوافقها في الدعاء أو العبادة سؤله. والحديث هنا لم يعين هذه الساعة، لكن وردت أحاديث وآثار عن السلف في تعيينها. واخْتُلِفَ فيها حتى كثرت الأقوال وبلغت اثنين وأربعين قولاً ذكرها الحافظ في فتح الباري[٢]، ولسنا بصدد استقصائها هنا، فذلك اشتغال بما لا طائل وراءه. فإن هذه المسألة من المغيبات التي لا مجال فيها للرأي، ولا سانح للاستنباطات والأقيسة.

لذلك فإنا نرى أن نرجع في ذلك إلى السنة، فإن صحّ في شأنها حديث مرفوع قبلناه، وإلا فوضنا علمها إلى الله تعالى. وأصح ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ وقتان:

---

(١) ٢٧٤/١ وانظر بقية السنن الصفحات السابقة.

(٢) ٢٨٣/٢ - ٢٨٨، وانظر تعداداً عند ابن القيم في زاد المعاد ٣٨٨/١ - ٣٩٧

١ً - إنها من خروج الإمام إلى المنبر إلى انصرافه من الصلاة: لحديث مسلم عن أبي موسى: «هي ما بين أنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضَى الصلاةُ»[١].

والسر فيه أنه المقصود الأعظم لهذا اليوم، وبهذه العبادة الخطبة والصلاة فُضِّل.

٢ً - إنها بعد العصر إلى المغرب: لحديث عبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

والمناسبة فيه أنه خاتمة أعمال نهار الجمعة، والجوائز توزع على العاملين في آخر عملهم، اللهم اجعلنا منهم.

ويشهد لهما حديث أنس مرفوعاً عند الترمذي[٢] وغيره من الأحاديث.

قال الإمام أحمد: «أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرْجَى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر. وتُرجى بعد زوال الشمس»[٣].

وقال ابنُ عبد البَرِّ: «إنه أثبت شيء في هذا الباب».

وقد ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأكثر أئمة العلم بعدهم[٤].

---

(١) وروى الترمذي ٣٦١/٢، وابن ماجه رقم ١١٣٨. عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً أنها «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها» وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ٣٦٠/٢

(٣) الترمذي ٣٦١/٢

(٤) فتح الباري ٢٨٧/٢ وفيه قول المحب الطبري: «أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام». قال الحافظ: «وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد».

والأولى في هذا أن نسلك طريق التوثيق بين الروايات التي سمعتَها في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة، وذلك الذي أشارت إليه كلمة الإمام أحمد السابقة. فنقول: إن ساعة الإجابة منحصرة في أحد هذين الوقتين، وإن أحدهما لا يعارض الآخر[1].

* * *

تلخيص مهم

لأحكام صلاة الجمعة

بعد هذا الشرح والتحقيق نقدم للقارئ الكريم خلاصة مهمة تقرب إليه أحكام صلاة الجمعة، تسهيلاً للمستفيد، وتذكرة للعالم:

شروط وجوب الجمعة:

وهي شروط فرضية الصلاة، السابقة، يضاف إليها الشروط الآتية:

١ - **الذكورة**، فلا تجب صلاة الجمعة على الأنثى، لكن يحسن بها حضورها.

٢ - **الحرية**، فلا تجب على العبد المملوك.

٣ - **الإقامة** في محل الجمعة، فلا تجب على مسافر لم يَنْوِ الإقامة؛ وأقلها خمسة عشر يوماً عند الحنفية، وأربعة أيام عدا يومي الدخول والخروج عند الثلاثة. وليس الاستيطان أي دوام الإقامة في محل الجمعة شرطاً لوجوب الجمعة، فتنبه.

---

(١) انظر للتوسع كتاب خصوصيات يوم الجمعة للإمام السيوطي، فإنه مهم جداً، وقد أفدنا منه.

٤ – **السلامة من الأعذار**: كالمرض، والعمى، والخوف، وعدم القدرة على المشي، والحبس.

شروط صحة الجمعة:

وهي شروط صحة الصلاة، يضاف إليها الشروط الآتية:

١ – **الوقت**: وهو وقت الظهر الزوال من يوم الجمعة، عند جماهير العلماء، على خلاف الحنابلة، الذين أجازوها في وقت صلاة العيد. وسبق البحث فيه. وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر باتفاقهم، لا خلاف فيه.

٢ – **البلد**: أي لا تصح فيما هو بادية وما أشبهها باتفاقهم، فلا جمعة على أهل الخيام وبيوت الشعر، ولا تصح منهم.

واختلفوا في التفاصيل، وأوسعهم مذهب الحنبلية أن يكون المكلفون بالجمعة مستوطنين أي مقيمين بقرية مجتمعة البناء، بما جرت العادة بالبناء به، من حجر أو لَبِنٍ أو طين، أو قصب أو شجر. وقريب منهم المالكية والشافعية. واشترط الحنفية كونها في مصر جامع، أو في مُصَلّى المِصْر، والمِصر هو كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام.

٣ – **الجماعة**: وهو شرط متفق عليه. إنما الخلاف في العدد المشروط فيها وقد سبق بيانه.

٤ – **الخطبة**: شرط باتفاقهم، على تفصيل في شروطها سبقت في الشرح.

٥ – ٨ – شروط مختلف فيها وهي: أن تكون إقامتها للأمير أو نائبه، والإذن العام من الإمام أي ولي أمر المسلمين بفتح أبواب الجامع للواردين عليه، مثل وزارة الأوقاف وإداراتها في عصرنا. اشترط هذين الشرطين الحنفية. وأن

تكون بإمام مقيم وفي الجامع عند المالكية، وعدم تعدد الجُمَع لغير حاجة عند الشافعية.

ونحن نميل في مواضع الخلاف إلى التوسع في إقامة الجمعة، والأخذ بأيسر المذاهب وأوسعها؛ لأن صلاة الجمعة فيها إظهار الإسلام، وتقوية معنويات المسلم وتجديد عهده وإيمانه بدينه، لا سيما في البلاد غير المسلمة، نوصي بالحرص على الجمعة بأوسع ما ترخص به المذاهب، خصوصاً مع زيادة حاجة المسلمين في هذا العصر للتذكير بدينهم.

سنن صلاة الجمعة:

يُسن لصلاة الجمعة ما يُسَنّ لكل صلاةٍ، ولصلاة الجماعة، وتختص الجمعة بهذه السنن:

١ - الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب.

٢ - تنظيف الجسد وتحسين الهيئة، بتقليم الأظافر وقص الشعر والشارب، ونتف الإبط وحلق العانة، وإزالة الرائحة الكريهة بالسواك للفم، وإزالة ما يسبِّبها. ويسن للإمام زيادة الاعتناء بذلك وبمظهره، لأنه قدوة لهم.

٣ - التبكير للجمعة، والمشي إليها بسكينة ووقار والاقتراب من الإمام، والاشتغال في الطريق بالقراءة والذكر.. وقراءة ما ورد في صلاتها بالنسبة للإمام. وقد سبق.

٤ - صلاة أربع ركعات قبل صلاة الجمعة وقبل خطبتها، وأربع بعدها.

سنن يوم الجمعة:

١ - قراءة سورة الكهف يومها وليلتها، وورد أيضاً سورة هود.

٢ - الإكثار من الدعاء يومها وليلتها.

٣ - الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها.

صلاة الوتر

الوتر لغة: ضدّ الشَّفْع، والمقصود هنا صلاة الوتر آخر صلاة الليل.

وصلاة الوتر ذات فضل عظيم بإجماع الأمة؛ لما دلت عليه نصوص السنة الصحيحة المستفيضة من فضلها، ومحبتها عند الله تعالى، وقد وقع الخلاف في كيفيتها وفي عدة أمور منها، مما يؤكد الحاجة لدراستها، وبيان هدي السنة فيها.

«إن اللّه وتر يحب الوتر»

أدلة وجوب الوتر

٦١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الوِتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بواحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حِبَّان ورجَّح النسائي وقْفَهُ

٦٢ - وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنّا».

أخرجه أبو داود بسند لَيِّن وصححه الحاكم

٦٣ - وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد.

٦٤ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة

الإسناد:

حديث أبي أيوب «الوتر حق» أخرجوه من طرق تدور على الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب. وقد اختلف رواة هذا الحديث على الزهري، فرواه جماعة عنه مرفوعاً، وورد عنه موقوفاً من أكثر من وجه.

وقد أخرج الحاكم الحديث مرفوعاً من أوجه متعددة، ثم أخرجه موقوفاً وقال: «لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه. هذا مما لا يُعلِّلُ مثلَ هذا الحديث. وا لله أعلم».

وجه ذلك أن الرفع زيادة ثقة فَتُقْبل، وقد وردت من أوجه متعددة فتقوت زيادة قوة.

وأما حديث بُرَيْدَة وهو ابن الْحُصَيْبِ الأسْلَمي فهو في أبي داود مكررٌ ثلاث مرات. وسبب اللين أن في سنده عبيد ا لله بن عبد ا لله أبو المنيب العَتَكي المروزي وثّقه ابن مَعين، وتكلم فيه البخاري والنسائي. وقال ابن عدي: «هو عندي لا بأس به». وقول ابن عدي هذا هو الأقرب والأعدل[1].

وقد سكت أبو داود على حديثه هذا. وقاعدته أن ما «سكت عليه فهو صالح». أي صالح للعمل به عنده[2].

وصححه الحاكم، وتعقبه المنذري والذهبي بالكلام على أبي المنيب. لكن الحاكم قال فيه: «ثقة يُجْمع حديثه»[3]، ولم يقل: يُحْتَج به، وهو بمعنى كلام

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ١٢٢/٢، ونصب الراية ١١٢/٢، والتهذيب ٣٧/٧، وانظر الكامل لابن عدي ١٦٣٦/٤ - ١٦٣٧

(٢) انظر الأقوال فيه في كتابنا منهج النقد ٢٧٧، وانظر نكت ابن حجر على ابن الصلاح ٤٣٥/١ - ٤٣٦

(٣) المستدرك ٣٠٥/١ - ٣٠٦

ابن عدي، والحاكم يدخل الحسن في الصحيح، فلذلك صححه، فلا انتقاد عليه.

وأما الشاهد الضعيف فهو حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يُوتِرْ فليس مِنّا». أخرجه أحمد عن خليل بن مُرة عن معاوية بن قُرّةَ عن أبي هريرة. وهو منقطع؛ لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة ولا لقيه، والخليل ابن مرة ضعيف[1].

وأما حديث علي رضي الله عنه: «يا أهلَ القرآنِ أَوْتِروا» فراويه عن علي عاصم بن ضَمْرةَ، وقد حسّنه الترمذي. وورد عنه الحديث بزيادةٍ هي قول علي رضي الله عنه: «الوترُ ليس بحَتْمٍ كصلاتِكُم المكتوبة، ولكنْ سنّ رسولُ الله ﷺ وقال: إن الله تعالى وِترٌ يحبُّ الوِتر، فَأَوْتِروا يا أهلَ القرآن».

وردت من طريق أبي بكر بن عيّاش وسفيان الثوري، واختلفت روايتهما في إثبات الجملتين معاً، لذلك لم يذكر أبو داود إلا اللفظ الذي خرجناه في الباب، وهو يشير إلى تردده في أمر الروايات الأخرى. والله أعلم[2].

اللغة:

حق: ثابت في الشرع. والمراد هنا واجب، يؤيده التعدية بعلى «على كل مسلم».

---

(١) المسند ٤٤٣/٢، ونصب الراية ١١٣/٢

(٢) أبو داود (استحباب الوتر) ٦١/٢، والترمذي ٣١٦/٢ - ٣١٧، أخرجه من طريقي ابن عياش وسفيان. ولفظ رواية ابن عياش فيه قول علي: «الوتر ليس بحتم...» إلخ ولفظ سفيان اقتصر على كلام سيدنا علي. والنسائي (الأمر بالوتر) ٢٢٨/٣ - ٢٢٩، من الطريقين: طريق أبي بكر بن عياش باللفظ المرفوع فقط، وطريق سفيان باللفظ الموقوف فقط. وابن ماجه من طريق ابن عياش باللفظين معاً وكذا ابن خزيمة ١٣٦/٢ - ١٣٧.

ليس منا: أي ليس من أهل طريقتنا. وليس المراد ليس من المسلمين حاشا من ذلك.

أهل القرآن: المؤمنون كلهم، لأنهم الذين صدّقوا بالقرآن، وخاصة من يتولى حفظه وتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه.

ا لله وتر: أي واحدٌ في ذاته، لا يقبل الانقسام ولا التجزئة، واحد في صفاته لا شبيهَ له ولا مَثيل، واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين.

يحب الوِتر: يثيب عليه، ويُجْزِلُ عطاءَ مَن يصليه. ووجه التعليل وارتباط الجملتين «ا لله وتر يحب الوتر» أن كل ما ناسب أدنى مناسبة كان أحب إليه، وصلاة الوتر فرد، فكانت لهذه المناسبة محبوبة إلى ا لله تعالى.

الاستنباط:

١ - دلت الأحاديث على وجوب صلاة الوتر؛ وهو مذهب الحنفية. وجه الاستدلال قولُه في حديثي أبي أيوب وبُرَيْدَة: «الوتر حق» أي واجب، يؤيده قوله في الحديث الأول: «على كل مسلم». وقوله في الحديث الثاني: «فَمَنْ لم يُوتِرْ فليسَ مِنّا». فقد جعل الوعيد الشديد على تارك الوتر، وذلك يدل على الوجوب.

ويدل على ذلك في حديث سيدنا علي: «أَوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ فإنّ ا للهَ وِتْرٌ يحبُّ الوِتر» ففيه صيغة الأمر، والأمر للوجوب. وقد تكرر في الأحاديث.

واستدلوا بأدلة أخرى، مثل حديث: «إن ا لله أمَدَّكُم بصلاة..» وسيأتي، والأمر بقضاء الوتر وغير ذلك. فقال أبو حنيفة إنه واجب على اصطلاح الحنفية في الواجب، وفي رواية عنه: فرض. وفسّروها بأن المراد فرض عملي، يلزم فعله ويُؤثمُ بتركه وليس فرضاً اعتقاداً[1].

---

(١) فتح القدير شرح الهداية ٣٠٣/١. وقال بوجوب الوتر أيضاً سعيد بن المسيب وأبو عبيدة بن عبد ا لله بن مسعود والضحّاك. ونقله ابن العربي عن أصْبَغ من المالكية ووافقه سُحْنون، وكأنه أخذه من قول مالك: «مَن تركه أُدِّب وكان جَرْحةً في شهادته» فتح الباري ٣٣٤/٢، وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٦/٢ - ٢٩٨، وعارضة الأحْوَذي ٢٤٤/٢

وذهب الجمهور إلى سنية صلاة الوتر، واستدلوا بما يأتي في الفقرة الآتية والأمر بقضاء الوتر إن شاء الله.

٢ - يجوز أداء الوتر ركعة واحدة، ولو لم يكن قبلها نفل، لقوله في حديث أبي أيوب: «ومَنْ أحبَّ أنْ يوترَ بواحدةٍ فليفعل»، وهو ظاهر في ذلك، لا سيما وقد وقع في مقابل «بخمس»، «بثلاث». وبه قال الجمهور. وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات متصلة. ويأتي مزيد بيان لذلك.

* * *

أدلة سنية الوتر

٦٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْم كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، ولكِنْ سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ الله ﷺ».

رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

٦٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قامَ في شَهْرِ رَمَضانَ ثمَّ انْتَظَروهُ مِنَ القابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ وقال: « إنِّي كَرِهْتُ أو خَشِيتُ أن يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ».

رواه [ابن خزيمة و] ابن حِبّان.

الإسناد:

أخرج حديثَ علي الترمذيُّ والنسائي كذا، كما سبق أن أشرنا. أما الحاكم فأخرجه مع حديث «إن الله وتر..» حديثاً واحداً، شاهداً لحديث عبادة في سنية الوتر[1].

(١) الترمذي ٣١٦/٢ - ٣١٧، والنسائي ٢٢٨/٣، والمستدرك ٣٠٠/١

وأما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن خزيمة، والطبراني في المعجم الصغير، وفيه عيسى بن جارية تكلم فيه ابن معين والنسائي وابن عدي وفيه يعقوب القمي: صدوق يهم. فالحديث ضعيف سنداً.

وأما متناً فهو منكر، لأنه خلاف المحفوظ أن الحديث وارد في صلاة القيام في رمضان.

وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته أُناسٌ، ثم صلّى في القابلَةِ فَكَثُرَ الناسُ، ثم اجتمعوا من الثالثة أو الرابعة، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ. فلما أصبحَ قال: «قد رأيْتُ الذي صَنَعْتُم، فلم يَمْنَعْني من الخروج إليكم إلا أني خَشِيْتُ أنْ تُفْرضَ عليكم». قال: «وذلك في رمضان». متفق عليه[1]. وهو ظاهر أنه في صلاة القيام.

مشكل الحديث:

قوله في حديث جابر: «خَشِيتُ أنْ يُكْتَبَ عليكُم الوتر» على ضعفه، وقوله في حديث عائشة: «خشيتُ أن تفرضَ عليكم»، هذا القول مشكل، لأنه يفيد توقع افتراض الصلاة بالليل أو صلاة الوتر جماعة بسبب المواظبة عليها؟

وأجيب بأجوبة نختار منها هنا أنه ﷺ توقع حدوث ذلك بالوحي.

واسْتُشْكِلَ الأمرُ من أصله بأنه كيف تحصل هذه الخشية وقد ثبت الأمْنُ من التبديل في فرض الصلوات الخمس؟.

أجاب الإمام حَمَد بن سليمان الخطابي بأن «صلاة الليل كانت واجبةً عليه ﷺ وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداءُ به فيها، يعني عند المواظبة، فترك

(١) البخاري في الصوم (فضل من قام في رمضان) ٣/٤٥، ومسلم في الصلاة ٢/١٧٧ واللفظ لمسلم.

الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس»[١].

الاستنباط:

١ - دلّ الحديثان على سنية صلاة الوتر، وأنها ليست واجبة.

أما حديث عليّ فصريح في ذلك: « الوتر ليس بحَتْمٍ... ولكن سنّة سنّها رسول الله ﷺ».

كذلك حديث جابر، فقد انتظر الصحابة النبي ﷺ من القابلة أي الليلة التي بعد الأولى ليصلوا معه جماعةً، فلم يخرج وعلل بقوله: «إني كَرِهتُ أو خَشِيتُ أنْ يُكْتَبَ عليكم الوِتر». ولو كان واجباً لما ترك الخروج إليهم، ولما قال ذلك.

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[٢]، إن الوتر سنة ليس بواجب، واستدلوا بأدلة كثيرة منها هذان الحديثان، وأصحُّها أحاديث حصر الصلوات المفروضة في خمس، فإنها صريحة في سنية الوتر، لأنه زائد عليها. وأحسنها حديث عبد الله بن عباس في بعث النبي ﷺ معاذَ بن جبلٍ إلى اليمن، وفيه قولُه ﷺ لمعاذ: «فأعْلِمْهم أن الله قد افْترض عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة..» متفق عليه[٣]. وهو أقوى الأحاديث دلالة؛ لأنه كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جداً[٤].

---

(١) انظر زيادة التفصيل للأجوبة في الفتح ٣/٩ - ١٠. وانظر الاختيار وكذا المناقشة حولها في كتابنا هذا هَدْي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة. الحديث ٨٧ ص١٤٧، ١٤٩.

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/٤٤، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/٥١٥

(٣) البخاري ٢/١٠٤، ومسلم ١/٣٧ - ٣٨

(٤) فلا يرد عليه أنه ورد قبل وجوب الوتر، كما صنع الزيلعي في شرح الكنز ١/١٦٩

واستدلوا بغير ذلك من الأدلة المرفوعة والموقوفة.

وأجاب الجمهور عن أحاديث الحنفية التي فيها الأمر، وإفادة الوجوب، بأنها لتأكيد السنية؛ قال الإمام النووي: «وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولةٌ على الاستحباب والندب المتأكّد، ولا بدّ من هذا التأويل؛ للجمع بينها وبين الأحاديث التي اسْتَدْلَلْنا بِها».

ولا يخفى أن الأحاديث التي ساقها الحنفية تفيد وجوب الوتر إفادةً ظاهرةً قويةً، تأبى حملها أي تفسيرها على تأكيد الاستحباب والندب، لا سيما أمره ﷺ بقضائها.

ويمكن القول إنه ليس ثمة تعارض مع نفي الفرضية، لما زاد على الصلوات الخمس، لأن الوتر ليس فريضة بل هو مرتبة نازلة عنها، وليس صلاة مستقلة، فوافق حديث سيدنا علي «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة»، ووافق حصر الفرض في الصلوات الخمس، إذ هو صلاة متممة لصلاة العشاء وملحقة بها، وذلك ما أفاده الحديث «إن الله أمدكم بصلاة... الوتر..» الآتي.

٢ - دلّ حديثا جابر وعائشة على أن صلاة نافلة الليل برمضان كانت تُصَلّى في عهده ﷺ فُرادَى لا جماعة فيها، وأن الصحابةَ لما اجتمعوا خلفه ﷺ لم يستمرَّ على ذلك، بل امتنع من الخروج، فدل ذلك على أن السنة في هذه الصلاة أن تُؤَدَّى بغير جماعة، كما هو الشأن في النوافل.

لكن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد، وكان كبار الصحابة إذ ذاك متوافرون فلم ينكروا عليه، بل ساروا على ذلك، واستمر العمل عليه إلى يومنا هذا، فانعقد الإجماع على سنية أدائها جماعة في المساجد، وإن اختلف العلماء في تفاصيل لا نتعرض لذكرها هنا.

والجدير بالذكر أن هذا التجميع ليس مخالفة للسنة، بل هو عمل بها؛ لأنه قد وجد في عهده ﷺ، لكنه امتنع منه خشية وجوبه، وقد زالت هذه الخشية؛ لأنه

لا تشريع بعده ﷺ، فتكون صلاة التراويح جماعة ثابتة بالسنة وصلاة الوتر تابعةً لها، تصلى الوتر جماعة في رمضان تَبَعاً للتراويح.

* * *

كم تُصلّى الوتر

٦٧ - وفي رواية لهما عنها [عن عائشة] قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ مِنَ الليل عَشْرَ رَكْعاتٍ، ويُوتِرُ بسَجْدَةٍ ويَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

[واللفظ لمسلم].

٦٨ - وعنها رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذلِكَ بخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ في شَيْءٍ إلا في آخِرِها».

متفق عليه [والسياق لمسلم]

الإسناد والروايات:

الحديث الأول من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة، واللفظ لمسلم ولفظ البخاري: «يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر»[1].

والحديث الثاني من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد أخرجه بهذا السياق مسلم من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ عن هشام به.

---

(١) البخاري في التهجد (كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم..) ١/٥١ - ٥٢، ومسلم ١٦٧/٢، وأبو داود (صلاة الليل) ٣٨/٢

وأخرجه مالك ومن طريقه البخاري عن هشام به «يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»، لم يذكرا: «يوترُ من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[١].

وأخرجا من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها الحديث الآتي في التراويح: «ما كان يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ ركعةً: يصلي أربعاً...» الحديث متفق عليه.

ومن حديث مسروق عنها: «سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر» أخرجه البخاري[٢].

وأخرج البخاري[٣] عن ابن عباس «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة. يعني بالليل».

مختلف الحديث:

اختلفت الروايات في صلاة النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها بأكثر مما ذكرنا، وكذلك عن الصحابة.

قال القرطبي[٤] في الروايات عن عائشة: «وقد أشكلت هذه الأحاديث عن عائشة على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب. وهذا إنما كان يصحُّ لو كان الراوي عنها واحداً، أو

(١) الموطأ ١٢١/١، والبخاري في التطوع (ما يقرأ في ركعتي الفجر) ٥٧/٢، ومسلم ١٦٦/٢

(٢) في التهجد (كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم..) ٥١/٢

(٣) الموضع السابق.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ٣٦٧/٣ - ٣٦٨

أخبرت عن وقت واحد. والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط والتيسير، وليبين أن كل ذلك جائز» انتهى.

ومثل ذلك يقال في اختلاف أحاديث الصحابة، كل واحد منهم أخبر عما رأى.

وتفصيل ذلك بالنسبة لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها:

أما رواية مسروق في الصحيح[1]: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر» فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعاً، وتارة تسعاً، وتارة إحدى عشرة.

وأما حديث القاسم عنها وكذا حديث أبي سلمة عنها فإن ذلك كان غالب حاله ﷺ.

وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها[2]: «كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أنها أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء، لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم عنها: «كان يصلي ثلاثَ عشْرَةَ ركعةً: يصلي ثمانَ ركَعاتٍ ثم يوترُ، ثم يُصَلّي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أنْ يركعَ قامَ فركعَ، ثم يصلي ركعَتينِ بين النداءِ والإقامةِ من صلاةِ الصبح».

---

(١) البخاري الموضع السابق.

(٢) البخاري آخر التهجد (ما يقرأ في ركعتي الفجر) ٢/٥٧، وقوله «الزهري» كذا في الفتح. والصواب «مالك عن هشام بن عروة عن عروة عنها».

قال الحافظ ابن حجر[١] : «وهذا أرجح في نظري». قلنا: ويرجحه أيضاً توافقه مع ظاهر حديث ابن عباس الذي سبق ذكره.

هذا ويدخل في التوفيق بين الروايات ما كان يقع نادراً، مثل خمس عشرة ركعة، واتساع الوقت وضيقه بطول قراءة، أو عذر، واحتساب ركعتي الفجر.

قال القاضي عياض: «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يُزاد عليه ولا يُنْقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر. وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه ﷺ»[٢] .

الاستنباط:

١ - دلّ حديث عائشة الأول على أن صلاة الوتر ركعة واحدة، لقولها: «ويوتر بسجدة». أي ركعة كاملة، عبرت عنها بالسجدة مجازاً مرسلاً، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

ودلّ حديثها الثاني على أن صلاة الوتر، خمس ركعات.

ذهب الشافعية والحنبلية وهو قول عند المالكية إلى أن أقل الوتر ركعةٌ واحدة، ويدل لهم حديث عائشة الأول، ويدل لهم أيضاً أحاديث أخرى أقواها حديث ابن عمر السابق (رقم ٣٥٩) أنه ﷺ قال: «صلاة الليل مَثْنى مَثنى، فإذا خَشِيَ أحدُكُم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صلى». وهو صحيح جداً، وصريح في أن أقل صلاةِ الوتر ركعةٌ واحدةٌ. وسبق في حديث أبي أيوبَ «ومَنْ أحَبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فَلْيَفْعَلْ». وغير ذلك من أدلة.

قالوا: وأدنى كماله ثلاثُ ركعات، وأكثَرُه إحدى عشرة ركعة، لما اشتهر أن ذلك كان أكثرَ وتره ﷺ[٣] .

---

(١) فتح الباري ١٤/٣

(٢) شرح مسلم ٢١٤/٢، وفيه تفصيل حسن.

(٣) المجموع ٥٠٧/٣، والكافي ١٩٤/١، وشرح الدردير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي ٣١٦/١، واعتمد هذا القول الدردير والدسوقي والعدوي، وهم مصادر فتوى معتمدون في المذهب المالكي.

وذهب الحنفية إلى أن أقل الوتر ثلاث ركعات متصلات ببعضها، وبه قال مالك في الموطأ[١]. فقد قال في الوتر بواحدة: «وليس على هذا العملُ عندنا، ولكنْ أدنى الوترِ ثلاثٌ».

واستدلوا بحديث عائشة (السابق ص ١١٨ والآتي رقم ٨٩): « يصلي أربعاً... ثم يصلي أربعاً... ثم يصلي ثلاثاً..». ومثله حديث عائشة رضي الله عنها قالت في وتر رسول الله ﷺ: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة» .

أخرجه أبو داود وسكت عليه[٢].

وصحّ أحاديث عديدة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث، فلا يجزئ أَقَلُّ منها.

وأجابوا عن حديث ابن عمر وعائشة وغيرهما مما يدل على ركعة بأن المرادَ ركعةٌ مضمومة إلى اثنتين، فإنه لا بدّ من شيء تُضَمُّ الركعةُ إليه ليصير بها وِتراً.

وهذا التأويل خلاف الظاهر، لكن الحنفية حملوا على ذلك لما ثبت من مواظبته ﷺ على الثلاث، ولما رُوِيَ عن الصحابة في ذلك، حتى قال ابن الصلاح الشافعي المذهب: «لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بركعة فحسب»[٣].

أما لفظ مسلم عنها: «يُوتِرُ من ذلك بخمسٍ لا يجلسُ في شيء إلا في آخرِها» وظاهره أن الوتر خمس ركعات، فهو مخالف لسائر روايات الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وقد أُعِلَّ سنده.

---

(١) ١/١٢٥ واختاره كثير من المالكية. لكن حمله أصحاب القول السابق على التأكيد. وانظر مذهب الحنفية في فتح القدير ١/٣٠٣ - ٣٠٤

(٢) (باب في صلاة الليل) ٢/٤٦. ويؤيده حديث الحاكم عنها في المستدرك ١/٣٠٤ ويأتي.

(٣) التلخيص الحبير ١١٦

قال ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ: «الرواية المخالفة في حديث هشام بن عُروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدَّثَ به عن هشامٍ أهلُ العراق، وما حدَّثَ به هشامٌ بالمدينة قبلَ خروجه إلى العراق أصحُّ عندهم»[1].

٢ - دلّ حديث عائشة الأول بظاهره على أن ركعة الوتر تُفْصَلُ عما قبلها بالسلام، لقولها: «ويوتر بسجدة». ودلّ حديثها الثاني على عدم الفصل وأنها تُصَلّى متتابعة، لكن لفظه: «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها». وقد علمت ما فيه.

فذهب الثلاثة إلى أنّ الأفضلَ أنْ تُفصلَ ركعةُ الوتر عما قبلها بالتسليم. وهو قول جماعة من الصحابة[2].

ويؤيدهم قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «فإذا خشيَ أحَدُكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى».

وقال الحنفية: لا يصح الوتر إلا ثلاث ركعات موصولات، وهو مروي عن جماعة من كبار الصحابة وأئمة التابعين، صحّ ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما، ورواه ابن أبي شيبة عن فقهاء المدينة السبعة: «إن الوترَ ثلاثٌ، لا يُسَلَّمُ إلا في آخرهِنّ»، وفيه عن الحسن قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلّم إلا في آخِرهنّ»[3].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١١٩/٢٢ - ١٢٠، طبع وزارة الأوقاف المغربية، وانظر نحوه في الاستذكار لابن عبد البر أيضاً ٢٣٨/٥، تحقيق عبد المعطي قلعه جي. وانظر مسألة رواية هشام بن عروة في العراق في كتاب شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٠٤/٢ - ٦٠٥

(٢) حاشية الدسوقي الموضع السابق وشرح منهاج الطالبين ٢١٢/١، والمجموع ٥٢٠/٣، والكافي ١٩٤/١

(٣) المصنف ٢٩٣/٢ - ٢٩٥، وفتح القدير ٣٠٣/١ - ٣٠٤

وأخرج الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يسلّمُ في الركعتين الأوليين من الوتر». وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي[١] . وعليه جرى عمل أهل المدينة[٢] ، ومنهم الفقهاء السبعة كما ذكرنا.

والناظر في أدلة الطرفين يلوح له إمكان الجمع بين الأدلة بالقول بجواز الأمرين: فصل ركعة الوتر ووصلها، وهو مروي عن القاسم بن محمد فقد قال: «إن كلاً لواسع، أرجو ألا يكون بشيءٍ منه بأس»[٣] .

إلا أن الحنفية رأوا في المواظبة الثابتة عنه ﷺ أنه كان يصلي الوتر ولا يفصلها دليلاً على الوجوب، ورأوا في حديث ابن عمر الاحتمال الذي ذكرناه، فعملوا بأحاديث الوصل. ولم يأخذوا باستنباطِ مَنِ اسْتَنْبَطَ جواز الفصل من حديث ابن عمر[٤] .

* * *

ومن هديه ﷺ في وقت الوتر

وقت الوتر الجائز

٦٩ - وعن خارِجَةَ بن حُذافَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لَقَد أَمَدَّكُمُ اللهُ الليلةَ بصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قال: قلنا: ما هِيَ يا رسولَ الله؟ قال: «الوِتْرُ فيما بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ».

رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم [واللفظ لابن أبي شيبة والبيهقي]

---

(١) المستدرك ١/٣٠٤

(٢) الموضع السابق. وفيه إثبات ذلك عن الحسن البصري وعمر بن الخطاب.

(٣) البخاري ٢/٢٥

(٤) انظر في ذلك مفصلاً كلام الشيخ محمد الأنور الكشميري في (كشف الستر).

٧٠ - وروى أحمد عن عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم نحوه.

٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: « إذا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلّ صَلاةِ اللَّيْلِ والوتْرِ، فأَوْتِروا قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ».

رواه الترمذي.

الإسناد:

مدار الحديث على عبد الله بن راشد الزَّوْفي عن عبد الله بن أبي مُرَّةَ الزَّوْفي عن خارجةَ بن حُذافةَ العَدَوي رضي الله عنه.

ليس في المصادر المذكورة «قلنا: ما هي يا رسول الله؟». إنما رُويَ هذا السؤالُ عند ابن أبي شيبةَ والبيهقي، وهو عندهم وعند غيرهم بلفظ «أمدكم».

وصحح الحديثَ الحاكمُ ووافقه الذهبي[١].

وفي سند الحديث كلام: قال البخاري: «لا يُعْرَفُ لإسناده سماعُ بعضِهم من بعض»[٢]. وفيه عبدُ الله بن راشد الزَّوْفِيّ المصري، ذكره ابن حِبّان في الثقات،

---

(١) أبو داود في الصلاة (استحباب الوتر) ٦١/٢ والترمذي (فضل الوتر) ٣١٤/٢ - ٣١٥، وابن ماجه ٣٦٩/١ رقم ١١٦٨، والمستدرك ٣٠٦/١، وابن أبي شيبة ٦٧٥/٣ طبعة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله. والبيهقي ٤٦٩/٢، واللفظ لابن أبي شيبة.

وسقط الحديث ومسند خارجة بن حذافة كله من طبعات المسند. لكنه أثبت في (إطرافُ الْمُسْنِد الْمُعْتَلي بأطرافِ المسنَدِ الحنبلي) للحافظ ابن حجر ٢٩٢/٢، تحقيق الدكتور زهير الناصر.

(٢) التاريخ الكبير ٢٠٣/٣

وقال الذهبي: «قيل: لا يُعرف سماعُه من ابن أبي مُرَّة. قلت: ولا هو بالمعروف[١]» وقال في التقريب: «مستور».

وأُجِيبَ بأن كلام البخاري مَبْنِيٌّ على شرطه في الحديث المعنعن، أنه يجب التصريح بلقي الراوي لمن فوقه، أما مسلم فاكتفى بما يدل على ثبوت اللقي ولو غير صريح، وهو الصحيح. وبأنه لم يثبت تضعيف عبد الله بن راشد هذا[٢].

قلنا: لكن لم يوثقه غير ابن حبان، وهو متساهل في توثيق المجهولين[٣]. إلا أن في كثرة شواهده ما يرفعه إلى الحجية.

قال الإمام المحقق كمال الدين بن الْهُمام الفقيه المحدِّث الحنفي بعد نقاش لنقد الحديث[٤]: «فَتَمَّ أمرُ هذا الحديث على أتم وجه في الصحة، ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه الْمُضَعَّفَةِ ارتفاعٌ له إلى الحسن، بل بعضُها حسنٌ حجةٌ، وهو طريق ابن راهُوْيَهْ»[٥].

وأما حديث عمرو بن شعيب فهو «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر»، فسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن، وقد رُوِيَ عنه من طرقٍ كلُّها ضعيفة[٦].

(١) ميزان الاعتدال ٢/٤٢٠، وانظر الثقات ٧/٣٥

(٢) كما طول بذلك الزيلعي في نصب الراية ٢/١٠٩

(٣) مذهبه أن الراوي إذا لم يوثق و لم يجرح ووقع في السند بين ثقتين و لم يرو منكراً فهو ثقة عنده. انظر إيضاحَه ونقدَه في منهج النقد ١٠٤ - ١٠٥

(٤) فتح القدير شرح الهداية ١/٣٠١

(٥) خرجه الزيلعي عن ثمانية من الصحابة في نصب الراية ٢/١٠٨ - ١١٢. كذا ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٧

(٦) المسند ٢/١٨٠، و ٢٠٥ - ٢٠٦ و ٢٠٨، وأخرجه الدارقطني أيضاً ٢/٣١. وانظر الكلام على سند الحديث مفصلاً في نصب الراية ٢/١١٠، والتلخيص ١١٧ مجملاً.

وأما حديث عبد الله بن عمر: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر»، فيُرْوَى من طرق كثيرة مدارُها على سليمان بن موسى. وهذا لفظ الترمذي.

وفي لفظ له: «أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبَتْ كلُّ صلاة الليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر» أخرجه أحمد وابن الجارود وصححه ابن خُزَيْمَةَ والحاكم[1].

وسليمان بن موسى «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل». وتكلموا في أفراده وغرائبه.. وكان فقيه أهل الشام، أفقه أصحاب مكحول الدمشقي، مات سنة ١١٩ هـ. روى له مسلم في مقدمته والأربعة[2].

غريب الحديث:

أمَدّكم: المِداد والْمَدَد بمعنى ما يُكَثَّر به ويُزاد، مَدّ الجيش وأَمَدّه إذا زاده. قال عياض: والإمدادُ: إتْباعُ الثاني للأول، تقويةً وتأكيداً له من المدد، ورُوي: «زادكم». وهذه الرواية هي لفظ الشواهد للحديث، التي أشرنا إليها.

حُمْر: بضم الحاء وسكون الميم جمع مفرده: أحمر.

النَّعَم: الإبل. وحُمْر النَّعَم أعَزُّ أموال العرب وأنفسُها، وأدَلُّها على السيادة. وذكرها كناية عن خير الدنيا كله. وهذا التركيب «حُمْرِ النَّعَم» من إضافة الصفة إلى الموصوف. والأصل «النَّعَمُ الحُمْر».

---

(١) الترمذي (مبادرة الصبح بالوتر) ٢/٣٣٢، والمسند ١٤٩ - ١٥٠، والمنتقى ٧٩، وابن خزيمة ٢/١٤٨، والمستدرك ١/٣٠٢.

(٢) تهذيب الكمال ١/٥٤٧ - ٥٤٨، وانظر التقريب.

الاستنباط:

١ - يدل حديث خارجة بن حُذافة «لقد أمدكم ا لله بصلاة..» على فضل صلاة الوتر، لأنه دلّ على أن صلاة الوتر خير مما يحبه الناس من مال الدنيا ووجاهتها: اللذين عبر عنهما بـ «حُمْرِ النَّعَم»، وجه الأفضلية أنها ذخر للآخرة، والآخرة خير وأبقَى.

واستدل جماعة الحنفية بقوله: «أمدكم بصلاة» على وجوب صلاة الوتر، وجه الدلالة أنه جعلها زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا من جنسه.

وأجيب بأن الزيادة قد تكون من غير جنس المزيد، فيجوز أن يكون سنة[1].

قلنا: المجانسة موجودة بكونه صلاة من الصلوات. وا لله أعلم.

٢ - دلّ الحديثان الأول والثالث على وقت الوتر. أما حديث خارجة فلقوله: «فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». فبين أن وقته بعد صلاة العشاء أي فرض العشاء، إلى طلوعِ الفجر. وصرح حديث ابن عمر أنه «إذا طلَعَ الفجرُ فقد ذهب كلُّ صلاةِ الليل والوتر». وجاء الحديث في الرواية الأخرى: «أوتروا قبلَ الفجر» يبين ذلك، كما شرحه راويه عن النبي ﷺ.

أما ابتداء وقت الوتر فجماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أنه بعد صلاة فرض العِشاء، حتى نقل ابن عبد البر الإجماع على أن أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء[2].

---

(١) انظر توجيه الاستدلال في فتح القدير ٣٠١/١، وبدائع الصنائع ٢٧١/١. وانظر الإجابة في الاستذكار ٦٤/٥، وشرح الترمذي لابن العربي عارضة الأحوذي ٢٤٤/٢ وغيرهما.

(٢) الاستذكار ٢٨٧/٥

وأما آخر وقت الوتر فالجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية أنه طلوع الفجر، كما دلّ حديثا خارجة وابن عمر[١] .

ومذهب المالكية لصلاة الوتر **وقتان: اختياري:** وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة إلى طلوع الفجر. **وضروري:** وهو من طلوع الفجر إلى أن يصليَ الصبح على المشهور[٢] . هذا وقت للضرورة، كمن غلبته عينُه عن الوتر بالنوم، استدلالاً بآثارٍ عن جماعة من الصحابة[٣] .

* * *

ختم صلاة الليل بالوتر

٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فانْتَهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ».

متفق عليه[٤]

٧٣ - وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً».

متفق عليه[٥] .

---

(١) الهداية وشروحها ١٥٦/١، والمجموع ٥٠٩/٣، ومغني المحتاج ٢٢٠/١ - ٢٢١، ومطالب أولي النهى ٥٥١/١، وكشاف القناع ٤١٥/١ - ٤١٦

(٢) شرح الرسالة بحاشية العدوي ٢٦٠/١

(٣) انظرها في الاستذكار ٢٨٨/٥. وهذه المسألة غير قضاء الوتر الآتية، فتنبه.

(٤) البخاري في الوتر (ساعات الوتر) ٢٥/٢، ومسلم في صلاة المسافرين (صلاة الليل...) ١٦٨/٢، والترمذي ٣١٨/٢، والنسائي ٢٣٠/٣، وابن ماجه ٣٧٤/١

(٥) حديث «اجعلوا آخر صلاتكم..»: البخاري الموضع السابق ومسلم (صلاة الليل مثنى مثنى والوتر..) ١٧٣/٢، وأبو داود ٦٧/٢، والنسائي ٢٣٠/٣ أخرجوه إلا النسائي من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهو إسناد جليل حكم بأنه أصح الأسانيد وأخرجه النسائي عن الليث عن نافع نحوه.

٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خافَ أنْ لا يَقُومَ مِنْ آخرِ اللّيْلِ فَلْيُوتِرْ أوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فإنّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وذلِكَ أفْضَلُ».

رواه مسلم(١)

مختلف الحديث:

ورد في بعض الأحاديث إطلاق وقت الوتر عن آخر الليل، وفي بعضها ما يشير إلى الحث على التعجيل بها، مثل حديث «أوصاني رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم»(٢) .

والحقيقة أنه لا اختلاف بين الأحاديث، لأن هذا محمول على من لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل. وأحاديث فضل آخر الليل لمن وثق. وحديث جابر نص صريح صحيح في ذلك.

الاستنباط:

١ - دلت الأحاديث على جواز صلاة الوتر في كل الليل حسب الوقت الذي عرفناه أي من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

أما حديث عائشة فَلِفِعْله ﷺ كذلك، ومثلُه حديثُ جابرٍ؛ فإنه صريح في الجواز في كل الوقت، وأما حديثُ ابن عمر: «اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكُم بالليلِ وِتراً» فمحمولٌ على الاستحباب، كما بينه الحديثان الآخران.

---

(١) مسلم (مَن خاف...) ١٧٤/٢، والترمذي ٣١٨/٢، وابن ماجه ٣٧٥/١

(٢) كذا أورده البخاري معلقاً (باب ساعات الوتر) ٢٥/٢. وهو إشارةٌ إلى حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث، قال فيه: «وأنْ أوترَ قبل أن أنام». وانظر الإجابة المذكورة في فتح الباري ٣٣٢/٢ وغيره.

٢ - دلت الأحاديث على استحباب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل؛ لأنه الأمر الذي استقر عليه النبي ﷺ، كما نص حديث عائشة، ونص عليه حديث جابر: «ومَن طَمِعَ أن يقوم آخِرَه فَلْيوتِرْ آخِرَ الليل؛ فإنّ صلاةَ آخرِ الليل مشهودةٌ وذلك أفضل». وعلى ذلك اتفاق العلماء والعباد العارفين الذين يتهجدون.

٣ - دلّ ظاهر حديث: «اجعلوا آخِرَ صَلاتِكُم بالليل وِتراً» على وجوب تأخير صلاة الوتر إلى آخر صلاة الليل، سواء صلاها أول الليل ثم نام أو آخر الليل.

وهذا محمول عند الجماهير على الاستحباب، ومنهم المذاهب الأربعة، يدل لهم أحاديث كثيرة، منها حديث عائشة وحديث جابر أيضاً اللذين معنا.

الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل، فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد سنة العشاء البعدية، وإن كان له تهجد أي استيقاظ للعبادة آخر الليل، فإن الأفضل تأخير الوتر إلى ما بعد التهجد، وأن يصليه في آخر صلاة الليل.

٤ - الفضل العظيم للصلاة آخر الليل، لاستقراره ﷺ عليها، ولصريح قوله: «فإن صلاةَ آخرِ الليل مشهودة، وذلك أفضل». ومعنى مشهودة: «محضورة»، وهو لفظ أكثر الروايات. أي يحضرها ملائكة الرحمة[١].

* * *

(١) شرح مسلم للنووي ٦/٣٥

لا وتران

٧٥ - وعن طَلْقِ بن علـيّ رضـي الله عنه قـال: سـمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقول: «لا وِتْرانِ في لَيْلَةٍ».

رواه أحمد والثلاثة وصححه [ابنُ خُزَيمة و] ابن حِبَّان(١)

الإسناد:

ورد الحديث من طرق مدارُها على قيس بن طَلْق بن علي. وثقـه ابـن معـين والعِجلي وابن حِبان. وقال ابن حجر: «صدوق». رواه عن قيس: عبدُ الله بـن بدر الحنفي ثقة، وسراج بن عقبة في المسند ثقـة، وأيـوب بـن عتبـة في الطـبراني وهو ضعيف(٢).

فقال الترمذي: «حسن غريب». وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وذلك أن الحَسَن عندهما داخل في الصحيح.

اللغة والإعراب:

لا: نافية. والظاهر أنها نافية للجنـس، تنصـب اسـمها. وهـو هنـا «وتـران» بالألف مرفوع، فقيل: ذلك على لغة بُلْحارِثِ بن كعـب يُـلْزِمُون المثنـى الألـف على كل حال. وقاعدة النحو عند غيرهم «لا وترين».

---

(١) أبو داود (نقـض الوتـر) ٦٧/٢، والـترمذي ٣٣٣/٢ - ٣٣٤، والنسـائي ٢٢٩/٣ - ٢٣٠، والمسند ٢٣/٤، وابن خزيمة ١٥٦/٢، وابـن حبـان ٢٠١/٦، والمعجـم الكبـير ٣٣٣/٨ رقم ٨٢٤٧

(٢) انظر ترجمة قيـس في التهذيـب ٣٩٩/٨، وسـراج بـن عقبـة في تعجيـل المنفعـة ١٤٦ وأيوب بن عتبة في التقريب.

وقال السندي[1] : «ليست لا نافية للجنس، وإلا لكان (لا وترين) بالياء، إلا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية».

قلنا: وفي رواية للمسند «لا يكون وتران في ليلة».

فقه الحديث:

دلّ الحديث على عدم مشروعية إعادة الوتر، وسُمِّيت في كتب الفقه «نقض الوتر». وذلك أنه إذا أوتر المصلي قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر، أي لا يصلي ركعة ينوي ضمّها إلى الوتر ليصير شفعاً، ثم يصلي التهجد بعد ذلك، بل يتهجد، ويبقي وتره على حاله. وهو مذهب جماهير الفقهاء، ومنهم الأربعة[2] .

ورأى بعض أهل العلم نقض الوتر، وهو أن يضيفَ ركعةً، ثم يصليَ ما شاء، ثم يوترَ آخرَ صلاته، لأنه لا وتران في ليلة! وهو قول إسحاق بن راهويه كما ذكر الترمذي.

وهذا تكلف واضح، فإنه «محال أن يشفع ركعة قد سلّم منها ونام مصليها، وتراخى الأمر فيها، وقد كتبها الْمَلَك الحافظ وِتراً، فكيف تعود شفعاً؟!»[3] .

* * *

---

(١) في حاشيته على سنن النسائي في الموضع السابق.

(٢) المجموع ٣/٥١٠، وغنية المتحلي ٤٢٤، ومطالب أولي النهى ١/٥٦٤، والاستذكار ٥/٢٨٠

(٣) الاستذكار، الموضع السابق.

قضاء الوتر

٧٦ - وعن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه أن النبـيَّ ﷺ قـال: «أوْتِـرُوا قَبْلَ أنْ تُصْبِحُوا».

رواه مسلم[(١)]

٧٧ - ولابن [خزيمة وابن] حِبَّان: «مَنْ أدْرَكَ الصُّبْـحَ وَلَـمْ يُوتِـرْ فَـلا وِتْـرَ لَهُ».

٧٨ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نامَ عَـنِ الوِتْـرِ أوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا أصْبَحَ أوْ ذَكَرَه».

رواه الخمسة إلا النّسائي

الإسناد:

حديثا أبي سعيد بحسب الظاهر من سياق ابن حجر حديثان، وهما من جملة أحاديث يرويها أبو نَضْرَةَ المنذر بن مالك العَبْدي عن أبي سعيد.

وفي إسناد حديثه «مَنْ أدركَ الصبح» قَتادة بن دِعامَةَ، وهو ثقة مدلّس، وقـد رواه بلفظ: «عن أبي نَضْرَةَ». وذلك يضعف الحديث، وإن كـان ظـاهر السـند الصحة، حتى صححه ابن خزيمة وابن حبان[(٢)].

وله متابعة في المصنَّف عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد، لكنها لا تصلح للتقوية، لأن أبا هارون هذا متروك، وكذبه غير واحد من الأئمة[(٣)].

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين (صلاة الليل مثنى مثنى) ١٧٤/٢، والترمذي (مبـادرة الصبح بالوتر) ٣٣٢/٢، والنسائي ٢٣١/٣، وابن ماجه ٣٧٥/١، والمسند ١٣/٣ وغيرها.

(٢) ابن خزيمة ١٤٧/٢، وابن حبان ١٦٨/٦ - ١٦٩، وقد خرجه المحقق من مراجع الحديث السابق وهو سهو عجيب، وصححه اغتراراً بظاهر السند.

(٣) المصنف ٨/٣، وانظر التهذيب ٤١٢/٧ - ٤١٤

وأما حديث «مَن نام عن الوتر أو نسيه» فقد رجح الترمذي إرساله، لكن ثبت موصولاً عند أبي داود والدارقطني والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه العراقي[1].

الاستنباط:

١ - دلّ الحديثان الأول والثالث على وجوب الوتر:

وجه دلالة الحديث الأول صِيغةُ الأمر «أوتروا». ويمكن أن يُجاب عنه بأنه للسنية، أو أن المراد الإرشاد لوقت جواز الوتر، وأنه قبل طلوع الفجر.

ووجه دلالة الحديث الثالث الأمر بقضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه، والأمر بالقضاء للوجوب، فدل على وجوب أداء الوتر، وذلك ظاهر جداً. ويشهد له حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبحَ أحدُكم ولم يوتِرْ فَلْيُوتِرْ» صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي[2].

٢ - دلّ حديث «مَن أدرك الصبحَ ولم يوترْ فلا وِتْرَ له» على أنه لا وتر له مطلقاً، لكن هذا الظاهر غير مراد، إنما المراد نفي الوتر الذي فات، وهو يخالف الأمر بقضاء الوتر لمن فاته. وقد أجيب عن ذلك بأن المراد أنه لا يوتر مكانه إن تركه متعمداً من غير عذر، وهذا على قول من يقول بقضائه لمن فاته بعذر، أو أن المراد لا وتر له أداءً بل يكون قضاء.

٣ - مشروعية قضاء صلاة الوتر لمن فاتته. والحديث الثالث «مَنْ نام عن الوتر أو نسيه فَلْيُصَلّ...» ظاهر جداً في ذلك، وهو محل اتفاق العلماء على الجملة.

---

(١) أبو داود (الدعاء بعد الوتر) ٢/٦٥، والترمذي ٢/٣٣٠، وابن ماجه بلفظه مثل طريق الترمذي ١/٣٧٥، والمسند ٣/٣١، والدارقطني ٢/٢٢ مع التعليق المغني عليه، والمستدرك ١/٣٠٢، وكذا صححه البيهقي ٢/٤٨٠.

(٢) المستدرك وتلخيصه ١/٣٠٣ - ٣٠٤.

ثم قال الحنفية: قضاء الوتر واجب؛ لأنه واجب عندهم، ولأن الحديث أمر بقضائه فيكون واجباً.

وقال الثلاثة: يُسَنُّ قضاء الوتر، لأنه سنة أداء، وفسروا الأمر في الحديث: «فليصل» بالسنية.

٤ - قوله في الحديث: «فَلْيُصَلِّ إذا أصبحَ أو ذكره» مطلق، وظاهِرُهُ القضاء في أي وقت، وهو مذهب الشافعية والحنبلية، واستثنى الحنفية الأوقات المنهي عنها. وقيده المالكية بصلاة الصبح. فمن صلى الصبح وعليه الوتر فقد فات أداءً وقضاءً، لما سبق في وقت الوتر[1].

* * *

من هديه ﷺ في القراءة والدعاء في الوتر

القراءة في الوتر

٧٩ - وعن أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّها الْكافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وزاد: «ولا يُسَلِّمُ إلاَّ في آخِرِهِنَّ».

(١) وفي المسألة أقوال متعددة تبلغ ثمانية ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار ٤٧/٣ - ٤٩ ذكرنا المذاهب المعمول بها وانظر المجموع ٥٣٢/٣، ومطالب أولي النهى ٥٤٨/١، والاستذكار ٢٨٨/٥ - ٢٨٩

٨٠ - ولأبي داودَ والتِّرمِذِي نحوه عن عائشةَ رضي الله عنها وفيه: «كُلَّ سُورَةٍ في رَكْعَةٍ، وفي الأخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والْمُعَوِّذَتَيْنِ».

الإسناد والروايات:

حديث أبي بن كعب زاد فيه أحمد والنسائي أيضاً: «فإذا سلّم قال: سُبْحانَ الْمَلِكِ القُدُّوس - ثلاث مرات -» ورواها أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أَبْزَى «كلاهما بإسناد صحيح» كما قال الحافظ العراقي[1].

وأصل الحديث مشهور من طريق جماعة من الصحابة أكثر من عشرة، في بعضها زيادة المعوِّذتين في الركعة الأخيرة[2].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلفظُه: «... كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يا أَيُّها الْكافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعَوِّذَتين». قال الترمذي: «حسن غريب»[3].

الاستنباط:

١ - استدل الحنفية بحديث عائشة على أن الوترَ ثلاثُ ركعاتٍ متصلةٍ لا فصلَ بينها، ووجهُ الاستدلال قولُها: «يقرأ في الأولى»،... «الثانية»،.. «الثالثة». وظاهره وصل الثالثة لجعلها الأولى بعض الوتر[4].

٢ - دلّ الحديثان على استحباب قراءة السور المذكورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ والكافرون والإخلاص في صلاة الوتر، كل واحدة منها في ركعة، وذلك محل اتفاق العلماء.

---

(١) المسند ١٢٣/٥، وأبو داود ٦٣/٢، والنسائي ٢٣٥/٣ - ٢٣٦. وانظر نيل الأوطار ٤٢/٣

(٢) نيل الأوطار ٣٤/٣ - ٣٥ خرجها وتكلم عليها.

(٣) الترمذي ٣٢٦/٢ - ٣٢٧، وأبو داود الموضع السابق.

(٤) فتح القدير ٣٠٣/١

أما قراءة المعوذتين مع الإخلاص في الركعة الأخيرة فقال الترمذي: «والـذي اختاره أكثر أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ ومَن بعدَهم أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّها الْكافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة».

وسبب هذا الاختيار أنه أكثر ما وردت به الأحاديث عن النبي ﷺ.

٣ - الحكمة في اختيار هذه السور اشتمالها على العلوم الإلهية، ففيها تنزيه الله تعالى وحمده بصفات الكمال، وإثبات العقائد الصحيحة، ونفي العقائد الباطلة، وقضايا الدعوة والتذكرة بالآخرة، وذلك لُب مقاصد الإسلام، وأرفع غايات الإنسان، فناسب أن تكون في ختام عمله، وطاعته.

* * *

دُعاء القنوت في الوتر

٨١ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

أخرجه أصحاب السنن(١)

الإسناد والروايات:

الحديث عند أبي داود عن قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس. ولفظ «في قنوت الوتر» لابن جواس. أما لفظ قتيبة فهو «في الوتر».

---

(١) أبو داود بلفظه ٢/٦٣، والترمذي ٢/٣٢٨، والنسائي ٣/٢٠٦، وابن ماجه ٣٧٢ رقم ١١٧٨.

وزيادة: «لا يعز من عاديت» أخرجها البيهقي والطبراني[1] . وأما الصلاة على النبي فقد جاءت في سنن النسائي بلفظ: «وصلى الله على النبي محمد».

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ في وتري...» إلى آخره.

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير في إسناده، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي...»[2] .

ومراد الحاكم بهذا أن إسماعيل بن إبراهيم ومحمد بن جعفر اختلفا في سند الحديث، فإسماعيل أسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن، ومحمد بن جعفر أسنده عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن، وهذا إشارة منه للتردد في إسناد إسماعيل لاحتمال الوهم فيه.

والحديث مشهور من طريق يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي، فيكون إسناد إسماعيل للحديث عن طريق هشام بن عروة عن أبيه (وهماً) مرجوحاً (شاذاً)، والإسناد عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء هو الراجح (المحفوظ). لذلك قال فيه الحافظ ابن حجر[3] «وهو الصواب».

وهذا الطريق أخرج الحديث به أصحاب السنن وغيرهم، وحسّنه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء

(١) التلخيص الحبير ٩٤ - ٩٥.

(٢) المستدرك ٣/١٧٢

(٣) الدراية لتخريج أحاديث الهداية ١/١٩٤.

السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا»[١].

الفوائد والأحكام:

١ - دلّ الحديث على مشروعية القنوت في صلاة الوتر، وهو أمر متفق عليه إلا ما روي عن طاوس أنه قال: «القنوت في الوتر بدعة» والحديث حجة عليه.

وذهب الحنفية إلى أن دعاء القنوت في الوتر: واجب، ينجبر بسجود السهو، وقال الشافعية: إنه سنة من سنن الأبعاض، ينجبر بسجود السهو أيضاً[٢]، والحديث يصلح حجة للطرفين، والخلاف في هذا يسير جداً على ما علم من اصطلاح المذهبين. فإن الحنفية أطلقوا الواجب على الواسطة بين السنة والفرض، وقالوا: لا تبطّل الصلاة بتركه وينجبر بسجود السهو، وكذلك الشافعية في سنن الأبعاض وإن اختلفا في شيء يسير من أحكامهما.

٢ - لم يخصّ الحديث القنوت في الوتر بوقت معين، وهذا يشعر بظاهره أنه يكون طيلة العام، فذهب الحنفية والحنبلية إلى أن القنوت يُقرأ في كل صلاة وتر قبل الركوع، وخالف الشافعية وقالوا: يقنت في النصف الثاني من رمضان فقط، ولا يقنت في الوتر من غير هذا الوقت، ويقرأ القنوت بعد الركوع.

استدل الحنفية والحنبلية بحديث أبيّ بن كعب:

---

(١) انظر تفصيل كلام العلماء في صحة الحديث في نصب الراية ٢/١٢٥ - ١٢٦، والتلخيص، المكان نفسه، ونيل الأوطار ٣/٤٣، وتعليقات أحمد شاكر على الترمذي، الموضع السابق.

(٢) نور الإيضاح بشرح مراقي الفلاح ٦٣، وشرح المنهاج للمحلي ١/٢١٣، لكن عبارته «ويندب القنوت آخر الوقت» والمعنى: ما قلناه، لأنه قال: «وهو كقنوت الصبح» وذكر في الشرح: (اقتضاء السجود بتركه).

«أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يا أَيُّها الْكافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن». أخرجه النسائي، وابن ماجه[١] .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند حسن عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع[٢] .

فهذا يدل على مواظبة النبي ﷺ وأصحابه على القنوت طيلة العام، وأنه قبل الركوع.

واستدل الشافعية بما أخرج أبو داود[٣] عن محمد - هو ابن سيرين - عن بعض أصحابه أن أُبَيّ بنَ كعب أمَّهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

---

(١) النسائي ١٩٣/٣، وابن ماجه ١، وقد ذكر النسائي اختلاف الرواة على سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى في رواية الحديث، وأوضحه أبو داود في سننه ٦٤/٢ بأن الرواة اختلفوا في ذكر القنوت، والأكثر من لم يذكرها، واستدل بما روي عن أبيّ بن كعب أنه كان يقنت في النصف الثاني من رمضان (على ضعف حديث أبيّ أن النبي ﷺ قنت في الوتر). لكن هذا الإعلال غير مقبول؛ لأن الذين ذكروا القنوت في الحديث ثقات وزيادة الثقة مقبولة. وقد اعتضد حديثهم بالرواية عن الصحابة، وهي في حكم المرفوع. فضلاً عن أن حديث قنوت أبيّ في نصف رمضان الباقي لا يرقى إلى درجة حديث المثبتين للقنوت في الوتر مطلقاً.

(٢) نصب الراية ١٢٥/٢، وانظر الدراية ١٩٤/١، وذكر أنه أخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح، لكنه موقوف: أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع ١٩٣/١

(٣) أبو داود ٦٥/٢

وأخرج أيضاً عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبَيٍّ بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي...

قال المنذري[١] : «والحديث الأول فيه رجل مجهول، والحسن البصري ولد سنة إحدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين».

يعني أن الحديثين ضعيفان، للجهالة في سند الأول، وللانقطاع بين الحسن وعمر في الثاني.

٣ - ظاهر الحديث استحباب هذه الصيغة في دعاء القنوت، لكن وردت صيغة أخرى لدعاء القنوت نسبت لمصحف أُبَيٍّ بنِ كعب، وأخرجها البيهقي عن عمر وهي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثْني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحق»[٢] .

وأخرج أبو داود في المراسيل نحو هذا القنوت في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨/٣] وإن جبريل عليه السلام علمه النبي ﷺ بدلاً من الدعاء على مضر وعلى أشخاص من المشركين كان يدعو عليهم[٣] .

---

(١) تهذيب السنن ١٢٧/٢

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٦٥/١

وكتابة القنوت في مصحف أبيّ ليس لأنه قرآن. بل كتبه أبيّ نظراً للحاجة إلى قراءته في الصلاة كالقرآن، ثم جرد عثمان المصاحف من كل شيء سوى القرآن خشية الالتباس.

(٣) نصب الراية ١٣٦/٢

فاستحب علماء الحنفية والشافعية الجمع بين الدعاءين في القنوت[١]، لكن شاع تخصيص الدعاء الذي رواه الحسن بالشافعية، والدعاء الثاني بالحنفية حتى توهم العامة أنه لا يصح في كل من المذهبين إلا ذلك. وهو خطأ ينبغي تصويبه ونشر السنة فيه[٢].

* * *

ومن هديه ﷺ في الوتر

قراءة هذه السور

٨٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّها الْكافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، في ركعة ركعة».

أخرجه الترمذي والنسائي[٣]

٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها نحوه، لكن قالت في الثالثة: «بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين».

أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤٧٩/٣، وفتح القدير ٣٠٦/١

(٢) انظر أحكام الوتر في مصادر الفقه الآتية: بدائع الصنائع ٢٧٠/١ - ٢٧٤، والهداية وفتح القدير والعناية ٣٠٠/١ - ٣١١، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ٢٥٧/١ - ٢٦١، وفقه العبادات ٢٠١ - ٢٠٣، والمجموع ٥٠٥/٣ - ٥٢٢، ومغني المحتاج ٢٢١/١ - ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ١٥٠/٢ - ١٦٦، وكشاف القناع ٤١٤/١ - ٤٢٢

(٣) الترمذي ٣٢٥/٢، والنسائي ١٩٤/٣، وأخرجه النسائي في حديث أبي بن كعب التالي الذي في آخره: «فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» ٢٠٢/٣

(٤) أبو داود ٦٣/٢، والترمذي ٣٢٦/٢، وابن ماجه رقم ١١٧٣.

الدعاء في آخر الوتر

٨٤ - عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك».

أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[1] .

* * *

الذكر بعد الوتر

٨٥ - عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من الوتر قال: «سبحان الملك القدوس».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي

وفي رواية النسائي وابن السني «سبحان الملك القدوس ثلاث مرات».

وفي رواية عند النسائي زيادة: «يرفع بها صوته» وفي رواية «يمد صوته في الثالثة ويرفع»[2] .

أما زيادة «ربنا ورب الملائكة والروح» فلا نعلم لها أصلاً من السنة، في هذا المقام بالذات، وإنما وردت عنه ﷺ في غير مناسبة.

---

(١) أبو داود بلفظه (باب القنوت في الوتر)، وذلك لأنه ورد في بعض طرق الحديث أن ذلك في قنوت الوتر، وقد أعلّ أبو داود ذلك، ورجح رواية «في آخر وتره»، وهذا يشعر أنها تقال قبل الخروج من الوتر. والترمذي في الدعوات ١٩٦/٢، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة، والنسائي في كتاب الاستعاذة من حديث عائشة في دعائه ﷺ في السجود ٣٥/٨، وفي الصلاة في ضمن دعاء من رواية كعب ٦٢/٣

(٢) المسند ١٢٣/٥، وأبو داود (باب في الدعاء بعد الوتر) ٦٥/٢، والنسائي عن عبد الرحمن بن أبْزى في حديث أطول من هذا ٢٠٧/٣ - ٢٠٩، وعمل اليوم والليلة لابن السني ٢٥٩.

صلاة التراويح
قيام رمضان

التراويح: جمع مفرده ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، وصلاة التراويح هي صلاة النفل التي تُصلى جماعة في ليالي رمضان. سُمِّيَتْ التراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

سُمِّيت التراويح قيام رمضان أيضاً؛ لأنه يحصل بها القيام أي قيام الليل في شهر رمضان، تيسيراً منه تعالى على الناس. واشتهر هذا الإطلاق، حتى صار - كما قال النووي -: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، أي فيحصل بها المراد من القيام الْمُرَغَّب فيه بالأحاديث[1].

* * *

الحض على قيام رمضان

٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قامَ رَمضانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

أخرجه الجماعة[2]

---

(١) كما قال في الفتح ١٧٨/٤، وانظر شرح مسلم ٣٩/٦

(٢) البخاري في الإيمان (تطوُّع قيام رمضان من الإيمان) ١٢/١ وفي أواخر الصوم (فضل من قام رمضان) ٤٤/٣، ومسلم في صلاة المسافرين (الترغيب في صلاة التراويح) ١٧٦/٢، وأبو داود ٤٩/٢، والترمذي ١٧١/٣ - ١٧٢، والنسائي ١٥٥/٤ - ١٥٧، وابن ماجه ٤٢٠/١، والمسند ٢.

يَحُثُّنا النبي ﷺ على قيام رمضان، وشَغْل لياليه بالعبادة، فيبين ما أعدّ الله لفاعل ذلك من الفضل العظيم، وهو مغفرة ما تقدم من ذنوبه، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يصلي صلاة قيام الليل في رمضان، وتتأدى بالتراويح كما عرفنا. وأن يصليها إيماناً: أي تصديقاً بالله رباً وبمحمد ﷺ رسولاً، وبفرضية صيام رمضان وفضيلته، وبوعد الله بالثواب على صلاة القيام هذا، لا يدفعه شيء آخر لهذه الصلاة.

الشرط الثاني: أن يصليها «احتساباً»: أي يريد الله تعالى وحده، وثوابه الذي أعده، لا يقصد غير ذلك، لا يقصد رؤية الناس، ولا ثناءهم ولا أي شيء يخالف الإخلاص لله تعالى.

إذا تحقق للعبد قيام رمضان بهذين الشرطين «غُفِر له ما تقدم من ذنبه» وظاهر الحديث أن تغفر الذنوب كلها الصغائر والكبائر، لأن قوله «ما» يفيد العموم، «لكن المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يُخفَّف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة»[1].

ودليل هذا التخصيص نص القرآن، فقد اشترط التوبة لمغفرة الكبائر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثاماً ، يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً ، إِلاّ مَنْ تابَ﴾ [الفرقان: ٢٥/٦٨ - ٧٠].

على أن فضل الله عظيم وعفوه واسع، فربما يحصل للعبد من قوة إيمانه وشدة إخلاصه وابتغائه فضل الله ورحمته ومغفرته أن تُغفرَ له ذنوبه كلها صغارها وكبارها[2].

---

(١) شرح مسلم ٦/٤٠، وفتح الباري ٤/١٧٩.

(٢) وبهذا يتم التوفيق بين قول الفقهاء وجمهور العلماء وما جزم به الإمام ابن المنذر أنه تغفر له ذنوبه كلها صغارها وكبارها. اللهم عاملنا بفضلك وإحسانك وأعِنّا على الإخلاص.

وقد ورد في بعض طرق الحديث زيادة «وما تأخر» أخرجها النسائي وأحمد وغيرهما[1]، وتعددت الروايات والطرق بذلك.

وقد استشكلت هذه الزيادة، ونحوها مما ثبت في أهل بدر رضي الله عنهم، بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب يُغْفَر، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟!، ثم إن هذا تهويناً للمعصية!

ويحصل الجواب وتلخيصه هنا أنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: «إن ذنوبهم تقع مغفورة». أي بما يلحقها منهم من ندم وتوبة واستغفار.

وهكذا فإن الاستمرار على المجاهدة طيلة شهر رمضان بصيام نهاره إيماناً واحتساباً، كما ثبت الحديث، ثم قيام لياليه كلها إيماناً واحتساباً وفي ضمنها ليلة القدر بهذه القوة من الإيمان وشدة صفاء الإخلاص تحصل في المسلم مقاومة لنزعات النفس والشيطان. ومَناعة من الذنوب بحيث لا يفعل كبيرة، أو إن فعلها تقع مغفورة بما يلحقها منه من الندم والاستغفار والتوبة، وإتباعها بالحسنات الماحيات.

وفي هذا درس عظيم لكل مؤمن ومؤمنة أن يتزود لعامه من صيام رمضان وقيامه، ويواظب على قيامه ويحسنه ما استطاع، ليكون له زاداً لعامه. وقد أجمعت الأمة الإسلامية على فضل قيام رمضان، الذي يتأدى بصلاة التراويح وسنيته. واتفقت المذاهب الإسلامية الفقهية المعمول بها على أنها سنة مؤكدة، لهذا الحديث البالغ في الحض عليها وبيان فضلها، ولغيره من الأحاديث الكثيرة التي تدل على ذلك.

* * *

---

(١) انظر تفصيل طرقها في الفتح ١٧٩/٤.

التجميع بصلاة التراويح

٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته أُناس، ثم صلى في القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يمنَعْني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفْرَض عليكم». قال: «وذلك في رمضان».

متفق عليه(١)

٨٨ - وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِّيِّ قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «والله إني لأُراني لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحد لكان أمثلَ»، فجمعهم على أُبيِّ بنِ كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: «نعمت البِدعةُ هذه، والتي تنامون عنها أفضلُ من التي تقومون»، يعني: آخر الليل، وكان الناسُ يقومون أوله.

أخرجه مالك، وعلّقه البخاري(٢)

مشكل الحديث:

قوله: «خشيت أن تفرضَ عليكُم» هذه الجملة استشكلها العلماء وثار حول تأويلها نقاش طويل بينهم، لأن ظاهر الكلام توقّع افتراض الصلاة بالليل جماعة بسبب المواظبة عليها.

---

(١) البخاري في الصوم (فضل من قام رمضان) ٣/٤٥، ومسلم في الصلاة ٢/١٧٧ واللفظ لمسلم.

(٢) الموطأ ١/١٠٤ - ١٠٥، والبخاري المكان نفسه.

ولعل أقرب الأجوبة: أنه ﷺ توقّع حدوث ذلك إما بالوحي إليه، أو بالنظر إلى ما وقع في بعض القُرَب التي داوم عليها فافترضت.

أو أن ذلك بحسب ظن المجتهد، فقد خشي أن يظن أحد المجتهدين الوجوبَ من مواظبته عليها، فتصير واجبة عليه، لأن المجتهد يجب عليه العمل باجتهاده.

والأول أدنى وأقرب من قوله: «خشيت أن تفرض عليكم».

ولكن استشكل الخطابي[1] ذلك من أساسه بأنه كيف تحصل هذه الخشية، وقد ثبت الأمنُ من التبديل في فرض الصلوات الخمس بقوله في حديث الإسراء: «هُنَّ خمس، وهُنَّ خمسون، لا يُبدلُ القول لديّ»[2] . فإذا أُمِن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟..

أجاب الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها، يعني عند المواظبة، فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس.

واختار الحافظ ابن حجر في الجواب أنه يحتمل أن يكون المخوفُ افتراضَ قيام الليل بمعنى جعلِ التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفلِ بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يُكْتَبَ عليكم، ولو كُتِب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المساجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم[3] .

---

(١) فتح الباري ٣/٩

(٢) من حديث الإسراء والمعراج المتفق عليه، البخاري ١/٧٥، ومسلم ١/١٠٣

(٣) انظر فتح الباري ٣/٩ - ١٠.

إلا أن هذا الجواب لا يحل المشكل في نظرنا، لأن التجميع بصلاة الليل ليس بأعظم من التجميع في الفرائض، مع أن التجميع في الفرائض ليس شرطاً لصحة الصلاة، فكيف يخشى أن تصبح الجماعة شرطاً لصحة النافلة بالليلة؟!.

فالأولى إذن جواب الخطابي، ويؤيده ما حكاه القرآن واستنكره على أهل الكتاب من التزام الرهبانية، ثم تركِ رعايتها، كما قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلاّ ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها﴾ [الحديد: ٥٧/٢٧].

الفوائد والأحكام:

١ - دلت الأحاديث على سنّية التراويح في رمضان، وهي قيام رمضان، وهي سنة مؤكدة باتفاق المذاهب كما سبق بيانه.

٢ - دلّ حديث عائشة على أن صلاة نافلة الليل برمضان كانت تُصلى في عهده ﷺ فرادى، لا جماعة فيها، وأن الصحابة لما اجتمعوا خلفه ﷺ لم يستمر على ذلك بل امتنع من الخروج. فدل ذلك على أن السنة في هذه الصلاة أن تؤدى بغير جماعة، كما هو الشأن في النوافل.

لكن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد، وكان كبار الصحابة إذ ذاك متوافرون فلم ينكروا عليه، بل ساروا على ذلك، واستمر العمل إلى يومنا هذا، فانعقد الإجماع على مشروعية أدائها في المساجد. وهو خلاف ما دلّ عليه ظاهر الحديث. وقد اتفق الفقهاء على سنية أداء التراويح بالجماعة، لكن اختلفوا في بعض التفاصيل.

فذهب الحنفية والحنبلية إلى أن السنة في التراويح الجماعة، لكنها عند الحنفية على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين. ولو

أقامها بعضهم فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة، واستدلوا بأن أفراداً من الصحابة رُوي عنهم التخلف[١].

وذهب المالكية إلى أن الجماعة في التراويح مستحبة، لكن يندب فعلها في البيوت إن لم تعطل المساجد، وبشرط أن ينشط لها في بيته. وإلا فالسنة أن تؤدى مع الجماعة في المسجد[٢].

والمذهب عند الشافعية أن الجماعة في التراويح أفضل مطلقاً كما أوضح النووي، قال: «وبه قال جماهير العلماء، وقال ربيعة ومالك وأبو يوسف وآخرون: الإفراد أفضل»[٣] . وقد عرفت تفصيل مذهب مالك في هذا.

استدل الجمهور بإجماع الصحابة على التجميع في المساجد لصلاة التراويح، وهو ظاهر، حيث إن الصحابة فعلوا ذلك في عهد عمر رضي الله تعالى عنه.

واستدل من قال بأولوية أدائها في المنازل بحديث عائشة، فإنه ظاهر في تفضيل أداء التراويح في المنزل لا سيما الأمر في قوله: «صلّوا في بيوتكم».

ويؤيد ذلك الحديث الصحيح المشهور في ذلك: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٤] . ومال الصنعاني إلى هذا القول وقال: «أما قوله: - يعني عمر - نعم البدعة، فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة»، وقال أيضاً: «وخير الأمور ما كان على عهده ﷺ»[٥] .

---

(١) الهداية ٤٨/١، والكافي ١٩٨/١، وذكر في فتح القدير ٣٣٤/١، ممن تخلف من الصحابة ابن عمر وعروة.

(٢) شرح مختصر خليل للعلامة الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣١٥/١

(٣) المجموع ٥٢٨/٣

(٤) أخرجه الشيخان في حديث طويل: البخاري (صلاة الليل) ١٤٣/١، ومسلم في المسافرين ١٨٨/٢

(٥) سبل السلام ١٠/٢ و ١١

لكن الناظر في أدلة الفريقين من الحديث يلحظ أن أداء التراويح جماعة في المسجد قد وُجد في عهده ﷺ لكن منع الناس من استمراره خشية أن يفرض، وكان ذلك رفقاً منه بالأمة ورحمة بهم، و لم تكن العلة ترجع إلى مخالفة الهدي النبوي. وهذا يشعرنا ببقاء الرغبة منه ﷺ بهذا الاجتماع المبارك.

وذلك دليل يجعل استحباب أداء التراويح جماعة أمراً مقرراً بموجب السنة فيما إذا انتفى المحذور، وذلك ما تحقق بعد وفاته ﷺ، وقد انعقد الإجماع على ذلك، فكان دليلاً آخر يثبت به الحكم.

وأما قول الصنعاني: «ليس في البدعة ما يمدح» فمجازفة، ومغالطة اعتمد صاحبها على المخادعة بمشاكلة الألفاظ، توصلاً إلى الطعن على الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك أن البدعة تطلق على معان مختلفة: فهي في اللغة الشيء المستحدث على غير مثال سابق، وهي بهذا المعنى قد تكون واجبة، كحفظ العلوم والردّ على الملاحدة، وقد تكون مسنونة كبناء المدارس، وقد تكون مباحة كالتوسع في الدور واللباس[1].

وأطلقت بمعنى ضد السنة في قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» وهذه مذمومة بلا ريب.

والذي نحن بصدده ليس من قبيل هذه المذمومة، بل هي مستحسنة محبوبة، لأن فيها الأخذ بما دلّ عليه الحديث، وهو التجميع في التراويح الذي منع منه ذلك العارض، فأما وقد زال العارض فينبغي العود إلى صلاتها جماعة.

وأما حديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فإنه حديث عامّ خصص بكثير من الأمور، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف وغيرها،

(١) وقد قرر الصنعاني نفسه ذلك بعد يسير في كتابه سبل السلام ٢/٤٨، فاعجب لهذا التناقض الذي وقع فيه بسبب تحامله.

فلتكن صلاة التراويح مما خرج عن هذه القاعدة العامة بدلالة الحديث السابق والإجماع.

وبهذا ترى رجحان مذهب الجمهور، وأن المستحب في التراويح هو الجماعة. ويزيد أمر الجماعة هنا تأكيداً ما ثبت في فضلها، فلا تغفل عنه.

* * *

كم تُصلَّى التراويح؟

٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت في صلاة رسول الله ﷺ: «ما كان يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسنهنّ وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تَسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً». فقلت: «يا رسول الله؛ أتنامُ قبل أن توترَ!» قال: «يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي».

متفق عليه(١).

٩٠ - وعن يزيدَ بن خُصيفة عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة».

أخرجه البيهقي(٢)

الإسناد:

حديث يزيد بن خصيفة صححه النووي في (المجموع)، والزيلعي في (نصب الراية)، وكافة العلماء(٣)، وروى مالك عن يزيد بن رومان، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر نحوه، لكنهما لا يتصلان بعمر لأنهما لم يدركاه.

---

(١) البخاري (فضل من قام رمضان) ٣/٤٥، ومسلم في الصلاة ٢/١٦٦

(٢) السنن الكبرى ٢/٤٩٦

(٣) المجموع ٣/٥٢٧، ونصب الراية ٢/١٥٤ فقد استشهد بتصحيح النووي للحديث في الخلاصة، وانظر طرح التثريب للعراقي ٣/٩٧ فقد صحح الحديث أيضاً.

استنباط الفقه:

يفيد حديث عائشة رضي الله عنها أن السنة في التراويح ثمان ركعات - عدا الوتر - فإنه صريح في عدم زيادته ﷺ على هذا العدد.

لكن الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه صلوها عشرين ركعة واجتمعوا عليها ولم ينكر أحد، فكان ذلك إجماعاً على أن من السنة أداءها عشرين ركعة، ثم إن أهل المدينة زادوها في عهد عمر بن عبد العزيز فصارت ستاً وثلاثين - وكل هذا فيما عدا الوتر - فاختلفت مذاهب العلماء وأقوالهم في ذلك:

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن السنة فيها عشرون ركعة، لكن اختار مالك في المدونة أن تزاد إلى ست وثلاثين لما عمل به أهل المدينة، وقال المالكية: إن كلاً من الأمرين واسع[1]. وقال الترمذي: «رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر»[2]. وهذا أكثر ما قيل فيها.

ودليل هذه الأقوال:

١ - فعل الصحابة: رضي الله عنهم من لدن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم استمرار العمل على ذلك بتوارث الأمة جيلاً عن جيل.

٢ - الحض على الاستكثار من الخير والعبادة في نحو قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» أخرجه ابن حبان.

---

(١) المراجع الفقهية السابقة، وانظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/٤٠٧ - ٤٠٨

(٢) الجامع ٣/١٧، وانظر أقوالاً أخرى في فتح الباري ٤/١٨٠، ونيل الأوطار ٣/٥٣، وقد وفق الحافظ بين هذه الاختلافات وقال: إنها ترجع لاختلاف الوتر.

٣ - أمره ﷺ بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ».

إلا أننا نلاحظ في الأقوال أنها سوّت في الحكم بين الأصل الثابت عنه ﷺ وبين ما سوى ذلك، مع أن قوة الإثبات في الدليل تختلف.

والذي نستطيع أنْ نقوله: إن الثمان ركعات سنة مؤكدة تأكيداً أقوى لفعل النبي ﷺ ومواظبته عليها، وأن العشرين سنة لإجماع الصحابة وتوارث المسلمين العمل عليها، وأما الزيادة على ذلك فهو فعل نفل يثاب عليه صاحبه، يؤيد ذلك أن أهل المدينة إنما فعلوها مقابل ما كان يفعله أهل مكة من الطواف بين كل أربع ركعات، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فاستتمت ستاً وثلاثين ركعة.

هذا وقد ذهب بعض العلماء في هذه المسألة مذهباً خالفوا فيه جماعة الصحابة والأئمة المعتبرين في الفقه، فقالوا: إنه يلزم الاقتصار على ثماني ركعات عدا الوتر، وإن الزيادة عليها بدعة، استدلالاً بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ولأنه لم يصح عنه ﷺ الزيادة على الثمان. وكتب بعض المعاصرين في ذلك رسالة أطنب فيها الكلام وأكثر من القيل، ولما اصطدم بحديث يزيد بن خصيفة أعمل فيه معول التجريح، ووجه إليه انتقادات كثيرة ضعفه بها.

لكن العلماء لم يقروه على هذا المسلك، وكتب بعضهم أبحاثاً في مناقشته والرد عليه[1].

ونحن نبين لك تلك الانتقادات لنحاكمها على قواعد العلم:

---

(١) منها رسالة جيدة للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري المطبوعة بالرياض، وقد رجعنا إلى مراجعها الأصلية.

١ - معارضة حديث يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد بما روى مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال:

«أمر عمر بن الخطاب أُبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر».

فرأى تقديم حديث محمد بن يوسف هذا على حديث يزيد بن خصيفة قائلاً: «لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه: ثقة ثبت، واقتصر في الثاني على قوله: ثقة. فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف» انتهى كلامه.

ولا يخفى أن ما قرره من الترجيح صحيح لو تعذر الجمع بين الحديثين، فإنه يرجح الأقوى. أما إذا أمكن الجمع بين الروايتين، والتوفيق بينهما فإن منهج الخبراء بهذا العلم الشريف يقرر أنه لا يلتفت إلى هذا التفاوت بين الثقات، وأنه لا يُرَدُّ حديث الثقة ما دام الجمع بينه وبين ما عارضه ممكناً.

قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح[1]: «اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معاً...».

ثم قال بعد أن ذكر أمثلة لذلك:

«القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

---

(١) علوم الحديث معرفة مختلف الحديث ٢٨٤ و ٢٨٦

والثاني: أن لا تكون دلالة على أن الناسخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم، في خمسين وجهاً...».

وفي التقريب للنووي وشرحه للسيوطي[١]:

«والمختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، فيتعين ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما...

والقسم الثاني: لا يمكن الجمع بينهما بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بصفات الرواة، أي كون رواة أحدهما أتقن وأحفظ، ونحو ذلك مما سيذكر، وكثرتهم في أحد الحديثين في خمسين وجهاً...»[٢].

وغير ذلك من نصوصهم كثير جداً، لا يخلو منه مرجع في علوم الحديث، يقرر ما ذكرنا: أنه لا يقال بالترجيح إلا إذا تعذر الجمع والتوفيق بين الحديثين أو الروايتين.

ووجه الجمع بين الحديثين ما قاله الحافظ ابن حجر[٣]: «الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره».

---

(١) التقريب ٣٨٧.

(٢) ثم ذكر السيوطي هذه الأوجه، ملخصة عن كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) للإمام الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ هـ، انظرها في ١١ - ٢٣ طبع حمص، ونبه أيضاً على تقديم الجمع على الترجيح انظر المصدر نفسه ٩.

(٣) فتح الباري ٤/١٨٠.

على أن ابن خصيفة قال فيه إمام الفن يحيى بن معين «ثقة حجة» كما في التهذيب، وبها يساوي محمد بن يوسف في الرتبة، بل يفوقه.

٢ - قال المعاصر: «إن ابن خصيفة هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه: «منكر الحديث»؛ ولهذا أورده الذهبي في الميزان، ومن المعلوم أنه إنما يذكر فيه من تكلم فيه من الرواة».

«ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه أو يكون شاذاً، كما تقرر في علم مصطلح الحديث».

وعمدة هذا الكلام على قول أحمد في رواية عنه: «منكر الحديث» وعلى إيراد الذهبي ابن خصيفة في الميزان.

أما قول الإمام أحمد «منكر الحديث» فلا يصلح إيراده؛ لأنه غير مؤثر، فإنه لم يعول عليه عند أهل العلم ولا عند الإمام أحمد نفسه، على أن هذا القول له معنى محتمل يزيله عن إفادة الجرح؛ فالقدح إنما يرد منه على الراوي، لو كان بمعنى أنه يخالف الثقات ويشذ عنهم، حتى وصف بالنكارة، كما هو الشائع عند المتأخرين.

لكن الإمام أحمد وبعض المتقدمين أطلقوها على من تفرد من الثقات بأحاديث لم يشاركهم فيها غيرهم، فقال الحافظ ابن حجر في ترجمة بريد بن عبد الله «إن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة»[1].

وهذا هو المقصود هنا: ومن المقرر في بدهيات مصطلح الحديث أن تفرد الراوي الثقة لا يقدح فيه، ومنذا الذي خلا من التفرد من الثقات.

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري ١١٨/٢

وأما إيراد الذهبي لابن خصيفة في الميزان، فإن الذهبي يورد في ميزانه كل من تُكلِّم فيه ولو كان ثقة ثبتاً حافظاً من أئمة الدين والعلم، أوردهم للذود عنهم، أو لأن الكلام غير مؤثر فيهم، وقد نبه الذهبي على ذلك في مقدمة الميزان وفي خاتمته، وفي مواضع كثيرة أثناءه[1] . فالعجب لمن يتصدى لهذا العلم، أخفي عليه كل هذا من الميزان، ثم خفي عليه أيضاً تنبيه العلماء على ذلك؟ أم اطلع عليه وكتمه وراح يلبس على القارئ ويدلس فيقول في حاشية الصفحة: «ومعلوم أنه إنما يذكر فيه من تكلم فيه من الرواة»؟!

٣ - قال المخالف: «إن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد فقال إسماعيل ابن أمية... أي لمحمد بن يوسف أو: واحد وعشرين، قال: - يعني محمد بن يوسف -: لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد ابنُ خصيفة فسألت - السائل هو إسماعيل بن أمية - يزيدَ بن خصيفة فقال: حسبتُ أن السائب قال: أحد وعشرين. قلت: وسنده صحيح.

فقوله في هذه الرواية «أحد وعشرين» على خلاف الرواية السابقة «عشرين» وقوله في هذه «حسبت» أي ظننت دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد، وأنه كان يرويه على الظن لا على القطع...» إلخ كلامه بما لا يخرج عن هذا.

والحاصل أن ابن خصيفة اضطرب - بزعمه - في رواية الحديث، لأنه رُوي عنه «إحدى وعشرين» وروي عنه «ثلاث وعشرين» وذلك اضطراب موجب لضعف الحديث وبطلان الاحتجاج به.

---

(١) مثل ترجمة جعفر بن إياس الواسطي ٤٠٢/١ وترجمة حماد بن أبي سليمان الكوفي ٥٩٥/١، وترجمة حميد بن هلال ٦١٦/١، وثابت البُناني ٣٦٢/١، وأحمد بن صالح المصري ١٠٣/١ وغيرهم. وانظر التنبيه على ما ذكرنا في شرح الألفية للعراقي ٢٦٠/٣، وفتح المغيث للسخاوي ٤٧٧، والرفع والتكميل للكنوي ١٤٥ - ١٤٨

ونحن نوافق على أن الاضطراب يوجب ضعف الحديث، لكن هل هذا الاختلاف الذي هنا يسمى اضطراباً، إنّ شرط الاضطراب تعارض الروايات وعدم إمكان الجمع بينها وتساويها في القوة، فلا يمكن الترجيح. وهذا الشرط ليس متوفراً فيما بين أيدينا.

توجيه ذلك أن الروايات لم تختلف في أن التراويح عشرين، إنما اختلفت فيما وراء ذلك وهو الوتر، فمرجع الاختلاف إذن إلى الوتر، وذلك لا يضر لأنه كما تقرر يصلى ثلاث ركعات، ويصلى واحدة، على ما سبق تقريره في المذاهب واختلاف العلماء في هذه القضية. فالروايات متفقة إذن لا خلاف بينها.

نعم إن الخلاف قد وقع بين الروايات عن محمد بن يوسف الذي يحتج به المخالف، فقد رُوي عنه إحدى عشرة، ورُوِيَ عنه ثلاث عشرة، وروي عنه إحدى وعشرين، وهذه الأخيرة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد «أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب [و] على تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر»(١). وإسناده صحيح. فَلِمَ لا يكون هذا اضطراباً؟!

لقد وفق المخالف بين رواية الإحدى عشرة والثلاث عشرة ثم حكم على رواية عبد الرزاق بالضعف، حيث عجز عن التوفيق بينها وبين رواية الإحدى عشرة، ووجّه حكمه بالضعف قائلاً: «إن عبد الرزاق اختلط في آخر عمره حتى كان يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّن. ولا ندري هذا الحديث رواه عبد الرزاق قبل الاختلاط أم بعده، فيكون الحديث ضعيفاً».

---

(١) المصنف ٤/٢٦٠، وأخرجه من طريق آخر عن السائب بن يزيد، وفيه: «وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة». كذا. انظر ٤/٢٦١ - ٢٦٢

وهذا الحكم حكم جائر أبطل فيه المخالف أحاديث جامع عظيم من جوامع السنة وضحى به، في سبيل فكرته التي يصر عليها.

ولكن العلماء الذين علموا حال عبد الرزاق واختلاطه بينوا أن ما دخله الاختلاط من حديثه هو ما يحدّث به من حفظه بعد المئتين، أما حديثه قبل سنة مئتين، وكذا حديثه المدون في كتبه المعتبرة وعلى رأسها المصنف، فلا يزال حجة في روايتها، لأنها صنفت قبل اختلاط مؤلفها الإمام ونقلها عنه الأئمة، فاختلاطه إنما يضر بما سمع منه بعد المئتين من غير كتبه، أما الكتاب فلا تختلط سطوره باختلاط صاحبه بعد تأليفه، كما أنها لا تموت بموته...

٤ - قال المخالف: «وقد أشار الترمذي في سننه إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال: رُوي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وكذلك قال الشافعي في العشرين عن عمر كما نقله صاحبه المزني في مختصره عنه».

فقولهما «رُوِيَ» تضعيف منهما للمروي كما هو معروف عند المحدثين، ثم ساق بعد هذا كلمة في ذلك للإمام النووي يستنكر رواية الحديث الصحيح أو الحسن بصيغة التمريض (رُوي) ونحوها.

وظن أن هذا يخاطب به النووي المتقدمين كالبخاري والترمذي والشافعي الذين كانوا في عصر مُحيت فيه الأميّة بالحديث وفشا علمه وطلبه في الناس، وأنه ينعي على المتقدمين إخلالهم بذلك.

ولو أن المخالف رجع لما قرره النووي نفسه في كتابه (التقريب) وما قرره غيره من كتب المصطلح، لوجدهم ينصّون على: أن (رُوي) ونحوها من صيغ التمريض تستعمل على الاتساع في الصحيح والضعيف على حدّ سواء.

فابن الصلاح يقول في الحديث المعلّق[1] عند البخاري:

«وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل رُوي... فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً».

فأشار بقوله أيضاً إلى أنها تستعمل في الصحيح، ولذلك شرط البحث في الإسناد المحذوف مع بقيته المذكورة للحكم بصحته، وهذا امر لم يخالف فيه أحد من الكاتبين في العلم، بل كل من صنف في مصطلح الحديث الذي يدندن المخالف به ويتغنى، يصرحون بخلاف ما استدل به. على أن الترمذي قد صرح بإسناده إلى الشافعي فيما نقله عنه من الفقه، وذلك في آخر جامعه في كتاب (العلل)، وهو إسناد صحيح، كما بيناه في كتابنا (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين)[2] .

ثم قال المخالف بعد كلامه الذي ناقشناه: «وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء...».

ونحن نرجع في هذا إلى السنة وإلى السلف من الأمة وعلمائها، فنرى الكل يتفق على أنها لا تتحدد بعدد معين.

١ - أما حديث عائشة رضي ا لله عنها فلا يصلح الاستدلال به، لأن فعل النبي ﷺ لهذا العدد لا يدل على نفي ما عداه، فإن العدد لو ورد في حديث قولي لما كان له مفهوم يخالف أي دلالة على نفي ما عداه باتفاق العلماء، فكيف

(١) وهو أن يحذف من أول السند راوٍ أو أكثر على التوالي، كقول البخاري قال مالك حدثنا فلان... وقوله روى فلان كذا وكذا.. وانظر علوم الحديث ٢٤، ونكت الحافظ العراقي ٢٣ - ٢٤، وتدريب الراوي ٦٢، وغيرها.

(٢) الإمام الترمذي ٣٩٩ - ٤٠١.

وقد ورد في حديث فعلي. بل قد ثبت عنه ﷺ الزيادة على ثمان ركعات في أحاديث صحيحة، لكن المخالف تكلف لها التأويل كي تسلم له دعواه..

٢ - أنه ورد عنه ﷺ إطلاق الحض على صلاة الليل من التحديد، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه - مرفوعاً -: «أَوْتِروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة ركعةً أو بأكثرَ من ذلك» أخرجه محمد بن نصر وابن حبان وابن المنذر وصححه الحافظ العراقي.

ولما قال الرافعي في شرحه: «لم يُنْقَلْ زيادةٌ على ثلاثَ عشرةَ ركعةً»، ردّ عليه الحافظ في التلخيص الحبير[1] فقال:

«فيه نظر ففي حواشي المنذري قيل أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة. وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة - مرفوعاً -: «أوتروا بِخَمْسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك».

٣ - أن نصوص العلماء سلَفاً وخلَفاً تثبت اتفاقهم على أنها نافلة مطلقة ومن ذلك:

آ - قول الشافعي فيما نقل عنه العراقي في طرح التشريب[2] أنه قال: «وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدٌّ يُنتهى إليه، لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحبُّ إليَّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن».

---

(١) التلخيص الحبير ١١٦، وانظر المستدرك ١/١٠٤، وسكت الحاكم والذهبي على الحديث.

(٢) طرح التشريب ٣/٨٨.

ب - وقال الترمذي في الجامع[١] : «اختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصليَ إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم على ما رُوِي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي... وقال أحمد: رُوِيَ في هذا ألوانٌ و لم يقضِ بشيء، وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبيّ بن كعب».

وقال الإمام الحافظ الفقيه يوسف بن عبد البَرّ[٢] : «وقد أجمع العلماء على أنْ لا حدَّ ولا شيءَ مقَدَّراً في صلاة الليل، وأنها نافلة، فمن شاء أطال فيها القيامَ وقَلَّتْ رَكَعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود».

وقال الإمام القاضي عياض[٣] : «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يُزادُ عليه ولا يُنْقَص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه ﷺ».

ونقول إضافة لما سبق: إن توارث الأمة الإسلامية قد استمر على ما أجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم، بل إن صلاة الليل أوسع بكثير مما يتصوره هؤلاء المضيِّقون، وهذه أخبار عباد السلف تملأ بطون الكتب بما كانوا عليه من إكثار الصلاة بالليل، حتى يجاوز العشرات من الركعات.

وهذه كلمة ابن رشد نسوقها في الختام من كتابه (بداية المجتهد) إذ يقول[٤] : «وأجمعوا على أنّ قيامَ شهرِ رمضانَ مُرَغَّبٌ فيه، أكثر من سائر الأشهر، لقوله

---

(١) الجامع الصحيح ١٧٠/٣

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٤٤/٥

(٣) شرح مسلم للنووي ١٩/٦

(٤) بداية المجتهد ٢٠٢/١

ﷺ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه»، وأن التراويحَ التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مُرَغَّبٌ فيها...».

ومن هذا يتضح لك صحةُ حديثِ ابنِ خُصَيْفَةَ وبطلان الاستنادِ إلى حديث الثمان ركعات، لأنه لا يعارِض أداءَ التراويح عشرين ركعةً، ولا ينافيها، كما ترى اتفاق الأمة على تلقي حديث ابنِ خُصَيْفَةَ وعمل الصحابة بالقبول، وفي ذلك مقنع لمن رامَ الإنصافَ، وتجنب سبل الاعتساف.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة وعلماء الأمصار على أن التراويح تُصلَّى عشرين ركعة - كما ذكرنا -، بل ذهب مالك وأهل المدينة إلى أنها ست وثلاثون ركعة، و لم يفهم أحد من علماء الأمة الذين يُعْتَدُّ بهم من عصر السلف أن قيامَ رمضان أو قيامَ الليل مطلقاً سنةٌ راتبةٌ لا يجوز الزيادة عليها. فالمخالفة فيها الآن تطاول وتجهيل للسلف، وطعن في عمل الأمة طوال هذه القرون منذ عهد الراشدين، وهو خرق لإجماع الأمة العملي، فيكون مردوداً، ولا يعتد به، فتنبه لذلك.

٣ - قولها: «فلا تسأل عن حُسْنِهِنّ وطولِهِنّ» معناه أنهن في نهاية كمال الحسن في القراءة والاطمئنان والخشوع والتناسق، وكذلك في غاية الطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال... وهو يدل على تفضيل طول الصلاة على تكثير الركعات.

وقيل: كثرة الركعات أفضل، ويدل له الحديث الصحيح عند مسلم وغيره: «فأعِنّي على نفسِكَ بكثرةِ السجود».

وفي المسألة بحث كثير، ومما رُجّح به الأول وهو مذهب كثيرين منهم الحنفية والشافعية أنّ طولَ القيام يشتملُ على طول القراءة، وكثرةُ الركعات في الوقت نفسه الذي تطول فيه الصلاة يشتملُ على كثرةِ الذكرِ والتسبيح، وقراءة القرآن أفضل من سائر الذكر والتسبيح.

ومن هديه ﷺ في التراويح

مراعاة واجبات الصلاة وسننها، والتمهل في أدائها والإطالة بما لا يشق على الناس ولا ينفرهم، وقد كان الصحابة والسلف رضوان الله عليهم يطيلون في صلاة التراويح، لا ينصرفون إلا قرب فروع الفجر، فيستعجلون أهليهم في تقديم السحور.

وقد نبه الإمام النووي على ضرورة التحرز من الإخلال في أدائها وعلى الاهتمام بمراعاة السنن، في كلمة جامعة سجلها في كتابه القيم (الأذكار)(١) فقال:

«اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء، وهي عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين، وصفة الصلاة نفسها كصفة باقي الصلوات... ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التشهد، والدعاء بعده، [يعني مع الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد] وغير ذلك مما تقدم.

وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار.

وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح في جميع الشهر فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً، ويستحب أن يرتل القراءة ويبينها.

وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة، في الليلة السابعة من شهر رمضان، زاعمين

---

(١) الأذكار ٢٣٢/١ - ٢٣٢

أنها نزلت جملة، وهذه بدعة قبيحة، وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة».

وهذه المفاسد تعرض لها النووي نفسه[1] ونعى على أصحابها ما يفعلونه قال: «فيجمعون في فعلهم هذا أنواعاً من المنكرات: منها اعتقادها مستحبة، ومنها إيهام العوام ذلك، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى، ومنها التطويل على المأمومين، ومنها هذرمة القراءة، ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها».

* * *

(١) المرجع السابق ١٣٨

صلاة العيد

الأعياد سنة ماضية في الأمم منذ أحقاب التاريخ السحيقة، تظهر فيها الأمم والشعوب فرحتها، وتعبر عن أمانيها، وتشترك جميعها في الحفاوة والسرور، والفرح والحبور.

وكانت هذه الأعياد ترتبط بمناسبات طبيعية أحياناً كعيد الربيع عند الفرس، أو مناسبات شخصية تتصل بزعمائهم وملوكهم، كمناسبة ميلاد ملك، أو تتويجه، أو استيلائه على السلطة مع أنصاره، أو زفافه، أو نحو ذلك..

وقد سرت هذه العادة إلى العرب، فاحتفلوا بيومين في العام اتخذوهما عيدين، كما وردت بذلك الأخبار والروايات، ويبدو أنهم حددوا هذين العيدين تقليداً للفرس، في العيدين السنويين اللذين كان الفرس يحتفلون بهما.

ثم جاء الإسلام الحنيف وهو دين الفطرة، فأقر هذه الظاهرة الإنسانية العميقة الجذور في نفوس البشر، ولكنه سما بالناس عن العبث وباطل القول والفعل، وجعل احتفال المسلمين بالعيد احتفالاً معبراً عن أعظم القيم والأهداف، محققاً لأكرم الخصال الإنسانية الرفيعة. وبذلك محا الإسلام آثار العبودية التي كانت تبعث الشعوب للاحتفال والاحتفاء بما يخص طوائف زعمائهم وعظمائهم، وجعل الاحتفال بالعيد هادفاً بناءً، مفيداً نافعاً، فربط الأعياد بأداء شعائر دينية من أركان الإسلام، لكل منها أثره ومغزاه، فجعل عيد الفطر عقب أداء فريضة الصوم؛ الفريضة التي ينتصر فيها الإنسان على شهواته، ويحارب نزوات غرائزه، ويشارك فيها إخوانه آلامهم، ويواسيهم بما يستطيع من جهد ومال، وشرع عيد الأضحى لمناسبة أداء مناسك الحج بأداء الركن الأعظم منها وهو الوقوف بعرفة، حيث تقدم وفود العالم الإسلامي من كل فج عميق،

وقد بذلت جهدها ومالها لترفع ذكر الله وحده دون سواه، ولتحيي معاني الذكريات التي ضربت مثلها للعالم السيدة هاجر حيث مكثت بطفلها إسماعيل عليهما السلام في مكان البيت العتيق، على حين لم يكن ثمة ماء ولا نبات ولا بشر، فأقامت في ذلك القفر امتثالاً لأمر الله، ولتحيي هذه الوفود ذكرى تلبية الذبيح إسماعيل أمر ربه لأبيه: ﴿يا بُنَيَّ إِنّي أَرَى فِي الْمَنامِ أَنّي أَذْبَحُكَ...﴾ [الصافات: ١٠٢/٣٧] مبرمة العهد مع الله أن تحيي شريعته وتعمل بدينه(١).

٩١ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ، المدينةَ ولهم يومانِ يَلْعَبونَ فيهما، فقال: «ما هذانِ اليومانِ؟». قالوا: كُنّا نَلْعَبُ فيهما بالجاهِلِيَّة. فقال ﷺ: «قدْ أبْدَلَكُم اللهُ خيراً مِنهما: يومَ الأضْحَى ويومَ الفِطْرِ».

أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح(٢)

فدل الحديث على مشروعية العيدين: عيد الأضحى وعيد الفطر، وعلى إبطال ما عداهما، فلا يجوز إعطاء أي يوم سواهما حكم العيد الشرعي، مهما كان الفرح به دينياً أو دنيوياً.

كما دلّ الحديث على أنه لا يجوز للمسلم حضور أعياد غير المسلمين، ولا أن يقلدهم بشيء منها، ودلالته على كل ذلك ظاهرة جلية.

وقد قضت الحكمة الإلهية أن لا تكون الفرحة في عيد المسلم قاصرة على طائفة من الناس، من أهل الجِدة واليسار، بل أوجبت أن تدخل الفرحة كل بيت، وتغْمر بهجتها كل قلب، وتغمر بشاشتها كل وجه، فشرعت في كل عيد شرعة تكفل تحقيق ذلك، وتثبته، فشرع الله لعيد الفطر صدقة الفطر، وشرع لعيد الأضحى الأضحية، التي تحقق معنىً من المواساة بديعاً يتجلى في الاشتراك

---

(١) انظر بيان ذلك في كتابنا (الحج والعمرة في الفقه الإسلامي) ١٥ – ١٦ و ٩٢ – ٩٣

(٢) أبو داود أول باب صلاة العيد ٢٩٥/١، والنسائي أول كتاب صلاة العيدين ١٤٦/٣

في طعام واحد من أطيب الأطعمة أعني اللحم، يأكل الفقير من اللحم الذي يأكله الغني نفسه.

وهكذا يأتي العيد بأمثل القيم والخيرات، ويعلن شعار الإيمان ومظاهره، في قالب من السرور والسعادة الشاملة، كما يتضح لك مزيد اتضاح من بيان شعائر العيدين فيما يلي من الأحاديث إن شاء الله.

* * *

إحياء ليلتي العيدين

٩٢ - عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين مُحتَسِباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

أخرجه ابن ماجه(١)

٩٣ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أحيى ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

أخرجه الطبراني(٢)

حديث أبي أمامة في إسناده بقية بن الوليد، وهو صدوق من رجال مسلم، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، ومسلم روى له متابعة فقط، كما صرح الذهبي في كتابه القيم (المغني في الضعفاء)، وهذا الحديث رواه بـ (عن) ولم يصرح بالتحديث، فيكون ضعيفاً.

---

(١) آخر الصيام رقم ١٧٨٢، وأخرجه الشافعي موقوفاً في الأم (العبادة ليلة العيدين ٢٣١/١.

(٢) في معجمه الكبير ومعجمه الأوسط، انظر مجمع الزوائد ٢٠٥/٢.

وأما حديث عبادة ففي سنده عمر بن هارون البلخي، وهو حافظ غزير الحديث، لكنه ضعيف جداً، قال ابن حبان: «يروي عن الثقات المعضِلات» اهـ. واتهمه يحيى بن معين، قال الذهبي: «وكان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أصه ممن يتعمد الباطل». وقال الحافظ ابن حجر: «حديث مضطرب الإسناد وفيه عمر البلخي ضعيف»[١].

ولا يقال إن الحديث الثاني يجبر الأول ويقويه، لأن الحديث الثاني ضعيف جداً لا يصلح للتقوية، فالحديث إذن ضعيف؛ لكنه يسير الضعف، حكمه حكم المنقطع، وهو مندرج ضمن الأصل الشرعي العام بالحض على الصلاة النفل، خاصة صلاة الليل، فيصلح للعمل به ههنا.

وقد ذكر العلماء أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات، للحديث الوارد في ذلك، وهو حديث ضعيف كما علمت، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما ذكره الإمام النووي، وكما هو المقرر الراجح عند جمهور العلماء، من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وغيرهم[٢].

واختلف في القدر الذي يحصل به الإحياء؟ فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل يحصل بساعة[٣]، فاحرص على اغتنامها بما يمكن لك، وكن في حضور وخشوع، فيما تؤديه، فليلة العيد فيها فضل عظيم، اللهم أَفِضْ علينا من فضلك العظيم.

---

(١) ميزان الاعتدال، وفيض القدير ٦/٣٩

(٢) الأذكار ٢١٧، وانظر للتوسع في المسألة تدريب الراوي ١٩٦، وقواعد التحديث للقاسمي ١١٣ - ١٢١، وكتابنا (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) ٢٥٥ - ٢٥٨، ومنهج النقد في علوم الحديث ٢٩١ - ٢٩٦

(٣) الأذكار الموضع السابق.

فضل يوم النحر

٩٤ - عن عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ قال: « إن أعظم الأيام عند الله يومُ النحر، ثم يومُ القَرِّ».

أخرجه أبو داود[١]

الحديث سكت عليه أبو داود والإمام المنذري، وإسناده صحيح، وثور هو ثور بن يزيد الراوي عن راشد بن سعد، فسّرَ يوم القرّ بأنه اليوم الثاني من أيام عيد النحر.

والحديث دليل على أن يوم النحر أفضل أيام العام، وتدخل فيها الجمعة وغيرها، أما يوم الجمعة فمفضل على أيام الأسبوع كما سبق بيانه[٢] فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن لم يجتمعا فيوم النحر أفضل وأعظم؛ لهذا الحديث.

وعلى هذا يجيء في يوم النحر من الحث على العبادة ما سبق في يوم الجمعة. وكذلك يوم الفطر، فإنه كيوم النحر من حيث إنه يوم عيد، وإنه يحرم صومه وتشرع فيه صلاة العيد، وإن لم يكن مثل يوم النحر في الفضل.

* * *

(١) في الحج (باب في الهدي إذا عطب) ١٤٨/٢.

(٢) في (ص ٢٢) من هذا الكتاب.

متى الفِطر والأضحى؟

٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفِطرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

رواه الترمذي [وقال: «حسن غريب صحيح من هذا الوجه»][1]

الاستنباط:

١ - ظاهر الحديث يدل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وإن المنفرد بمعرفة يوم العيد يخالف نفسه، ويجب عليه أن يوافق الجماعة في الصلاة، والإفطار والأضحية، وهذا مذهب الإمام محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

وقال الجمهور: يجب عليه العمل في نفسه بما يَتيقَّنُهُ وإن خالف الناس. وأجابوا عن الحديث فقالوا بما قاله الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثلاثين يوماً، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ لا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك في الحج.

ويدل للجمهور قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢].

---

(١) كذا في طبعات الهند ومصر من جامع الترمذي (باب ما جاء في الفِطْرِ والأضْحى متى يكون) ١٦٥/٣، ونص الشوكاني على تصحيح الترمذي أيضاً في نيل الأوطار ٣١١/٣، وللحديث شاهد عن أبي هريرة أخرجه أبو داود ٨٠/٣، والترمذي وحسّنه.

وقوله ﷺ في الحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه[1].

فإن الخطاب توجه بالصوم لكل من رأى الهلال ومن شهد الشهر، وهذا قد شهد الشهر ورأى الهلال فيجب عليه الصوم والفطر، امتثالاً لأمر الله ورسوله.

٢ - إنه ينبغي للناس اتباع دلائل الأشهر والمواقيت الشرعية، أما ما يثيره كثير من الناس في رمضان والعيدين من الشكوك والوساوس حول شهود الهلال فغير سائغ، بل يجب عليهم متابعة الناس والإذعان لذلك، وذلك ما دعانا لإيراد الحديث. فليطمئن هؤلاء إلى أن الصوم والفطر والحج كلها صحيحة اتباعاً وأخذاً بإثبات الأهلة، وذلك الذي كلفنا الله به، فلا محل للبحث وراء ما كلفنا به الشارع الحكيم ويسَّره علينا.

* * *

٩٦ - وعن أبي عُمَيْرِ بنِ أنسٍ رضي الله عنهما عَن عُمومَةٍ له من أصحاب النبي ﷺ « أنَّ رَكْباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأَوْا الهلال بالأمس، فأمَرَهم أن يُفْطِروا، وإذا أصبحوا أن يَغْدُوا إلى مُصلاّهم».

رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه [والنسائي وابن ماجه] وإسناده صحيح[2].

الإسناد:

صحح الحافظ الحديث، وحسّنه الدارقطني في سننه. وقد أُعِلَّ الحديث بما يأتي:

---

(١) البخاري في الصوم ٢٧/٣، ومسلم ١٢٢/٣، والترمذي ٧٢/٣، والنسائي ١٠٧/٤، وابن ماجة رقم ١٦٥٤

(٢) المسند ٥٧/٥ و ٥٨، وأبو داود (إذا لم يخرج الإمام...) ٣٠٠/١، والنسائي ١٨٠/٣، وابن ماجة ٥٢٩/١، والدارقطني في الصوم وحسّنه ١٧٠/٢، وأخرج له ص١٦٩ شاهداً حسّنه أيضاً.

١ - أعله الدارقطني بأنه اخْتُلِفَ فيه فرُوِيَ عن قتادةَ عن أنس ورُوِيَ عن أبي بِشْرٍ عن أبي عُمير عن عمومة له.

والجواب أن الراجح عن أبي عُمير عن عمومة له، رواه أكثر الثقات هكذا. قال الدارقطني: «وهو الصواب»[١].

٢ - قال ابن القطان في أبي عُمير: «لا يُعرفُ له كبير شيء.. ولا أعرف أحداً عَرَفَ من حاله ما يوجب قبول روايته.. إلخ»[٢].

والجواب أنه قد عُرِفت ثقته، قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]. وحسّن حديثه هذا الدارقطني وصححه النووي وابن حجر، فقد عرفوه ووثقوه.

٣ - أعله ابن القطان أيضاً بـ «كون عمومة أبي عُمير لم يسموا»، يعني: والمبهم غير الْمُسَمَّى لا يحتج به.

والجواب ما قاله النووي: «هو حديث صحيح، وعمومةُ أبي عمير صحابة، لا يضر جهالة أعيانهم، لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبي عمير عبدُ الله وهو أكبر أولاد أنس»[٤].

لكن مصحح نصب الراية علق معترضاً على جواب النووي بصنيع ابن حزم بتجهيل مَن ذُكِر من الصحابة مبهماً، مثل رجل من الصحابة ونحو ذلك. وقواه بأنه توثيق على الإبهام، كقول الراوي: حدثني الثقة. وأن طبقات الصحابة تختلف، فمنهم مَن لم تثبت صحبته، ومنهم صغار أو لم يسمعوا منه ﷺ.

---

(١) نصب الراية ٢/٢١٢

(٢) الموضع السابق.

(٣) تهذيب التهذيب ١٢/١٨٨

(٤) نصب الراية الموضع السابق.

قلنا: هذا اعتراض عجيب، فالصحابة كلهم عدول لا تضر جهالة عين الصحابي، وما استدل به لا يصلح وذلك لأوجه منها:

١ - أن ما ذكره خلاف الأصل، فليذكر كم عدد مَن غُلِطَ فيه من الصحابة وهم تابعون، هم يسير جداً إلى جانب ألوف أعدادهم.

٢ - أنهم في هذا الحديث لا يمكن الاعتراض بذلك، لأنهم حضروا مشهد وفد قدم على النبي ﷺ، فلا يصلح الشك في صحبتهم ولا سماعهم.

٣ - أن الحديث قد حسنه الدارقطني، وأخرج له شاهداً حسّنه أيضاً، فسلم تصحيح النووي وابن حجر و لله الحمد.

الاستنباط:

١ - في الحديث دليل على أنه إذا لم يُعْلَمْ بالعيد إلا بعد الزوال فإن وقت الصلاة يخرجْ، وتصلى في يوم الغد في وقت صلاة العيد، لا تُصلى في غير وقت صلاة العيد. وهو مذهب الحنفية والحنبلية؛ لقوله: «أن يَغْدُوا» أي يذهبوا أول النهار وهو وقتُ صلاة العيد.

وقال الشافعية: تقضى في أي وقت، كغيرها من السنن الراتبة عندهم.

وقال مالك: لا تُصلى في غير يوم العيد[1].

والحديث حجة للأولين، لأن الركب جاؤوا آخر النهار[2] وشهدوا بذلك، فلو جازت صلاتها في غير وقتها لعجّل ﷺ بها، ولو لم يكن قضاؤها مشروعاً ما قضاها.

---

(١) الهداية وفتح القدير ١/٤٢٤ - ٤٢٥، والمقنع ١/٢٥٢، ومغني المحتاج ١/٣١٥، وفقه العبادات ٢٠٣

(٢) ثبت ذلك في المسند وابن ماجة والدارقطني وعبد الرزاق ٤/١٦٥، وابن أبي شيبة ٣/٦٧

٢ - في الحديث دليل على وجوب صلاة العيد، لأمره ﷺ بقضائها، وهو مذهب الحنفية والحنبلية في قول للإمام أحمد إنها فرض عين، وفي ظاهر مذهب أحمد وهو قول عند الشافعية فرضُ كفاية. ومذهب المالكية والشافعية أنها سنة مؤكدة عينية، بدليل أدلة حصر الفرض في الصلوات الخمس[1].

ويؤيد الوجوب الأمر بها، وبقضائها، واعتناؤه ﷺ البالغ بها حتى أمر أن تخرج لها النساء، ومَنْ لَسْنَ مكلفات، كما سيأتي. فالحذر الحذر من التهاون بها.

٣ - وجوب الفطر على الصائم متى تحقق أن اليوم الذي يصومه يوم عيد، فيفطر حالاً.

٤ - أن صلاة العيد إذا فات وقتها على أهل البلد فلا تفوت، بل تُقضى في مثل وقتها من اليوم الثاني. أما إذا فاتت على فرد أو أفراد فقد فاتتهم ولا تُقضى.

* * *

من هديه ﷺ في استقبال العيد

الاغتسال والتطيب للعيدين

٩٧ - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما «أنه كانَ يغْتَسِلُ يومَ الفِطْرِ قبلَ أن يَغْدُوَ للْمُصَلّى».

أخرجه مالك موقوفاً[2]

---

(١) الهداية وفتح القدير ٤٢٣/١، والمقنع لابن قدامة بحاشيته ٢٥١/١، وشرح الرسالة بحاشيته ٣٤٣/١، ومغني المحتاج ٣١٠/١

(٢) الموطأ ١٤٦/١.

٩٨ - وعن محمد بن عُبَيْدِ الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده « أن النبيَّ ﷺ اغْتَسَل للعيدين».

أخرجه البزّار بإسناد ضعيف فيه مِندل، قال الهيثمي:

«فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم»[١] .

والأحاديث المرفوعة في هذه المسألة كلها ضعيفة، قال الحافظ البَزّار: «لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثاً صحيحاً»[٢] .

قلنا: وردت آثار جيدة عن الصحابة موقوفة، كحديث ابن عمر الذي أوردناه موقوفاً عليه، وهو بغاية الصحة، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي سلسلة الذهب.

ويدل على سنية الغُسْلِ للعيدين أن العلةَ في الغُسل للجمعة هو كونه يومَ عيدٍ واجتماع للعبادة.

وكذلك الأمر بالنسبة لسُنّيّةِ التطيُّبِ يوم الجمعة، فهذا يدل على سُنّيَّةِ الغُسلِ والتطيُّبِ للعيدين، كما أنهما سنة للجمعة، وذلك جلي ظاهر جداً.

* * *

التَّجَمُّلُ للعيدين

٩٩ - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: «وجد عمر حُلَّةً مِنْ إسْتَبْرَق تُباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسولَ الله ﷺ، فقال: يا

---

(١) مجمع الزوائد ١٩٨/٢

(٢) نيل الأوطار ٢٣٧/١

رسولَ الله، ابْتَعْ هذه فتَجَمَّلْ بها للعيد والوفد». فقال ﷺ: «إنما هـذه لِباسُ مَن لا خلاقَ له».

متفق عليه[1]

وكأنما أنكر لباسها لكونها حريراً، وهو محرَّم على الرجال، ولم ينكر ﷺ التجمل للعيد والوفد، فيكون التجمل بالثياب وتحسين الهيئة للعيدين سنة من هَدْيه ﷺ، بل الاعتناء بذلك لهذه المناسبة.

* * *

كيف يفطر يوم العيد؟

١٠٠ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «كانَ رسـولُ اللـهِ ﷺ لا يَغْـدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَراتٍ».

أخرجه البخاري.

وفي رواية معلَّقة ووصلها أحمد: «ويَأْكُلُهُنَّ أفْراداً»[2].

١٠١ - وعن ابن بُرَيْدَة عن أبيه رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأضْحى حَتَّى يُصَلِّي».

رواه أحمد والترمذي [وابن ماجه]، وصححه [ابن خزيمة، و] ابن حِبَّان[3]

---

(١) البخاري (أول العيدين) ١٦/٢، ومسلم (في اللباس) ١٣٧/٦ - ١٣٩

(٢) البخاري بلفظه في العيدين (الأكل يوم الفطر..) ١٧/٢، والترمذي ٤٢٧/٢ ولكن لفظ البخاري المعَلَّق: «ويأكُلُهُنّ وِتراً» وهو في المسند موصول ٢٣٢/٣ وبلفظ «أفراداً» في المسند ١٢٦/٣. وانظر إشكالاً حول الإسناد وجوابَه في الفتح ٣٠٥/٢

(٣) الترمذي بلفظه ٤٢٦/٢، والمسند ٣٥٢/٥ - ٣٥٣ و ٣٦٠، وابن ماجة ٥٥٨/١، وابن خزيمة ٣٤١/٢، وابن حبان (الإحسان) ٥٢/٧، والمستدرك ٢٩٤/١، ووافقه الذهبي. وحسّنه محقق الإحسان فانظره.

الاستنباط:

١ - دلّ الحديثان على أنه يُسْتَحبُّ أنْ لا يخرج المصلي إلى صلاة عيد الفطر حتى يأكل، ولم يُعَيِّنِ المأكول في حديث بُرَيْدة، وهو ابن الْحُصَيْب الأسلمي، وعَيَّنَه في حديث أنس: «لا يغدو يوم الفِطر» أي لا يخرج صباحاً يوم عيد «الفِطر حتى يأكل تَمَرات». ورواية المسند «أفراداً» تفسرها رواية البخاري المعلقة «وِتراً» أي ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، يأكلهن واحدة واحدة.

وهذا محل اتفاق أئمة العلم.

والحكمة فيه المسارعة لامتثال الأمر بالإفطار، واختير التمر ومثله المواد الحلوة، لسهولة تمثلها وسرعته.

٢ - قول حديث بُرَيْدة: «ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي» يدل على أنه يُسْتحبُّ تأخيرُ طعامِ الصباح يوم عيد الأضحى لما بعد صلاة العيد لقوله: «ولا يطعم يومَ الأضحى حتى يصلّيَ». وهو محل اتفاق أيضاً[(١)].

والحكمة فيه بينتها رواية الحديث في المسند والدارمي والدارقطني[(٢)] وغيرهم: «حتى يرجعَ فيأكلَ من أضحيته». فإن وجد نفسه جائعاً أو توقع تأخر ذبح الأضحية فلا بأس بتقديم الطعام قبل الخروج إلى صلاة العيد، أو قبل حضور طعامه من الأضحية.

وفي تقديم الأكل من الأضحية مزيد إظهارٍ لكرامة الله تعالى بشرع الأضحية، والشكر على هذه الكرامة الجامعة لخير الدنيا والآخرة.

---

(١) الهداية وفتح القدير ١/٤٢٣ و ٤٢٩، وشرح الرسالة ١/٣٤٤، ومغني المحتاج ١/٣١٣، والمقنع ١/٢٥٢

(٢) الدارمي في العيدين ١/٤٥٥، والدارقطني ٢/٤٥

٣ - أن العادات تصير بالنية عبادات، فالطعام والشراب من أعمال الطبع البشري، لكنهما هنا دخلا في العبادة، وسنّ النبي فيهما سنة، فالأخذ بها يجعل الطعام والشراب قربة، كذلك النية الصالحة كالتقوي على طاعة الله تجعل عملك الفطري عبادة، فتنبه أخي لذلك واحرص عليه، واستحضر النية دائماً. واستعن بدعاء التوجه وقول: ﴿إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾، والدعاء: «اللهم ربّنا وربَّ كل شيء اجْعَلْني مُخلِصاً لك وأهلي في كل ساعة من ليل أو نهار» عقب كل صلاة.

* * *

شهود النساء صلاة العيد

١٠٢ - عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: «أُمِرْنا أنْ نَخْرُجَ فنُخْرِجَ الحُيَّضَ والعَواتِقَ وذَواتِ الخُدُور، فأما الحُيَّضُ فيَشْهَدْنَ جماعَةَ الْمُسْلِمينَ ودَعْوَتَهُم، ويَعْتَزِلْنَ مُصَلاّهُمْ».

متفق عليه [مع بقية السبعة واللفظ للبخاري]

الروايات:

وقع من عبد الله بن عَوْنٍ الشك في الحديث في روايته عند البخاري فإنه قال: «العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور» بدون عطف. وهو أولى من حيث المعنى.

ولفظ مسلم عن أم عطية قالت: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ والأضْحى: العواتقَ والحُيَّضَ وذَوات الخدور، فأما الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصلاةَ ويَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوَةَ المسلمين». قلت: يا رسولَ الله، إحدانا لا يكون لها جلبابٌ؟. قال: « لِتُلْبِسْها أختُها من جِلبابِها»[1].

---

(١) البخاري (باب اعتزال الحُيَّض المصلى) ٢/٢٢ - ٢٣، ومسلم ٣/٢٠ - ٢١، وأبو داود ١/٢٩٦، والترمذي ٢/٤١٩ - ٤٢٠، والنسائي ٣/١٨٠ و ١٨١، وابن ماجة ١/٤١٤ - ٤١٥، والمسند ٥/٨٤ و ٨٥

الغريب:

أُمِرْنا: بصيغة المبني للمفعول، وهذا عند المحدثين وجماهير العلماء مُفَسَّرٌ بأن الآمر لهم هو الرسول ﷺ؛ لأنه هو مصدر تبليغ الأوامر الإلهية إليهم[١]. وقد جاء مُصَرَّحاً به في رواية مسلم، وبعض روايات البخاري أيضاً.

العواتق: جمع عاتق، وهنّ البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ. سُمِّيت بذلك لأنها تعتق من خدمة أهلها، وتلزم الخِدْر، أي البيت حتى تتزوج[٢].

الحُيَّض: جمع حائض، وهذا يُدْخِل في الأمر من كانت في الحيض ولو كانت متقدمة السن، ولفظ العواتق لم يُدْخِلْ مَنْ تقدمت في السن، ومن هنا كان لفظ (الحُيَّض) أعم من هذا الوجه.

الاستنباط:

١ - أفاد الحديث أحكاماً كثيرة، ونبه على أصول عظيمة في العناية بالمرأة في مظاهر الحياة الشريفة الطاهرة، وأبان عن عناية الإسلام العظيمة بالمرأة، في رفع مستواها وتكريمها.

٢ - الحض على الخروج إلى صلاة العيدين، وأن يشتمل اجتماع المسلمين كافة الناس على اختلاف أحوالهم وأمورهم، حتى تؤمر النساء الحيض بشهودها وكذلك يحضر الصبيان.

وقد ذهب الحنفية ومن معهم إلى وجوب صلاة العيد على كل مَنْ تجب عليه صلاة الجمعة، وقال المالكية والشافعية: هي سنة. وسبق تفصيل ذلك.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ٤٥

(٢) شرح مسلم ١٧٨/٣

وفي ذلك التوسع في الحض على حضور صلاة العيد حِكَمٌ كثيرة وعظيمة جداً، تؤثر في إظهار عزة المسلمين ووحدة كلمتهم، وذلك مما يلقي الخوف في قلوب أعدائهم، ويقوي الإيمان في قلوب المؤمنين لرؤيتهم تلك الجموع العظيمة قصدت بيت الله عز وجل ابتغاء رضوانه لا لطمع دنيوي ولا لكسب مادي فانٍ، فيقوى الإيمان وتطمئن القلوب.

٣ - قولها: «أُمِرْنا أن نخرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ..» استُدِلّ به على وجوب صلاة العيدين على النساء؛ لأن الأمر للوجوب. وقد تعددت مذاهب العلماء في ذلك كثيراً، وأهمها:

أ - أنه واجب عليهن الخروج لصلاة العيدين وهو منقول عن أبي بكر، وعليٍّ.. عملاً بظاهر الحديث، لأنه أمر والأمر للوجوب، فيدل الحديث على وجوب الخروج لصلاة العيدين على النساء كما ذكرنا[1].

ب - أنه سنة مستحبة، وهو قول الجمهور، إلا أنهم اختلفوا على رأيين في هذا فبعض الشافعية والحنابلة جعلوا السنة في هذا لكل النساء دون استثناء، أما جمهور الشافعيين فقالوا يفرق بين الشابة والعجوز، فالشابة لا تخرج حذر الفتنة، والعجوز تخرج لانتفاء الموانع بالنسبة لها[2].

وقد وقع في كلام الشافعي ما يدل على ذهابه إلى هذا التقييد، فقد قال في الأم[3]: «أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة والأعياد، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً».

---

(١) فتح الباري ٣٢١/٢

(٢) انظر شرح خليل للزرقاني وحاشية البناني عليه ٧٦/٢، والمجموع ١١/٥، والكافي ٣٠٨/١ وفيه قوله: «وظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب».

(٣) الأم ٢٤٠/١

المذهب الثالث:

أن خروج النساء لصلاة العيدين كان في صدر الإسلام ثم نسخ. فيكون خروجهن الآن مكروهاً.

قال الطحاوي: «إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهابٌ للعدو، ثم نسخ»[١].

وهذا الرأي بعيد، والأدلة كثيرة تدل على ضعفه نكتفي منها بما يدل عليه الحديث، وهو العلة المذكورة في قوله «يشهدن الخير» فإنها تخالف ما زعمه من التعليل بتكثير السواد، وتقتضي استمرار خروجهن، لأن شهود الخير لا ينسخ.

وأما قول عائشة: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل المسجد»[٢] فليس من باب النسخ، وليس فيه دليل على تحريم خروجهن إلا إذا فعلت إحداهن محرماً فإنها تمنع بمفردها. وإنما قالت عائشة كلمتها تلك - فيما يبدو لنا - لتحذير النساء من مخالفة الآداب التي ينبغي أن تكون عليها المرأة في ذهابها إلى المسجد وفي مكثها فيه.

بقي لدينا الآن المذهبان الأول القائل بالوجوب، والثاني القائل بالسنة، والملاحظ أنهما قد عملا بالحديث - على خلاف مذهب النسخ - لكن اختلفا في رتبة هذا العمل ودرجة الحكم الذي يستنبط من الحديث.

وظاهرٌ أن الحديث يدل على الوجوب، كما هو ظاهر الأمر «أمرنا» فما لم توجد قرينة تصرفه إلى السنية، فلا بدّ من القول بالوجوب.

---

(١) فتح الباري المكان نفسه.

(٢) البخاري آخر صفة الصلاة (باب خروج النساء إلى المساجد) ١٦٨/١، ومسلم ٣٤/٢ واللفظ لمسلم.

وفي رأينا أن هذا القول في الحديث: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»[1]. لا يصلح قرينة لصرف الأمر عن الحقيقة، وهي الوجوب، إلى المجاز وهو السنة، وذلك لأن الواجب كثيراً ما يعلل بالحكمة التشريعية التي يشتمل عليها، وكلنا يعلم أن هذه الشريعة قد بنيت على مراعاة مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم.

لكنا نرى مذهب الجمهور هو المذهب الراجح؛ وذلك للقرينة التي تجعل الحديث دليلاً لهم في أن خروج النساء للعيدين سنة، وهي قرينة ظاهرة اشتمل عليها الحديث نفسه، وذلك في قولها «العواتق والحيض» والعواتق يدخل فيهن من قاربن البلوغ ولم يبلغن، وهؤلاء لسن بمكلفات بالفروض تكليف إيجاب وإلزام. وكذلك الحيّض يحرم عليهن دخول المسجد وتحرم عليهن الصلاة أيضاً، فشمول هؤلاء بالخطاب دليل على أن الأمر النبوي مقصود به السنة لا الوجوب، لأنه أدخل في الأمر مَن ليس بواجب عليه أداء صلاة العيد، بل من ليس مستوفياً شروط التكليف كاللاتي قاربن البلوغ.

فالراجح مذهب الجمهور أن خروج النساء لصلاة العيد سنة، وأنهن يخرجن جميعاً، ويعتزل الحيّض المصلى ويكتفين بمشاهدة هذا السرور وتلك البهجة، ويتعرضْنَ للنفحات الروحية، وسماع المواعظ الحسنة، شريطة ألاّ يفعلن منكراً في خروجهن هذا.

٣ - إذا كانت المرأة ستتزين في خروجها للعيد، ثم تأتي المسجد متبرجة مما يؤدي لما لا تحمد عاقبته من الاختلاط والفساد، فلا شك أن خروجها محرم، وينبغي أن تمنع من المسجد، عملاً بقاعدة (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح) وهي قاعدة فقهية متفق عليها، والأدلة عليها كثيرة جداً من الكتاب والسنة، وإليها أشارت السيدة عائشة في كلامها المذكور آنفاً.

---

(١) وهو استدلال ساقه لهم الصنعاني في سبل السلام ٧٦/٢

٤ - قولها: «ويَعْتزِلْنَ مُصَلاّهم» أي الحُيَّضُ، يستأنسُ به لوجوب اجتناب الحائض المسجد وعليه جمهور العلماء، ومنهم المذاهب الأربعة.

٥ - قولها: «فيَشْهَدْنَ جماعة المسلمين ودعوتهم»: يدل على تأكيد استماع الخطبة وأنه خير عظيم تخرج له النساء الحيض وغير البالغات بأمره ﷺ، فليتعظ المستعجلون بالانصراف، تؤمر النساء والمخَدَّرات من بيوتهن لهذا الخير، ثم هم يحرمون أنفسهم منه!!.

٦ - غير خافٍ ما في الحديث من التكريم للمرأة، والعناية برفع مستواها وحضها على الخروج لشهود الخير العظيم، وأي خير أعظم من الدعوة إلى الله والتثقف بالثقافة الإسلامية.

فجدير بنا أن نحيي هذه السنة بالقدر الذي يحقق مصلحة الدين ويدفع المفسدة، اتباعاً لرسول الله ﷺ، فقد كان يحضّ النساء حضّاً بليغاً مؤكداً أن يخرجن لصلاة العيد، حتى إنهن لما اعتذرن له بهذا العذر «إحدانا لا يكون لها جلباب قال ﷺ: لتلبسها أختها من جلبابها» أي لتستعير من جارتها وصويحباتها جلباباً.

أما خروجها لتتبذل أمام الرجال ولتقوم بالأعمال المهنية في الشوارع لكنسها أو لمسح الأحذية كما هو الحال في كثير من دول أوربة، فلا يرضاه الإسلام ولا تقره شهامة المسلمين، فاعتبروا يا أُولي الألباب، وانتبهوا يا أُولي الأبصار.

* * *

صفة صلاة العيد

١٠٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شهدتُ مع النبي ﷺ العيدَ، فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بغير أذانٍ ولا إقامة، ثم قام متوكّئاً على بلالٍ، فأمر بتقوى الله تعالى وحثّ علَى طاعته، ووعظَ الناسَ وذكّرهم، ثم مضى حتى أتى النساءَ، فوعظهنَّ وذكّرهن، فقال: «تصدّقن فإن أكثركُنَّ حطبُ جهنم». فقامت امرأة من سِطَةَ النساءِ سَفعاءُ الخدَّينِ، فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟. قال: «لأنكُنّ تُكثِرْنَ الشكاةَ وتكفرْنَ العشير». قال: فجعلنَ يتصدّقنَ من حُليّهنّ يُلقينَ في ثوبِ بلال من أقرِطتهنَّ وخواتِمهنّ».

متفق عليه[1]

غريب الحديث:

سطة النساء: أي من وسطهن.

سفعاء الخدين: فيهما تغير وسواد.

الشكاة: الشكوى والتذمر.

العشير: المخالط كالزوج، والمعنى: تجحدن نعمة العشير الذي تعايشنه.

أقرطتهن: جمع قرط، وهو كل ما علق بشحمة الأذن، سواء كان من ذهب أو خرز.

---

(١) البخاري: في العيدين (باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة) مختصراً ١٨/٢، و (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) ٢١/٢، ومسلم واللفظ له ١٩/٣، وأبو داود ٢٩٧/١، والنسائي (قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان) ١٥٢/٣

الفوائد والأحكام:

هذا الحديث أصل جامع لما كان من سنته ﷺ في صلاة العيد، قد أفاد فوائد قيمة، وجمع في هذا اللفظ ما ليس في غيره؛ وإليك أهم ذلك:

١ - مشروعية الخطبة يوم العيد، وهي سنة عند جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، بخلاف خطبة الجمعة فإنها واجبة باتفاقهم.

٢ - إن خطبة العيد بعد الصلاة، وهو مذهب العلماء كافة، لا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده[١].

٣ - إنه لا يشرع الأذان والإقامة لصلاة العيد ولا لخطبته، قال النووي[٢]: «وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين...».

٤ - عناية النبي ﷺ بالنساء؛ حيث اختصهن بتذكير أفردهن به، يعالج ما هو خاص ببيئة النساء. وهذا دليل على استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن الآخرة، وحثّهن على الصدقة، وذلك إذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما، فالاحتياط من المفسدة مطلوب. ولكن المسلمين شددوا في ذلك حتى تركوا ما فرض الله من تعليمهن، فاختطفهن شياطين التضليل وأمعنوا في إفسادهن.

٥ - إن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يجلسْنَ بمعزل عن الرجال خوفاً من الفتنة، وحذراً من مفاسد الاختلاط، فيكون لهن مجلس منفرد.

٦ - ذم ضيق الخلق والضجر المؤدي إلى كثرة الشكوى وإنكار المعروف، سواء صدر ذلك منهن في حق الزوج أو غيره ممن يعايشنه كالأحماء مثلاً..!، وأنه يؤدي إلى عذاب الله - عياذاً بالله -.

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٨٢/٦

(٢) شرح مسلم ١٧٥/٦

٧ - إن الصدقة تدفع العذاب عن صاحبها، كما ورد في الحديث: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار».

* * *

ترتيب صلاة العيد والخطبة

١٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

متفق عليه [مع بقية الجماعة إلا أبا داود]

١٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ».

أخرجه أبو داود [وابن ماجه وأحمد] وأصله في البخاري [ومسلم]

الأسانيد:

حديث ابن عمر أخرجوه من طريق جليل هو عُبَيْدُ الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المعروف بالعُمَري الْمُصَغَّر عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم. وهو إسناد جليل حُكِمَ بأنه أصَحُّ الأسانيد مطلقاً[1].

وحديث ابن عباس أصله في الصحيحين عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا: «لم يكن يُؤَذَّنُ يومَ الفِطْر ولا يومَ الأضحى».

(١) البخاري (الخطبة بعد العيد) ١٨/٢ - ١٩، ومسلم في كتاب صلاة العيدين ٢٠/٣، والترمذي (صلاة العيدين قبل الخطبة) ٤١١/٢، والنسائي ٢٠٣/٣، وابن ماجة ٤٠٧/١، والمسند ٩٢/٢

زاد مسلم: «ثم سألته - أي سأل عطاء ابن عباس - بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أنْ لا أذانَ للصلاةِ يومَ الفِطْرِ حين يخرجُ الإمامُ ولا بعدَما يخرج، ولا إقامةَ، ولا نِداءَ، ولا شيءَ، ولا نداءَ يومئذٍ ولا إقامة»[1].

الاستنباط:

١ - قوله في حديث ابن عمر: «يصلّون العيدين قبل الخطبة» دليل على أن السنة في صلاة العيدين أن تقدم الصلاة على الخطبة. وهو محل اتفاق العلماء.

٢ - لو قدم الخطبة على الصلاة صحت الخطبة والصلاة، وكان الخطيب مسيئاً؛ لمخالفته السنة، مُفَوِّتاً للفضيلة، أما خطبة الجمعة فإنه يُشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خُطبتها عليها؛ لأن خُطبة الجمعة واجبة وخطبةُ العيدِ سنة.

واستدلوا على أنه تصح الخطبة للعيد إذا قدمت على الصلاة، بحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين: أنه أنكر على مروانَ بن الحَكَمِ تقديمَ الخطبة على الصلاة في العيد، فقال مروان لأبي سعيد: «قد تُرِكَ ما كنت تعلم!. قال أبو سعيد قلت: والذي نفسي بيده لا تأتونَ بخيرٍ مما أعلم».

(١) أبو داود في الصلاة (ترك الأذان في العيد) ٢٩٨/١ بزيادة «وأبا بكر وعمر وعثمان شك يحيى». والبخاري (المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة) ١٨/٢، ومسلم ١٩/٣، وابن ماجه (ما جاء في صلاة العيد) ٤٠٦/١، والمسند ٢٢٧/١ و٢٤٢ - ٢٤٣، وفيه: «وصلى أبو بكر ثم خطب، وعمر ثم خطب، وعثمان ثم خطب، بغير أذان ولا إقامة». وهي من طريق سفيان عن ابن جريج ليست من طريق يحيى بن سعيد. وأخرجه النسائي عن عطاء عن جابر ٢٠١/٣ - ٢٠٢، وفيه ردّ ما نقله الصنعاني ٧٧/٢ أن أولَ مَن قدّم الخُطبةَ على صلاة العيد سيدنا عثمان بن عفّان رضي الله عنه. إنما هو مروان بن الحَكَم، كما في صحيح مسلم؛ لأن الناس كانوا ينصرفون لا يسمعون خطبته. وانظر لفظ حديث الصحيحين في الأذان (١٩١) من إعلام الأنام.

وجه الاستدلال به أن أبا سعيد الخدري صلى معه ولم يُعِدِ الصلاة، ولولا صحة الخطبة المقدمة والصلاة بعدها لما صلاها أبو سعيد الخدري معه.

٣ - دلّ حديث ابن عباس: «صلى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ» على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، قال النووي[١]: «وهو إجماع العلماء اليومَ، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين. ونُقِلَ عن بعضِ السلف خلافُ إجماع مَن قبله وبعده».

٤ - استحب الجمهور الإعلام للصلاة الجماعة غير الصلوات الخمس بقول: «الصلاة جامعةً» بنصبهما: نصب الصلاةَ على الإغراء، وجامعة على الحال.

* * *

لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما ولا بَعْدَهُما».

أخرجه السَّبعة[٢]

١٠٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً فإذا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

رواه [أحمد و] ابن ماجه بإسناد حسن [وصححه ابن خزيمة والحاكم][٣]

---

(١) شرح مسلم ١٧٥/٦

(٢) البخاري في العيدين (الخطبة بعد العيد) ١٩/٢، واللباس (القرط للنساء) ١٥٨/٧ بلفظه ومواضع أخرى، ومسلم في العيدين (ترك الصلاة قبل العيد وبعدها..) ٢١/٣، وأبو داود ٣٠١/١، والترمذي ٤١٧/٢ - ٤١٨، والنسائي ١٩٣/٣، وابن ماجه (ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها) ٤١٠/١، والمسند ٢٨٠/١ و ٣٤٠

(٣) المسند ٢٨/٣ و ٤٠، وابن ماجه في الموضع السابق وابن خزيمة ٣٦٢/٢، والمستدرك ٢٩٧/١ وقال: «هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي قال: «صحيح». وقال البوصيري في الزوائد ٢٣٤/١: «هذا إسناد حسن». وفيه عندهم =

١٠٨ - وعنه رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأضْحى إلى الْمُصَلَّى، فأوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ به الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فيَقُومُ مُقابِلَ الناسِ، والناسُ [جلوسٌ] على صُفُوفِهِمْ، فيَعِظُهُمْ [ويُوصِّيهِمْ] ويَأْمُرُهُمْ».

متفق عليه[1]

الاستنباط:

١ - دلّ حديث ابن عباس: «صلّى يومَ العيد ركعتين» على أن صلاة العيد ركعتان، وهو مجمع عليه. كما تدل تسميتها صلاة على أن لها شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها.. إلا ما استثني وهو تكبيرات الزوائد، وأن لا أذان لها ولا إقامة.

٢ - قوله: «لم يصل قبلهما ولا بعدهما»: يدل على أنه لا يسن صلاةٌ قبل صلاة العيدين ولا بعدها؛ لأن قوله «ركعتين» مراد بهما صلاة العيد، لما هو معلوم ضرورة أنه ما من صلاة غيرها إلا ولها سنة، ولقوله: «صلى يوم العيد ركعتين». وهذا محل إجماع. قال النووي في المجموع: «أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها»[2] . وظاهر صنيع ابن حجر في ترتيب الأحاديث أنه يفسره بنفي السنّة القبلية والبعدية لصلاة العيد، لكن ظاهر الحديث «لم يصل قبلهما ولا بعدهما»: نَفْيُ كلِّ نافلةٍ حتى صلاة الضحى. وبذلك قال الحنفية[3] ، قالوا: يكره التنفل في المصلى وفي البيت قبل صلاة العيد، ويُكره بعدها في

= جميعاً عبد الله بن محمد بن عَقيل وهو صدوق من أهل الجلالة احتج به الإمام أحمد وغيره وتُكُلِّمَ في حفظه، لذلك حُسِّنَ حديثه. انظر شرح علل الترمذي ٣٢٩/١ وكتابنا الإمام الترمذي ٢٥٣ - ٢٥٤

(١) البخاري ١٧/٢ - ١٨، ومسلم ٢٠/٣، والنسائي ٢٠٨/٣، واللفظ للبخاري.

(٢) المجموع ١٦/٥

(٣) الهداية وفتح القدير ٤٢٤/١

المصلى خاصةً. ويستوي في ذلك الإمام والمأموون، ونحو ذلك مذهب الحنبلية[١].

ويؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري الثاني، فقد بيّن شعائر العيد أن أول شيء يبدأ به الصلاة أي صلاة العيد، فأل هنا للعهد، ثم الخطبة في قوله: «ينصرف... فيعظهم..» ولم يذكر صلاة قبلها ولا بعدها. وفسّروا النفي بعدها بالمصلى لحديثه الأول.

٣ - دلّ حديث أبي سعيد الأول: «لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» على أنه يُشرع صلاة ركعتين في المنزل بعد صلاة العيد.

قال الشافعية: يكره للإمام التَّنَفُّلُ قبل صلاة العيد وبعدها في الْمُصَلَّى، ولا يكره أن يصلي بعدها في غير الْمُصَلَّى. أما غير الإمام فيجوز لغير الإمام التنفل قبل صلاة العيد في غير وقت الكراهة وبعدها في بيته وطريقه وفي المصلى قبل حضور الإمام، لكن لا بقصد التنفُّل لصلاة العيد[٢]. استدلالاً بحديث أبي سعيد الأول.

وفسّروا أحاديث الترك بأنها خاصة بالإمام على النحو الذي بينّا مذهبهم.

ومذهب المالكية: يكره للإمام وللمأمومين التَّنَفُّل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصحراء لحديث ابن عباس وغيره، وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها في غير وقت الكراهة ولا بعدها.

قالوا: إن أحاديث الترك كانت وكان ﷺ يصليها في الْمُصَلَى في الصحراء[٣].

---

(١) كشاف القناع ٢/٥٦ وفيه: يكره التنفل في موضع صلاة العيد قبلها وبعدها قبل مفارقته. ولا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلّى.

(٢) المهذب وشرحه المجموع ٥/١٤ - ١٦

(٣) شرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٣٤٦ - ٣٤٧، وقارن بفقه العبادات ٢٠٧

وهكذا عملت الأئمة بالأحاديث كما ترى. ونرجح مذهب التوسع في نفي الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، عملاً بحديث ابن عباس وما وافقه، لقوة ثبوتها، مما يجعلها أصل المسألة.

٣ – دلّ حديث أبي سعيد الأخير «يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى» على أنه ﷺ كان يصليها دائماً في المصلى لا المسجد، ويأتي تفصيل ذلك في حديث أبي هريرة آخر الباب إن شاء الله تعالى.

٤ – قوله في الحديث الأخير: «والناس على صفوفهم» دليل على سنية بقاء الناس في مجلسهم وصفوفهم لسماع الخطبة، وأن استعجال بعضهم بالانصراف حرمان من فضلٍ عظيم، ومشهدٍ خيِّرٍ جليل.

٥ – أطلق هذا الحديث وغيره من الأحاديث وصفَ خطبة العيد، ولم تقيدها بالفصل بجلسة لتصير خطبتين. فقال الصنعاني[1] : «ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة».

قلنا: هذا عجيب فإن خطبة العيدين تناقلتها الأمة وتوارثتها، وأنكرت أي تغيير فيها، كما فعل أبو سعيد الخدري مع مروان بن الحكم لما قدّم مروانُ الخطبة على صلاة العيد، فهذه الصفة بتقديم الصلاة على الخطبة ثابتة مأخوذة عنه ﷺ، ولا دخل للقياس في العبادة.

* * *

(١) سبل السلام ٢/٧٩.

التكبير في صلاة العيد

١٠٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبيرُ في الفطرِ سبعٌ في الأولى وخمسٌ في الأخرى، والقراءةُ بعدهما كلتيهما».

أخرجه أبو داود[1]، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه

الإسناد والروايات:

هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده. وقد تكلم بعض المحدثين في صحة هذا السند؛ لأن ضمير جده إن أُريد به محمد كان الحديث مرسلاً، لأن جده محمداً لم يدرك النبي ﷺ، وإن كان الضمير في جده عائداً إلى عبد الله فالحديث منقطع؛ لأن عَمْراً لم يدرك جد أبيه عبد الله.

والجواب أن المراد بجده: جد أبيه عبدُ الله، وقد أدركه شعيب فإن أبا شعيب محمداً توفي وهو صغير فكفله جده عبد الله رضي الله عنه. وبذلك يعلم أنه قد صحّ سماع شعيب من جده عبد الله، فيكون الحديث متصلاً.

قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: مَنِ الناسُ بعدهم؟»[2].

---

(١) (باب التكبير في العيدين) ١/٢٩٩

(٢) علوم الحديث ٢٨٣ - ٢٨٤، وتدريب الراوي ٤٣٤

فهذه النسخة من السند حجة إذا صحّ السند إليها.

لكن في سند الحديث هنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الراوي عن عمرو ابن شعيب، خلط في روايته، لذا قال الحافظ: «صدوق يخطئ ويَهِمْ» فضعف الحديث بسبب ذلك[١].

ووجدت له شواهد من حديث عائشة وابن عباس وابن عمر، وكثير بن عبد الله. والكل فيه ضعفاء، ولكن صحّ نحوه موقوفاً عن الصحابة، ومن أصح ذلك حديث أبي هريرة موقوفاً عليه رواه مالك عن نافع عن أبي هريرة[٢].

فتصحيح البخاري للحديث إنما هو باعتبار شواهده.

وقد انتقد الصنعاني الحافظ ابن حجر لقوله: «ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه» لأن الترمذي لم يخرج في سننه حديث عمرو بن شعيب أصلاً، ولم يذكر عن البخاري شيئاً. وزعم الصنعاني أنه قد وقع هذا الوهم بعينه للبيهقي أيضاً في السنن الكبرى. إلخ[٣]...

وهذا النقد سببه غفلة الصنعاني وعدم اطلاعه على مؤلفات الترمذي، فإن منها كتاباً اسمه (العلل المفرد أو: العلل الكبير)، تكلم فيه بعلل الأحاديث وأكثر فيه من النقل عن شيخه أبي عبد الله البخاري. وهذا الحديث مما نقل الحفاظ كلام البخاري فيه نقلاً عن الإمام الترمذي في علله الكبير[٤].

---

(١) انظر ميزان الاعتدال ٤٥٢/٢، والتقريب.

(٢) الموطأ ١٤٧/١

(٣) سبل السلام ٨٠/٢ – ٨١

(٤) انظر علل الترمذي الكبير ٢٢٨/١، ونصب الراية ٢١٧/٢، وانظر نيل الأوطار ٢٩٧/٣ – ٢٩٨، وقد ألحقنا بأطروحتنا (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) فصلاً قيماً لدراسة كتاب العلل هذا، وحققنا البحث في حديث تكبيرات العيدين أيضاً، انظر ٤٣٥ – ٤٣٧

الروايات:

رُوي عن النبي ﷺ في التكبير في صلاة العيد غيرُ ما سمعت، ولم يَخْلُ حديث مرفوع من نقد(١).

لكن صحّ عن الصحابة موقوفاً عليهم كحديث أبي هريرة السابق.

ورُوِيَ عن غيره من الصحابة بخلافه:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُكَبِّرُ في العيدين تسعاً تسعاً: أربعٌ قبلَ القِراءة. ثم يكبرُ فيركعُ، وفي الثانيةِ يقرأ، فإذا فرغَ كبر أربعاً ثم رَكَع» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسنادين صحيحين(٢).

الاستنباط:

أفاد حديث عمرو بن شعيب أن التكبير في صلاة العيد سبعٌ في الأولى، وخمس في الثانية، وقد وقع الخلاف في ذلك وكثرت الأقوال. وذلك بسبب «اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة» كما قال ابن رشد، وأشهر الأقوال هذان المذهبان:

١ - مذهب المالكية والشافعية والحنبلية: العمل بحديث عمرو بن شعيب، وهو وإن كان في كل طرقه ضعف، لكن يشد بعضها بعضاً، ويعضده حديث أبي هريرة الموقوف(٣).

---

(١) انظر نصب الراية ٢/٢١٤ - ٢١٥ و ٢١٦ - ٢١٩. فقد استوفى الروايات ونقدها.

(٢) الأول: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان... قال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/٢٢: «رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح». والإسناد الثاني: معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود. وحكم عليه ابن حزم بأنه في غاية الصحة، المحلى ٥/٨٨، وانظر نصب الراية ٢/٢١٣

(٣) انظر شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٣٨٣، وبداية المجتهد ١/٢١٠، والكافي ١/٣٠٩، وفقه العبادات ٢٠٤. ولهم تفصيل في احتساب التكبيرات.

٢ - ذهب الحنفية إلى أن التكبير في العيد، ثلاث في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، يقرأ بعدها الفاتحة وسورة، وثلاث في الثانية بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع، عملاً بحديث عبد ا لله بن مسعود[1].

وهو وإن كان موقوفاً لكنه مما لا مجال فيه للرأي، فله حكم الرفع.

رأينا في المسألة:

إذا تأملت في الروايات الواردة تجد أنه لم يخل حديث مرفوع من قدح حتى قال الإمام أحمد بن حنبل: «ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح»[2].

وقال ابن رشد[3]: «إنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة، لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك».

إذا تقرر هذا فإنا نقول إن هذه الروايات تدل بمجموعها على جواز أي الأمرين اللذين ذكرناهما، لأن كلاً منها له قوة الحديث المرفوع الصحيح إلى رسول ا لله ﷺ، فيراعي الإمامُ حالَ الناس: إن كانوا على مذهب الشافعي صلى على مذهبهم، أو على مذهب أبي حنيفة كبر ثلاث تكبيرات. أو يكبر أحياناً هكذا، وأحياناً هكذا؛ عملاً بالجميع، والأمر في ذلك سهل إن شاء ا لله.

* * *

(١) الهداية ١/٦٠

(٢) سبل السلام ٢/٨٠

(٣) بداية المجتهد ١/٢١٠

ومن هديه ﷺ في العيد

ما يقرأ به في صلاة العيد

١١٠ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سأل عمر أبا واقد الليثي: ما كان يقرأُ رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفِطْرِ؟

قال: «كان يقرأُ فيهما بـ ﴿ق﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ﴾».

أخرجه مسلم، والأربعة[1]

وهذه الرواية صيغتها صيغة انقطاع في السند، لأن عبيد الله لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح متصل السند بلا شك، لأنه رواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر بن الخطاب... وعبيد الله أدرك أبا واقد، وسمع منه.

قال النووي[2]: «يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد... قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين...».

الاستنباط:

في الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين ﴿ق﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ أي سورة القمر في صلاة العيدين، وبه أخذ الشافعية، استحبوا قراءة السورتين بكمالهما.

---

(١) مسلم ٢١/٣، وأبو داود ٣٠٠/١، والترمذي ٤١٥/٢، والنسائي ١٥٠/٣، وابن ماجة رقم ١٢٨٢، ٤٠٨/١، والمسند ٢١٧/٥ - ٢١٨

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨١/٦ - ١٨٢

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية إلى استحباب قراءة سورة (سبح والغاشية)، للحديث الذي سبق في صلاة الجمعة. قالوا: ويقرأ غيرهما مما يشابههما.

والظاهر من الحديث مع غيره استحباب الكل. ونحيل القارئ لما سبق التنبيه عليه في القسم الأول.

والحكمة في اختيار هاتين السورتين مثل اختيار سورتي (سبح والغاشية) اشتمالهما على البعث والوعد والوعيد. وفي سورتي (ق والقمر) الإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من القبور كأنهم جراد منتشر[1].

* * *

مخالفة الطريق والسير ماشياً

١١١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ اللـه ﷺ إذا كـانَ يَوْمُ عِيدٍ خالَفَ الطَّريقَ».

أخرجه البخاري

و [لأحمد] وأبي داود [وابن ماجه] عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

١١٢ - وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أنْ تَخْرُجَ إلى العِيدِ ماشِياً».

رواه الترمذي وحسنه [وابن ماجه]

(١) شرح مسلم ١٨٢/٦، وفيه فائدة مهمة عن سؤال عمر أبا واقد عن هذا الحديث.

الأسانيد:

حديث جابر أشار البخاري إلى روايته من الطريق نفسه عن أبي هريرة. وهذا أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم بلفظ آخر. واختلف في الترجيح. ولا مانع من صحتهما معاً[1]، وعلى كل فالحديث كيف دار دار على ثقة.

وأما حديث ابن عمر فسكت عليه أبو داود وكذا الحاكم والذهبي. وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف عابد. لكن حديثه تقوى بشواهد منها عن أبي هريرة صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي[2].

وأما حديث علي رضي الله عنه لفظه عند الترمذي: «من السنة أن تَخْرُجَ إلى العيد ماشياً، وأن تأكلَ شيئاً قبلَ أن تخرجَ».

وفي إسناده الحارث الأعور «كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. روى له الأربعة. وهو هنا يروي ما لا يؤيد بِدْعته، فحَسَّنَ الترمذيُّ حديثَه لما له من شواهد»[3] .

---

(١) البخاري (من خالف الطريق) ٢٣/٢، والترمذي ٤٢٤/٢ - ٤٢٥، ذكر الطريقين ولم يرجح، وابن خزيمة آخر العيدين ٣٦٢/٢، والمستدرك ٢٩٦/١، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وانظر التوسع في الفتح ٣٢٣/٢، وعنه أحمد شاكر تعليقاً على الترمذي.

(٢) أبو داود (الخروج إلى العيد في طريق..) ٣٠٠/١، وابن ماجة ٤١٢/١، والمستدرك ٢٩٦/١، والمسند ١٠٩/٢، ووقع في سند ابن ماجة «عبيد الله بن عمر» وهو خطأ. وانظر شواهد في ابن ماجة عن سعد القرظ وأبي رافع وأبي هريرة.

(٣) الترمذي (المشي يوم العيد) ٤١٠/٢، وابن ماجة ٤١١/١، والبيهقي ٢٨١/٣ أخرجا الشطر الأول بنحو الترمذي، ليس عندهما «وأن تأكل..» وقال الصنعاني ٨٣/٢: «ولم أجد فيه - أي الترمذي - أنه حسّنه، ولا أظن أنه يحسّنه؛ لأنه رواه من طريق الحارث الأعور، وللمحدثين فيه مقال». قلنا: هذا يعني أن التحسين قد سقط من نسخة الصنعاني وتحسين الترمذي حديث الحارث لما له من شواهد، ولا ندري لعل الصنعاني ذهل عن طريقة الترمذي في تحسين الأحاديث. وانظر شواهد في ابن ماجة وعن ابن عمر وسعدِ القَرَظ وأبي رافع. وكلها ضعيفة.

الاستنباط:

١ - دلّ حديثا جابر بن عبد الله وابن عمر على استحباب أن يذهب المصلي إلى العيد من طريق ويرجع من طريق آخر. ولذلك حكم كثيرة زاد جمعها على العشرين[١]، من أهمها التسليم على أهل الطريقين، وأن يزيد نشر السرور والبهجة، لا سيما منه ﷺ، فمروره بهم بركة عظيمة، وأن يشهد له الطريقان، وأن يساعد على قضاء حوائج أكثر بمشيه في الطريقين، وليظهر شعائر الإسلام في كل الأمكنة التي يمر بها، وغير ذلك من حكم تُدرك بالتأمّل حسب الحال.

١ - دلّ حديث سيدنا علي على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد ماشياً؛ لأن قوله «من السنة» يدل على الرفع، لأن الظاهر أن مراد الصحابي من مثل هذا القول سنة النبي ﷺ، لأن هذا كان هدفهم في حياتهم.

والحكمة من ذلك التواضع، وتبادل السلام والتحية بصورة أوسع مع الناس، مما يزيد السرور والبهجة بالعيد. وذلك محل اتفاق العلماء لا يركب إلا من عذر، كبعد مسافة أو ضعف بدن أو غير ذلك، والْمَشْيُ أقربُ لتحقيق الحِكَم التي سبقت.

* * *

صلاة العيد في المسجد

١١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه أصابَهُمْ مطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ، فصَلّى بِهِمُ النَّبيُّ ﷺ صَلاةَ العِيدِ في الْمَسْجِدِ».

رواه أبو داود [وابن ماجه] بإسناد لَيِّن[٢]

(١) جمع النووي جملة كبيرة منها في المجموع ١٥/٥، وزاد عليها في الفتح ٣٢٢/٢ - ٣٢٣

(٢) أبو داود بلفظه (يصلي بالناس العيد في المسجد...) ٣٠١/١، وابن ماجة ٤١٦/١، والعجب أنه صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٢٩٥/١

الإسناد:

في سند هذا الحديث عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، وهو مجهول[١]، وفيه أيضاً عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي أبو يحيى، مجهول الحال، وإن قال في التقريب «مقبول». لذلك قال الحافظ: «بإسنادٍ لَيّن».

الاستنباط:

دلّ الحديث على مشروعية صلاة العيد في المسجد إذا كان ثمة عذر عن أدائها في المصلى، وكان ﷺ يخرج بالصحابة إلى المصلى، أي الصحراء خارج المدينة يُصلي بهم العيد. كما سبق في حديث (رقم ٩٦ و١٠٨) وثبت في أحاديث.

أما أداؤها في المسجد بغير عذر فجائز بالاتفاق لكن اختلفوا في الأفضل: فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والحنبلية إلى استحباب صلاتها في المصلى خارج البلدة، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وهو عمل أهل المدينة[٢].

وقال الشافعية: السنة أن يصلي صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً، وإن كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضلُ من المصلى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف[٣].

وقد غالى بعض الناس في صلاة العيد في الصحراء، واقتطعوا أنفسهم من أهل الأمصار الضخمة يصلون العيد خارج البلد، ونحن إذا نظرنا واقع المدن في

(١) كما في تقريب التهذيب. وفي نسبه اختصار. وفي المستدرك والتلخيص: عن أبي فروة، وهو خطأ. وفي توضيح الأحكام ٢/٤٠٥: يحيى بن عبيد الله، وهو خطأ إنما هو أبو يحيى عبيد الله. والكلام عليه بالتالي غلط. فتنبه.

(٢) فتح القدير ١/٤٢٣، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٣٤٤، وكشاف القناع ٢/٥٢ و ٥٣

(٣) المجموع ٥/٥ - ٦.

عصرنا واتساعها الضخم من جهة، ولحظنا أن الخروج لصلاة العيد أوسع منه للجمعة، إذ تؤمر بها النساء والحيَّض، ومن دون البلوغ من الجنسين أدركنا ملحظ الشافعية في تفضيل صلاة العيد في المسجد إن اتسع لهؤلاء. ولما أنهم اتفقوا على أفضيلة الصلاة في المسجد لعذر فنقول:

١ - المدن الكبرى التي لا يمكن جمع أهلها خارج المصر، فالسنة صلاة العيدين فيها في المساجد، لما ذكر الشافعية. ويخصص للنساء الحيض أماكن ليست موقوفة مسجداً.

٢ - المدن الصغيرة التي يمكن جمع أهلها خارجها في الصحراء بالتوسع المطلوب في السنة دون إيذاء أو ضررٍ بأحد، فالأفضل صلاة العيدين لها في المصلى خارج البلد اتباعاً للسنة.

والأصل الذي يجب مراعاته توحيد القلوب، وتأليف النفوس، لا المباهاة والتطاول بالمزاعم والدعاوى، والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

التكبير في العيدين

١١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «زَيِّنوا أعيادكم بالتكبير».

أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير

قال الهيثمي: «فيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: لا بأس به»[1].

ولكن اتفق العلماء على مشروعية التكبير في العيدين، عملاً بما اشتهر من الآثار الصحيحة عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم، ثم اختلفوا في التفاصيل؛ لاختلاف هذه الآثار، واختلافات الاستنباطات الاجتهادية:

---

(١) مجمع الزوائد ١٩٧/٢

أما التكبير في عيد الفطر:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يستحب التكبير من خروجه من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا التكبير.

غير أن صاحبا أبي حنيفة والمالكية قالوا: يجهر بالتكبير. وقال أبو حنيفة: يُسِرُّ به.

وزاد المالكية أن يكبر السامعون للخطبة سراً بتكبير الإمام في الخطبة، على المذهب عندهم، لفعل جماعة من الصحابة ذلك(١).

وقال الشافعية والحنبلية: يندب التكبير جهراً لغروب الشمس ليلتي العيدين، في المنازل والطرقات والمساجد والأسواق، حتى يحرم الإمام بصلاة العيد(٢).

وأما التكبير في الأضحى:

فأكثر الحنفية على أنه واجب، والمذاهب الثلاثة على أنه سنة. ولا خلاف بينهم في الجهر به.

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختتم عقيب صلاة العصر من يوم النحر، أي يوم العاشر.

وقال الصاحبان: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ أي رابع يوم العيد.

والتكبير يشرع عند الحنفية عقب الصلوات المفروضة على المقيمين في الأمصار، في الجماعات المستحبة للرجال(٣).

---

(١) الهداية وشروحها ٤٢٣/١ - ٤٢٤، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٣٤٨/١

(٢) شرح المنهاج ٣٠٨/١، والمغني ٣٦٨/٢ - ٣٦٩

(٣) الهداية وشروحها ٤٣٠/١

وقال المالكية: يكبر أيام النحر دبر الصلوات المفروضات الحاضرة الإمامُ والمأمومُ والمنفرد والذكر والأنثى، ابتداءً من صلاة الظهر يوم النحر، وانتهاؤه إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع، يكبر إذا صلى الصبح، ثم يقطع التكبير. أما قبل صلاة الظهر من يوم النحر فالتكبير مطلق غير مقيد بالصلوات(١).

وعند المحققين من الشافعية: يكبر عقب الصلوات من صبح يوم عرفة، ويختم بعصر آخر أيام التشريق. والأصح أنه يكبر في هذه الأيام لكل صلاة، جماعة أو منفرداً، ولو كانت فائتة، أو سنة راتبة أو نافلة(٢).

وعند الحنبلية: التكبير في الأضحى على ضربين:

مطلق: أي في جميع الأوقات من أول العشر إلى آخر أيام التشريق.

ومقيّد: وهو التكبير في أدبار الصلوات من صلاة صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، يختص بمن صلى المكتوبة في الجماعة في أحد القولين عندهم(٣).

وهذا بالنسبة لغير الحاج، أما الحاج فإنه يرمي جمرة العقبة، يوم النحر، ثم يقطع التلبية ويأخذ في التكبير، ويكبر عقيب الصلوات المذكورة اعتباراً من صلاة الظهر يوم النحر.

* * *

---

(١) شرح الرسالة بحاشية العدوي ٣٤٩/١

(٢) شرح المنهاج ٣٠٨/١ - ٣٠٩

(٣) المغني ٣٦٩/٢، والكافي ٣١٢/١ - ٣١٣

صلاة المسافر

الأحكام التي شرعها الله تعالى للمسافر تبرز جانباً هاماً من خصائص هذه الشريعة الحنيفية ومزاياها، ألا وهو جانب اليسر، ورفع المشقة عن الناس بتشريع أحكام استثنائية للأحوال التي تعرض فيها المشقة، ولكل ما يشتمل على المشقة عادة.

والسفر من العوارض التي يتغير فيها الوضع الطبيعي للإنسان؛ إذ يتحول عما كان عليه من الاستقرار وانتظام الأمور وغير ذلك من التسهيلات التي تنطوي عليها الإقامة إلى انتقال مستمر، فضلاً عن المشقات البدنية التي تلحق المسافر.

لكن بعض الناس يتوهمّون أن المشقة البدنية وحدها هي السبب في ترخيصات السفر، فيتساءلون لِمَ تبقى هذه الأحكام؟ وقد استراح الناس بما أنعم الله عليهم من وسائل النقل المريحة والسريعة والممتعة؟

إن هذا التساؤل ناشئ عن النظر القاصر الذي يلحظ جانباً واحداً من طبيعة السفر وهو المشقة البدنية، ويهمل اعتبار سائر الجوانب الحسية والمعنوية التي يشتمل عليها السفر عادة وإن خلا عنها في بعض الأحوال.

لكن هذه الشريعة جاءت محكمة، فوضعت للناس أحكاماً عامة ربطتها بعلتها المنضبطة، وتلك هي الطبيعة القانونية السليمة، أعني شمول الأحكام لسائر الأفراد ما دامت الحكمة - وهي هنا رفع المشقة - تقتضي ذلك، ولو في الكثير من أحوال ما شرع له الحكم، وذلك ما يسمى عند علماء الأصول (**المظنّة**).

* * *

الترغيب في الرخصة الشرعية

١١٥ - وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

رواه أحمد وصححه ابنُ خُزَيمة وابن حِبَّان

وفي رواية: «كما يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى عَزائِمُهُ».

الإسناد:

أخرج الحديث أيضاً البزار والقضاعي في الشهاب. ورواية «كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه» أخرجها ابن حبان بسند الأولى نفسه! وفيه عندهم عبد العزيز بن محمد الدراوردي «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ» روى له الجماعة. لكن يشهد للحديث حديث ابن عباس بلفظ الرواية الثانية عند ابن حبان وغيره بسند حسن(١).

الاستنباط:

العزائم: جمع عزيمة. ومعناها حقوقه وواجباته.

والرخص: جمع رخصة، والمراد بها هنا: التسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجبات، أو إباحة بعض المحرمات. وهي في اصطلاح الأصوليين «الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لِعُذر».

---

(١) المسند ١٠٨/٢ مكرراً، وابن خزيمة ٧٣/٢، وابن حبان ٤٥١/٦ - ٤٥٢ و ٣٣٣/٨ و ٦٩/٢ وانظر أيضاً كشف الأستار رقم ٩٨٨ و ٩٨٩ ومسند الشهاب رقم ١٠٧٨ وانظر شاهداً عن عائشة في ثقات ابن حبان ١٨٥/٧ وابن مسعود في الطبراني (رقم ١٠٠٣٠) وانظر مجمع الزوائد ١٦٢/٣ - ١٦٣ لتخريج شواهدَ له، وهو بهذا يرقى إلى الصحة بروايتيه، والله أعلم.

والحديث قد أفاد أن الله تعالى يحب فعل ما وسَّعَه لعباده في هذه الشريعة السمحاء، ويحضّ على تقبّل الرخص الشرعية، وهو بذلك يدل على أن قبول رخص الشارع من الورع، وليس العكس كما يتوهم كثير من الناس.

والحكمة في تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية الإشارة إلى أن في ترك الرخصة ترك طاعة من طاعات الله، يشبه الترك للطاعة الحاصل بفعل المعصية. وقد ورد الوعيد لمن رفض قبول رخصة الشارع، كما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة» أخرجه أحمد، والطبراني في المعجم الكبير[1].

وقد دلّ الحديث على السهولة واليسر في الإسلام، فهما شعار هذه الشريعة، ولذلك كان من خصائص دعوته ﷺ أن يبعث بهذا العنوان (رحمة للعالمين). وبهذا وسعت الشريعة الإسلامية كافة الناس والمصالح في كل زمان ومكان، وجاءت بعثته ﷺ عامة باقية خالدة إلى يوم القيامة ديناً ونظاماً.

* * *

١١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتي الذينَ إذا أساؤوا اسْتَغْفَروا، وإذا أحْسَنوا اسْتَبْشَروا، وإذا سافَروا قَصَروا وأفْطَروا».

أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مُرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصر[2].

---

(١) المسند رقم ٥٣٩٢، ومجمع الزوائد ٣/١٦٢، وفيه قوله: «وإسناد أحمد حسن».
(٢) الدعاء رقم ١٧٩٠، ٣/١٦٠٥، والتلخيص ١٣١.

أخرج الحديث الطبراني في المعجم الأوسط وفي الدعاء من طريق عبد الله بن لَهيعَة عن أبي الزبير عن جابر. وابـن لَهيعـةَ مختَلَـف فيـه، والمختـار أنـه صـدوق ضُعِّفَ، لاختلاطه ومدلّس[1]. وهو هنا لم يصرح بالسماع.

وانتُقِد ثالثاً بأن في سنده أبا الزبير، وهو ثقة مدلّس، ولـم يصـرح بالسـماع. والتحقيق عندنا أنه لا يعلق بأبي الزبير مطعن، ولا تدليس[2].

وقد تقوى الحديث بمرسل سعيد بن المسيب وبطرق أخرى ممـا يرقـى بـه إلى الحسن لغيره، لذلك رمز السيوطي له بالحُسْن[3].

والحديث دليل على فضيلـة الخصـال المذكـورة فيه، لأنـه وصـف أصحابهـا بأنهم خير هذه الأمة، وذلك يفيد الحضّ عليها. لكن لا يدل على الوجوب ولا على السنة لقصر المسافر وما ذكر معه، بل يصلح لهما. وهـو مـن أدلـة ترجيـح القصر على الإتمام. أما الفطر ففيه خلاف، والتحقيـق أنّ مَـن وجـد قـوةً فصـام فحسَن، ومن وجَد ضعفاً فأفطر فحسن.

* * *

قصر الصلاة في السفر

١١٧ - عن عائشة رضـي الله عنهـا قـالت: «أولُ مـا فُرضـت الصـلاةُ ركعتين، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وأتِمّت صلاةُ الْحَضَر».

متفق عليه[4]

---

(١) ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢، وانظر تعريـف أهـل التقديـس بمراتـب الموصوفـين بـالتدليس ١٤٢ ط. دار الكتب العلمية، وتهذيب الكمال ٧٢٧/٢، والمغني في الضعفاء ٣٣١٧

(٢) انظر تحقيقنا في ذلك في المغني في الضعفاء ٦٣٢/٢ - ٦٣٣

(٣) التلخيص ١٣١، والجامع الصغير رقم ٣٩٩٤

(٤) البخاري أول الصلاة (باب كيـف فرضـت الصـلاة في الإسـراء) ٧٥/١، وفي تقصـير الصلاة ٤٤/٢، وفي المناقب (إقامة المهـاجر بمكـة بعـد قضـاء نسـكه) ٦٨/٥، ومسـلم بلفظه ١٤٢/٢، وأبو داود ٣/٢، والنسائي (كيف فرضت الصلاة) ١٨٣/٢.

وللبخاري: «ثم هاجر فَفُرضت أربعاً، وأُقرت صلاة السفر على الأول».

زاد أحمد: «إلا المغرب فإنها وترُ النهار، وإلا الصبح فإنها تطوَّلُ فيها القراءة».

١١٨ - عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمرَ بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١/٤] فقد أمن الناس!. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكُم، فاقْبلوا صدَقته».

أخرجه مسلم، وأصحاب السنن[١]

١١٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يقصُر في السفر ويُتمُّ، ويفطر ويصوم».

أخرجه الدارقطني[٢]

الأسانيد:

الحديث الأول سنده صحيح إلى عائشة رضي الله عنها متفق عليه كما علمت، لكن اعترض عليه بأمرين:

الأول: أنه من قول عائشة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا حجة إلا في المرفوع.

الثاني: أنها لم تشهد فرض الصلاة لصغر سنها آنذاك، فلا يكون الحديث متصلاً إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) مسلم ١٤٣/٢، وأبو داود (أول أبواب صلاة السفر)، والترمذي (في تفسير سورة النساء)، والنسائي (أول كتاب تقصير الصلاة في السفر) ٩٥/٣، وابن ماجه (باب تقصير الصلاة في السفر) رقم ١٠٦٥

(٢) سنن الدارقطني ١٨٩/٢

وأُجيب عن الأول: بأن الحديث له حكم المرفوع؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه، فلا مرجع له إلا الأخذ من الوحي.

وأجيب عن الثاني: بأنها ولو لم تدرك القصة فإنها سمعتها بعد ذلك من رسول الله ﷺ، أو ممن سمعها منه، وكلاهما حجة، فلا يقدح شيء من ذلك في هذا الحديث.

وأما الحديث الثالث: فرجال إسناده ثقات، صححه الدارقطني، لكنه ليس بصحيح، لأنه معلول كما نص الحافظ ابن حجر، ووجه تعليله أنه خالف ما اتفق عليه الثقات من فعل رسول الله ﷺ؛ فإنهم نقلوا مواظبته على قصر الصلاة في السفر. كما أن الثقات نقلوا الإتمام عن عائشة من فعلها، فدخل الوهم على الراوي، فجعل الموقوف على عائشة مرفوعاً، فدل ذلك على أن الحديث لا يصح مرفوعاً، لذلك قال الحافظ ابن حجر: «والمحفوظ من فعلها» وقد ثبت ذلك من فعلها وصح سنده.

وسئل عروة بن الزبير عن إتمام عائشة في السفر فأجاب بأنها «تأولت كما تأول عثمان»[1] وهو ظاهر في أنه لم يكن عندها شيء مرفوع عن الرسول ﷺ، وإلا لما احتاجت إلى التأويل.

غريب الحديث:

أول ما فرضت الصلاة ركعتين: يعني وجبت سفراً وحضراً ركعتين عدا المغرب.

أقرت صلاة السفر: أي أن الله أبقاها ركعتين كما فرضها أولاً.

---

(١) البخاري معلقاً في تقصير الصلاة (باب يقصر إذا خرج من موضعه) ٤٤/٢، ومسلم مسنداً إلى عروة، والسائل هو الزهري ١٤٣/٢

وأتمت صلاة الحضر: المراد زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر.

إنها وتر النهار: أي أن صلاة النهار شفع والمغرب آخرها فهي وتر لصلاة النهار، كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل. والوتر محبوب: «إن الله وتر يحب الوتر».

إلا الصبح: تعني أنها لا تقصر بل هي ركعتان حضراً أو سفراً، فلم تزد في الحضر؛ لأنه شرع فيها تطويل القراءة؛ لذلك سميت قرآن الفجر؛ لأن القرآن أعظم أركانها لطوله؛ من إطلاق الجزء على الكل.

استنباط الأحكام من الأحاديث:

أولاً: دلّ حديث عائشة الصحيح على وجوب القصر في السفر، وجه الدلالة على ذلك: أن صلاة المسافر هكذا فرضت عليه ركعتين، ومعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد على القدر المفروض، فالمسافر إذا صلى الظهر أربعاً كان بمثابة من يصلي الصبح أربعاً، وذلك غير جائز.

وإلى ذلك ذهب الحنفية وهو قول لمالك[1] فقالوا: إن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابنه وابن عباس. قال الخطابي في شرح سنن أبي داود[2]: «كان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر».

---

(١) انظر مذهب الحنفية في الهداية ٥٦/١، وشرح الكنز ٢١٠/١، وانظر قول المالكية بالوجوب في شرح الرسالة لأبي الحسن ٣٢٢/١، وحاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٣٧/٢، والمعتمد عند المالكية أنه سنة مؤكدة، وهي عندهم بمعنى الواجب.

(٢) معالم السنن مع مختصر المنذري ٤٧/٢

وأفاد حديث عائشة الأخير أن القصر رخصة، وليس بعزيمة واجبة؛ لأن النبي ﷺ قد قصر وأتمَّ، ولو كان القصر عزيمة لما وقع منه الإتمام.

وذلك ما قد يتبادر أيضاً من حديث يعلى عن عمر، إذ استنبط منه بعض الأئمة أن القصر رخصة وليس بعزيمة، وذلك من أوجه عديدة أوردها العلماء في شرحهم للحديث، نلخصها لك فيما يلي:

آ - قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١/٤].

فإنه نفى الجناح، وهو يفيد الرخصة لا العزيمة، وكذلك سماه قصراً، والقصر إنما يكون من شيء أطول، فدل على أن الأصل هو الأربع، ويكون القصر رخصة.

ب - قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» يدل على أن القصر رخصة كما هو ظاهر إطلاق الصدقة.

وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية والحنبلية[1]، فقرروا أن القصر رخصة، وأنه أفضل من الإتمام وليس واجباً، وأجابوا عن الاستدلال بحديث عائشة ونحوه فقالوا: إن الفرض ليس معناه الوجوب، بل معناه التقدير، كما في قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢]، أي: قدرتم من المهر.

ونحن إذا تأملنا التوجيهات التي استند إليها المالكية ومن معهم، نجد أنها وإن استنبط منها أن القصر رخصة، إلا أن لها من وراء ذلك دلالة تتفق مع وجوب القصر ولا تعارضه:

أ - أما الاستدلال بالآية: فنفي الجناح فيها لا ينفي وجوب القصر؛ لأنه أي نفيُ الجناح لإزالة توهم النقصان في صلاة السفر، الذي يشعر الإنسان بالحرج،

(١) شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ٣٤٠/١، والكافي لابن قدامة ٢٥٧/١

وسماه قصراً باعتبار نقصان عددها من المألوف أي صلاة الأربع في الحضر. فلا تنفي الآية أن القصر واجب.

ب - إن قوله في الحديث «صدقة إلخ...» يتضمن الدليل على الوجوب أيضاً حيث قال: «فاقبلوا صدقته»، والأمر للوجوب فدل على وجوب القصر.

جـ - وأما حديث عائشة فقد علمت ما فيه من قدح أئمة الحديث فلا يصلح للاحتجاج به، بل إن في سياقه ما يدل على فهم الصحابة للوجوب إذ استشكلوا عليها وعلى عثمان رضي الله عنهما الإتمام في السفر.

بقي عندنا ردهم على حديث «أول ما فرضت الصلاة ركعتين...» وهذا الرد يمكن الإجابة عنه بأن الفرض على معنى التقدير بدون معنى الوجوب غير ظاهر هنا، لأن التقادير الشرعية تعبّدية، لا يجوز لأحد أن يعدل عنها، فالحديث يدل على وجوب القصر في السفر على أي وجه كان.

ومما يقوي وجوب القصر في السفر مواظبة النبي ﷺ على القصر في السفر.

أخرج الشيخان[1] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك».

ويؤيده أيضاً أن وجوب القصر كان أمراً شائعاً لدى الصحابة حتى أنهم أنكروا على من أتمّ، حتى بيّن لهم عذره في ذلك، كما سمعت من قصة عائشة وعثمان بن عفان.

وأخرج البخاري ومسلم[2] أن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بمنىً أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال:

---

(١) البخاري في تقصير الصلاة (باب من لم يتطوع في السفر) ٢/٤٥، ومسلم ٢/١٤٤ واللفظ للبخاري، وأبو داود ٢/٨، والنسائي ٣/٩٧، وابن ماجة رقم ١٠٧١

(٢) البخاري (الصلاة بمنى) ٢/٤٢، ومسلم ٢/١٤٦، وأبو داود في الحج ٢/١٩٩، والنسائي ٣/٩٩.

«صليت مع رسول الله ﷺ بمنىً ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنىً ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنىً ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان».

ثانياً: يدل الحديث على أن القصر يشرع بفراق الحضر؛ لأن الحديث علقه على السفر وقد تحقق بذلك، ومن هنا ترجم البخاري (يقصر إذا خرج من موضعه).

ثالثاً: إن صلاة المغرب لا تقصر بل تصلى ثلاثاً في السفر والحضر أيضاً، لا تُقصر في السفر، والحديث نصٌّ في ذلك، لا يجوز مخالفته. والسرّ في هذا الحكم أنها إذا أُسْقِط منها ركعةٌ بطل كونها وتراً، وإذا سقط ركعتان بقيت واحدة، ولا نظير لها في الشرع، فتحتّم بقاؤها ثلاث ركعات، وذلك هو إجماع الأمة. فالزم هذا، ولا تلتفت لشاذٍّ ما عرف قاعدةَ الشرع، ولا أصول فقهه، ولا التفقه فيه. وحَذِّرْ ممن شذّ في هذا.

* * *

مسافة سفر القصر

١٢٠ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْصُروا الصَّلاةَ في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إلى عُسْفانَ».

رواه الدارقُطْني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة[1]

الإسناد:

حديث ابن عباس في سنده المرفوع عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، وعنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة. وقد ثبت الحديث

(١) الدارقطني ٣٨٧/١

موقوفاً على ابن عباس أخرجه عنه بسند صحيح الشافعي وابن خزيمة، وذكره مالك بلاغاً[١] .

الاستنباط:

١ - استدل بحديث ابن عباس هذا على أن مسافة السفر الذي تقصر له الصلاة أربعة بُرد، والبريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، والميل يساوي ١٨٤٨ متراً بمقاييسنا الحالية أي أن ٤٨ ميلاً تساوي ٨٨,٧٠٤ كيلومتراً.

وهو مذهب الثلاثة وفقهاء أصحاب الحديث، قالوا: لا يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة إلا إذا كانت المسافة التي ينوي سفرها مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً، أو مسيرة يومين وليلتين. ومن أدلتهم:

أ - حديث ابن عباس: «لا تقصُروا الصلاة في أقلَّ من أربعة بُرُد».

ب - أنه ثبت القصر بهذه المسافة من فعل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، أخرجه البيهقي. بسند صحيح[٢] ، وهذا أمر تعبديّ، فالظاهر أنهما استندا في ذلك إلى حديث من رسول الله ﷺ.

وذهب الحنفية إلى أنَّ أقلّ مسافةِ السفر الذي يترتب عليه القصرُ مسيرةُ ثلاثة أيام ولياليها، وذلك يساوي أربعة وعشرين فرسخاً، لأن الإبل تسير كل يوم ثمانية فراسخ، ففي ثلاثة أيام تسير أربعة وعشرين فرسخاً[٣] تساوي بمقاييسنا ٨١ كيلومتراً.

---

(١) التلخيص الحبير ١٢٩، والموطأ (ما يجب فيه قصر الصلاة) ١/١٤٨، تأمل هذا التعبير، وكذا أخرجه عبد الرزاق موقوفاً رقم ٤٢٩٧، وصححه البيهقي ٣/١٣٧

(٢) ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (باب في كم يقصر الصلاة) ٢/٤٣ ونص على صحة سند البيهقي المحلى في الموضع السابق.

(٣) الهداية ١/٥٦، وفتح القدير ١/٣٩٣ - ٣٩٤، لكن ذكروا الاستدلال بحديث المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها. أما الاستدلال بحديث المحرم فانظره في سبل السلام ٢/٣٥.

ودليلهم: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المـرأةُ ثلاثـةَ أيـامٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ» أخرجه البخاري ومسلم[١].

وجه الاستدلال: أنه سمى مسيرةَ ثلاثةِ أيام سفراً ورتب عليـه حكمـاً خاصـاً من أحكام السفر هو لزوم الْمَحْرَم. فدل على أنه هو المعتبر لقصر السفر.

وأنت إذا تأملت هذه المذاهب وغيرها مما لم نذكره تجـد أنـه ليس في تحديـد مسافة السفر دليل صريح صحيح خالٍ من القدح، لذلك لجأ الفقهاء للاستنباط، واختلفوا اختلافاً كثيراً.

على أننا قبل مناقشـة المذاهـب واستدلالها، نذكـر أن العلمـاء صرحـوا بـأن الحِكمةَ في قصر الصلاة هي مراعاة حال المسافر، وما يتعرض لـه مـن مشـقات، وقلق، واضطرابٍ بسببِ تغيـيرِ أوضاعِـه الـتي اعتادَهـا في الحضَـر، لكـنَّ المشـقةَ نفسَها أمرٌ نِسْبِيٌّ يختلفُ من شخص لآخر، لذلك علـق الشـارع الحكـم بسـبب المشقة، وهو السفرُ نفسُه، ليمكنَ إصدار حكم عامٍّ يشمل الناس جميعـاً في هـذه المسألة، وذلك يوجب تقدير مسافةٍ للسفر الذي يكون مَظِنَّةً للمشـقة، وملائمـاً للترخيص، وذلك يجعل مذهب الحنفية والشافعية ومَـن معهـم أرجـح المذاهـب، وقد آل إليهما العمل لدى جمهـور المسلمين. والمذهبـان وإن اختلفـا في التقديـر بالزمن، لكن انتهيا إلى وفاق قريب جداً في المسافة، ونأخذ بـالأحوط في تقديـر المسافة ٨٨,٧٥ كيلومتراً أو /٩٠/ لتسهيل التقدير على الناس، وبا لله التوفيق.

٢ - حكم رخص السفر الأخرى حكم القصر، كالجمع بين الصلاتـين عنـد مَن قال به، والإفطار في رمضان، لأنها كلها مرتبطة بالسفر، فتعـين لهـا المسـافة التي ثبت اعتبارها في الشرع، على الوجه الذي اخترناه.

* * *

---

(١) البخاري المكان نفسه. ومسلم في الحج (سفر المرأة مع محرم) ٢/١٠٢.

من أين يقصر المسافر؟

١٢١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ مَسِيرَةَ ثلاثَةِ أميالٍ أو فَراسِخَ صلّى رَكْعَتَيْن».

رواه مسلم[1]

فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن النبي ﷺ كان إذا سار مسافة ثلاثة أميال أو فراسخ، صلى الصلاة الرباعية ركعتين، وهي الظهر والعصر والعشاء، أما المغرب فتُصلّى ثلاثاً، والفجر ركعتين.

والأميال جمع ميل، وفي تقديره خلاف، المشهور أنه ستة آلاف ذراع معتدلة، يعادل بمقاييسنا: ١٨٤٨ متراً، وتساهل من قدره بـ /١٥٠٠/ متراً. والفرسخ ثلاثة أميال. ومن مضاعفاته البريد وهو أربعة فراسخ أي ١٢ ميلاً.

وقوله: «أو فراسخ»: ليس للتخيير، بل للشك والراوي «شعبةُ الشاكّ»، كما صرحوا في رواية الحديث نفسه.

وبهذا أخذ بعض الظاهرية - غير ابن حزم - قالوا: أقلُّ مسافة القصر ثلاثةُ أميال، عملاً بحديث أنس على معنى «إذا أراد الخروج مسيرة...» ورجحوه على حديث ابن عباس الآتي بعد حديث لأنه لم يثبت رفعه.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن مسافة القصر أن يقْصِد المسافر مسافةَ ميل واحدٍ فقط خارج البلدة[2]، وهذا أقل ما قيل في مسافة السفر، واستَدل على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع لدفن الموتى ومعه

(١) المسند ١٢٩/٣، ومسلم ١٤٥/٢، وأبو داود (أول صلاة المسافر) ٣/٢.

(٢) المحلى ١٠/٥ و ٢٠ - ٢٢. وانظر القول الأول للظاهرية في سبل السلام ٣٥/٢.

الناس فلم يقصر ولم يفطر. ولم يعمل بحديث أنس هذا لوقوع الشك فيه، ولا بحديث ابن عباس الآتي (٣٤٧)؛ لأن الصواب وقفه.

واستُدِلَّ له للقول بالميل بإطلاق السفر في آيات القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ٤/١٠١]، وإطلاقه أيضاً في أحاديث رسول الله ﷺ.

وشدد بعضهم النصرة لهذا القول، بدعوى أن الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصلَ له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وكثرت الدعوة لهذا في عصرنا هذا!.

والناظر بدقة في المسألة يلحظ أموراً نذكر منها:

١ً - أن نص الحديث «كان إذا خرج...» وهذا يعني أنه بعد قطع هذه المسافة يقصر الصلاة، ومَن قال: إن مسافة القصر ثلاثة أميال خالف ظاهر الحديث، لأنه فسره بمعنى «إذا أراد الخروج..». فقول الجمهور بتقدير المسافة مناسب له، لأن حول المدينة مرافق وخيام، يقصر المسافر بعدها، والظاهريون خالفوا ظاهر نص الحديث.

٢ً - أنه مع الشك يظل هناك قدر مُتَيَقَّنٌ، هو ثلاثة فراسخ، فيجب عليهم قبولها، لكن الظاهريين لم يقبلوها، وهذه مخالفة أخرى منهم للحديث.

٣ً - أن النبي ﷺ والصحابة خرجوا مسافات أكثر مما ذكروا، خرجوا من العالية، وجاؤوا منها للصلاة في المسجد النبوي، وهي تزيد على ثلاثة أميال، هي أربعة أميال. وخرج الصحابة للاحتطاب، وأبعدوا عن المدينة مسافة قد تزيد على ما ذكر في حديث أنس ولم يقصروا ولا أفطروا في شيء من هذه الأسفار. وكان النبي ﷺ «يأتي مسجدَ قُباء كل سبت» كما في الصحيحين[1]، ولم يقصر في ذهابه إليها، وتبعد عن المدينة أكثر من البقيع بعشرين مرة.

(١) البخاري في التطوع (إتيان مسجد قباء) ٢/٦١، ومسلم في الحج ٤/١٢٧.

٤ً - أن فرض الصلاة أربعاً والصوم في رمضان ثبت بالأدلة اليقينية القطعية، من الكتاب والسنة المتواترة، فلا يُعْدَل عنها إلا بمراعاة الاحتياط واليقين، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

* * *

متى يُتِمُّ المسافر؟

١٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقامَ النَّبيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ». وفي لَفْظٍ: «بمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ».

رواه البخاري

وفي رواية لأبي داود: «سَبْعَ عَشْرَةَ». وفي أخرى: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

١٢٣ - وله عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «ثَمانِيَ عَشَرَةَ».

١٢٤ - وله عن جابر رضي الله عنه «أقامَ بتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ» ورواته ثِقاتٌ إلا أنه اخْتُلِفَ في وَصْلِه.

الإسناد:

الرواية عن ابن عباس «أقامَ رسولُ الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يَقْصُر».

أخرجها أبو داود وابن ماجه والنَّسائي. وفيها محمد بن إسحاق وقد روى بعَن، وهو مدلِّس، ورواه عنه أكثر من واحد لم يذكروا ابن عباس. لكن أخرجه النسائي من غير طريق ابن إسحاق، وفيه عبد الحميد بن جعفر صدوق وربما وهم، روى له مسلم والأربعة وعلق له البخاري، فَتَقْوى الرواية به[1].

(١) البخاري في الباب السابق ٤٢/٢، والمغازي (مُقام النبي ﷺ بمكة..) ١٥٠/٥، اللفظ الثاني، وأبو داود (متى يتم المسافر) ١٠/٢ روى تسع عشرة وخمس عشرة، والترمذي ٤٣٤/٢، والنسائي ١٢١/٣ لم يذكر غير «خمس عشرة». وابن ماجه بهما ٣٤١/١ - ٣٤٢.

وأما حديث عِمران بن حُصَين «أنه صلى ثماني عشرة بقصر» فضعفه الزيلعي، والسبب لأنه من طريق علي بن زيد بن جُدْعان، وفيه ضعف[1].

وأما حديث جابر «أقام بتبوكَ عشرين يوماً يقْصُر» فقد تفرد بوصله معمر بن راشد، وخالفه غيره؛ قال النووي: «صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر؛ فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة»[2].

مختلف الحديث:

اسْتُشكِلَ اختلافُ الروايات في إقامته ﷺ بمكة عام الفتح.

وأجيب عنه بأن مَن روى «سبعة عشر» لم يَعُدَّ يومي الدخول والخروج، وعدّها من روى «تسعة عشر» وعدّ يوم الدخول فقط في رواية عِمران. ورواية «خمسة عشر» شاذة[3].

الاستنباط:

١ - قد يُستدل بالأحاديث على المدة التي يُتم فيها المسافر صلاته إذا مكث في بلدة، وعلى هذا نقل أن من زاد على تسعة عشر يوماً إقامة يُتم صلاته ولا يقصر.

وذهب الحنفية إلى أن أقَلّ مدة الإقامة التي توجب على المسافر إتمام الصلاة أن يمكث بالبلدة عازماً على الإقامة فيها خمسة عشر يوماً. واستدلوا بأحاديث

---

(١) أبو داود ١٠/٢، وانظر الترمذي ٤٣٠/٢، وفيه حديث عمران في قصره في أسفار الحج مع النبي ﷺ والخلفاء، من طريق علي بن زيد هذا، ليس فيه القصر في مكة، وصححه الترمذي، وكان ذلك لشواهده، وانظر نصب الراية ١٨٥/٢ و ١٨٧

(٢) أبو داود ١١/٢ وفيه قوله: «غير مَعْمَر لا يسنده» أي لا يرويه موصولاً. ونصب الراية ١٨٦/٢، وانظر مختصر المنذري للسنن ٦٣/٢

(٣) نصب الراية والتلخيص وفيه مزيد فائدة ١٢٩

موقوفة عن الصحابة، كابن عباس وابن عمر، منها قولهما: «إذا قَدِمْتَ بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمِلِ الصلاةَ بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقْصُرْها»[1]. وهذا لا يعرف بالرأي، فله حكم المرفوع.

وذهب الثلاثة إلى أن أقل مدة الإقامة أربعة أيام، واستدلوا بحديث العلاء بن الحضرمي قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» متفق عليه . زاد مسلم: «كأنه يقول: لايزيد عليها»[2].

فاتفق الأربعة على عدم العمل بما قد يؤخذ من حديث ابن عباس وما معه، وأجابوا بأنه ﷺ لم يكن يدري حقيقة إقامته عام الفتح، كذا في تبوك؛ لضرورة الحال الحربية، ومثل هذا يقصر وإن طالت المدة.

واستدل الحنفية على الثلاثة بإقامته ﷺ عام حجة الوداع عشرة أيام بمكة يقصر كما سبق في حديث أنس.

٢ - استدل بحديث ابن عباس على أن المسافر إذا دخل بلدة ولا يدري كم يقيم فيها يظل يقصر، لأن حال عام الفتح وتبوك كان كذلك، وهو متفق عليه بين الأربعة، وقد قَصَرَ الصحابة الصلاة وهم بأذربيجان ستة أشهر بسبب ذلك[3].

* * *

(١) وإسنادها صحيح. نصب الراية ٢/١٨٤

(٢) البخاري في المناقب (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه): ٦٨/٥، ومسلم بلفظه في الحج (جواز الإقامة بمكة للمهاجر): ١٠٨/٤ و١٠٩

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة بسند على شرطهما. نصب الراية ١٨٥ وفيه آثار كثيرة.

الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

متفق عليه[1]

وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: «صلى الظهر والعصر ثم ركب».

ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل».

١٢٦ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، «فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً».

أخرجه مسلم[2]

١٢٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير».

متفق عليه[3]

---

(١) البخاري (إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس) ٤٧/٢، ومسلم (جواز الجمع بين الصلاتين) ١٥١/٢، وأبو داود ٧/٢، والنسائي (الوقت الذي يجمع فيه بين الظهر والعصر) ٢٢٩/١.

(٢) مسلم ١٥١/٢ - ١٥٢.

(٣) البخاري (الجمع في السفر) ٤٦/٢، ومسلم ١٥٠/٢، وأبو داود ٥/٢، والترمذي ٤٤١/٢، والنسائي (الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين) ٢٣٣/١.

١٢٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

متفق عليه[١]

الأسانيد:

الزيادة على حديث أنس التي في مستخرج مسلم أُعلَّت بتفرد راويها بروايتها، وهو جعفر الفريابي عن إسحاق، وتفرد بها إسحاق أيضاً عن شبابة.

قال الحافظ ابن حجر[٢] : «وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان».

وأما حديث معاذ: فرواه الترمذي عن معاذ: أن النبي ﷺ «كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجّل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره». قال: والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»[٣] .

---

(١) البخاري في الحج (باب من يصلي الفجر بجمع) ٢/١٦٦، ومسلم ٤/٧٦.

(٢) فتح الباري ٢/٣٩٤

(٣) جامع الترمذي ٢/٤٣٩ - ٤٤٠، وأبو داود ٢/٥، و ٧ - ٨، وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ١٩ - ٢١، فقد أطال في نقد الحديث، وحكم عليه بالوضع. وانظر تلخيص المنذري للسنن ٢/٥٣، ففيه كلام أبي داود بمعناه.

وقال أبو سعيد بن يونس: «لم يحدث بهـذا الحديـث إلا قتيبـة، ويقـال: إنـه غلط فيه» وأعلّه الحاكم بأنّ بعض الضعفاء أدخله على قتيبـة، وقـال ابـن حـزم: «إنه معنعن برواية يزيد بـن أبـي حبيـب عـن أبـي الطفيـل، ولا يعـرف لـه عنـه رواية».

قال الترمذي: وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبـي الطفيـل عـن معاذ حديث غريب. يعني اللفظ المطول الذي ذكرناه.

ومن هذا ترى أن الروايات التي صرحت بجمع التقديم قـد تعرضـت لكـلام العلماء ونقدهم، لذلك قال أبو داود في رواية حديث معاذ التي صرحـت بجمـع التقديم: «هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم»[1].

اللغة:

«قبل أن تزيغ الشمس»: أي قبل الزوال، والزوال. هو: وقت الظهر.

«كان يصلي الظهـر والعصـر جميعـاً، والمغـرب والعشـاء جميعـاً»: يحتمـل أن يكون المعنى هو تقديم العصر وأداؤها مع الظهر في وقت الظهر، وتقديم العشاء وأداؤها مع المغرب، ويحتمل أن يكون المعنى تأخير الظهر وأداؤها مع العصـر في وقت العصر، وتأخير المغرب وأداؤها مع العشاء في وقت العشاء، ويحتمل أيضـاً أن يكون المراد أنه يؤخر الظهر إلى آخر الوقت فيصليها في وقت الظهر وعندمـا ينتهي منها يكون قد دخل وقت العصر فيؤديها في أول وقتها. ويصنع مثل ذلك في صلاة المغرب والعشاء وهو المسمى بالجمع الصـوري. لكـن روايـة الـترمذي شرحته بأنه جمع تقديم، وجمع تأخير.

«بجمع»: أي بالمزدلفة، حيـث يؤخـر الحجـاج صـلاة المغـرب فـلا يصلونهـا بعرفة، حتى يأتوا المزدلفة فيجمعونها مع العشاء، جمع تأخير.

«قبل ميقاتها»: أي مبكراً جداً، قبل ميقاتها المعتاد أن ينتظر له بعد الفجر.

(١) التلخيص الحبير ١/١٣٠.

استنباط الأحكام:

هذه الأحاديث أصول في مسألة جمع المسافر بين الصلاتين: وقد اختلفت دلالاتها اختلافاً كثيراً، فحديث أنس ومعاذ يدلان على مشروعية جمع الصلاتين في السفر مطلقاً، والأحاديث الأخرى تعارض ذلك، ما بين تقييد لهذه المشروعية بما إذا اشتد السير بالمسافر، وما بين نافٍ لها إلا في الحج. لذلك اختلف العلماء في هذه المسألة خلافاً قوياً، وكثرت المناقشات حولها، ونورد تحقيق الاستدلال في هذه المسألة في نقاطها واحدة فواحدة.

أولاً - الجمع بين الصلاتين في مناسك الحج:

وذلك بأن يجمع الحاج بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، ويجمع بين المغرب والعشاء مساء ذلك اليوم، فيؤخر المغرب إلى ما بعد العشاء، فيصليهما بعد انصرافه من عرفة إلى المزدلفة، ويجمعها معاً في المزدلفة، وهذا موضع إجماع العلماء، إلا أنهم اختلفوا في علة هذا الجمع:

فقال الحنفية: إنه من مناسك الحج.

وذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن العلة هي السفر. ويتفرع على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين لكل مسافر[1].

ثانياً: الجمع بين الصلاتين بأن يصليهما معاً في وقتِ واحدة منهما في السفر:

وقد اختلف العلماء فيه إلى أربعة مذاهب نفصل لك استدلالها ومواقفها من الأحاديث فيما يلي:

١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً[2] واستدلوا على ذلك بحديثيْ أنس ومعاذ وغيرهما، مما يدل بظاهره

---

(١) انظر الهداية وشرحها فتح القدير ١٦٤/٢، وشرح العناية بها منه، وانظر رد المحتار ٢٣٩/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٩٦/٨

(٢) شرح منهاج الطالبين للمحلي ٢٦٤/١ - ٢٦٥، والكافي ٢٦٥/١.

على أنه جمع بين الصلاتين في السفر، فاستدلوا برواية الصحيحين على جمع التأخير، وبرواية المستخرج لحديث أنس فإنها صريحة في جمع التقديم ورواتها ثقات حفّاظ.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه إذا دلّ على الجمع بين الصلاتين حال جد السير فإن حديث أنس ومعاذ يدلان على الجمع في كل الأحوال، فيكون العمل عليهما. وأجابوا عن أدلة وجوب أداء الصلاة في وقتها كحديث ابن مسعود بأنها عامة، وأحاديث الجمع في السفر خاصة فتقدم على العام.

٢ - قال الليث بن سعد الفهمي إمام مصر وهو المشهور عن مالك[1]: إنّ الجمع يختص بمن جَدَّ به السير، يعني اشتد، واستدلوا بحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير» وغير ذلك من الأحاديث.

وأجابوا عن الأدلة السابقة التي تفيد جواز الجمع مطلقاً سواء جدّ به السير أو لا بأنها مطلقة، وهذه أدلة مقيدة فيحمل المطلق على المقيد، يعني يفسر تفسيراً يوافق الرواية المقيدة، فتتفق الأدلة ويسلم مذهبنا في أن الجمع يجوز في حال شدة السير والجد في السفر.

٣ - ذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز جمع التأخير فقط، ولا يجوز جمع التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم الظاهري.

واستدلوا على ذلك بأن الأحاديث في جمع التأخير صحيحة كثيرة، لكن جمع التقديم لم يصح فيه حديث، ولم يرد فيه دليل يخلو من القدح والمقال، فنثبت جمع التأخير ولا نجيز جمع التقديم، وأنّ رواية المستخرج على مسلم وإن كان رواتها ثقات إلا أنها رواية آحادية تحتمل الوهم والغلط، وليس هناك ما يعضدها، وقضية الجمع في السفر حكم من الأحكام الشرعية الهامة جداً، لأنه

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٨/٢، وانظر نيل الأوطار ٢١٣/٣

يتعلق بركن من أركان الدين وهو الصلاة، وكان النبي ﷺ يصلي بأصحابه إماماً بهم، وذلك كله يوجب نقل هذه القصة بالتواتر أو بالشهرة على الأقل. ولكنها لم تنقل إلا بخبر آحادي زاد فيه راويه على ما جاء به الثقات الحفاظ الآخرون، وذلك مظنة الوهم والغلط، فلا نعمل به في هذا الأمر الخطير.

ومن هنا فإن هذا المذهب أجاز جمع التأخير، عملاً بالروايات الصحيحة، و لم يجز جمع التقديم، لعدم كفاية الأدلة على إثبات ذلك.

٤ - ذهب الحنفية وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم إلى أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر لا تقديماً ولا تأخيراً.

واستدلوا بأدلة منها:

أ - حديث ابن مسعود، فإنه نص على أنه ﷺ لم يخرج صلاة عن وقتها إلا بالمزدلفة حيث أخر المغرب إلى العشاء، ويضاف على ذلك تقديم العصر مع الظهر بعرفة، لثبوته بالاستفاضة والإجماع، فيظل الحكم فيما سوى ذلك على المنع.

فدل الحديث على عدم جواز الجمع إلا للحاج لأن النبي ﷺ لم يكن يخرج الصلاة عن وقتها، وذلك يمنع جواز التأخير وجمع التقديم.

ب - الأحاديث الواردة في المواقيت، وهي أحاديث متواترة قطعية، وقد جاءت في وجوب مراعاة الوقت عامة شاملة لحالَيْ الحضر والسفر، وذلك قطعي في منع الجمع في السفر تقديماً أو تأخيراً.

وأجابوا عن أدلة المخالفين بأنها محمولة على الجمع الصوري، جمعاً بينها وبين أحاديث المواقيت وغيرها من الأدلة. كما أيدوا الطعن في الأحاديث التي استدل بها من أجاز جمع التقديم.

والناظر في الأدلة يجد أحاديث الجمع تعارض أحاديث المواقيت المتواترة، وهي دليل قوي على منع الجمع أياً كان وصفه، أما أحاديث إباحة الجمع، فقد صحت في موضع، و لم تخل من الكلام والنقد في الموضع الآخر، فحديث جمع التقديم وإن كان رجال سنده ثقات إلا أنهم تفردوا بزيادة لم يروها غيرهم في هذا الحديث ولا غيره بسند صحيح، ومثل هذا لا يصلح الاستناد إليه في هذه المسألة الخطيرة لا سيما وأن الفقهاء قرروا أن الوقت سبب لوجوب الصلاة، فأداء الصلاة قبل وقتها لا يسقطها من الذمة، لأنه أداء لشيء غير مطلوب منه، وترك للمطلوب بعد ذلك.

بقي بعد هذا أحاديث جمع التأخير، وهي صحيحة، لكنها محتملة للجمع الصوري احتمالاً قوياً، وبه يحصل الجمع بين الأدلة، ولا شك أن الجمع بين الأدلة أولى من معارضتها ببعضها. ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر قال: «ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة»[١].

وأخرج عن نافع وعبد الله بن واقد أنّ مؤذن ابن عمر قال: «الصلاة» قال: «سِرْ سر»، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت...» وتدل الروايات على أن ابن عمر كان لا يرى الجمع في السفر إلا في هذه الحال، ويسنده إلى رسول الله[٢] .

وإنا إذا تابعنا الخطو - بعد ذلك - في سبيل الجمع بين الأحاديث، نجد حديث ابن عمر في الجمع إذا جدّ به السير مقياساً صالحاً للجمع بين الأحاديث؛

---

(١) أبو داود ٢/٥ وقال: «وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية» أي استنجد أن يدركها لأنها تحتضر.

(٢) سنن أبي داود ٢/٦، وجامع الترمذي ٢/٤٤١ وقال هذا الحديث حسن صحيح، وانظر الأصل المرفوع في مسلم والنسائي.

لأن دلالة حديث أنس ومعاذ مطلقة، وهذه دلالة مقيدة. ينبغي أن تفسر بها الأحاديث المطلقة. وأيضاً فإن حال الجد في السير حال تمس فيها الحاجة إلى الرخصة، ومعلوم من القواعد الكلية أن مثل هذه الحال يترخص فيها الشارع، ويسهل للمكلف الأمر، فكان حديث ابن عمر صالحاً لتقييد أدلة منع الجمع أو تخصيصها.

ومن هنا يمكن لنا أن نختار القول بجمع التأخير فقط في حال جدّ السير أي اشتداده، ومساس الحاجة إليه. أما جمع التقديم فإن المسافر إذا تحقق من فوات الصلاة لو لم يقدمها فإنه يصليها جمع تقديم ثم يعيدها في وقتها، وإلا فإنه يقضيها؛ للاحتياط.

على أنّا في هذا قد استروحنا إلى الاحتياط مع مراعاة الجمع بين الأدلة، ونود أن ننبه القارئ إلى أن يمعن هو النظر ويحتاط لنفسه. وقد عرضنا عليك منهج كل فريق إزاء هذه المشكلة الشائكة، وننبه على أن الأئمة الذين أجازوا الجمع يرون ترك الجمع أفضل، إلا في عرفة ومزدلفة للحاج، فإن الجمع المعروف فيهما من مناسك الحج.

* * *

الصلاة للمسافر راكباً

١٢٩ - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ «يصلي على راحِلته حيث توجهت به».

متفق عليه، واللفظ للبخاري[1]

---

(١) البخاري في أبواب التقصير (باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به) ٢/٤٤، ومسلم ٢/١٥٠.

١٣٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يصلي على راحلته نحو المشرقِ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القِبْلة».

أخرجه البخاري[(١)]

١٣١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مُقْبِل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كانَ وجْهُهُ.

قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة :٢/١١٥]».

متفق عليه، واللفظ لمسلم[(٢)]

الروايات:

هكذا وقع لفظ حديث عامر هذا مطلقاً، وقد فسرته رواية مسلم ولفظها: «يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته...» ومعنى سبحته: صلاته النافلة. ووقع عند البخاري في رواية أخرى زيادة مفيدة جداً، ولفظها: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قِبَل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة». وكذلك وقع في الروايات لحديث ابن عمر عند أبي داود: «غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها».

وهكذا يدل تتبع روايات الأحاديث على أنها وردت في صلاة النافلة لا الفريضة.

وأخرج حديثَ ابن عامر ابنُ خزيمة في صحيحه، وفيه عند قوله «يومئ برأسه» زيادة «ولكنه يخفض السجدتين من الركعة».

---

(١) البخاري (باب ينزل للمكتوبة) ٢/١٤٥، وأبو داود بلفظ آخر ٢/٩، وكذا الترمذي في ٢/١٨٣.

(٢) البخاري ٢/٤٤ و ٦٦، ومسلم ٢/١٤٩، وأبو داود ٢/٩، والنسائي ١/١٩٦ و٢/٤٨.

وأما حديث جابر فقد كانت واقعته في غزوة أنمار كما صرحت به رواية البخاري في المغازي، وزاد فيه الترمذي من طريق آخر «السجود أخفض من الركوع».

مختلف الحديث:

الأحاديث السابقة مستشكلة لأنها تخالف ما صحّ عنه ﷺ من أنه لم يكن يتنفّل في السفر.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يسبح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١/٣٣] متفق عليه[١].

وقد أجاب العلماء عن هذا الاختلاف بأجوبة متعددة[٢] نذكر منها هذين الجوابين:

١ - إن أحاديث النفي محمولة على نفي التطوع قبل الفريضة وبعدها، وأحاديث الإثبات محمولة على أدائه في غير هذين الحالين، وهو رأي الإمام البخاري، فإنه ترجم لحديث ابن عمر بقوله: «باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وبعدها» وترجم لأحاديث إثبات التطوع بقوله: «باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها».

٢ - إن نفي التطوع في السفر هو في حال السير المتعجل، وإثبات التطوع في حال النزول وعدم التعجل. وهذا مسلك الحنفية في خصوص السنن الراتبة،

(١) البخاري (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وبعدها) ٤٥/٢، ومسلم ١٤٤/٢ وقوله: «ولو كنت مسبحاً لأتممت» تفرد به مسلم.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٩٨/٥، وفتح الباري ٣٩٠/٢ - ٣٩١

حيث قرروا الحكم في الصلوات المسنونة على نحو ما ذكرناه[١] ويقوي ذلك ما أخرجه الترمذي وحسّنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلينا مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين» وفي رواية أخرى زيادة قوله في صلاة المغرب: «وبعدها ركعتين»[٢] .

* * *

[١] رد المحتار ١/٧٤٢

[٢] الجامع ٢/٤٣٧ - ٤٣٨

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السُّقيا من الله تعالى، وقد تحصل السُّقْيا بإنزال الغيث من السماء أو بإنباع الماء من الأرض.

والاستسقاء مطلوب في كل وقت تشح فيه المياه، وقد استسقى علماء دمشق في صيف عام ١٩٦٠ حين شحت العيون والأنهار، استسقاء عامّاً في ظاهر دمشق.

*　*　*

استسقاء الصحابة بالنبي ﷺ ومعجزاته فيه

١٣٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ جُمُعةٍ من بابٍ كانَ نحوَ دار القضاءِ - ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ - ثم قال: يا رسولَ الله، هلَكَتِ الأموالُ وانقَطَعَتِ السبُلُ فادْعُ اللهَ يُغِثْنا.

فرفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيْهِ ثم قال: «اللهُمَّ أغِثْنا، اللهُمَّ أغِثْنا، اللهُمَّ أغِثْنا».

قال أنسٌ: ولا والله ما نرى في السماء مِن سحابٍ ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبَيْنَ سَلْعٍ مِن بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطَلَعَتْ مِن ورائه سحابةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فلما توسطَتِ السماءَ انتشرتْ ثم أَمْطَرَتْ، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتاً.

ثم دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعة المقبلَةِ - ورسولُ الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً - فقال: يا رسول الله، هلكتِ الأموالُ وانقطعت السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ يُمْسِكْها عنا.

قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حَوْلَنا ولا علينا، اللهم على الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأوْدِيَةِ ومَنابِتِ الشجر».

قال: فانقطَعَتْ وخَرَجْنا نمشي في الشمس».

قال شريك: فسألت أنسَ بنَ مالكٍ أهُوَ الرجلُ الأولُ؟ قال: لا أدري.

متفق عليه، واللفظ لمسلم وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد[1]

غريب الحديث:

الأموال: المواشي، كما في البخاري، وهلاكها من قلة الأقوات.

قَزَعة: بفتح القاف والزاي: سحاب متفرق. وقوله: سحاب: أي مجتمع[2].

ولا شيئاً: المراد نفي علامات المطر من ريح وغيره.

سَبْتاً: أسبوعاً، من باب تسمية الكل باسم الجزء، كما يقال أيضاً «جمعة». والجملة كناية عن استمرار الغيم الماطر أسبوعاً.

الظراب: جمع ظَرِب بكسر الراء، الجبال الصغار والروابي.

الاستنباط:

١ - استسقاء الصحابة بالنبي ﷺ، أي طلبهم أن يستسقي الله تعالى لهم، لعظمة منزلته عند الله تعالى، وتلبيته ﷺ لذلك الطلب، وإجابة الله تعالى استسقاءه إجابة عظيمة الدلالة على نبوته ﷺ.

---

(١) البخاري في الاستسقاء (الاستسقاء في المسجد الجامع) ٢/٢٧ - ٢٨ وما بعد ومواضع أخرى، ومسلم (الدعاء في الاستسقاء) ٣/٢٤ - ٢٦، وأبو داود ١/٣٠٤ - ٣٠٥، والنسائي ٣/١٥٤ - ١٦٧، وأحمد ٣/١٠٤ و ١٨٧ وغيرهما.

(٢) فتح الباري ٢/٣٤٣، وإرشاد الساري ٢/٢٩١. وانظر النهاية.

٢ - صفة الاستسقاء: نص الحديث على دعاء الاستسقاء على المنبر في أثناء الخطبة يوم الجمعة، وورد غيرها فتحصل هذه الهيئات الرئيسة:

أ - أن يدعو الإمام على المنبر يوم الجمعة، كما في حديث أنس هذا. وهو مجمع عليه.

ب - أن يخرج إلى مصلى البلد خارجها فيخطب ويصلي ركعتين ويدعو، لحديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن زيد السابقين.

جـ - الاكتفاء بدعاء الاستسقاء من دون صلاة ركعتين بعده، ولا أن يكون في حالٍ يعقُبُها ركعتان.

فأجمع العلماء كذلك على مشروعية الاكتفاء بالدعاء، وعلى مشروعية الخروج إلى الاستسقاء والبروز من البلد، ليقوم الناس بالدعاء إلى الله تعالى ليسقيهم، وأنه سنة سنها رسول الله ﷺ.

وذهب الجمهور إلى سنية الصلاة بالجماعة للاستسقاء والخطبة خلافاً للإمام أبي حنيفة. وسبق بحث ذلك.

والذي تدل عليه الأحاديث تكــرُّرُ الاستسقاءِ منه ﷺ وتَنَوُّعُ صفةِ استسقائه[1]. وهذا يدل على جواز كل الصفات المروية عنه، وأنه يحصل بها المقصود، فيتخير الإمام منها ما يراه أصلح لحال الناس، وأنجع فيهم وأقرب وسيلةً لإجابة الدعاء، وقبوله بفضله تعالى.

٣ - جواز الدعاء بكشف الغيم والمطر إذا كثر وخيف ضرر، فإن زيادة المطر لا تُحْتَمَلُ، مثلَ نقصه.

---

(١) سردها في زاد المعاد ١/٤٥٦ - ٤٥٩، ستة أوجه، ترجع إلى تقسيمنا، وقد أُغِيثَ ﷺ في كل مرة استسقى فيها.

٤ - في حديث أنس هذا استسقاء النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب، إذ جاءه الرجل فقال: «يا رسولَ الله هلكت الأمْوال وانقطعت السبل، فادْعُ اللهَ عز وجل يغيثُنا، فرفع يديه ثم قال: اللهم أغثنا...». فتوجه ﷺ بالدعاء بالسُّقيا فور التقدم بالشكوى، كذلك فيما سبق من الأحاديث دعا ﷺ فور ظهور الحاجة للاستسقاء، ولم يؤخره لارتقاب علاماتٍ على قرب إمطارٍ أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا تحذير مما يفعله البعض في هذا العصر من ارتقاب الأرصاد الجوية واستطلاعها، فإن الاعتماد إنما هو على الله تعالى خالق الأسباب والْمُسَبِّبات، لا على ظواهر أسباب لاتجدي إلا أن يشاء الله تعالى. وهذه واقعات الاستسقاء في سيرة النبي ﷺ وأصحابه ثم مَن بعدهم على توالي العصور يجتهد الناس في الدعاء، ويقدمون بين يديه الصوم والصدقات، ثم يستسقى لهم أهل صلاح وورع وخشيةٍ فيُسْقَوْن، على حين لا يُرى في السماء علامة إمطار، ولا ما يُتوقّع منه شيء، فليتوجه كل خطيب في مسجده وكل إمام في جماعته وكل مسلم في نفسه وبيته بدعاء الاستسقاء متى ظهرت الحاجة، افتقاراً إلى الله واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وثقة بكرم الله وفضله وقدرته، أن يجود بالسقيا رحمةً منه تعالى بخلقه وحناناً على عباده.

* * *

١٣٣ - وعنه [عن أنس] رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كانَ إذا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بالعَبّاسِ بن عبد المطلب فقال: «اللهمَّ إنّا كُنّا نَسْتَسْقي إلَيْكَ بنَبيِّنا فَتَسْقِينا، وإنّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا، فَيُسْقَوْنَ».

رواه البخاري(١)

(١) البخاري (سؤال الناس الإمام الاستسقاء) ٢/٢٧

الإسناد:

حديث أنس هذا في الاستسقاء بالعباس عمّ رسول الله ﷺ أخرجه الزبير بن بكار في الأنساب مفسَّراً، وفيه: «أن العباسَ لما استَسْقَى به عمرُ قال: اللهم إنه لم ينزلْ بلاءٌ إلا بذنبٍ، ولم يُكْشَفْ إلا بتوبةٍ، وقد تَوَجَّهَ القومُ بي إليكَ لِمَكاني مِن نبيِّك، وهذه أيدينا إليكَ بالذنوبِ، ونواصِينا إليك بالتوبة، فاسْقِنا الغيث، فأرْخَتِ السماءُ مِثْل الجبال، حتى أخْصَبَتِ الأرْضُ وعاشَ الناسُ»[1].

وكانت هذه القصة عامَ الرَّمادة، السنةَ الثامنةَ عشرَةَ، سمي بذلك لشدة الجدب.

الاستنباط:

١ - إن القحط وهو الجدب ويبس الأرض والبلاء ينزل بالناس لحكمة إلهية عظيمة هي تذكير الناس بفقرهم إلى ربهم واحتياجهم إليه، فتتجه إليه قلوبهم، وتخشع وتذل جباههم، فيصلح حالهم.

٢ - إنه يُخْشَى على الأمة إذا لم تَسْتَفِقْ مِن نومتها ولم ترجع إلى ربها أن يضاعف لها البلاء، ولا ينكشف عنها ولا يرفع، وقد ندد تعالى بمثل هؤلاء في قوله: ﴿فَلَوْلا إِذْ جاءَهُمْ بَأْسُنا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣/٦].

٣ - الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة، وأن التوسل إلى الله تعالى بعباده الصالحين من الأسباب القوية لإجابة الدعاء وقبوله. ويفيد ذلك بالمقابل الحذر من الاستسقاء بمن ليس أهلاً، رعاية لسمعة أو منصب أو لأي اعتبار غير التقوى والصلاح، وقد لُحِظَ أخيراً في عدة مواضع تأخر السقيا،

---

(١) فتح الباري ٣٣٩/٢.

ونظر أهل الفقه في ذلك ورأوا أن دعاء الاستسقاء حصل بمن ليس «وجهاً للاستسقاء» كما بلغنا عن بعض الفقهاء والصلحاء الورعاء.

٤ - التوسل بالنبي ﷺ وذلك لأنهم إنما استشفعوا بالعباس لكونه عم النبي ﷺ، فهذه النسبة هي سببُ توسلهم به رضي الله عنه، وقد صرح العباس في دعائه بهذا فقال: «قد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك» والأدلة على جواز ذلك كثيرة أذكر منها:

حديثُ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ في غزوةِ خيبر، وفيه «أن عامرَ بن الأكْوَعِ نزل يحدو بهم، فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق». قالوا: عامرُ بن الأكوع. قال: «يرحمه الله». وقال رجل من القوم: يا رسول الله لولا متعتنا به إلخ... الحديث» متفق عليه[1].

ومنها حديث عثمان بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه أن رجلاً ضريرَ البصر أتى النبيَّ ﷺ فقال: «ادع الله أنْ يُعافِيَني». قال: «إن شئتَ دعوتُ، وإنْ شئتَ صبرتَ فهو خيرٌ لك». قال: «فادعه». قال: فأمره أن يتوضأ فيحسنَ وُضوءهُ (زاد في رواية: ويصلي ركعتين) ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتَوَجَّهُ إليك بنبيكَ محمدٍ نبيِّ الرحمة، يا محمدُ إني توجهتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه لِتُقْضَى لي، اللهُمَّ فَشَفِّعْهُ فيَّ».

أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم بأسانيد كثيرة متعددة، وصححه الترمذي وأئمة الحديث[2].

---

(١) البخاري في المغازي (غزوة خيبر) ١٣٠/٥، ومسلم ١٨٥/٥ ومعنى قوله: وجبت أي الشهادة. فقال له الرجل وهو عمر بن الخطاب: لولا متعتنا أي وددنا أن تبقى لنا عامراً حياً. فنسب للنبي ﷺ إطالة الحياة.

(٢) الترمذي في آخر الدعوات باب بعد باب انتظار الفرج ١٩٧/٢، طبع الهند و ٣٢/١٠ نسخة الشرح و ٢٧٩/٢ طبع بولاق وفي جميعها قول الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» وابن ماجة في الدعوات، وفيه زيادة «ويصلي ركعتين» ٤٤١/١ - ٤٤٢ رقم ١٣٨٥ وقال: قال أبو إسحاق: «هذا حديث صحيح»=

وقد زعم بعض الناس أن هذا خاص بعهد حياته ﷺ، ولكن هذا مجرد زعم لا مستند له ولا دليل عليه، بل إن النصوص التي وردت تدل على بطلانه، لأنها لم تقيد التوسل به ﷺ في حال الحياة؛ بل جاءت مطلقة تشمل سائر الأوقات والأحوال.

ونذكر القارئ بصيغ توسل مجمع عليها، ليحرص القارئ على التوسل بها:

١ً - التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ٧/١٨٠].

٢ً - التوسل إلى الله تعالى بعمل صالح قام به المتوسل، مثل قصة أصحاب الغار التي في الصحيحين[1] . ومن ذلك الإيمان بالله وتوحيده، وتنزيهه عن الشريك والشبيه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ٣/١٦].

٣ً - التوسل بدعاء الرجل الصالح.

* * *

= والمستدرك في صلاة التطوع وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، وسلّمه الذهبي فقال: «على شرطهما» ١/٣١٣ وأخرجه غير هؤلاء كثيرون وصححوه، انظر رسالة مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة للشيخ المحدث عبد الله الصديق الغماري.

(١) انظر شرحها بتوسع وبيان العبرة منها في كتابنا.

صفة صَلاة الاسْتِسْقاء

١٣٤ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رسول الله ﷺ مُتَواضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَما يُصَلِّي في العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هذِهِ».

رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي [وابن خزيمة] وأبو عَوانَةَ(١) وابنُ حِبَّان

الإسناد:

ورد الحديث من طرق تدور على هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء؟ فقال ابن عباس: «ما منعه أن يسألني؟! خرج رسول الله ﷺ...» الحديث واللفظ لابن ماجه وأحمد والنسائي لكن ليس عنده «مترسلاً».

وعند الترمذي وغيره تسمية الأمير: «أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال: إن رسول الله ﷺ خرج...» فذكره بنحوه. لكن لفظ بلوغ المرام أوفى الروايات(٢). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

---

(١) أبو عوانة: الإمام الحافظ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣٩٦ هـ).

(٢) أبو داود في الصلاة (جماع أبواب صلاة الاستسقاء..): ١/٣٠٢ رقم ١١٦٥، والترمذي (صلاة الاستسقاء) ٢/٤٤٥ رقم ٥٥٨، والنسائي كتاب الاستسقاء (الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها) ٣/١٥٦ رقم ٥٠٦، وابن ماجة في إقامة الصلاة (.. صلاة الاستسقاء) ١/٤٠٣ رقم ١٢٦٦، والمسند ١/٣٥٥، وابن خزيمة ٢/٣٣١ و ٣٣٢ رقم ١٤٠٥، وأبو عَوانة ٣٣ من القسم المفقود، وابن حبان ٧/١١٢ رقم ٢٨٦٢، والمستدرك ١/٣٢٦.

الشرح:

سُئِلَ حَبْرُ الأمةِ عبدُ الله بنُ عباس عن الصلاة في الاستسقاء وفي رواية «عن استسقاء رسول الله ﷺ» كما بينت الروايات أن السؤال هو سبب إيراد ابن عباس للحديث. فقال:

خرج رسول الله ﷺ: أي فَرَقِي المنبر - كما عند أبي داود والنسائي - للاستسقاء وهو طلب سقيا الماء من الله تعالى متواضعاً لله تعالى مبالغاً في التواضع، متبذلاً: أي لابساً ثياب البذلة وهي ثياب المهنة التي تُلْبَسُ حال الشغل، وذلك من زيادة التواضع وإظهار الحاجة والافتقار إلى الله تعالى، مُتَخَشِّعاً: أي مبالغاً في الخضوع لله تعالى في صوته وسمعه وبصره وبدنه كله، مُتَرَسِّلاً: أي متأنياً في مشيه غير مسرع، وهو من الخضوع والخشوع، متضرعاً: تضرع: خضع وذل. أي مبالغاً في التذلل في السؤال والدعاء والرغبة إلى الله تعالى. أي داعياً بغاية الخضوع والتذلل.

«فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد»، والفاء تفيد الترتيب أي إن الصلاة جاءت بعد هذه الأمور ومنها الدعاء[1]، وعند أبي داود: «مُتَبَذِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلّي في العيد».

وقد اختلف في المراد من قوله «كما يصلي في العيد» فقيل: المراد به الجهر بالقراءة وتكبير الزوائد، وقيل: الجهر فقط. واختلف في معنى «لم يخطب خطبتكم هذه» فقيل: المراد نفي الخطبة كلها، وقيل: نفي خطبة مثل خطبة الجمعة. وعند أحمد وأبي داود: «خُطَبكم هذه» والمعنى واحد؛ لأن «خطبتكم» نكرة مُضافة، والنكرة الْمُضافَة تَعُمُّ ما أُضيفَت إليه.

---

(١) قارن هذا بسبل السلام ٢/٩٤ - ٩٥ وقول الصنعاني: «فأفاد لفظه (يعني أبا داود) أن الصلاة كانت بعد الدعاء، واللفظ الذي أتى به المصنف غير صريح في ذلك».

الاستنباط:

١ - أفاد الحديث ما ينبغي أن يكون عليه حال كل من يخرج للاستسقاء أو يدعو به من غاية التواضع والتذلل والخشوع لله تعالى، كذلك التوبة والاستغفار، ورد المظالم إلى أصحابها. وهذه أمور واجبة في كل وقت، لكنها هنا أشد وجوباً، وتصبح مُضَيّقةَ الوقت لا تُؤخَّر.

٢ - مشروعية صلاة ركعتين جماعة للاستسقاء؛ لفعله ﷺ، وهو قول الجمهور وصاحبي أبي حنيفة. وقال الإمام أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، ولا خطبة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً ، يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً﴾ [نوح: ٧١/١٠ - ١١].

وأجاب عن استدلال الجمهور بأحاديث إثبات الصلاة للاستسقاء بأنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى فلم يكن سنة.

٣ - قوله: «كما يصلي في العيد» استدل به الشافعي - وهو قول لأحمد - على أنه يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً، كما في صلاة العيدين، أخذاً بالتشبيه.

وقواه الصنعاني برواية للدارقطني[1] بلفظ: «وصلى ركعتين، وكبّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَةِ﴾ وكَبَّر فيها خمسَ تكبيرات».

وقال مالك وصاحبا أبي حنيفة وأحمد في قول: لا يزيد على تكبير الإحرام، وتكبيرات الانتقال. استدلالاً بالأحاديث التي أطلقت الصلاة عن تكرار

---

(١) ٢/٦٦. وأخرجها الحاكم ١/٣٢٦. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال: «ضعف عبد العزيز». وانظر سبل السلام ٢/٩٥.

التكبير، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأن التشبيه بصلاة العيد لا يستلزم التساوي في التكبيرات. إنما المراد به الجهر في القراءة[١].

ولعل هذا أولى، لإطلاق صلاة الاستسقاء في الأحاديث، وللضعف في رواية التصريح بالعدد، والظاهر أن راويها محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك رواها على ما فهمه من المعنى[٢].

٤ - قول ابن عباس: «لم يخطب خطبتكم هذه»: استدل به أبو حنيفة على أنه ليس في الاستسقاء خطبة مسنونة، وهو قول عند الحنبلية.

وذهب الجمهور إلى مشروعيتها، والأدلة هي التي سبقت في صلاتها جماعة.

ثم المالكية والشافعية على أنها خطبتان كالجمعة، والحنبلية قالوا خطبة واحدة، وفسّروا الحديث بنفي خطبة كخطبة الجمعة. وفسره الباقون بصفة معينة كانت آنئذ[٣].

وإذا نظرنا أن أبا حنيفة لا يمنع التذكير على النحو الوارد في الأحاديث، فإنه يلتقي مع الحنبلية، ولما أن الباقين يقولون باستحباب الخطبتين، فإن الكل يلتقي عند خطبة واحدة، وهو الذي نختاره حسبما دلت ظواهر الأحاديث المُسَلَّمة، وأن تكون تذكيراً واستغفاراً وتضرعاً ودعاءً. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر المذاهب في الهداية ٦٢/١، وشرح الرسالة ٣٥٧/١، ومنهاج الطالبين وشرحه للمحلى ٣١٥/١، والكافي ٣١٩/١. وانظر بداية المجتهد ٢٠٧/١

(٢) محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وأبوه عبد العزيز قال فيه ابن القطان: مجهول الحال. التعليق المغني ٦٦/٢ - ٦٧

(٣) المراجع الفقهية السابقة وفتح القدير ٤٣٨/١، والمغني ٤٣٣/٢ - ٤٣٤

١٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شَكا النَّاسُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوط الْمَطَرِ فأمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلى ووَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ. قالت عائشة: فخَرَجَ رسول الله ﷺ حينَ بَدا حاجبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ على المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قالَ: «إنَّكُم شَكَوْتُم جَدْبَ دِيارِكُم واسْتِئْخارَ الْمَطَرِ عن إبَّانِ زمانِه عنكم، وقَدْ أمَرَكُمُ اللهُ أن تَدْعُوهُ ووَعَدَكُم أنْ يَسْتَجيبَ لَكُم» ثُمَّ قالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إلهَ إلا اللهُ يَفْعَلُ ما يُريدُ: اللّهُمّ أنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ الغَنِيُّ ونَحْنُ الفُقَراءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ واجْعَلْ ما أنْزَلْتَ عَلَيْنا قُوَّةً وبَلاغاً إلى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فلَمْ يَزَلْ في الرفع حَتّى بَدا بَياضُ إبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وقَلَبَ - أو حَوَّل - رِداءَهُ وهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أقْبَلَ على النَّاسِ، ونَزَلَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ، فأنْشَأَ اللهُ سَحابَةً فَرَعَدَتْ وبَرَقَتْ ثُمَّ أمْطَرَتْ...».

رواه أبو داود وقال: «غريبٌ إسنادُه جيدٌ» [وصححه الحاكم على شرطهما][(١)]

١٣٦ - وقِصَّةُ التَّحْويلِ في الصحيح من حديث عبدِ اللهِ بن زيدٍ رضي الله عنه وفيه: « [خرج النبي ﷺ يستسقي] فَتَوجَّهَ إلى القِبْلَةِ يَدْعُو [وحوّل رِداءَه]، ثُمَّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فيهما بالقِراءَةِ».

١٣٧ - وللدَّارَقُطْنيِّ من مُرْسِلِ أبي جَعْفَرٍ الباقِرِ رضي اللهُ عنه «وحَوَّلَ رِداءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ».

(١) أبو داود في الصلاة (رفع اليدين في الاستسقاء) ١/٣٠٤، رقم ١١٧٣، والمستدرك ١/٣٢٨ ووافقه الذهبي.

الإسناد:

حديث عبد الله بن زيد أخرجه السبعة وتحويل الرداء عندهم جميعهم. ولفظ المصنف أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد ونحوه عندهم[١]. وسقط قوله: «وحوّل رداءه» من بلوغ المرام.

وأما مرسل أبي جعفر الباقر وهو محمد بن علي بن الحسين والد جعفر الصادق رضي الله عنهم فلفظه: «استسقى رسول الله ﷺ وحوّل رداءه ليتحول القحط». وقد ساقه المصنف ابن حجر شاهداً لتحويل الرداء، ومفسِّراً لمعناه. ووصله الحاكم والبيهقي عن جابر بن عبد الله من طريق محمد بن يوسف ابن عيسى الطباع[٢]. وأخرج البيهقي نحوه عن وكيع من قوله.

وهذا المرسل حسن الإسناد المرسل، يصلح الاستشهاد به لما أراد المصنف.

غريب الحديث:

قُحُوطَ المطر: احتباسه، والقحط الجدب، لأن الجدب من أثر القحط.

جَدْب: عدم النبات.

استئخار المطر عن إبان: تأخر المطر كثيراً عن وقت ظهوره ونزوله.

بلاغاً: زاداً موصلاً إلى الكفاية، من البلوغ وهو الوصول.

رداءه: الرداء: الثوب الذي يغطي أعلى الجسم. أما الإزار فيغطي نصفه الأسفل.

---

(١) البخاري في ثمانية أبواب من الاستسقاء (الجهر بالقراءة..) ٣١/٢ وغيره في الدعوات (الدعاء مستقبل القبلة). ومسلم في صلاة الاستسقاء ٢٣/٣ ليس عنده الجهر بالقراءة، وأبو داود (جماع أبواب صلاة الاستسقاء..) ٣٠١/١ رقم ١١٦١ - ١١٦٧، والترمذي ٤٤٢/٢ رقم ٥٥٦، والنسائي ١٥٥/٣ - ١٦٤، وابن ماجة في إقامة الصلاة ٤٠٣/١ رقم ١٢٦٧، وأحمد ٣٨/٤ - ٣٩

(٢) الدارقطني ٦٦/٢، والحاكم ٣٢٦/١، والبيهقي ٣٥١/٣. وصححه الحاكم وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح»، لكن في هذا التصحيح تأمل.

الاستنباط:

١ - قول عائشة رضي الله عنها «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر»: فيه مشروعية الشكوى لإمام المسلمين، أو لِمَنْ يقومُ بشعيرة الاستسقاء من أهل الخير المتبعين للنبي ﷺ.

٢ - «وعد الناس يوماً... فخرج حين بدا حاجب الشمس»: يدل على استحباب تعيين اليوم والوقت الذي يجتمع الناس فيه للاستسقاء، واستحسان أن يكون ذلك أول النهار. والاستسقاء جائز في كل الأوقات اتفاقاً، لكن لا تصلى صلاته في أوقات الكراهة. ويُذَكَّرُ الناسُ بتقديم الصدقات وصوم النفل.

٣ - مشروعية الخطبة للاستسقاء، كما قال الجمهور، يؤيده صعود المنبر. وهذا يفسره أبو حنيفة بأنه مقدمة للدعاء، وصعود المنبر لزيادة تبليغ الناس، وإسماعهم، والتأثير فيهم.

٤ - من عناصر الخطبة تذكير الحاضرين حاجتهم التي خرجوا لأجلها، وافتقارهم إلى الله تعالى، وحضهم على الدعاء، وفتح باب الرجاء والإجابة لقلوبهم، حتى يكونوا في غاية الاجتهاد والتضرع في الدعاء.

٥ - استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء والمبالغة في رفعهما، لقولها «حتى بدا بياض إبطيه». ورفع اليدين للدعاء مستحب في الدعاء عامة ليس خاصاً بالاستسقاء، والأحاديث في ذلك متواترة تواتراً معنوياً.

٦ - قول عائشة: «ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب - أو حوّل رداءه - وهو رافع يديه»؛ ومثله في حديث عبد الله بن زيد: «فتوجه إلى القبلة يدعو وحَوَّل رداءَه»: يفيدان استحباب استقبال القبلة في الدعاء مع رفع اليدين وتحويل الرداء. وذلك بجعل يمينه شمالاً وشماله يميناً، كما في رواية للبخاري، وليس رأساً على عقب. ويُستحبُّ للناس تحويل ثيابهم، كما في المسند[1]: «وتحوّل الناس معه». وقد ورد تفسير ذلك: «ليتحول القحط».

---

(١) المسند ٤/٤١، وفتح الباري ٢/٣٤٠

٧ – قول عائشة: «ونزل فصلى ركعتين» وابن عباس: «صلى ركعتين» يدلان على سنية ركعتين للاستسقاء، وقد أطلق حديث عائشة وصف الركعتين، وقيدهما حديث عبد الله بن زيد بقوله: «جهر فيهما بالقراءة»، فيدل على استحباب الجهر بالقراءة.

٨ – أطلقت الأحاديث الركعتين للاستسقاء عن عدد التكبير، وذلك يدل على أنه لا يزاد فيهما على التكبير المعهود في الصلوات. وتقدم ذلك.

٩ – في حديثي عائشة وعبد الله بن زيد تقديم الدعاء قبل الصلاة، ومثلهما حديث ابن عباس في صدر الباب، ورواية أبي داود أصرح ولفظه: «لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلّي في العيد». وقد فسّرت الأحاديث جملة «كما يصلي في العيد» أنه الجهر بالقراءة، كما في حديث ابن زيد.

* * *

حال اليدين في الاستسقاء

١٣٨ – وعن أنس رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فأشارَ بظَهْرِ كَفيْهِ إلى السَّماءِ».

أخرجه مسلم[1]

الاستنباط:

١ – في الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء، وأن السنة في الدعاء لرفع البلاء كالقحط، والمرض وغيرهما أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لتحصيل محبوب أو لسؤال شيء جعل بطن كفيه إلى السماء. وقال بذلك جماعة من العلماء، واختار بعض المحققين أن تكون بطونها إلى السماء في

(١) مسلم (رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) ٣/٢٤

كل حال، وظواهر عامةِ الأحاديث الأخرى تؤيده. والأمر سهل فيما نرى، لأن المقصود موافقة مظهر الداعي لمراده، والله أعلم.

٢ - استشكلت أحاديث رفع اليدين في الدعاء بحديث أنس نفسه المتفق عليه[1] : «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يَرْفَع حتى يُرَى بياضُ إبطيه».

وأجيب عن ذلك بأن المراد لم يرفع الرفع البليغ إلا في الاستسقاء، وإليه يشير قوله في حديث النفي: «وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه».

أو أنه لم يره يرفع، وغيره رآه والمثبت مقدم على النافي. فتأمل.

ولعلّ الأولى منه أنه لم يرفع يديه في الدعاء على المنبر يوم الجمعة إلا في الدعاء للاستسقاء. والله أعلم.

* * *

التبرك بالمطر

١٣٩ - وعنه رضي الله عنه قال: أصابَنا ونَحْنُ مَعَ رَسول الله ﷺ مَطَرٌ، قال: فحَسَرَ رسول الله ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أصابَهُ مِنَ الْمَطرِ وقال: «لأَنَّهُ حَديثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تعالى».

رواه مسلم[2]

(١) البخاري في الاستسقاء (رفع الإمام يديه..) ٣٢/٢ ومواضع أخرى، ومسلم (رفع اليدين..) ٢٤/٣

(٢) مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (الدعاء في الاستسقاء) ٢٦/٣، وأبو داود في الأدب (ما جاء في المطر) ٣٢٦/٤ رقم ٥١٠٠. وفي بلوغ المرام: «إنه حديث عهد بربه».

غريب الحديث:

حَسَرَ ثَوْبَه: كشف ثوبه عن بعض بدنه ليصيبه المطر.

حديثُ عَهْدٍ: أي قريبُ زمانٍ.

بربِّه: أي بخلق ربه له وتكوينه إياه، فيتبرك به، فالكلام على تقدير محذوف.

الاستنباط:

١ - إن المطر رحمة من الله، وهي قريبة العهد بخلق الله إياها فيُتَبَرَّكُ بها[1]. وذلك أن الهواء يحمل بخار الماء المتصاعد من البحر، ويرسل الله الرياح فتحمله قِطَعاً قطعاً، ثم يؤلف بين الغيوم، ويلاقح بينها، فيتقطر بخار الماء الذي في السحب، كما ذكر القرآن، وكما قالت الآية: ﴿وَأَرْسَلْنا الرِّياحَ لَواقِحَ فَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً﴾ [الحجر: ١٥/٢٢][2].

فماء المطر حديث عهد بتكوين ربه له، وفيه بركة خلق هذه النعمة، وهو بعد اللحظات الأولى من هطوله أنقى ماء وأطهر، إذ لم يختلط بشيء من تراب الأرض ولا من غبار الهواء ولا غيرهما.

٢ - يستحب الاستمطار، وهو التعرض لإصابة المطر جسم الإنسان وثوبه قليلاً تبركاً بهذه الرحمة وفرحاً بها.

٣ - سؤال المفضول الفاضل إذا رأى منه شيئاً لا يعرفه، فيعمل به، ويعلمه غيره.

---

(١) شرح مسلم ١٩٥/٦ - ١٩٦، والمفهم للقرطبي ٥٤٦/٢

(٢) انظر كتاب دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة، تأليف الدكتور موريس بوكاي، فقد بيّن إعجاز القرآن العلمي في حديثه عن حركة الماء هذه من البحر إلى السماء إلى الأرض.

استحباب الدعاء إذا نزل المطر

١٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رأى المطرَ قال: «اللّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً».

أخرجاه [والخمسة إلا الترمذي][1]

غريب الحديث:

صَيِّباً: أي كثيراً منهمراً متدفقاً، يصيب الأرض، وهو مفعول لفعل محذوف، تقديره: اجعله، كما عند النسائي: «اللهم اجعله». وأكثر الروايات عند البخاري: «صيباً نافعاً»[2]، بحذف «اللهم اجعله». وفي رواية ابن ماجه: «سَيِّباً» أي عطاء، ويجوز أن يريد: مطراً سائباً أي جارياً.

نافعاً: وعند أبي داود وابن ماجه والمسند - في بعض رواياته - «هنيئاً». وهذا احتراس جميل، فإن كثرة المطر قد تضر، لا سيما وقد وصف بأنه «صيب».

ولفظ مسلم: «ويقول إذا رأى المطرَ: رحمةٌ» بالرفع أي هذا رحمة، فالجملة خبرية، فيها حمدٌ لله تعالى.

---

(١) البخاري (ما يُقال إذا أمطرت) ٣٢/٢، ومسلم (التعوذ عند رؤية الريح) ٢٦/٣، وأبو داود في الأدب (ما يقول إذا هاجت الريح) ٣٢٦/٤ رقم ٥٠٩٩، والنسائي في الاستسقاء ١٦٤/٣ رقم ١٥٢٣، وابن ماجة في الدعاء (ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر) ١٢٨٠/٢ رقم ٣٨٩٠، والمسند ٤١/٦ و ٢٢٣، ومواضع أخرى.
وقد قصر مخرجو بلوغ المرام فلم يخرجوا الحديث من مسلم، وكأنه لاختلاف لفظه.

(٢) فتح الباري ٣٥٣/٢

وفي الحديث استحباب هذا الدعاء بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة، مع الاحتراس مما يُحذر أو يضر[١] . ووقت نزول الغيث وقت استجابة للدعاء، وردت أحاديث في ذلك، منها ما رواه الإمام الشافعي في الأم أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»، هو مرسل، تقوى بما قال الشافعي: «وقد حفظتُ عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة»[٢] .

كما أنه ربما لا يكون للمطر نفع في الإنبات والخِصب، وذلك كما في الحديث:

١٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بأنْ لا تُمْطَرُوا، ولكنِ السَّنَةُ أنْ تُمْطَروا وتُمْطَروا، ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئاً».

أخرجه مسلم[٣]

وهذا ينبه الناس إلى عبرة عظيمة، وهي أن الرجاء للسقيا يتعلق في الحقيقة بإغاثة إلهية لا يُمْنَعُ نفعها، وإلا فإن الماء قد يتوفر ولا يحصل النبات، ولا يخرج فيه ويحصد شيء، وقد يكون في الزرع حب لكن تسلط عليه الآفات، وكل ذلك واقع ومشاهد، فليعتبر المغرورون بمظاهر الدنيا، وليستيقظوا من غفلتهم عن ربهم.

* * *

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر الأذكار للنووي (باب الدعاء عند الإقامة) ٨٨ و (باب ما يقول إذا نزل المطر) ٢٧٨ - ٢٧٩. وانظر شرحه لابن علان.

(٣) في الفتن (باب في سكنى المدينة..) ١٨/٨، السَّنة: القَحْط.

من أدعية الاستسقاء

١٤٢ - وعن سَعْدٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا في الاسْتِسْقاء: «اللَّهُـمَّ جَلِّلْنا سَحاباً كَثيفاً قَصِيفاً دَلُوقاً حلوقاً ضَحوكـاً زبرجـاً، تُمْطِرُنـا مِنْـهُ رُذاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، بُعاقاً، يا ذا الْجَلالِ والإكْرامِ».

رواه أبو عَوانَة في صحيحه[1]

الإسناد:

أخرج الحديث أيضاً ابن صصري والديلمي[2]، وأفرادهما ضعيفة، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[3] طرفاً من سند الحديث ومتنه وقال: «فيه ألفاظٌ غريبة كثيرة أخرجه أبو عَوانة بسند واهٍ». وقال بعض العصريين[4]: «لكن له طرق عديدة بألفاظ مختلفة متقاربة» واستشهد بكلام من التلخيص الحبير فيها. وهو غلط عجيب؛ لأن الطرق والروايات التي ذكرها التلخيص ليست لهذا الحديث، بل لحديث آخر هو حديث ابن عمر بألفاظ أخر، وهذا الحديث هو عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

غريب الحديث:

وهو كثير في هذا الحديث، نوضحه اعتماداً على النهاية وبعض المعاجم:

---

(١) مسند أبي عوانة القسم المفقود: الاستسقاء ٢٨، زدنا منه «حلوقاً» «زبرجاً» «بُعاقاً».

(٢) كنز العمال ٨٣٧/٧

(٣) التلخيص الحبير ١٥١

(٤) توضيح الأحكام ٤٣٦/٢

جَلِّلْنا: عُمَّنا.

قَصِيفاً: قصف الرعد شدة صوته. وهو علامة كثرة المطر.

دَلُوقاً: الدَّلْقُ خروج الشيء من موضعه سريعاً، وخيل دلوق: مندفعة شديدة الدفعة.

حَلُوقاً:

ضَحُوكاً: ذات برق كثير، وهو علامة كثرة المطر.

زبرجاً: سحاباً رقيقاً.

رذاذاً: قليلاً.

قِطْقِطاً: متفرقاً، وقيل: القِطقط أصغر المطر والرذاذ فوقه. وقد وصف المطر بالكثرة والغزارة والعموم لكل الأرض، وأن يكون مع غزارته ليناً سهلاً. فيكون قطره صغاراً، فينساب في الأرض انسياباً؛ لئلا يفسد الزرع أو يحصل به ضرر.

سَجْلاً: منصباً، سَجَلْتُ الماء إذا صببته، وعبر بالمصدر (سجلاً) مبالغة.

بُعاقاً: مطراً كثيراً غزيراً واسعاً.

الاستنباط:

١ - اقتصر الحديث هنا على الدعاء، وقع ذلك أكثر من مرة، وهو المقصود الأصل في الاستسقاء.

٢ - ذكر الحديث هنا صيغةً، وسبق في حديث أنس الدعاء «اللهم أغثنا» ثلاث مرات، وسبق حديث السيدة عائشة، وورد غير ذلك ويأتي حديث أبي هريرة، فيتأسى بها مَن يقوم للدعاء، ويقتبس من المأثور ويدعو بما يلهمه الله مما يناسب حال الناس، ويثير خشوعهم. ويكرر ويلح حتى تحصل الإجابة بفضل الله تعالى.

وهذه الأدعية ليست قاصرة على مجامع الاستسقاء، بل يطلب من كل مسلم أن يدعوَ بالسُّقْيا بنفسه أيضاً.

* * *

١٤٣ - وعن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَرَجَ سُلَيْمانُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَسْتَسْقي فَرَأى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلى ظَهْرِها رافِعَةً قَوائِمَها إلى السَّماءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إنا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنا غِنًى عَنْ سُقْياكَ، فقال: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ».

رواه [عبد الرزاق و] أحمد [والدارقطني] وصححه الحاكم

الإسناد:

الحديث أخرجه الدارقطني والطحاوي في مشكل الآثار والحاكم والخطيب موصولاً مرفوعاً بلفظ: «خرج نبي من الأنبياء...» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي»[1].

رووه من طرق مدارها عندهم على الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «رافعة بعض قوائمها إلى السماء...» ليس عندهم الدعاء: «اللهم إنا خلق..» لكن لا يخلو طريق منها من متكلم فيه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف[2] عن الزهري «أن سليمان بن داود خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة إحدى قوائمها...» ليس فيه

---

(١) الدارقطني ٢/٦٦، ومشكل الآثار ٢/٣٣١ - ٣٣٢ رقم ٨٧٥، والمستدرك ١/٣٢٥ - ٣٢٦، وتاريخ بغداد ١٢/٦٥. وانظر التعليق على مشكل الآثار.

(٢) ٣/٩٥ - ٩٦ رقم ٤٩٢١، ومن طريقه الطبراني في الدعاء ٢/١٢٥٣ - ١٢٥٤ رقم ٩٦٧

الدعاء المذكور «اللهم إنا خلق...». ورووه هكذا مقطوعاً أي من كلام الزهري. ولم يوجد الحديث في المسند[١].

نعم أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في الدعاء، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن أبي شيبة، وأحمد في الزهد، وابن أبي حاتم كلهم عن أبي الصديق الناجي قال: «خرج سليمان عليه السلام يستسقي فَمَرّ بنملة...» فذكره بتمامه، وفيه الدعاء المذكور[٢].

كذلك رووه عن أبي الصديق الناجي مقطوعاً أي من كلامه. والزهري تابعي إمام، وكذا أبو الصديق تابعي ثقة أخرج له الجماعة، وحديثهما هذا لا يُدرك بالرأي فله حكم المرفوع إن سلم أخذه من الإسرائيليات. وقد ثبت أصل الحديث مرفوعاً عند الحاكم وغيره، ووافق الذهبي على صحته موصولاً مرفوعاً.

الاستنباط:

١ - في الحديث الدعاء بالافتقار إلى الله تعالى، وهو نوع من الدعاء بليغ، ومنه الاعتراف بالذنوب، وإعلان الحاجة إلى عفو الله تعالى وما إلى ذلك، فأكثر منه. ومنه قول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ وفي الأحاديث منه كثير.

٢ - في الحديث درس بليغ بالافتقار إلى الله تعالى، أن يستشعره الإنسان دائماً، ولا تجره الغفلة أو النعمة إلى الاغترار بنفسه، ولقد شهد الناس في أكثر من إقليم القحطَ والبلاءَ، كلما ظهر فيهم مَن يبارز الله عز وجل يقول: لن نظل بحاجة إلى مطر السماء... مما يكفي صاحب العقل أن يتفكر ويعتبر.

---

(١) مع أن الحافظ خرجه منه وذكر طرفاً منه في التلخيص ١٥٠

(٢) انظر الدعاء للطبراني ١٢٥٤/٢ رقم ٩٦٨، ومصنف ابن أبي شيبة في الدعاء (باب ما يُدعَى به في الاستسقاء) ٦٢/٦، والزهد (باب كلام سليمان...) ٧١/٧، وعزاه مخرج الدعاء له ٣١٢/١٠، وانظر تفسير الدر المنثور للسيوطي تفسير سورة سبأ.

٣ - استدل بالحديث على إخــراج البهـائم إلى الاستسـقاء، وأن لهـا إدراكـاً يتعلق بمعرفة الله، ولها معرفة بذكــر الله، وطلـب الحاجـات منـه، والأدلـة علـى ذلك من القرآن والأحاديث الصحيحة كثيرة.

لكن إخراج البهائم للاستسقاء يخضع لعوامل البيئـة، والإمكانـات، واندفـاع المفسدة بأي صورة كانت.

وقد وردت أحاديث يقوي بعضها بعضاً في معنى «لولا شبابٌ خُشَّعٌ وبهائمٌ رُتَّعٌ وأطفال رُضّع لصبَّ عليكم العذاب صباً»[1].

* * *

(١) أخرجه أبو يعلى والـبزار والبيهقـي عـن أبـي هريـرة، ولـه أكـثر مـن شـاهد كمـا في التلخيص انظر التفصيل فيه ١٥٠

صلاة الكسوف

في كسوف الشمس وخسوف القمر تغير عظيم، وذهابٌ لنور هذين النيرين اللذين يتصلان بالأرض أوثق صلة من الكواكب الأخرى، وفيهما تُجَلِّلُ الكونَ الهيبة والجلال، فشرعت لنا السنة النبوية ما يناسب هذا التغير، مما يضبط موقف الإنسان، ويجعله في إطار العبودية لله تعالى أكثر الناس علمية واستقامة سلوك في هذه المناسبة.

السنة في الكسوف

١٤٤ - عن المغيرة بن شُعْبَة رضي الله عنه قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ يَوْمَ ماتَ إبراهيم، فقال الناسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبْراهيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ [آيتان مِنْ آياتِ اللهِ]، لا يَنْكَسِفان لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهُما فادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».

متفق عليه.

وفي رواية للبُخاري: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»[١].

١٤٥ - وللبخاريِّ من حديثِ أبي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنه: «[فصلى بنا ركعتين حتى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فقال ﷺ: «إنّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ، فإذا رأيتموهما] فَصَلُّوا وادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُم».

[ونحوه للنسائي][٢]

---

(١) البخاري في الكسوف (الصلاة في الكسوف) ٣٤/٢، ليس فيه «آيتان من آيات الله» بل هي في (باب الدعاء في الكسوف) ٣٩/٢، وكذا في مسلم آخر الكسوف ٣٦/٣ - ٣٧. ورواية «حتى تنجلي» عند البخاري في (الدعاء في الكسوف) ٣٩/٢. وأخرج الحديث في الأدب مختصراً جداً (من سمى بأسماء الأنبياء) ٤٣/٨.

(٢) البخاري أول الكسوف ٣٣/٢ - ٣٤ وفي الأدب معلقاً في الباب السابق، والنسائي ١٢٤/٣ و١٢٦- ١٢٧، نحو البخاري وفيها: «فصلوا حتى تنجلي»، وفي ١٢٧: «فصلى ركعتين حتى انجلت».

الروايات:

في رواية للنسائي[1] من حديث أبي بكرة: «صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه».

وفي رواياتٍ للبخاري ومسلم: «يخوف الله بهما عباده»[2].

وزادا من حديث عائشة رضي الله عنها: «فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا الله، وكَبِّروا وصَلُّوا، وتَصَدَّقوا. ثم قال: يا أُمَّةَ محمدٍ، والله ما مِن أحَدٍ أغْيَرُ مِنَ اللهِ أنْ يَزْنِيَ عبدُهُ أو تَزْنِيَ أَمَتُه. يا أُمَّةَ محمد، والله لو تعلمونَ ما أعْلَمُ لَضَحِكْتُم قَليلاً ولَبَكَيْتُمْ كثيراً»[3].

المفردات:

الكُسوف: في أصل اللغة: التغيّر إلى السواد، والكِسْف والكِسْفَةُ: القِطعة من الشيء.

والخُسوف في أصل اللغة: النقصان.

ويطلقان على الشمس والقمر، بمعنى إظلامهما وذهاب نورهما. والأكثر في اللغة استعمال الكسوف للشمس، يُقال: كَسَفَتِ الشّمسُ وكسفها الله وانْكَسَفَت، والخُسوف للقمر: خَسَفَ القمرُ وخسَفَه الله وانخسف.

---

(١) في ١٤٦ اللفظ المثبت أعلاه. وكلها عن الحسن عن أبي بكرة. والحسن هو البصري.

(٢) البخاري من حديث أبي بكرة (باب قول النبي ﷺ يخوف...) ٣٦/٢، ومسلم عن أبي مسعود ٣٥/٣ ولهما من حديث أبي موسى الأشعري البخاري (الذكر في الكسوف) ٣٩/٢، ومسلم الموضع السابق بعضها باللفظ المذكور والبعض بنحوه وذلك بعد قوله «من آيات الله».

(٣) البخاري ٣٤/٢، ومسلم ٢٧/٣

وجاءت العبارة في الحديثين هنا: «لا ينكسفان» للمعاوضة بينهما، أي إحلال أحدهما محل الآخر. وفي حديث عائشة: «لا ينخسفان» تغليباً للقمر على الشمس لكونه مذكَّراً والشمس مؤنثة[١] .

إبراهيم: أي ابنه ﷺ من مارية القِبْطِية، وكان موته في السنة العاشرة من الهجرة، وهو ابن ثمانية عشر شهراً. ويدل الحساب على أن ذلك كان يوم ٢٩ شوال الموافق ٢٧/١/سنة ٦٣٢ ميلادية ضحى في الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

آيتان: مثنى آية. وهي في اللغة العلامة. وهو المراد هنا، أي علامتان.

من آيات الله: الأدلة التي نصبها الله دالة على وحدانية الله وقدرته وسطوته وقهره.

رأيتموهما: على حذف مضاف هو المفعول به، أي رأيتم انكِسافَهُما. حُذِف المضاف للعلم به، وهو انْكِساف، وأقيم المضاف إليه «هما» مُقامَه، فأُعْرِبَ إعرابَه، أي مفعولاً به. وفي بعض الروايات: «رأيتموها» أي الشمس أي انكسافها كذلك، وفي بعضها «رأيتموه» أي الانكساف.

تنجلي: تنكشف، أي استمروا في الذكر والدعاء والصلاة حتى يزول الكسوف كله.

مشكل الحديث:

ورد سؤال على قوله: «إن الشمس والقمر» أنه ذَكَرَ القمر، وهم لم يتكلموا في سبب خسوفه، إنما تكلموا في سبب كسوف الشمس بحسب زعمهم الفاسد؟ كذلك قوله: «ولا لحياته» وهم لم يدعوا سببية حياة أحد في الكسوف أو الخسوف؟

---

(١) انظر مادة (خسف) و (كسف) في النهاية لابن الأثير، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ولسان العرب.

وأجيب عن ذلك بأنه ذكر القمر لزيادة الإفادة، وبيان أن حكم النّيِّرَيْنِ: الشمس والقمر واحد، لأن من اعتقد في الشمسِ هذا الاعتقاد الباطل يتوهم مثله في القمر، وهذا من محاسن البيان، أن يُفادَ المحتاج بما يزيد على حكم القضية الواقعة إذا علم حاجته إليها.

أما قوله: «ولا لحياته» ففي زيادته بيان أنه لا فرق بين الأمرين، فكما أنكم لا تَدّعون أن حياة أحد سبب لكسوف وخسوف، كذلك موته.

الاستنباط:

١ - دلّ الحديثان على مشروعية صلاة الكسوف والخسوف، وظاهرهما الوجوب، لورودهما بصيغة الأمر بالصلاة «صَلّوا». والأمر للوجوب، لكن اتفق العلماء على سنيتها وأنها ركعتان لفعله ﷺ إياها زيادة على الصلوات الخمس. واستدلوا بجمعه الناس عليها على التأكيد.

٢ - أنها ركعتان تصليان جماعة في المسجد، والحديثان ظاهران في ذلك جداً.

٣ - دلّ إطلاق الصلاة في الحديثين على أنها مثل الصلاة المعتادة، ركوع واحد لكل ركعة، وسجودان. لكن دلت أحاديث أخرى على زيادة الركوع. ويأتي بيان ذلك.

٤ - دلّ الحديثان على مشروعية الخطبة، ويأتي مزيد بيان لذلك.

٥ - استدل بقوله: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلّوا» على سنية الصلاة لخسوف القمر، لأن معناه رأيتم خسوفهما. إلا أن الحنفية والمالكية قالوا: لا جماعة فيها، بل يصلون أفراداً، لتعذر الاجتماع، أو لخوف الفتنة. ونقول: إذا زالت العلة تصلى بجماعة.

٦ - قوله ﷺ: « يُخَوِّفُ ا لله بهما عبادَه» صريح في بيان حكمة ا لله تعالى في الخسوف والكسوف، وهو تخويف الناس سطوة ا لله تعالى، وتذكيرهم الخسوف الأعظم في الآخرة. والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآياتِ إِلاّ تَخْوِيفاً﴾ [الإسراء: ٥٩/١٧].

٧ - استشكل كثير من الناس هذا، بأن علم الفلك أثبت للكسوف وللخسوف أسباباً فلكية معروفة، وبناءً على ذلك يمكن معرفة مواعيد الكسوف والخسوف بدقة بالغة قبل آماد بعيدة باستخدام الحسابات الفلكية.

وهذا يعارض بزعمهم قوله ﷺ: «يخوف ا لله بهما عباده».

ونجيب عن هذا الاستشكال بأنه وهم ناشئ عن الخلط في الحقائق الدينية، فإن المؤمن يتيقن أن كل سبَب ومُسَبِّبٍ خاضعٌ لحكم إرادته تعالى، مخلوقٌ بقدرته سبحانه، فإذا وقع شيء غريب حدث عند المؤمن الخوف لقوة اعتقاده بأن ا لله تعالى يفعل ما يشاء، وأنه ذو العظمة الباهرة، والقدرة القاهرة، التي لا يُقادَرُ قَدْرُها، ولا نهاية لها، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب أدت إلى تلك الحادثة الغريبة التي خرقت النظام المعتاد.

ونضرب لذلك مثلاً بالساعة ذات المنبه، ومن قال: عرفت كيف عمل المنبه، فهذا لم ينتفع بالعلم بل زاده العلم جهلاً وضلالاً.

٨ - قوله في حديث عائشة: «يا أمة محمد، وا لله ما من أحد أغيرَ من ا لله أن يزنيَ عبدُه أو تزنيَ أَمَتُه»: هذا يدل على خطورة فاحشة الزنا وفظاعة قبحها عند ا لله تعالى حتى إن النبي ﷺ خصها بالذكر في هذا الموقف المفزع. لذلك قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢/١٧].

ذلك أن هذه الفاحشة عصيان وتمرد عظيم على شرائع ا لله وأوامره، تضر بالإنسان في دينه، وذاتيته ودنياه وتخرب المجتمع، وتؤول بالأمم إلى الانهيار والدمار.

ومن هنا نجد التخطيط الصهيوني للسيطرة على شعوب الأرض يبثُّ عوامل التحلل الأخلاقي وفلسفات الإباحية؛ لأنها تحطم كل القيم التي تستمسك بها الأُمم أفراداً أو جماعاتٍ، ويسيرون في ذلك الإفساد إلى جانب تدبيرٍ آخرَ هو الاستيلاء على الأموال والثروات، عن طريق الربا؛ لتظل الأمم خاضعةً لنفوذهم المالي، محتاجة لمساعداتهم مدينةً لهم.

وها نحن نجد قوة التحذير من هذين الأمرين؛ كما سبق من الآية في الزنا، وكقوله تعالى في الربا: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٩].

وقد جاء في الأثر: «إذا ظهر الربا والزنا في قرية أذن الله بهلاكهم».

٩ - في هذه الخطبة دلالة على نبوته ﷺ، إذ يتمثل لنا النبي ﷺ في أمانته على الحقيقة، كل الحقيقة سواء في شأن الدين والوحي، أو شأن الدنيا، أو شؤون الكون وعلوم الكون.

ذلك أن هذه الخطبة قالها النبي ﷺ للرد على ما شاع بين الناس أن الشمس كَسَفَتْ بسبب موت إبراهيم ابن النبي ﷺ.

لكن محمداً ﷺ الأمين يستشعر قبل هذا كله وفوق هذا الحقيقة العلمية التي أطلعه الله عليها، وإذا به يقوم ليخطُبَ في الناس يحطِّمُ هذه الخُرافة التي قيلت مواساة له، وتسلية لأحزانه العظيمة وتعظيماً لشخصه.

أجل لم يستشعر النبي ﷺ إلا الحقيقة العلمية في هذا الأمر الكوني، لم يلتفت إلى عَزاءٍ أو إلى معنى فيه تعظيم لشأنه ﷺ، لقد كان بذلك أعظم الناس أمانة، وأعظمهم صدقاً، فقد استعلى على هذه الاعتبارات التي تطغى على الإنسان، بل سارع وأعلن للعالم هذه الحقيقة: «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا ينخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته».

ومن هنا كان العلم بالكون وعلم الطبيعة مديناً في تقدمه وفي رسوخه إلى هذا النبي، الذي فتح العيون على حقائق الأمور كلها: الدينية، والدنيوية

والكونية، فاستنارت القلوب بدعوته الدينية، وازدهرت الحضارة بشريعته الغراء، وتقدمت العلوم الكونية بفضل رسالة هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً.

١٠ - قوله في الحديث: «فادْعُوا اللهَ وصَلّوا»، وقوله في حديث عائشة: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصَلّوا وتصدقوا». وفي روايات أخرى: «فاذكروا الله...» فيها دلالة على المبادرة إلى التضرع إلى الله والذكر بأنواعه والصلاة والصدقة عند رؤية ما يُحذَرُ منه، لأمره ﷺ بذلك، ولشدة تأثره في نفسه ﷺ. خشوعاً وتَهَيُّباً لعظمته تعالى، ولرجاء دفع البلاء بذكر الله تعالى وتكبيره، والصلاة والصدقة والطاعة بأنواعها. والله الموفق.

* * *

كيف صلاة الكسوف

١٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النّبيَّ ﷺ جَهَرَ في صَلاةِ الخُسُوف بقِراءَتِهِ فَصَلّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ في رَكْعَتَيْنِ وأرْبَعَ سَجَداتٍ».

متفق عليه وهذا لفظ مسلم[١]

وفي رواية لهـ[ـما]: «فَبَعَثَ مُنادِياً يُنادي: الصَّلاةُ جامِعَةٌ»[٢].

(١) البخاري (الجهر بالقراءة في الكسوف) ٢/٤٠، ومسلم (باب صلاة الكسوف) ٣/٢٩ كلاهما بلفظ: «صلاة الخسوف». وفي بلوغ المرام: «صلاة الكسوف»، وأبو داود ١/٣٠٩، والترمذي ٢/٤٥٢، والنسائي ٣/١٤٨

(٢) البخاري في الموضع السابق ومسلم كذلك، وفي (باب ذكر النداء بصلاة الكسوف) من حديث عَمرو بن العاص بلفظ: «نُودِيَ بالصلاةَ جامعةً» ٣/٣٤، وأبو داود عن عائشة ١/٣١٠

١٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ فَصَلَّى رسول الله ﷺ، فقامَ قِياماً طَويلاً نَحْواً مِنْ قِراءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعاً طَويلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِياماً طَويلاً، وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعاً طَويلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكوعِ الأوَّل، ثُمَّ سَجَدَ، ثمَّ قامَ قِياماً طَويلاً وهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعاً طَويلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكوعِ الأوَّل، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِياماً طَويلاً وهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّل، ثُمَّ ركعَ رُكوعاً طَويلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّل، ثُمَّ سَجَدَ، ثمَّ انْصَرَفَ وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ».

متفق عليه واللفظ للبُخاري[1]

وفي رواية لمسلم: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمانيَ ركَعاتٍ في أرْبَعِ سَجَداتٍ».

١٤٨ - وعن عليٍّ رضي الله عنه مِثْلُ ذلك.

١٤٩ - وله عن جابرٍ رضي الله عنه: «صَلَّى [بالنَّاسِ] سِتَّ رَكَعاتٍ بأرْبَعِ سَجَداتٍ».

١٥٠ - ولأبي داودَ عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه «صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعاتٍ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وفَعَلَ في الثانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ».

١٥١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «انْكَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فلم

---

(١) البخاري (صلاة الكسوف جماعة) ٣٧/٢، ومسلم (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف) ٣٣/٣ - ٣٤، وأبو داود ٣٠٧/١ و ٣٠٨ مختصراً وكذا الترمذي ٤٤٦/٢، والنسائي بطوله ١٤٦/٣ - ١٤٧. وقوله في أواخر الحديث: «ثم سجد ثم انصرف...» وقع قبله في بلوغ المرام زيادة: «ثم رفع رأسه»، ولم نجدها في الصحيحين.

يَكَدْ يركعُ، ثم ركَعَ فلم يَكَد يَسْجدُ، ثم سجَدَ فلم يكَدْ يرفعُ، ثم رفعَ. وفَعَلَ في الركعةِ الأخرى مثلَ ذلك».

أخرجه أبو داود، والترمذي في الشمائل والنسائي، وصححه الحاكم

الإسناد:

اشتهر حديث صلاة الكسوف والخسوف عن السيدة عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما رأيت أربع ركوعات وأربع سجدات في ركعتين، وحديث عائشة أتم وأقوى أسانيد أورد ابن حجر من رواياته هذه الرواية المختصرة **للتصريح فيها بالجهر، والنداء: الصلاة جامعة.**

وأخرج مسلم حديث ابن عباس من طريق أخرى غير طريق اللفظ الأول فيه: «ثماني ركعات في أربع سجدات». أي في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان كما فصلته رواية أخرى عند مسلم[١]. وهذه الطريق الأخرى هي حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس.

وقوله: «وعن عَلِيٍّ مثلُ ذلك» كذا هو في صحيح مسلم، معطوف على حديث ابن عباس. أحال عليه ولم يذكر لفظه. وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند[٢] مطولاً، صرّح فيه أنه «صلى أربع ركعات» أي ركوعات في الركعة الأولى، وفي الثانية فَعَل كَفِعْلِه في الأولى.

وقد انتقد الإمام أبو حاتم ابن حبان حديثي ابن عباس وعلي رضي الله عنهم بالضعف[٣] :

قال في حديث الثماني ركعات عن ابن عباس: «ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر».

---

(١) مسلم ٣/٣٤، والمسند ١/٢٢٥، والنسائي ٣/١٢٨ - ١٢٩

(٢) المسند ١/١٤٣، والبيهقي ٣/٣٣٠ - ٣٣١، وصححه ابن خزيمة ٢/٣٢٠ و ٣٢٤

(٣) الإحسان ٧/٩٨ و ٩٩، وانظر انتقاد البيهقي على حديث حبيب ٣/٣٢٧

وانتقد حديث علي بن أبي طالب بأن في سنده حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة، ولا نحتجّ بحنشٍ وأمثاله. وتكلم في كتابه (المجروحين) على حنش أنه كثير الوهم[١] .

وأجيب عن الانتقاد على حديث ابن عباس بأن سببه أن حبيب بن أبي ثابت يدلس، كما ذكر البيهقي، ولم يصرح بالسماع. لكنه هنا سمع الحديث من ابن عباس، يدل على ذلك أن حبيباً سمع من طاووس وسمع من ابن عباس، فلو أراد أن يدلس الحديث لدلّسه عن ابن عباس، ولم يقل عن طاووس عن ابن عباس. فلما قال عن طاووس عن ابن عباس دلّ على أنه لم يدلّسه. وقد جاءت روايات أخرى يدل مجموعها على صحة الزيادة على الركوعين[٢] .

وأجيب عن الانتقاد على حديث علي بن أبي طالب بأنه أورده مسلم شاهداً، والشواهد يُتساهل فيها، وعلقه فلم يذكر سنده إشارة إلى أنه ليس على شرطه.

وأما حديث جابر «ست ركعات» أي ركوعات في كل ركعة ثلاثة ركوعات فأخرجه مسلم مطولاً بتفصيل الركوعات بدأها الراوي بقوله: «فصلّى بالناسِ سِتَّ رَكَعاتٍ بأربعِ سَجَدات».

وأخرجه قبل ذلك من طريق آخر عن جابر أربع ركوعات في الركعتين مفصلاً ثم مجملاً بقوله: «فكانت أربع رَكَعاتٍ وأربع سَجَدات»[٣] .

---

(١) ٢٦٩/١، وفي التقريب ٢٠٥/١ «صدوق له أوهام، ويُرْسِل». فتأمل قول الهيثمي في الزوائد ٢٠٧/٢: «رواه أحمد ورجاله ثقات». نعم وثقه العجلي وأبو داود كما في التهذيب ٥٨/٣ - ٥٩. فالأولى القول: «رجاله مُوَثّقون».

(٢) انظر التلخيص الحبير ١٤٧

(٣) (باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف) ٣١/٣ و ٣٠، وأبو داود (مَن قال أربع ركعات) ٣٠٦/١، وأخرج الأربع ٣٠٧

وأخرج قبلهما حديث عائشة بذلك: «صلى سِتّ ركعات وأربعَ سَجَدات». وقد أخرجه من طرق كثيرة أربع ركوعات وأربع سجدات[١].

وأما حديث أُبَيِّ بنِ كعب: «صلى فركع خمس ركعات..» فأخرجه أبو داود والحاكم أيضاً وقال: «فيه ألفاظ ورواته صادقون»[٢].

لكن في إسناده عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه. قال الذهبي في تلخيص المستدرك: «قلت: خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لِينٌ».

وأما حديث عبد الله بن عَمرٍو فقد قال فيه الحاكم: «صحيح غريب.. فأما عطاء بن السائب فإنهما لم يخرجاه». وقال الذهبي: صحيح غريب.

وكلام الحاكم يشير إلى أن عطاء بن السائب قد اختلط، لكن هذا لا يقدح لأنه رواه عنه من سمعه قبل الاختلاط.

أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سَلَمة، والنسائي من طريق شُعبة، والترمذي في الشمائل عن جرير والحاكم عن سفيان الثوري، وكذلك أحمد والطحاوي كلهم عن عطاء بن السائب.

قال يحيى بن معين: «حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم». وكلهم يروي عنه هذا الحديث[٣]. وله شواهد كثيرة تقطع بصحته[٤].

---

(١) انظرها في (باب صلاة الكسوف) ٢٧/٣ - ٣٠، وفي آخرها رواية: «صلى ست ركعات».

(٢) أبو داود ٣٠٧، والمستدرك وتلخيصه بذيله ٣٣٣/١

(٣) أبو داود (من قال يركع ركعتين) ٣١٠/١، والنسائي (القول في السجود..) ١٤٩/٣، والشمائل (ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ) ٢٣ طبع الهند، والمستدرك ٣٢٩/١، والمسند ١٩٨/٢، وشرح معاني الآثار ٣٢٩/١، وابن خزيمة من طرق عنه ٣٢١/٢ و ٣٢٢ و ٣٢٣

وله طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو صحيحة من طريق سفيان الثوري عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أخرجها الحاكم والطحاوي وابن خزيمة.=

والكلام على الروايات في كيفيات صلاة الكسوف يطول جداً، والحاصل أنه قد تعددت الروايات بركوع واحد، وتعددت الروايات بركوعين، وهي في هاتين الصفتين كثيرة جداً، وتعددت أيضاً بثلاث ركوعات وبأربع في كل ركعة، تدل بمجموعها على صحة ذلك كله. بل في كل كيفية ما هو صحيح لذاته. وا لله أعلم.

الاستنباط:

١ - دلت الأحاديث على سنية صلاة الكسوف والخسوف، كما عرفنا، وأنها ركعتان، وأن السنة المبادرة إليها من ابتداء الخسوف والكسوف، لعطفها بحرف الفاء، وهي تفيد التعقيب والفور. «انخسفت الشمس... فصلى رسول ا لله ﷺ...». واستحباب تطويلها إلى أن ينكشف الكسوف والخسوف لقوله: «ثم انصرف وقد تَجَلَّتِ الشمس..». وكل ذلك لا خلاف فيه. وبيان الأحاديث تدرج الركعات والركوعات في الطول ظاهر جداً، وكأنّ كسوف الشمس كان كلياً، لشدة الطول.

٢ - دلت الأحاديث عن عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم على كيفية صلاة الكسوف والخسوف، وأنها تُصلّى بركوعين في كل ركعة وسجودين. ودلالتها على ذلك ظاهرة جداً بالتفصيل والإجمال: التفصيل بالوصف الدقيق لكل عمل فيهما، والتدرج في الطول من أطول، إلى ما هو دونه.. والإجمال في قول السيدة عائشة: «فصلّى أربع ركعات» أي ركوعات «في ركعتين وأربعَ سَجَدات». وكذا في حديث غيرها.

= (٤) منها حديث المغيرة وأبو بكرة وعدد آخر أخرجه في نصب الراية عن خمسة صحابة آخرين ٢/٢٢٨ - ٢٣١

ودلت روايتان لحديث عائشة وجابر على أنها تُصلى «ست ركعات» أي ركوعات «في ركعتين». وروايات عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب أنها «ثماني ركعات في أربع سجدات» أي أربع ركوعات كل ركعة. ودلّ حديث أُبَيّ على خمس ركوعات كل ركعة، ثم دلّ حديث عبد الله بن عمرو على أنها بركوع واحد طويل جداً في كل ركعة، ودلّ على ذلك جملة أحاديث صحيحة كثيرة. وقد علمت صحة هذه الكيفيات كلها عدا الخمس ركوعات ففيها كلام يضعفها كما سبق.

وقد تعددت مواقف أئمة العلم بسبب هذا **مع اتفاقهم على إجزاء ركعتين بركوع واحد في كل ركعة وسجودين**، لكن ما السنة في عدد الركوع في صلاة الخسوف والكسوف؟:

ذهب الحنفية إلى أن السنة أن تُصلى بركوع واحد في كل ركعة، عملاً بظواهر الأحاديث التي ثبتت في ذلك، وهي كثيرة، ومنها ما هو صريح جداً، مثل حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه، وحديث النعمان بن بشير وفيه قوله ﷺ: «فَصَلُّوا كأحْدَثِ صلاةٍ صلَّيْتُموها». أخرجه عنه النسائي وأخرجه هو وأبو داود والحاكم عن قَبِيصَةَ بن مخارق[1]. وحديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم[2].

وأجابوا عن أحاديث تعدد الركوع بأجوبة اختار منها الكمال بن الْهُمام القول بالاضطراب؛ لأن الرواةَ اختلفوا: فتارةً قالوا ركوعين، وتارة قالوا: ثلاث

---

(١) أبو داود ٣١٠/١، والنسائي ١٤٤/٣ و ١٤٥، وصححه الحاكم على شرطهما ٣٣٣/١

(٢) أبو داود ٣٠٨/١، والنسائي ١٤٠/٣ رقم ١٤٨٤، والمستدرك ٣٣٠/١ - ٣٣١، وفيه خطبة طويلة في أشراط الساعة، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ركوعات، وتارة قالوا: أربع ركوعات، وقالوا غير ذلك و لم يخل حديث صحابي من اختلاف. فوجب أن يصلي ما هو المعهود في الصلاة، وهو ركعتان بركوع واحد للركعة[١] ، فرجحوا بذلك العمل برواية الركوع الواحد.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن يركع في كل ركعة ركوعين عملاً بحديث عائشة وغيرها، وقالوا: إنه أصحُّ الروايات وأشهَرُها فَيُعْمَلُ به، ويكونُ راجحاً على الروايات الأخرى، وهؤلاء سلكوا أيضاً طريق الترجيح بين الروايات.

أما الحنبلية فقالوا: الأفضل ما ذكرنا - ركوعان كل ركعة - ولا مانع من الزيادة في الركوع عملاً بالروايات الأخرى، وهذا المذهب سلك طريق الجمع بين الروايات والعمل بها جميعها.

وللعلامة ابن دقيق العيد اختيار حسن في المسألة بناه على الاجتهاد في الجمع والتوفيق بين الروايات، بأن جعل تعدد الركوع عبارة عن رفع الرأس لاختبار حال الشمس فقال:

قال بعض العلماء: إنه يرفع رأسه بعد الركوع، فإن رأى الشمس لم تنجل ركعَ، ثم يرفع رأسه ويختبر أمر الشمس، فإنْ لم تنجل ركعَ. ويزيد الركوع هكذا ما لم تنجل، فإذا انجلت سجد. ولعله قصد بذلك العمل بالأحاديث التي فيها أكثر من ركوعين في ركعة، ثلاث، وأربع، وخمس، وهذا المذهب أقرب من تأويل المتقدمين - يعني الذين قالوا: إن السنة ركعتان كسائر النوافل - لأنه يجعل سنة صلاة الكسوف ذلك - أي هذا الرفع - ويكون الفعل مُبَيِّناً لسنة هذه الصلاة.

وعلى مذهب الأولين - يعني القائلين كسائر النوافل - يريدون أنْ يُخْرِجُوا فِعلَ النبي ﷺ عن المشروعية. أي لأنهم لم يجعلوا ذلك من سنة هذه الصلاة[٢] .

---

(١) فتح القدير ١/٤٣٣ - ٤٣٥

(٢) انظر إحكام الأحكام ١/٣٧٤ - ٣٧٥

٣ - الحديث بظاهره يدل على مشروعية الخطبة. وبذلك قال الشافعي وأحمد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أتى بما هو المطلوب من الخطبة من الحمد والثناء على الله والوعظ والتذكير.

وقال أبو حنيفة ومالك والحنابلة لا تُشْرَعُ الخُطبة، أما مطلق التذكير فلا بأس، واستدلوا بما ورد في هذا الحديث وغيره من الأمر بالصلاة والدعاء، ولم يأمر بغيرهما فلا تسن الخطبة[1] .

وأجابوا عن حديث عائشة وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم بأنه لم يفعله ﷺ بطريق قصد الشرعية، بل لدفع وَهَمِ مَنْ تَوَهَّمَ أنّ الكسوف وقع بسبب موت إبراهيم، فهو بسبب عَرَضِيّ ثم انقضى. لكن طول الخطبة وتعرُّضَها في رواياتٍ صحيحة لأمورٍ أخرى ولأشراط الساعة كما في حديث سَمُرة يرجح قصد الخطبة.

٤ - استدل بما ورد في الروايات أنه جهر بالقراءة على سنية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والصاحبان.

وقال أبو حنيفة: يُسِرُّ بالقراءة فيها؛ لما جاء في روايات عديدة يعضد بعضها بعضاً أنه أسَرَّ في هذه الصلاة، فرجحنا ذلك عملاً بالأصل في صلاة النهار.

لكن هذه الروايات لا تمنع الجهر؛ لاحتمال أن يكون مَنْ نقلوا عدم الجهر لم يسمعوا القراءة لبعدهم.. أو لغير ذلك[2] .

---

(١) وراجع مناقشة من نفى وقوع الخطبة في نصب الراية ٢/٢٣٦ - ٢٣٨

(٢) انظر المذاهب في صفة صلاة الكسوف، والاستدلالات في الهداية وشروحها ١/٤٣٢ - ٤٣٦، نور الإيضاح ٢١٦، وشرح الرسالة بحاشية العدوي عليه ١/٣٥٠ - ٣٥٣، وشرح المحلي ١/٣١٠ - ٣١٤، والكافي ١/٣١٥ - ٣١٩. وانظر للتوسع في أدلة الإخفاء نصب الراية ٢/٢٣٣ - ٢٣٤، والتلخيص ١٤٨

٥ - استحباب تطويل القراءة وأركان الصلاة في صلاة الكسوف، كما هو مفصل في حديث ابن عباس، كذلك فصل في حديث عائشة وغيره.

٦ - التدرج في ركعات الصلاة وأركانها من الطول الكثير إلى أقل، وفي ذلك مراعاة لتحمل المصلين ونشاطهم، حتى تنتهي الصلاة مع نهاية الكسوف. أو يستمر إذا سلم منها قبل انجلاء الشمس أو القمر، يستمر في الدعاء والذكر ونحوهما.

* * *

ومن هديه ﷺ في المخاوف وأهوال الطبيعة

١٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هَبَّتْ الرِّيحُ قَطُّ إلاّ جَثا النبيُّ ﷺ على رُكْبَتَيْهِ وقالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْها رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْها عَذاباً».

رواه الشافعي والطبراني

١٥٣ - وعنه رضي الله عنه أنه ﷺ صَلّى في زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعاتٍ وأرْبَعَ سَجَداتٍ وقال: «هكَذا صَلاةُ الآياتِ».

رواه البيهقي

١٥٤ - وذَكَرَ الشافِعِيُّ عن عليٍّ رضي الله عنه مثلَهُ دونَ آخِرِه.

الإسناد:

حديث ابن عباس الأول فيه عند الشافعي مبهم قال في الأم: «أخبرني مَن لا أتّهم». وأخرجه الطبراني وأبو يعلى من طريق حسين بن قيس[1]. وهو متروك.

وأما حديث ابن عباس الثاني: «صلّى في زلزلة سِت ركعات» فقال البيهقي: «هو عن ابن عباسٍ ثابت». ورواه ابن أبي شيبة مختصراً[2]. وهو موقوف على ابن عباس كما هو ظاهر.

وأما حديث علي فرواه الشافعي: «بلاغاً عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة سِت رَكَعاتٍ في أربعِ

(١) التلخيص الحبير ١٤٨

(٢) السنن الكبرى ٣٤٣/٣ والمرجع السابق.

سجدات: خمسَ ركَعات وسجدتين في ركعة، وركعةً وسجدتين في ركعة» قال الشافعي: «لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به»(١). فدل على أنه لم يثبت عنده. ولفظه ليس مثل حديث ابن عباس، كما يوهم كلام المصنف.

الاستنباط:

١ - دلّ حديث ابن عباس الأول على مشروعية الخشوع واستحضار الخوف عند حدوث علامات الخوف في الطبيعة، ذكر الحديث «هبت الريح»، ويقاس عليها غيرها من مطر شديد، وزلزلة، وصواعق ورعود شديدة وغير ذلك، فيستحضر الإنسان الخشوع والخوف، لقوله: «ما هبت الريح قَطُّ إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه» أي جلس على ركبتيه.

ويؤيد هذا الشعور بالخوف أحاديث صحيحة، منها حديث مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عُرِف ذلك في وجهه وأَقْبَل وأَدْبَر، قالت: فسأَلْته؟ فقال: إني خشيتُ أن يكونَ عذاباً سُلِّطَ على أمتي»(٢). أي العصاة منهم.

٢ - استحباب الدعاء عند حدوث علامات الخوف بـ «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً». ويشهد له حديث عائشة السابق ففي رواية منه قوله ﷺ: «اللهم إني أسألك خَيْرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرْسِلَتْ به، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشرِّ ما فيها وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به» أخرجه مسلم(٣).

٣ - استحباب اللجوء إلى الصلاة النفل عند حدوث المخاوف، كما دلّ عليه حديثا ابن عباس وعلي رضي الله عنهم. وهو واردٌ في أحاديث كثيرة،

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) مسلم آخر الاستسقاء (التعوذ عند رؤية الريح...) ٣/٢٦ - ٢٧، وأخرجه البخاري مختصراً عن أنس (إذا هبت الريح) ٢/٣٢

(٣) الموضع السابق.

منها حديث حُذَيفة بن اليمان رضي الله عنه: «إذا حَزَبه أمر صلى» أخرجه أحمد وأبو داود[١].

وهو أمر متفق عليه، لكن تصلى فرادى لا جماعة فيها، لعدم ثبوت الجماعة إلا في الكسوف.

٤ - دلّ حديثا ابن عباس وعلي رضي الله عنهم على زيادة الركوع في الصلاة للزلزلة، والمراد هنا الزلزلة المستمرة. وقال بذلك بعضهم من غير علماء المذاهب الأربعة. أما الجمهور فقالوا: لا يزيد على الركوع الواحد كل ركعة، لعدم ثبوت ذلك، وفسّروا ما ورد بأنه اجتهاد من الصحابي قياساً على صلاة الخسوف[٢].

٥ - تحض الأحاديث على الإكثار من ذكر الله تعالى، ومن الدعاء، والاستغفار، والصلاة النفل، والصلاة على النبي ﷺ، وسائر أعمال الخير، فإنها وسائل مُحقَّقة لرفع البَلِيَّات، وكشف الكربات، وإزالة المخاوف. وقد أشار الحديث في الصحيحين: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى، وكَبِّروا، وصَلُّوا، وتَصَدَّقُوا». وفيهما: «فاذْكُروا الله تعالى». وأخرجا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فإذا رَأَيْتُمْ شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره، ودعائه، واستغفاره».

* * *

(١) المسند ٣٨٨/٥، وأبو داود (وقت قيام النبي ﷺ من الليل) ٣٥/٢ رقم ١٣١٩.

(٢) كما ذكر البيهقي ٣٤٣/٣.

صلاة المحاربين

وهي مشهورة عند العلماء باسم (صَلاةِ الخَوْفِ):

١٥٥ - عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوازَيْنا العَدُوَّ فَصافَفْناهُمْ، فَقامَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بنا، فَقامَتْ طائِفَةٌ مَعَهُ وأَقْبَلَتْ طائِفَةٌ على العَدُوِّ، ورَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفوا مَكانَ الطائِفَةِ التي لَمْ تُصَلِّ، فَجاؤوا فَرَكَعَ رسول الله ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثمَّ سَلَّمَ، فَقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

متفق عليه [مع بقية الستة] وهذا لفظ البخاري

١٥٦ - وعن صالح بن خَوَّاتٍ رضي الله عنه عَمَّنْ صلى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صَلاةَ الخوفِ «أنَّ طائفَةً صَفَّت صَلَّتْ مَعَهُ، وطائفَةٌ وجاهَ العَدُوِّ - فَصَلى بالذينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قائماً وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثم انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ، وجاءَتِ الطائِفَةُ الأُخْرى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

متفق عليه وهذا لفظُ مسلم. ووقعَ في المعرفة لابن مَنْدَهْ عن صالح بن خَوَّاتٍ عن أبيه

١٥٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ فَصَفَّنا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ والعَدُوُّ بَيْنَنا وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وكَبَّرْنا جَميعاً، ثُمَّ رَكَعَ ورَكَعْنا جَميعاً،

ثُمّ رفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ ورَفَعْنا جَميعاً، ثُمّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يَليهِ وقامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوّ، فَلَمّا قضى السُّجودَ وقامَ الصَّفُّ الذي يَليهِ» فَذَكَرَ الحديثَ - وفي رواية: «ثُمَّ سَجَدَ وسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأوّلُ، فلَمّا قاموا سَجَدَ الصفُّ الثّاني، ثُمَّ تَأخّرَ الصفُّ الأوّلُ وتَقَدَّمَ الصفُّ الثّاني» فَذَكَرَ مِثْلَهُ - وفي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النبيُّ ﷺ وسَلّمْنا جَميعاً».

رواه مسلم

١٥٨ - ولأبي داودَ [والنسائي] عن أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رضي اللهُ عنه مِثْلُهُ، وزادَ «إنّها كانَتْ بِعُسْفانَ».

الإسناد:

أما حديث ابن عمر فهو عندهم من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهي سلسلة حكم أنها أصح الأسانيد، كما ورد بسلسلة الذهب: مالك عن نافع عن ابن عمر[(١)].

وأما حديث صالح بن خَوّات فأُبهم فيه الراوي، لكن ذلك لا يضر، لأنه صحابي، وكلهم عدول، وقول الحافظ: «ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوّاتٍ عن أبيه» أي: كتاب معرفة الصحابة.

ووقع في الصحيحين تسمية الصحابي المشاهد للواقعة «عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حَثْمَةَ»[(٢)]. وظاهره إكمال كل طائفة وتسليمهم بأنفسهم.

---

(١) البخاري (باب صلاة الخوف) ١٤/٢، ومسلم ٢١٢/٢، والموطأ ١٨٤/١، وأبو داود ١٥/٢، والترمذي ٤٥٣/٢، والنسائي ١٧١/٣، وابن ماجه رقم ١٢٥٨ من قول النبي ﷺ عنده.

(٢) البخاري في المغازي (غزوة ذات الرّقاع) ١١٣/٥ - ١١٤، ومسلم آخر صلاة المسافرين ٢١٤/٢، وأبو داود في الصلاة (صلاة الخوف) ١٢/٢ - ١٣، والترمذي أول صلاة الخوف ٤٥٦/٢ - ٤٥٧، والنسائي ١٧٠/٣ - ١٧١، أخرجوه جميعاً على الوجهين.

وأخرج مالك الحديث على الوجهين، ثم أخرج حديث ابن عمر ثم قال: «وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحبّ ما سمعتُ إليّ في صلاة الخوف»[1].

وخالف أبو داود فقال: «قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحبّ ما سمعتُ إليّ».

ورجح الحافظ ابن حجر رواية صالح بن خوّات عن أبيه خوّات بن جبير، لثبوت ذلك عند ابن منده، كما أشار في بلوغ المرام، ولأن سهل بن أبي حثمة كان في سِنٍّ يُستبعدُ أن يخرج في تلك الغزوة[2].

وأما حديث جابر فقول الحافظ: «وفي آخره: ثم سلّم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً» أي آخر الحديث في الرواية الأولى. وقوله: «وفي رواية: ثم سجد وسجد معه... إلى مثله» معترض بين الكلام، كما يُعرف من مسلم[3].

وأما حديث أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقي فأبو عياش هو زيد بن الصامت، صحابي مُقِلٌّ جداً، له هذا الحديث فقط، وقيل إنه يروي أيضاً حديث: «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له» كما في رواية النسائي.

وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي[4].

---

(١) الموطأ (صلاة الخوف) ١٨٣/١ - ١٨٥

(٢) فتح الباري ٢٩٨/٧

(٣) مسلم ٢١٣/٢ - ٢١٤، والنسائي ١٧٥/٣، وابن ماجه رقم ١٢٦٠

(٤) أبو داود (أول صلاة الخوف) ١١/٢ - ١٢، والنسائي ١٧٧/٣ - ١٧٨، وابن حبان ١٢٧/٧ - ١٢٩، والمستدرك ٣٣٧/١ - ٣٣٨. وانظر ترجمة أبي عياش في التهذيب ١٩٣/١٢ - ١٩٤ مكررة.

المفردات:

وُجاه العدو: بكسر واو وجاه وضمها: أي قبالته، أي في مواجهته.

قول المصنف: في المعرفة لابن منده: أي كتاب معرفة الصحابة.

وازَيْناهُ: قابلناه.

صافَفْناهم: رتبنا صفوفنا في مقابل صفوفهم.

نحر العَدُو: مقابلة العدو، ونحر كل شيء أوله.

الاستنباط:

١ - دلت الأحاديث على أهمية ركن الصلاة، وأنه لا يجوز التقصير فيها، وفي وقتها حتى في حال الحرب، فكيف بغير ذلك.

٢ - دلت الأحاديث على أن لصلاة الخوف كيفية خاصة، أنها يقسم الإمام فيها المصلين قسمين، يصلي بكل قسم ركعة، ويكمل كل قسم الركعة الباقية، ويكون كل قسم مشتغلاً بحراسة القسم الآخر حال اشتغال القسم الآخر بالصلاة مع الإمام ويكون النبي ﷺ قد صلى ركعتين، فيسلم من صلاة كاملة. ويكمل كل فريق ركعة، فيسلمون من صلاة كاملة، ثم اختلفت الأحاديث في كيفية التكميل والتسليم، واختلفت المذاهب كما يأتي:

ذهب الإمام مالك إلى أن الطائفة الأولى تقضي وحدها قبل سلام الإمام، والطائفة الثانية تتم لأنفسهم، ويثبت الإمام جالساً ثم يسلّم بهم، على حديث صالح بن خوّات الأول.

وذهب الحنفية إلى أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت

الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، ويتشهد الإمام ويسلم. وهم لم يسلموا، بل يذهبون لوجه العدو وتأتي الأولى فيصلون ركعة وحداناً بغير قراءة، لأنهم لاحقون، وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى مواجهة العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر، وبغيره، لكنه بظاهره يوهم أنهم أتوا ببقية الصلاة مع بعضهم في وقت واحد. لكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بالحراسة. فلا بدّ أنهم أتموها على التعاقب. ووقع ذلك صريحاً في أحاديث، منها حديث ابن مسعود عند أبي داود[1]، وحديث ابن عباس، لكنه موقوف عليه، رواه الإمام أبو حنيفة[2] وحديث عبد الرحمن بن سَمُرة موقوفاً أيضاً عند أبي داود[3].

قال ابن دقيق العيد[4]: «وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام».

واختار الشافعي وأحمد قضاء الطائفتين معاً قبل سلام الإمام، لكن الثانية تسلم مع الإمام[5].

واستدلوا بحديث جابر بتفسير قوله «وسَلَّمْنا جميعاً» أي الطائفة الثانية، لكن ظاهرها أنهم سلموا جميعاً أي الطائفتين على ما قاله الحنفية، واستدلوا بأدلة أخرى أيضاً.

---

(١) ١٦/٢ وهو منقطع، لأنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه. ويشهد له ما نذكره.

(٢) فتح القدير ٤٤٢/١

(٣) الموضع السابق.

(٤) إحكام الأحكام ٣٨٧/١

(٥) انظر مراجع المذاهب: الهداية ٦٢/١ - ٦٣، وشرح الرسالة ٣٤٠/١، وشرح المنهاج ٢٩٧/١ - ٢٩٨، والكافي ٢٧٢/١ - ٢٨٠، ونص على جواز سائر الكيفيات.

وبالنظر في الأحاديث الواردة في صلاة الخوف، نجد الأحاديث قد صحت بكل المذاهب التي ذكرناها، بل وبغيرها أيضاً، فالمختار هو الجمع بينها، وأن الكل صحيح، وأن الإمام يراعي أمرين:

الأول: الإقلال من مخالفة أحكام الصلاة قدر ما يتمكن من ذلك.

الثاني: الأخذ بالأحوط في الحذرِ من العدو وغدره.

قال الإمام أحمد: «أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها، ويجوز أن تكون كلها مرات مختلفة، على حسب شدة الخوف، ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه»[1].

وقال الخطابي[2]: «صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يتوخى في كلٍّ منها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة. وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني».

٣ - إذا لم يتمكن الجنود من الصلاة بجماعة صلُّوا وحداناً؛ كلٌّ على انفراد اتفاقاً بين العلماء[3].

٤ - إذا لم يتمكن الجنود من الصلاة بركوع وسجود كما في الحروب الحديثة يصلون في أماكنهم؛ يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة، ويصلون فرادى في أماكنهم[4].

وقد فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم وكان فاتحة لانتصارهم.

* * *

(١) حاشية السيوطي (زهر الربى)، وحاشية السندي على سنن النسائي ١/٢٢٧

(٢) معالم السنن ٢/٦٤

(٣)و(٤) انظر في ذلك المراجع الفقهية السابقة، الباب نفسه.

١٥٩ - [ولمسلم]، وللنسائيّ من وجه آخَرَ عن جابرٍ رضي الله عنه «أنّ النبيّ ﷺ صَلّى بطائِفَةٍ مِنْ أصحابِهِ رَكْعَتَيْنِ [ثم سَلّم] ثمّ صَلّى بآخَرينَ أيضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ سَلّمَ».

١٦٠ - ومِثْلُهُ لأبي داوُدَ [والنسائي] عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه [وفيه زيادة: «فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين»].

الإسناد:

حديث جابر أخرجه مسلم آخر صلاة المسافرين من طريق أبي سلمة عن جابر مطولاً ومختصراً، وأخرجه النسائي من طريق الحسن وهو البصري عن جابر مختصراً. واللفظ المذكور للنسائي. ورواه البخاري معلقاً[1]. وفيه في الصحيحين: «فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان».

أما حديث أبي بكرة فهو من رواية الحسن البصري عنه، وقد سمعه، وهو عندنا غير مدلس فالحديث صحيح، وقد تقوى بالشواهد[2].

وقد تفرد الحَسَن بذكر «ثم سَلّم» بعد ركعتي الطائفة الأولى في حديثه عن جابر وعن أبي بكرة.

مختلف الحديث:

وظاهر الحديثين معارضة الأحاديث الكثيرة المسلّمة في صلاة الخوف، أنه ﷺ صلى مع كل طائفة ركعة، ثم سلّم مرة واحدة.

---

(١) البخاري معلقاً ١١٥/٥، ومسلم ٢١٤/٢ مطولاً، و ٢١٥ مختصراً، والنسائي ١٧٨/٣ و ١٧٩، عن الحسن عن جابر مختصراً في الموضعين. وقد وهم من خرجه من الصحيحين.

(٢) أبو داود ١٧/٢، والنسائي ١٧٨/٣ - ١٧٩

وأجاب الحافظ ابن حجر بتعدد الواقعة. لكنه مشكل بالتصريح في حديث جابر أنه في غزوة ذات الرقاع. وهو خلاف ما ثبت من الطرق الكثيرة من حديث صالح بن خوّات في كيفية صلاته ﷺ صلاةَ الخوف فيها.

فالظاهر أن رواية حديث جابر شاذة، ولذلك علقها البخاري، وأخرها مسلم، على طريقتهما في الإشارة لبعض الطرق المخالفة، أنها ليست اضطراباً يطعن في الحديث. ويحتمل تعدد الواقعة، بأن تكون إحدى الصفتين لفرض، والأخرى لفرض آخر، في غزوة واحدة، لكن يظل الإشكال قائماً بتربيع صلاة النبي ﷺ وقصر صلاة الصحابة.

وأجيب عنه بأن الركعتين الأخريين نفل، واقتداء الصحابة من اقتداء المفترض بالمتنفل. فتأمل.

وقد عارض الروايتين حديثه من طريق عن شعبة بسنده عن جابر، وفيه: «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعةٌ»[1].

وواضح أن المراد ركعة جماعة مع الإمام.

ثم في حديث أبي بكرة إشكال في سماع الحسن من أبي بكرة، وكان الحسن كثير الإرسال، والحديث مخالف بزيادة التسليم مع أول طائفة وإعادة الصلاة مع الطائفة الأخرى.

الاستنباط:

١ - دلّ الحديثان على أن الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، وحمله الحنفية على حال كون الإمام مقيماً. وفسره الشافعية على إعادة الصلاة مع الطائفة الثانية، كما ذكرنا.

---

(١) النسائي ٣/١٧٤ - ١٧٥، وابن خزيمة ٢/٢٩٥ رقم ١٣٤٧، وابن حبان ٧/١٢٠، وورد هذا التعبير عن غيره أيضاً، منهم زيد بن أرقم عند ابن حِبّان ٧/١٢١

٢ - دلّ حديث أبي بكرة على أن الإمام يسلم على رأس ركعتين مع الطائفة الأولى. فعمل به الشافعية، ولم يقبله الحنفية، وتكلموا في الحديث وفي هذين الحديثين كلام طويل، لا نرى حاجة له؛ فإنّ حال الصلاة في الحرب قد اختلف كلياً، فليرجع مَن شاء إلى المصادر(١).

* * *

١٦١ - وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ صَلّى في الخَوْفِ بهؤلاءِ رَكْعَةً وهؤلاءِ رَكْعَةً ولَمْ يَقْضُوا».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصحَّحه ابن حِبَّان

١٦٢ - ومِثْلُهُ عند ابن خُزَيْمَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٦٣ - وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاة الخوفِ رَكْعَةٌ على أيِّ وَجْهٍ كان».

رواه البَزَّارُ بإسناد ضعيف

الإسناد:

حديث حذيفة ذكره الحافظ مختصراً بمعناه، وقد جاء من طرق متعددة ليس فيها «لم يقضوا». إنما جاءت من طريق سفيان الثوري عن أشعث بن سُلم عن الأسود عن ثعلبة، ثم اختلف الرواة على سفيان بعضهم ذكرها وبعضهم لم يذكرها(٢).

---

(١) فتح الباري ٢٩٨/٧ - ٢٩٩ و ٣٠٢، ونصب الراية ٢٤٥/٢ - ٢٤٨، وفتح القدير ٤٤٣/١ - ٤٤٥

(٢) المسند ٣٩٥/٥ و ٤٠٤ و ٤٠٦، والنسائي ١٦٧/٣، وابن خزيمة ٢٩٣/٢ ليس عندهم «لم يقضوا». وأبو داود ١٦/٢ - ١٧، والنسائي ١٦٨/٣، وابن خزيمة ٢٩٣ فيها «لم يقضوا». ولم نجد الحديث عند ابن حبان بل في ابن خزيمة.

وكذلك الشأن في حديث ابن عباس، اختلف الرواة فيه، بعضهم ذكرها، وبعضهم لم يذكرها[١] .

أما حديث ابن عمر فلفظ البزار: «صلاة الْمُسايَفَة..» قال فيه البزار: «محمد ابن عبد الرحمن أحاديثه مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم». وقال في مجمع الزوائد: «فيه محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني وهو ضعيف جداً»[٢] .

الاستنباط:

استدل بالحديثين على أن صلاة الخوف ركعة، وظاهر الأول أنها كذلك في حق المقتدين، أما الإمام فيصلي ركعتين. وظاهر الحديث الثاني أنها ركعة واحدة لهما. وقد قال به سفيان الثوري وبعض العلماء. ورجحه الشوكاني[٣] .

وذهب الجمهور إلى أنها ركعتان، وتتم كل طائفة ركعة، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، واستدلوا بما استفاض من أدائها ركعتين، وإكمال كل طائفة ركعة أخرى.

---

(١) المسند ٣٥٧/١، والنسائي ١٦٩/٣ - ١٧٠، وابن خزيمة ٢٩٣ - ٢٩٤، وابن حبان ١٣٤/٧ - ١٣٥ ليس فيها «لم يقضوا»، وابن حبان ١٢٢، وابن خزيمة فيهما «لم يقضوا» كما أفاد ابن خزيمة بذكر الخلاف.

(٢) مجمع الزوائد ١٩٦/٢، وانظر كشف الأستار ٣٢٥/١ - ٣٢٦

وقال بعض العصريين في هذا الحديث: «صححه ابن خزيمة وابن حبان وسكت عنه أبو داود...». وهذا منه خطأ بيّن، لأن الحديث الذي خرجه من ذكرهم ليس بهذا اللفظ، بل بلفظ: «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة». وشتان ما بينهما. وانظر توضيح الأحكام ٣٧٦/٢

(٣) نيل الأوطار ٣٢٢/٣، ورفض تأويل الجمهور الآتي مستدلاً برواية «ولم يقضوا». وهو غفول منه عن الجانب الإسنادي في ألفاظ الأحاديث، وعن الروايات المسلّمة في صلاة الخوف. وعن الحكم الواجب المنصوص «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

وأجابوا عن الأدلة الأخرى بأن ما ذكر فيها «ركعة» أي جماعة مع الإمام، وهو احتمال ظاهر فيها. وأما رواية «لم يقضوا»، فلا تثبت، وهي من فهم الراوي، روى الحديث على المعنى الذي فهمه فوهم فيه.

* * *

١٦٤ - وعنه [ابن عمر] رضي الله عنه مَرْفوعاً: « لَيْسَ في صَلاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ».

أخرجه الدارَقُطْني بإسناد ضعيف

قال الدارقطني يفسر ضعفه: «تفرد به عبد الحميد بن السَّرِيّ، وهو ضعيف».

وقال الذهبي: «لا يُعرف وحديثه كذب»[1].

وقد اتفق العلماء على عدم العمل به، وأن أحكام صلاة الخوف العامة سوى ما يخص حال المواجهة للعدو هي أحكام الصلاة، الثابتة بالأدلة المعمول بها، فلا يُعْدَلُ عنها إلا بدليل صحيح مسلّم ثابت، وليس الأمر كذلك هنا.

وننبه أخيراً إلى درس عظيم تدل عليه مشروعية صلاة الخوف، هو أهمية صلاة الجماعة، وعظم شأنها في الإسلام، حتى شُرِعَتْ صلاة الخوف، بهذه الكيفيات، لتمكين الجيش المسلم من الصلاة بالجماعة كله، لا يُحرم منها أحد من أفراده. فليعتبر أولو الإيمان الذين هم أولو الألباب.

* * *

(١) سنن الدارقطني ٢/٥٨، والمغني في الضعفاء ١/٣٦٩

صلاة المريض

١٦٥ - وعن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال: كانَتْ بي بَواسيرُ فسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن الصّلاةِ فقال: «صَلِّ قائماً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعِداً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعَلى جَنْبٍ».

رواه البخاري

١٦٦ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: عادَ النبيُّ ﷺ مَريضاً فرَآهُ يُصَلِّي على وِسادَةٍ، فرَمَى بها، وقال: «صَلِّ عَلى الأَرْضِ إنِ اسْتَطَعْتَ، وإلاّ فأَوْمِ إيماءً، واجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكوعِكَ».

رواه البيهقي وصحح أبو حاتِم وقْفَهُ

١٦٧ - وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً».

رواه النسائي وصحّحه الحاكم

الإسناد:

أخرج حديث عمران بن حُصين البخاريُّ وأصحابُ السنن عدا النسائي، الحديث من طريق إبراهيم بن طَهْمان حدثني حُسين الْمُكْتِب عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عمرن[1]. ووهم من عزاه للنسائي.

---

(١) البخاري آخر (تقصير الصلاة) ٢/٤٧، وأبو داود (صلاة القاعد) ١/٢٥٠، والترمذي (صلاة القاعد على النصف..) ٢/٢٠٨، وابن ماجه رقم ١٢٢٣

والحديث مشهور عن حسين الْمُكْتِب من غير طريق إبراهيم بن طهمان بلفظ: «مَنْ صلّى قائماً فهو أفْضَلُ، ومَن صلى قاعِداً فله نصفُ أجرِ القائم...» أخرجه البخاري وغيره.

قال ابن حجر: «والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى».

وأما حديث جابر في النهي على الصلاة على الوسادة: فمشهور من طريق أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري ثنا أبو الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ عاد مريضاً...»[(١)].

قال أبو حاتم: «الصواب عن جابر موقوف، ورفعه خطأ».

قلت: لكن تابعه عليه عبد الوهاب بن عطاء وأبو أسامة، وله شاهدان عن ابن عمر وابن عباس عند الطبراني، «وفي إسنادهما ضعف»[(٢)]. لكن ذلك يشدُّ أصل الحديث.

وأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، ثم قال النسائي بعد أن أخرجه: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غيرَ أبي داودَ، وهو ثقة، ولا أحسِبُ هذا الحديثَ إلا خطأً». لكن الحاكم صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي[(٣)].

وجه الخطأ في تحقيقنا أن المعروف من سند الحديث: حفص بن غياث عن حُميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة هو حديث: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) السنن الكبرى ٣٦/٢

(٢) نصب الراية ١٧٥/٢، والتلخيص الحبير ٨٥/١، وانظر مجمع الزوائد ١٤٨/٢، والتعليق الْمُمَجَّد للكنوي ٤١/٢

(٣) النسائي في قيام الليل (كيف صلاة القاعد) ٢٢٤/٣، والمستدرك ١٧٥/١ - ١٧٦

يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً...». فتفرد أبو داود الحَفَري عمر ابن سعد برواية هذا المتن به، كما يشير لذلك صنيع الحاكم.

لكن الحفَري ثقة وقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند الحاكم وصححه على شرطهما وله شواهد تعضد صحته، لذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي وسبقهما ابن خزيمة وابن حبان[١] .

وقد تتبعنا ما روي بهذا السند حميد عن ابن شقيق فوجدناه يروي حديثين: «يصلي متربعاً» و «يصلي ليلاً طويلاً..». والأول تفرد به حفص، ومع هذه الندرة لأحاديث هذا السند يصعب الحكم بالخطأ على الثقة، لا سيما وقد وجدت المتابعة والشواهد.

الاستنباط:

١ - تدل الأحاديث المذكورة على تأكيد فرضية الصلاة، فإنها لم تسقط في المرض، ولا جاز تأخيرها بأي عذر، ولو عذر المرض، وألم المرض الذي لا بدّ للإنسان فيه.

٢ - قوله في حديث عِمْران: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»: يدل على أن المريض إذا عجز عن ركن القيام في الصلاة يصلي قاعداً، يومئ للركوع بانحناء، ثم يسجد السجدتين. وهذا متفق عليه.

٣ - قوله: «فإن لم تستطع» فسّره بعضهم بعدم إمكان القيام، أخذاً بظاهر اللفظ.

أما الجمهور فقالوا: «لو قدر على القيام لكن يخاف بسببه إبطاء بُرْء، أو كان يجد ألماً شديداً إذا قام جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقة لم يجز له ترك القيام بسببها، ولو قدر على القيام مُتَّكِئاً على عصاً أو خادم يلزمه القيام متكئاً، وهكذا يفعل ما يقدر عليه.

---

(١) المستدرك ٢٥٨/١، وابن خزيمة ٢٣٦/٢، وابن حبان ٢٥٧/٦، والبيهقي من طريق الحاكم ٣٠٥/٢. لكن وقع عندهما حميد بن قيس؟! وهو ثقة.

ومثله ما إذا خشي من الدُّوار أنْ يسقطَ، كالمريض، والراكب في السفينة.

دليل الجمهور ما هو مقرر في الشريعة، أنها تعتبر المشقة الشديدة كالعجز التام في الأحكام، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ٢/١٨٥].

٤ - قوله: «قاعداً»، وقوله: «صَلِّ على الأرض» نص مطلق، لا يقيد القعود بأي كيفية، لكن حديث عائشة قيّده: «يصلي مُتَرَبِّعاً».

فذهب الأئمة إلا أن المريض مُخَيَّر على ما في حديث عمران، وصلاته ﷺ متربعاً لا تفيد التقييد به، لأنها واقعة عين، من الهيئات الجائزة. واختار الثلاثة تفضيل جلوس الافتراش؛ لأنه قعود عبادة، وفضّل المالكية التَّرَبُّع ليدل على أنه بديل عن القيام للعذر، ويدل لهم حديث السيدة عائشة في تفضيل التَّرَبُّع، لقولها: رأيتُ النبي ﷺ يصلّي متربعاً.

ونعيد التذكير بأن الوجهين جائزان عند الجميع، إنما الخلاف في الأفضل منهما.

٥ - قوله: «فإن لم تستطع فعلى جَنْب»: يدل على أنه إن عجز عن القيام وعن القعود يصلي مستلقياً على جنبه يومئ مستقبلاً القبلة بوجهه؛ يجعل ركوعه أقلّ من سجوده. وهو مذهب المالكية والشافعية، لأنه جعل ذلك بدلاً عن القعود عند العجز عنه، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً على ظهره.

وقال الحنفية والحنبلية: يُخَيَّر بين الصلاة على جَنْبه أو مستلقياً على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة ويرفع رأسه على وسادة ليستقبل القبلة بوجهه، ويومئ للركوع والسجود برأسه.

وأجابوا عن حديث عِمْرانَ بأنه خطاب له، وكان مرضه البَواسِير، وهو يؤلمه عند الاستلقاء.

واستدلوا بحديث ابن عمر عند الدارقطني موقوفاً: «يصلي المريضُ مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة».

٦ - دلّ حديثا عمران وجابر على أن مَن عجز عن الإيماء مستلقياً أو على جنبه، فإنه يؤخر الصلاة ثم يقضيها، ولا يصلي، لأن الحديثين جعلا هذا الإيماء نهايةَ الرخصة للمريض، فلو صحّ غيره لذكره. وبهذا قال الحنفية: جعلوا الإيماء بالرأس أقصى تيسيرٍ للمريض.

وذهب الثلاثة إلى أن يفعل ما يمكنه ولو إيماءً بالعين، أو بمجرد النية عند المالكية، وإجراء الأركان على القلب عند الشافعية والحنبلية، ولا تسقط الصلاة عن المرء أبداً ما دام في عقله، لأنه مخاطب أي: مطالب بالصلاة لوجود العقل والإدراك، فيؤدي ما يسعه أداؤه. فاعرف حرمة الصلاة وراعها.

٧ - دلّ حديث جابر في رمي الوسادة على أن المصلي المريض لا يتكلف برفع شيء يسجد عليه، فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه؛ لوجود الإيماء، وإن وضع ذلك على جبهته ولم يخفض رأسه لا يجزئه، وتفسد صلاته عند الحنفية، وقريب منه الشافعية والحنبلية. وقال المالكية: إن نوى بإيمائه الأرض أجزأه مع الكراهة، وإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجزه[1].

* * *

(١) انظر أحكام صلاة المريض في فتح القدير ١/٣٧٥، والعناية بهامشه، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٣٠٦، وشرح المنهاج ١/١٤٥، والمجموع ٤/٢٠٤ - ٢١٢، والكافي ١/٢٦٩ - ٢٧١

صلاة الجنازة

الجَنازَة: بكسر الجيم وفتحها: الميتُ بسريره. وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح الميت، وقيل بالعكس. مشتقة من جَنَزَ إذا سَتر يَجْنِزُ بكسر النون.

وهذه الشعيرة الإسلامية يمكن أن نطلق عليها عنواناً من عناوين الفضائل الاجتماعية فنقول: (تكريم الحي لأخيه الميت)، أو (وفاء الحي لأخيه الميت). فإن الشريعة حرصت على أن ترسخ في المسلمين أشرف التقاليد وأسماها في كل مجال، وفي مجال هذا الموقف المهيب لتكريم الميت وموعظة الأحياء.

ومن هنا كثرت الشعائر الإسلامية المتعلقة بالجنازة، حتى إن استيفاءها ليحتاج إلى مؤلف كبير.

ونفصل لك هذه الشعائر في ضوء أحاديث بلوغ المرام، تفصيلاً يجمع أطرافها، ويقدم لك فوائد قد فاتت بعض الكاتبين في هذا الموضوع.

وتتلخص توجيهات الشريعة الغراء هنا في معرفة حقيقة الموت أنه ليس فناء، بل هو انتقال الروح من عالم الدنيا إلى عالم آخر، عرف باسم عالم البَرْزَخ، والروح لا تفنى. وأن على المؤمن أن يكون مستعداً للموت باستحضار ذكره، والتوبة من المعاصي، ورد المظالم إلى أصحابها، والإقبال على الله بطاعته، والالتجاء إليه، والاستعانة به.

وتُسن عيادة المريض، والدعاء له، ورُقْيَته بما شرع الله، ويُتَلَطَّفُ بالمريض ويُؤَمّلُ طولَ الحياة. ويحدثه زائره بما يسره، ويخفف زيارته. وإن كان في خطر يُذَكَّرُ بالتوبة وقضاءِ الديون، والوصيةِ بما يجب بيانُه، لكِنْ لا يُشْعَرُ المريضُ

بالتخوُّفِ من دُنُوِّ أجله. فإذا حضره الموت سُنَّ تلقينُه برفـق ولِـينٍ وتوجيهُـه إلى القِبْلَةِ.

وإذا مات تُغْمَضُ عيناه وتُلَيّن مفاصِله ويُسرعُ في تجهيزه بالغسـل، والكفـن، والصلاة عليـه، بثنـاء عظيـم على الله والصـلاة والسـلام على النبـي ﷺ، ثـم الوقوف على قبره والدعاء له بالتثبيت، ثم القيام بحقه بالدعاء لـه بظهـر الغيـب، وزيارة قبره، كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا. ولله الحمد على ما هدانا.

* * *

فضل الموتِ والإكثارِ من ذكره

١٦٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنـه: عـن النبـي ﷺ قـال: «المـوتُ كفّارة لكل مسلم».

أخرجه البيهقي وأبو نعيم والخطيب البغدادي كلهم عن أنـس[١]، وصححـه الإمام ابن العربي والسيوطي. لكن زعم الصغـاني وابـن الجـوزي وغيرهمـا أنـه موضوع، قال الحافظ العراقي شيخ الحافظ ابن حجر: «ورد من طرق يبلـغ بهـا درجة الحسن».

ورد الحافظ ابن حجر دعوى الوضع لوجود هذه الطرق الكثيرة[٢] .

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبـي ﷺ قـال: «تحفـة المؤمن الموت» أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات[٣] .

---

(١) حلية الأولياء ١٢١/٣، وتاريخ بغداد ٣٤٧/١

(٢) انظر المقاصد الحسـنة ٤٣٥، والجـامع الصغير وشـرحه للمنـاوي ٢٧٩/٦، وكشـف الخفاء ٢٨٩/٢، وانظر اللآلئ المصنوعـة للسيوطي ٤١٤/٢ - ٤١٦، فقـد توسـع في نقد الحكم على الحديث بالوضع.

(٣) مجمع الزوائد ٣٢٠/٢، وقال المنذري: إسناده جيد، وأفاد الحافظ العراقي أنه ورد من طريق جيد من حديث معاذ بإسناد لا بأس به، فيض القدير ٢٣٤/٣.

قال الإمام الغزالي في معنى الحديث: أراد المسلم حقاً، المؤمن صدقاً، الذي سلم المسلمون من لسانه ويده. وتحقق فيه أخلاق المؤمنين، ولم يدنس من المعاصي إلا باللمم والصغائر، فالموت يطهره منها، ويكفرها بعد اجتنابه الكبائر وإقامته الفرائض.

وهذا صريح من الغزالي في أن الموت يكفر الصغائر دون الكبائر، وذلك لأن الكبائر لا بدّ لها من توبة، وكذلك حقوق العباد لا تسقط إلا بالأداء، لما أخرج مسلم[1] عنه ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن».

* * *

١٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذّات، - يعني الموت».

أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وابن ماجه[2].

وصححه ابن حبان والحاكم والسيوطي[3].

والحديث من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، وثّقه بعضهم لصدقه وجلالته، وتكلم فيه لسوء حفظه، لذلك جعلوه من مرتبة الحسن[4]، ومن عادة الترمذي أن يحسّن حديثه، وقد قال في هذا الحديث: «حسن غريب». وقوله: «يعني الموت» تفسير مدرج من الراوي.

---

(١) في (الإمارة) من صحيحه ٣٨/٧

(٢) المسند برقم ٧٩١٢، والترمذي في الزهد وقال: «حسن غريب» ٥٥٣/٤، والنسائي في الجنائز ٤/٤ - ٥، وابن ماجه في الزهد برقم ٤٢٥٨، وأخرجه الترمذي أيضاً في حديث طويل عن أبي سعيد الخدري في صفة القيامة (باب رقم ٢٦) ص ٦٣٩ وقال: «حسن غريب»، وأبو نعيم في الحلية من حديث عمر بن الخطاب وقال: «غريب من حديث مالك» ٣٥٥/٦، ومن حديث أنس بن مالك ٢٥٢/٩

(٣) انظر ابن حِبّان ٢٥٩/٧، والمستدرك ٣٢١/٤، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والجامع الصغير وشرحه للمناوي ٨٤/٢

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ٣٥، وكتابنا (الإمام الترمذي) ١٢٧

وأخرجه ابن حبان من طريق أخرى بزيادة: «فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه».

ورمز السيوطي في الجامع الصغير لصحته، وفيه نظر؛ لأن في إسناد الحديث عبد العزيز بن مسلم لا يعرف. نعم يمكن أن يرتقي إلى الحسن بالنظر للشاهد الذي يقويه، وهو حديث أنس بن مالك أخرجه البزار بإسناد حسن(١). ويشهد له الحديث الآتي.

* * *

١٧٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات - يعني الموت - فإنه ما كان في كثير إلا قلّله، ولا قليل إلا جزأه».

أخرجه الطبراني بإسناد حسن(٢)

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، وهي مع ما أشرنا إليه في الحاشية من الطرق ترتقي بالجملة الأولى من الحديث، ولا يبعد عندئذ الحكم له بالصحة إن شاء الله.

الشرح والأسلوب:

يحض النبي ﷺ أمته على كثرة ذكر أمر مكروه للإنسان، لكنه حق لا بُدّ منه، وهو الموت، ويسميه «هاذم اللذات»، بالذال المعجمة، ومعناه القاطع.

وهذا التعبير من جوامع الكلم البليغة، فقد استوفى في كلمات يسيرة كافة ما نطقت به البلغاء والحكماء من وصف الموت، بأسلوب بلاغي رفيع، شبّه فيه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع، ينهدم بصدمات هائلة.

---

(١) وفيه هذه الزيادة لكن بلفظ: «أحسبه قال: فإنه ما ذكره أحد...» الترغيب ١٩٧/٥

(٢) المرجع السابق.

ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهاذم؛ لئلا يستمر على الركون إلى منزل الشهوات، ويشتغل به عما يصير إليه من الزوال، فتؤديه غفلته إلى الهوان في دار القرار.

ويدل الحديث على الاستحباب المؤكد لذكر الموت، بل على الإكثار من ذكره، لأنه أزجر عن المعصية، وأدعى للطاعة، فهو أعظم واعظ، وذكره يبعد عن الجبن والخوف من الموت وهو أقوى في غرس الشجاعة والإقدام في أهوال المعارك والمخاطر، وأقوى في مواساة النفس، وقد ثبت هذا الحديث عن ابن عمر بزيادة «فإنه ما كان في كثير إلا قلّله، ولا قليل إلا جزّأه» أخرجه الطبراني بإسناد حسن(١).

* * *

لا يُتمنى الموت

١٧١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كانَتِ الْحَياةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّني إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْراً لي».

متفق عليه [مع بقية السبعة](٢)

---

(١) الترغيب والترهيب ١٣٣/٤ ونحوه عن أنس «ما كان في ضيق إلا وَسّعه» عند البزار بإسناد حسن أيضاً.

(٢) البخاري في المرضى (تمني المريض الموت) ١٢٠/٧، والدعوات (الدعاء بالموت والحياة) ٧٦/٨، ومسلم في الذكر والدعاء ٦٤/٨، وأبو داود في الجنائز ١٨٨/٣ رقم ٣١٠٨، والترمذي في الجنائز ٣٠١/٣ - ٣٠٢ رقم ٩٧١، والنسائي ٣/٤ رقم ١٨٢٠، وابن ماجه في الزهد ١٤٢٥/٢ رقم ٤٢٦٥، والمسند ١٠١/٣ ومواضع أخرى.

اللغة والإعراب والبلاغة:

يَتَمَنَّيَنَّ: التمنّي: تَشَهِّي حصول الأمر المرغوب فيه، أو هو إرادةٌ تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خير فهي مطلوبة، وإن كانت في غير ذلك فهي مذمومة[١].

ويتمنَّيَنَّ مضارع مجزوم بلا الناهية مبني على الفتح لدخول نون التوكيد الثقيلة.

أحَدُكُم: الخطاب للصحابة، والمراد: هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً، رجالاً ونساءً.

فليقل: الفاء رابطة للجواب، واللام للأمر، والمضارع مجزوم بها، والجملة جواب «إن».

ما كانت الحياة: ما شرطية تجزم فعلين، وكانت فعل الشرط والجواب مقدر دلّ عليه ما سبق، وكذلك «إذا كانت..» إذا شرطية غير جازمة، كانت فعل الشرط، والجواب محذوف دلّ عليه ما سبق: أي إذا كانت الوفاة خيراً لي فتوفني.

ونلحظ دقة الاختيار لأداة الشرط في الجملتين: عبّر في الحياة بقوله: «ما كانت خيراً»؛ لأن الحياة حاصلة، فحسن أن يأتي بصيغة تدل على الاتصاف بها فقال: «ما كانت الحياة..»، والوفاة لم تقع بعد فحسن أن يأتي بصيغة الشرط الدال على ما يُسْتَقبل من الزمان، وهي «إذا»[٢].

الاستنباط:

١ - قوله: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموت..» يدل بظاهره على تحريم أن يتمنى المؤمن الموت، لضرّ دنيوي كما عرفنا، مثل مرض مزمن، أو آلام شديدة، أو فقد مال، أو منصب، أو غير ذلك من نوائب الدهر الكثيرة.

---

(١) النهاية (منا) ٣٦٧/٤، وفتح الباري ١٧٢/١٣

(٢) المرجع السابق بتصرف.

لأن في التمني للموت بصورة مطلقة عما جاء في الحديث اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، ويمكن القول إنه إذا تمنى الموت هكذا حرم جداً، أما إن كان ضجراً ومللاً فهو مكروه.

ومن حكمة كراهة التمني للموت فتح باب الأمل لصالح العمل كما في حديث أبي هريرة: «لا يتمنين أحدُكم الموت: إما محسناً فلعله يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله يستعتب» أخرجه البخاري والنسائي وابن حبان[١]. وفي المسند وغيره: «ما عُمِّرَ المسلمُ كان خيراً له»[٢].

٢ - قوله: «لِضُرٍّ نزل به» يفيد عموم الضر الدنيوي والديني، لأن لفظ «ضر» نكِرة في سياق النهي، وهو تفيد العموم مثل النكرة في سياق النفي.

لكن فسّره جماعة من السلف بالضُّرِّ الدنيوي. فإن حصل الضر للإنسان في دينه لم يدخل في النهي، وقد جاء في رواية ابن حبان: «لضرٍّ نزل به في الدنيا»[٣]. وفي حديث معاذ في الدعاء دبر كل صلاة: «.. وإذا أردتَ بقومٍ فتنة فتوفني إليك غير مفتون» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[٤].

٣ - قوله «فإن كان لا بُدَّ متمنياً فَلْيَقُلْ..»: إرشاد لمن ضاق بالبلاء وغُلِب إلى أن يدعو بهذه الصيغة: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

وقوله: «ليقُلْ» مضارع مقرون باللام يفيد الأمر، والأمر للوجوب، لكنه هنا للإباحة، لأنه جاء في مقابل الحظر، لبيانِ الترخيص، وما يرخص به.

---

(١) البخاري في التمني أواخر الأحكام ٨٤/٩، والنسائي ٢/٤ - ٣، وابن حبان ٢٦٧/٧ رقم ٣٠٠٠ ومعنى يستعتب: يتوب.

(٢) فتح، الموضع السابق، وانظر المسند ٢٢/٦ و ٢٣، وفيها: «إن المؤمن لا يزيده طول العمر إلا خيراً». وفيه النّهّاس بن قهم: ضعيف.

(٣) ٢٣٢/٧ رقم ٢٩٦٦

(٤) فتح ٩٩/١٠. وذكر جملة آثار عن الصحابة في ذلك.

والسبب في الترخيص بهذا الدعاء لمن ضعُفَ عن تحمل الضر الدنيوي، أن في هذه الصيغة المأذون بها نوع تفويض إلى الله، وتسليم لقضائه وقدره. والأفضل عدم الدعاء بهذا أيضاً، لأنه أكمل في الصبر والسكون لقضاء الله[1] .

٤ - وجوب الصبر على المصائب والآلام والشدائد، ودلالة الحديث على ذلك أنه نهى عن تمني الموت، وهو يفيد الأمر بالصبر، لأن النهي عن الشيء أمر بضده، وإن الثواب على المصائب عظيم كما دلت الآيات والأحاديث، لكنه موقوف على الصبر عليها. فإن رضي المصاب فإن الرضا فوق الصبر بكثير.

٥ - تحريم الانتحار: لأنه إذا مُنِعَ المؤمنُ من مجردِ تمني الموت لضرٍّ نزل به مهما كان شديداً كما يدل عليه عموم الحديث، ثم لم يُؤْذَنْ له إذا ضعفت نفسه إلا بهذه الصيغة، فلأن يَدُلَّ على تحريم قتل نفسه من باب الأولى والأحرى.

وفي جريمة الانتحار جنايات عظيمة عديدة، منها:

١ً - سوء ظن الإنسان بربه تعالى، حتى لم يعُدْ يأمل منه رحمة ولا فرجاً ولا إجابة دعاء.

٢ً - ضعف إيمانه، إذ لو كان يوقن بالآخرة وثواب الصابرين فيها العظيم الثابت بأدلة القرآن والسنة لما أقدم على قتل نفسه.

٣ً - الجُبنُ والهروب من مواجهة الآلام والمصاعب، والخور عن علاجها والتغلب عليها.

لذلك جاء الوعيد عظيماً جداً لقاتل نفسه. قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩/٤].

---

(١) شرح مسلم ٨/١٧، وطرح التثريب ٢٥٨/٣

وفي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قتل نفسه بشيء عذّبه الله به في نار جهنم»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قتلَ نفسَه بحديدةٍ فحديدتُه في يده يتوجَّأ بها في بطنِه في نار جهنمَ خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومَن شرِب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومَن تردّى مِن جبلٍ فقتلَ نفسه فهو يَتَردَّى في نارِ جهنمَ خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً»[٢].

٦ - أهمية التفويض إلى الله تعالى ورفع الأمور إليه سبحانه في مواجهة المحن والشدائد، فقد أرشد الحديث لهذه الصيغة: «اللهم أحْيِني ما كانت الحياة خيراً لي، وتَوفّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي» لتهدئة آلام الإنسان كلها؛ الحسية والمعنوية، لما فيها من تفويض وتسليم إلى الله تعالى، وهو أرحم وأرأف بالعبد من نفسه.

* * *

حال المؤمن عند الموت

١٧٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟». قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف».

أخرجه الترمذي وحسّنه، وابن ماجه[٣]

---

(١) البخاري في الأدب (مَن كفّر أخاه..) ٢٦/٨، ومسلم في الإيمان ٧٣/١

(٢) البخاري في الطب (شرب السم...) ١٣٩/٧، ومسلم في الإيمان ٧٢/١. يَتَوَجَّأ: يطعن. يتحسّاه: يشربه شيئاً فشيئاً.

(٣) الترمذي وقال: «حديث حسن غريب» ٢١١/٣، وابن ماجه برقم ٤٢٦١

وهكذا يستحب لمن حضره الموت أن يحسّن الظن بالله، لما ورد في الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي»، وأن يغلب الرجاء على الخوف. أمّا قبل ذلك فالمطلوب مراعاة جانب الخوف من مقام الله تعالى. ويسنّ لمن حضره الأجل الإكثار من ذكر الله. ويسنّ لمن حضر عنده أن يفسح له الأمل، ويذكره بالله، وأن يلقنه كلمة التوحيد؛ لما نرويه فيما يلي:

* * *

١٧٣ - وعن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بعَرَقِ الجبين ».

رواه الترمذي وصححه ابن حِبّان [والحاكم][1]

قال الإمام محمد بن سيرين: «عَلَمٌ - يعني علامة - بَيِّنٌ من المؤمن عند موته عَرَقُ الجبين». فهي علامة خير، لا تُفَسَّر بسبب. يؤيده أن بريدة راوي الحديث رأى تعرّقَ أحد أولاده عند الموت فذكر الحديث.

وقيل: شدة الموت تكفّرُ عنه ما تبقى من ذنوبه. وهو قريب من الأول.

---

(١) الترمذي ٣/٣١٠ - ٣١١ رقم ٩٨٢، والنسائي ٤/٥ - ٦، وابن ماجه ١/٤٦٧ رقم ١٤٥٢، والمسند ٥/٣٥٧ و ٣٦٠، وابن حبان ٧/٢٨١ رقم ٣٠١١، والمستدرك ١/٣٦١ وقال: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن، وكأنه حسّنه لكلام البخاري في سماع قتادة من عبد الله بن بُريدة كما أشار الترمذي، وأوضحه في تهذيب التهذيب.

وقوله: «رواه الترمذي» نسخة الشيخ رضوان وهي الصواب، وفي المخطوطة ونسخ سبل السلام «الثلاثة»، وهذا لا يتفق مع مصطلح ابن حجر.

وقال بعض العلماء: يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفة،...، فإنه ما من ولي ولا صديق ولا بارّ إلا وهو مُسْتَحٍ من ربه، مع ما يرى من البشرى والتحف والكرامات.

وقيل: إنه كناية عن كَدِّ المؤمن واجتهاده في طلب الحلال واجتناب الشبهات، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة... حتى يلقى الله تعالى[1]. وهذا يلي الأول في القوة، والله تعالى أعلم، ولا مانع من اجتماع الجميع، فكلها من صفات المؤمن وأحواله. اللهم أحسن ختامنا بأحسن ختام يا رب الأنام.

* * *

ومن هديه ﷺ في الميت

التلقين والدعاء

١٧٤ – وعن أبي سعيد وأبي هُرَيرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: « لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إله إلا اللهُ ».

رواه مسلم والأربعة[2]

(١) انظر الأقوال في شرح السنة ٢٩٨/٥، والتذكرة للقرطبي ٣٤/١ – ٣٥، تح السيد الجميلي ط. مصر. وحاشية السندي على ابن ماجه ١٩٧/٢، وتحفة الأحوذي ١٣٨/٢

(٢) مسلم ٣٧/٣، وأبو داود ١٩٠/٣ رقم ٣١١٧، والترمذي ٣٠٦/٣ رقم ٩٧٦، والنسائي ٥/٤ رقم ١٨٢٦، وابن ماجه ١٤٦٤/١ رقم ١٤٤٤ و ١٤٤٥، والمسند ٣/٣ لم يخرجه عنهما إلا مسلم وابن ماجه. وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح». ورمز لحديث أبي هريرة في الباب.

١٧٥ - وعن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « اقْرَؤوا على مَوْتاكُمْ يس».

رواه أبو داود والنسائي [وابن ماجه، وأحمد] وصححه ابن حِبّان(١)

١٧٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حَضَرْتُم المريضَ أو الميت فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون..».

أخرجه مسلم والأربعة

الإسناد:

حديث معقل بن يسار «اقرؤوا على موتاكم يس» صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي(٢) .

وقد أُعِلَّ الحديث، أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان - وهو هنا غير النهدي - وأبيه، كذا في التلخيص(٣) مجملاً. وتفصيله هكذا.

رُوي عن أبي عثمان وهو هنا غير النهدي عن أبيه، وعن أبي عثمان عن معقل، وعن رجل عن أبيه عن معقل. وهذا اضطراب.

أما الوقف فقال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي. يعني خلافاً لابن المبارك الذي رواه مرفوعاً.

---

(١) أبو داود (القراءة عند الميت) ١٩١/٣ رقم ١٣٢١، والنسائي في الكبرى ٢٦٥/٦، وابن ماجه ٤٦٥/١ - ٤٦٦ رقم ١٤٤٨، والمسند ٥٦/٥، وابن حبان ٢٦٩/٧ رقم ٣٠٠٢

(٢) ٥٦٥/١ ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير.

(٣) التلخيص الحبير ١٥٣

قال الحاكم في الجواب: «والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة مقبولة».

ويؤيد تقوية الحديث تعدد الشواهد، منها القول عن المشيخة: «فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت - يعني يس - عند الميت خُفِّف عنه بها» أخرجه أحمد في المسند بسند حسن[1].

وقول الراوي في حديث أم سلمة «المريض أو الميت» كذا على الشك عند مسلم والترمذي وابن ماجه، ومن غير شك عند أبي داود ولفظه «الميت»، والنسائي ولفظه «المريض». والمعنى واحد، وهو من قارب الموت[2].

الاستنباط:

قال الإمام ابن حبان في هذين الحديثين: «اقرؤوا على موتاكم يس» أراد به مَن حضرته المنية، لا أن الميت يُقرأ عليه، كذلك قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

سمي من حضره الموت ميتاً مجازاً باعتبار ما يؤول إليه حاله.

١ - قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» يدل على أنه يُسَنُّ تلقينها لمن حضره الموت، وذلك بأن يجلس بقربه من له مؤانسة له من أهله وأقربائه، ويقول الشهادتين أمامه، ويتأنّى به، ثم يعيدها بعد فترة، حتى يتلفظ المحتضر بهما، فإذا تلفظ بهما توقف عن تلقينه حتى تكون آخر العهد به من الدنيا.

---

(١) المسند ٤/١٠٥، والإصابة ٣/١٨٤، وفيه نص ابن حجر أنه إسناد حسن في ترجمة غُضيف بن الحارث الثمالي. وفي مسند الفردوس رقم ٦٠٩٩ نحوه عن أبي الدرداء وأبي ذر.

(٢) انظر الروايات في مسلم ٣/٢٨، وأبي داود (التلقين) ٣/١٩٠، والترمذي ٣/٣٠٧، والنسائي (كثرة ذكر الموت) ٤/٤ - ٥، وابن ماجه رقم ١٤٤٧

وذكر كلمة التوحيد: المراد ومعها «محمد رسول ا لله» اختصاراً، لأنهما لا تنفصلان عن بعضهما.

والمقصود من التلقين التذكير، لذلك لا يأمره بها أمراً، وذلك لأن المقصود تحقيق قوله ﷺ: «مَن كان آخر قوله: لا إله إلا ا لله دخل الجنة»[1].

قال القاري: «الجمهور على أنه يُندبُ هذا التلقين. وظاهرُ الحديث يقتضي وجوبَه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه» قال المباركفوري: «الأمر كما قال القاري، وا لله أعلم»[2].

٢ - دلّ حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» على أنه يستحب أن يَقرأ من يوجد عند المحتضر سورة يس، وتسمية المحتضر ميتاً باعتبار ما يؤول إليه.

والحكمة في اختيارها أنها تُعنى بتقرير أمهات أصول الديانة، وكيفية الدعوة وإثبات التوحيد ونفي الشريك، وأمارات الساعة، وأدلة الحشر والحساب والمرجع والمآب، وفيها البشرى للمؤمن: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قالَ يا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ...﴾ [يس: ٢٦/٣٦] فحقها أن تقرأ عليه.

ومن حكمة ذلك أن لسان الإنسان يكون في ذلك الوقت ضعيف القوة، والقلب قد أقبل على ا لله، ورجع عن كل ما سواه، فيقرأ عنده ما تزداد به قوة قلبه، ويشتد يقينه بالأصول الثلاثة.

وهي شفاء له، وأسرار كلام ا لله تعالى وكلام رسول ا لله ﷺ لا يعلمها إلا ا لله ورسوله ﷺ.

---

(١) ثبت هذا في آخر حديث أبي هريرة: «لقنوا موتاكم...» عند ابن حبان ٢٧٢/٧ رقم ٣٠٠٤، وأخرجه أبو داود ١٩٠/٣ رقم ٣١١٦، والحاكم ٣٥١/١ عن معاذ وصححه الحاكم والذهبي.

(٢) تحفة الأحوذي ١٢٧/٢.

٣ - لم يفسر العلماء الحديثين بظاهرهما وهو التلقين للميت وقراءة ﴿يس﴾ عليه بعد موته ودفنه، لأنهما لم يكونا معروفين في السلف[(١)].

وأما قراءة سورة (يس) على القبر أو على الميت بعد موته، فاستحسنها العلماء، فإنه «لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه عند الشافعية ومن معهم، ولأن القراءة للميت تنفعه، فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة»[(٢)].

وقد ثبتت الأحاديث بانتفاع الميت بالصلاة عنه والصوم والحج، وهي عبادات بدنية، فكذلك قراءة القرآن[(٣)].

٤ - يحض حديث أم سلمة: «فقولوا خيراً» على رجاء الرحمة، وترك التفجع الزائد عند المحتضر، والتحذير مما يقع من العامة أن يدعوا بشر أو سوء، «فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». وذلك يعني الحض على الدعاء بالخير والقول الخير وذكر مآثر الميت وحسناته ليقوى رجاؤه برحمة ربه، ومن ذلك ما جاء في الحديثين الأولين فإنهما أهم شيء.

* * *

١٧٧ - وعن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رسول الله ﷺ على أبي سَلَمةَ وقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فأغْمَضَهُ ثُمَّ قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ». فَضَجَّ ناسٌ مِنْ أهْلِه، فقال: «لا تَدْعُوا على أنْفُسِكُمْ إلا بخَيْرٍ فإنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنونَ على ما تَقولونَ» ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في الْمَهْدِيِّينَ، [واخْلُفْهُ في عَقِبِه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين]، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ ونَوِّرْ لَهُ فيهِ».

رواه مسلم [والخمسة][(٤)]

---

(١) بذل المجهود ١٤/٧٩ - ٨٠

(٢) مغني المحتاج ١/٣٣٠ و ٣٦٥

(٣) انظر كتاب الروح لابن القيم فقد أطال النفس في تقرير هذا، ورد ما خالفه.

(٤) مسلم (إغماض الميت..) ٣/٣٨، وأبو داود ٣/١٩١ رقم ٣١١٨، والترمذي (تلقين المريض..) ٣/٣٠٧ رقم ٩٧٧، والنسائي ٤/٤ - ٥ رقم ١٨٢٥، وابن ماجه (ما =

غريب الحديث:

شق بصَرُهُ: برفع بصَرُه، أي شخص ونظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه. أو بعبارة أخرى: بقي مفتوحاً.

تبعه البصر: أي أن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب.

ضجّ: صاح من الحزن والجزع، أو من شدة المصيبة.

تُؤَمِّن: تقول: آمين. ومعناه: اللهم استجب.

اخْلُفْه في عَقِبه: كُنْ خليفةً له في ذريته توفقهم للخير في أمور دينهم ودنياهم.

في الغابرين: في الباقين.

الاستنباط:

١ - قولها: «فأَغْمَضَه» يدل على الندب لمن حضَرَ مَوْتَ إنسانٍ أن يُغْمِضَ عَينيه اقتداءً به ﷺ.

٢ - قوله ﷺ: «لا تَدْعوا على أنفسكم إلا بخير» يدل بظاهره على تحريم ذلك، وخصوصاً دعاء أهل الميت على أنفسهم مثل الويل، أو تمني أحد لو مات مكانه، وغير ذلك مما يصدر عن كثير من الناس.

٣ - استحباب الدعاء بالخير للميت عند وفاته اقتداء به ﷺ، ويقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، ويدعو بما دعا به النبي ﷺ، وبما يحضر الداعي من الدعاء الصالح للميت ولأهله وذريته.

= يقال عند المريض إذا حُضِر) ٤٦٥/١ رقم ١٤٤٧، والمسند ٢٩٧/٦، واللفظ لمسلم وأحمد، والآخرون بأصل الحديث، ولفظ البلوغ مخالف لهم عدلناه وفق مسلم وأحمد.

وهذا متأكد خاصة في هذه اللحظة الشديدة الخطيرة، وهو مستحب دائماً بعد ذلك.

* * *

كيفية الإعلامُ بالوفاة؟

١٧٨ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: «إذا متُّ فلا تؤذِنوا بي إني أخاف أن يكون نعياً؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».

أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه[١]

١٧٩ - وعن أبي هُرَيرة رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ نَعَى النَّجاشِيَّ في اليَوْمِ الّذي ماتَ فيهِ وخَرَجَ بِهِمْ إلى الْمُصَلّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أربع تكبيرات».

متفق عليه [مع بقية السبعة][٢]

المفردات:

النَّعْيُ: فسره ابن مسعود كما في الترمذي فقال: أذان بالميت أي إعلامٌ بموتِ الميت.

---

(١) المسند ٥/٣٨٥ و ٤٠٦، والترمذي (كراهية النعي) ٣/٣١٣ رقم ٩٨٦، وابن ماجه ١/٤٧٤ رقم ١٤٧٦، وفي طبعتنا هذه من الترمذي «حسن صحيح»، لكن في طبعتي المتن والشرح في الهند «حديث حسن»، كما في بلوغ المرام.

(٢) البخاري (التكبير على الجنائز أربعاً) ٢/٨٩، ومسلم ٣/٥٤، وأبو داود (الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك) ٣/٢١٢ رقم ٣٢٠٤، والترمذي (التكبير على الجنازة) ٣/٣٤٢ رقم ١٠٢٢، والنسائي (الصفوف على الجنازة) ٤/٦٩ - ٧٠ رقم ١٩٧١، وابن ماجه ١/٤٩٠ رقم ١٥٣٤، والمسند ٢/٢٨١ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٥٢٩

النجاشي: لقب عند الحبشة لكل من يكون ملكاً عليهم، وثبتَ اسْمُه أَصْحَمَة، وكان آوى المسلمين المهاجرين إلى الحبشة من مكة، أسلم ولم يهاجر.

أربع تكبيرات: أي مع الدعاء بينهن. ولفظ بلوغ المرام «أربعاً».

مختلف الحديث:

حديث حذيفة أنه سمع النبي ﷺ «ينهى عن النعي» يدل بظاهره الحرفي على حظر النَّعْيِ، وهو عندهم «أن ينادَى في الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته». وهو مذهب الإمام مالك وأحمد، لكن قالوا: «ولا بأس أن يُعْلِمَ به أقاربَه وإخوانَه من غير نداء؛ لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه»[1].

ومن السلف مَنْ تشدد، كما فعل سيدنا حذيفة فإنه كما في رواية حديثه الذي ندرسه: «قال: إذا أنا متّ فلا تؤذنوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعياً... وذكر الحديث»[2].

ودلّ حديث أبي هريرة أنه ﷺ «نعى النجاشي..» على جواز الإعلان العام للناس بوفاة الميت، لأنه قد فعل ذلك ﷺ وأقله الإباحة، إن لم نقل مستحب مندوب، وهو مذهب الحنفية والشافعية، لتكثير المصلين عليه وغير ذلك[3].

وأجابوا عن أحاديث النهي عن النعي بأن المراد بها نعي الجاهلية، الذي فيه ذكر مآثر الميت ومفاخره، أو تهويل الخطب وتعظيم المصيبة. وأما ما فعله سيدنا

---

(١) كشاف القناع ٢/٨٥، وهذا خلاف ما يوهمه كلام ابن قدامة في المغني ٢/٥٧٠ - ٥٧١، من التشديد، وفقه العبادات ٢٥١، وهو ظاهر المهذب ٥/١٧٠

(٢) كذا في الترمذي وعند ابن ماجه وأحمد: «كان إذا مات له ميت قال: لا تؤذنوا به أحداً...».

(٣) مراقي الفلاح ٢٢٤، ومنهاج الطالبين بشرحه مغني المحتاج ١/٣٥٧

حذيفة رضي الله عنه، فقد فسّره هو قال: «أخافُ أن يكونَ نَعْياً»، ولم يقل إن الإعلام بمجرده نعي، وكأنه خشي أن يتولد من الإعــلام زيـادة تـؤدي إلى نعـي الجاهلية.

وكان بعضهم استشكل علينا بذلك، فأجبته بأنه لا إشكال ولا تعارض بـين الحديثين، ذلك أنه قد ذكر علماء اللغة وعلماء غريب الحديـث أن النعـي يطلـق بمعنى إذاعة نبأ الموت، وهو الذي فعله النبي ﷺ وأجازته الشريعة، لينهـض النـاس بحقوق الجنازة عليهم، ويطلق بمعنى الندب أي ذكـر الميـت بأحسـن الأوصـاف والأفعال، وذلك ما كانت عليه الجاهلية، وحرمه النبي ﷺ تحريماً شديداً.

قال الإمام النووي[1]: «والصحيح الذي تقتضيه الأحـاديث الصحيحـة التـي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لـم يعلـم ليـس بمكـروه، بـل إن قصـد بـه الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يُكره ذكر المآثر والمفاخر والتطـواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه».

ونقول بناء على ذلك، لمـا أن للميـت حقوقـاً علـى إخوتـه في الإسـلام فـإن الإعلان بوفاة ذوي الفضل والعلم والأثر الحسن العام مستحب، لمساعدة النـاس على أداء حقوقه عليهم. وبالله التوفيق.

أمـا قـول «الفاتحـة علـى روح فـلان» فـلا نسـتحبه، بـل المطلـوب التذكـير بالاستغفار للميت.

---

(١) المجموع ١٧٢/٥، وانظر تفصيلاً يؤدي لنحوه عند ابـن العربـي في شـرحه للترمذي ٢٧٠/٤، وقارن الموسوعة الفقهية (جنائز) ف ٤، ٦/١٦، ففي بعضها تساهل يحتـاج لتدقيق.

وانظر الإجابة علـى النهي عـن النعي في المغنـي ٥٧١/٢، وتحفـة الأحـوذي ١٢٩/٢ وغيرهما.

الاستنباط:

١ - قوله: «وخرج بهم إلى الْمُصَلّى» فيه استحباب صلاة الجنازة في مُصَلّى العيد، ويأتي تفصيل ذلك (رقم ٢٠٧).

٢ - قوله: «فصفّ بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات» يدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب في بلد آخر.

وهو مذهب الشافعية والحنبلية سواء كان في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة قصر أو لم يكن[١].

وفرّع على ذلك الخطيب الشربيني تفريعاً حسناً: لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وغُسِّلوا في أقطار الأرض ولم يُعرف عينهم جاز، بل يُسَن؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط. وهذا مخرج للصلاة على مسلمين في بلاد كفر وقهر لهم، لأداء حقهم، ولو لم يغسلوا كما هو مذهب الحنبلية. وأهل الورع الخاص يحرصون على ذلك.

وذهب الحنفية والمالكية[٢] إلى عدم مشروعية صلاة الغائب فتكون عندهم باطلة، وأجابوا عن حديث النجاشي بأنه كشف عنه للنبي ﷺ فصلى عليه، وتلك خصوصية له ﷺ.

ونرى الأخذ بالمذهب الأول، يدل عليه قوله ﷺ في بعض الروايات: «إن أخاً لكم قد مات...». فربط الصلاة بصفة الأخوة. وذلك يفيد عموم مشروعيتها والله أعلم.

---

(١) لكن الشافعية اشترطوا أن يُعلم أو يُظن أنه قد غُسِّل، وإلا لم تصح الصلاة على الغائب. واشترط الحنبلية أن تكون الصلاة في مدة شهر من يوم وفاة الغائب كالصلاة على القبر. مغني المحتاج ٣٤٥/١، والمغني لابن قدامة ٥١٣/٢ - ٥١٥، وكشاف القناع ١٢١/٢ - ١٢٢، وانظر المجموع ٢٠٨/٥ - ٢١٠

(٢) مراقي الفلاح ٢٢٩، وفقه العبادات ٢٥٩

٣ - سنية الجماعة في صلاة الجنازة؛ لفعله ﷺ، ومواظبته عليها، ثم مواظبة الأمة بعده، مما يدل على تأكيدها كثيراً.

٤ - أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات. وهو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة؛ لأنه آخر عمله ﷺ، ومنه هذا الحديث. ويأتي مزيد بيان لذلك.

٥ - فيه دليل من دلائل نبوته ﷺ، لإعلام الله إياه بموت النجاشي.

٦ - فضل النجاشي أصحمة رضي الله عنه، إذ أنزل الله جبريل عليه السلام يخبر النبي ﷺ بموته، ثم صلاته ﷺ عليه صلاة الغائب، لعلو مقامه، وعظيم إحسانه إلى المسلمين.

* * *

تحريم النّواح وضرره على الميت

١٨٠ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ والْمُسْتَمِعَةَ».

أخرجه [أحمد و] أبو داود[(١)]

١٨١ - وعن أمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: «أَخَذَ عَلَيْنا رَسولُ اللهِ ﷺ [مع البَيْعة] أنْ لا نَنُوحَ».

متفق عليه[(٢)]

---

(١) المسند ٣/٦٥، وأبو داود (باب في النوح) ٣/١٩٣ رقم ٣١٢٨، وجميع طرقه تدور على هذه السلسلة: محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العَوْفي عن أبيه عن جده وهي مسلسلة بالضعفاء.

(٢) البخاري (ما ينهى عنه من النَّوْح والبكاء..) ٢/٨٤، ومسلم ٣/٤٦، وأبو داود ٣/١٩٣ رقم ٣١٢٧ بلفظ: «نهانا عن النياحة»، والنسائي في البَيْعة (بَيْعة النساء) ٧/١٤٩ رقم ٤١٨٩، والمسند ٥/٨٤ و ٨٥ و ٦/٤٠٨

١٨٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بما نِيحَ عَلَيْهِ».

متفق عليه(١)

١٨٣ - ولَهُما نَحْوُهُ عن المغيرَة بن شُعْبَةَ(٢)، ولفظه: «مَنْ نِيْحَ عليه فإنه يُعذَّبُ بما نِيْحَ عليه يومَ القيامة».

مشكل الحديث:

أشكل حديثا ابن عمر والمغيرة: «الميت يُعَذَّبُ في قبره بما نِيحَ عليه» من قديم، لمعارضته بحسب الظاهر قوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ٣٥/١٨ ومواضع أخرى].

وأول من استشكل ذلك السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأبو هريرة. قالت عائشة: «والله ما قاله رسول الله ﷺ قط: أن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكنه قال: إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً». وفي رواية: «رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مَرّت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون وإنه ليعذب». قالت: «إنكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذَّبين، ولكن السمع يخطئ»(٣). فتأولت الحديث بهذا التأويل، وأرشدت إلى أن ثمة وَهَم من ابن عمر، سمع الكلام في حق اليهود وبكائهم وفسره على المسلم.

---

(١) رواه عن ابن عمر عن عمر البخاري (ما يكره من النياحة) ٢/٨٠ - ٨١، ومسلم ٣/٤١ - ٤٥، والترمذي ٣/٣٢٦ رقم ١٠٠٢، والنسائي ٤/١٥ و ١٦، وابن ماجه ١/٥٠٨، وأحمد ١/٥٠. وعن ابن عمر مرفوعاً في مسلم الموضع السابق والمسند ٢/٦٠ و ١٣٤، والحديث متواتر رواه /١١/ صحابياً، نظم المتناثر ٧٩

(٢) البخاري (ما يكره من النياحة) ٢/٨٠، ومسلم ٣/٤٥، والمسند ٤/٢٥٥

(٣) أخرج ذلك كله مسلم.

وقد أجيب عن هذا بأجوبة كثيرة أولاها وهو اختيار الجمهور أن أحاديث تعذيب الميت بالبكاء عليه أو النياحة عليه واردة على ما كانوا عليه في الجاهلية أن يوصي بأن يُبكى عليه ويناح عليه، فهو يعذب؛ لأنه بسببه وهو منسوب إليه، فلا يدخل في الآية ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] [الإسراء: ١٥/١٧]. ويؤيد ذلك ثبوت الحديث عن جماعة من الصحابة غير عمر وابنه، وهو تفسير مطابق للواقع، يقدم على تأويل السيدة عائشة[2] .

وثمة جواب آخر جيدٌ، هو أن العذاب الذي يصيب الميت ليس عقوبة له على بكائهم، إنما يتأذى تأذّياً ناشئاً من اطلاعه على هذا الحال المنكَر، الذي يسبب لهم العقاب من الله تعالى، أي البكاء مع العويل والنُّواح وما إلى ذلك، وليس تألمه بسبب ذلك عقاباً له.

الاستنباط:

١ - دلّ حديثا أبي سعيد وأم عطية على تحريم النوح أو النياحة، وهي رفع الصوت بالندب. والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء. وكانوا يصرخون يقولون: واجبلاه، واكريماه... أما حديث أبي سعيد فلأن فيه اللعن، وهو الإبعاد والطرد، وذلك دليل التحريم وأنه من الكبائر. وأما حديث أم عطية فلأنه ﷺ جعله جزءاً في البَيعة على الإسلام، وذلك دليل على غاية خطره لا سيما وقد قرِن بالشرك والزنا والسرقة، فدل «على عظيم قبحه والاهتمام

---

(١) انظر التوسع في المسألة في المجموع ٢٧٨/٥ - ٢٧٩، وشرح مسلم المواضع السابقة، والمغني ٥٤٦/٢ - ٥٤٨، وفتح الباري ٩٧/٣ - ١٠٠ و ١٠٤، والسنة المطهرة والتحديات ٣٦ - ٣٧، وفيه الرد على المستشرقين وأتباعهم.

(٢) منهم المغيرة بن شعبة السابق، وعمران بن حصين في النسائي ١٦/٤ - ١٧، وصححه ابن حِبان ٤٠٤/٧، وأبو هريرة في أبي يعلى ٣٤٠/٥، وسمرة بن جندب عند أحمد ١٠/٥، والمعجم الكبير ٢١٥/٧، وأبو موسى في المسند ٤١٤/٤

بإنكاره، والزجر عنه» والسِّرّ في ذلك «لأنه مُهيِّجٌ للحزن ورافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى»[(١)].

قال النووي في تحريم النياحة: «وهو مُجْمَعٌ عليه». «وهو مذهب العلماء كافة»[(٢)].

٢ - دلّ قوله: «لَعَن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» على تحريم الاستماع للنياحة، ووجوب الإنكار على النائحة حتى تدعها، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن الحكم ثابت بما هو معلوم من الشرع أنه يجب إنكار المنكر ويحرم السكوت عليه مع القدرة على منعه، وأورد الحافظ الحديث في هذا للتذكير بهذا الأمر.

٣ - في حديث ابن عمر: «يُعذَّب في قبره» وفي حديث المغيرة: «يوم القيامة»، ولا اختلاف بينهما؛ فيعذب في القبر ويوم القيامة، فإن ما يعذب عليه في القبر يعذب عليه يوم القيامة، وتعجيل العذاب في القبر دليل خطورة الذنب البالغة.

٤ - في حديث ابن عمر إثبات عذاب القبر، والأدلة عليه قطعية، وقد سبق في الطهارة.

٥ - تحريم النياحة يدل على تحريم لطم الخدود، وشق الثياب، ونتف الشعر، ودَهن الوجه أو الثياب بالقَتار (أي السواد)، أو نحوه، وثبت في ذلك

---

(١) شرح مسلم ٦/٢٣٧ - ٢٣٨

(٢) المرجع السابق ٦/٢٣٦ و ٢٣٨، وانظر المجموع ٥/٢٧٧، ومغني المحتاج ١/٣٥٦، والحطاب ٢/٢٣٥ و ٢٤١، والمغني ٢/٥٤٧ - ٥٤٨، وكشاف القناع ٢/١٦٣ وفيها فوائد في مناقشة أقوال ضعيفة موهمة. وانظر مراقي الفلاح ٢٣٦ وفيه: «ويكره النوح والصياح وشق الجيوب». ولا يشكل هذا على كلام النووي، لأن المراد يكره كراهة تحريم. وهي حرام ثبت بدليل غير قطعي عند الحنفية.

الوعيد الشديد في الصحيحين: «ليس مِنّا مَن لَطَم الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعَى بدعْوَى الجاهلية»[١]. والسر في تحريم ما ذكر هو ما فيها من إظهار الجَزَعِ والسُّخْطِ على القَدَر، وعدم الصبر. وكل ذلك محرمات عياذاً بالله تعالى.

* * *

إباحةُ البكاءِ من غير نَوْح

١٨٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « لما قُتِلَ أبي جعلتُ أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهوني عنه، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه».

متفق عليه[٢]

أفاد هذا الحديث إباحة البكاء على الميت؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عن البكاء، وهذا موضع اتفاق العلماء، لكنه مُقَيَّد بقيود تحافظ على سلوك الإنسان الشرعي، كما علمتَ مما سبق، فلا يصلح مجاوزة الحد في البكاء حتى يصير نواحاً فيه الصياح أو العويل، أو غير ذلك مما علم منعه.

وهذا يدل على تجاوب الشريعة الإسلامية مع الفطرة الإنسانية في أتراحها كما تجاوبت معها في أفراحها. وقد سبق أشد الناس صبراً - النبي ﷺ - وبكى

---

(١) البخاري (باب ليس منا مَن ضَرب الخدود) ٢/٨٢، ومواضع أخرى ومسلم في الإيمان ١/٦٩

الجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الثوب في أعلاه. ودعوى الجاهلية: النداء بمثل ندائهم، مثل يا جبلي، واسنداه...!!

(٢) البخاري أوائل الجنائز: ٢/٧٢ بلفظه و(باب مايكره من النياحة): ٨١ والجهاد (ظل الملائكة على الشهيد): ٤/٢١ ومسلم في فضائل الصحابة: ٧/١٥٢

لموت ابنه إبراهيم عليه السلام، وقال لما سئل عن بكائه ﷺ: «إنها رحمة»، وحذّر مما يفرط من اللسان، وقال ﷺ: «إنما يُعَذِّبُ بهذا أو يرحم».

* * *

تغطية الميت وتقبيلُه

١٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها «أنَّ رَسولَ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ».

متفق عليه[١]

١٨٦ - وعنها رضي الله عنها «أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضيَ اللهُ عنهُ قَبَّلَ النبيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ».

رواه البخاري [والخمسة إلا أبا داود][٢]

غريب الحديث:

سُجِّي: غُطِّي، بأن مُدَّ عليه ثوب.

بُرْد حِبَرَةٍ: البرد ثوب فيه خطوط، والحِبَرَة نوع من البرود يُصنع في اليمن، وهذا التركيب للوصف «ببردٍ حبرة» بتنوينهما. وللإضافة «ببردِ حبرة» بكسر برد غير منون.

---

(١) البخاري في اللباس (البرود والحِبَرة والشملة) ١٤٦/٧، ومسلم في الجنائز (تسجية الميت) ٤٩/٣ - ٥٠، وأبو داود في الجنائز (الكفن) ١٩٨/٣، والمسند ٨٩/٦

(٢) البخاري في المغازي (مرض النبي ﷺ ووفاته) ٩/٦، والترمذي في الجنائز ٣١٤/٣ - ٣١٥ رقم ٩٨٩، والنسائي ١١/٤ رقم ١٨٤٠، وابن ماجه ٤٦٨/١ رقم ١٤٥٧، والمسند ٥٥/٦

الاستنباط:

١ - استحباب تغطية الميت كله؛ صيانة له من انكشاف عورته وستر صورته المتغيرة، واحتراماً، ولغير ذلك من فوائد، تأسياً بما فعله الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ.

٢ - جواز تقبيل الميت تعظيماً له، أو تبركاً به، أو محبة له. لإقرار الصحابة ذلك، فكان إجماعاً. وهذا التقبيل جائز لمن يجوز له تقبيل الميت حال حياته والنظر إلى وجهه، فَتَنَبَّهْ.

٣ - فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بشدة محبته للنبي ﷺ، وثباته في هذا الموقف، وتهدئته المسلمين، وخطبته المحكمة في الصحابة، الذي يدل على أنه في قمة المنزلة بين أولي الحجى والعزم من كملة الرجال رضي الله عنه وأجزل عن الدين وأهله مثوبته.

* * *

قضاء دين الميت

١٨٧ - وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضى عَنْهُ».

رواه أحمد والترمذي وحسَّنه [وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم][1]

(١) المسند ٤٤٠/٢ و ٤٧٥، والترمذي في الجنائز ٣٨٩/٣ - ٣٩٠ رقم ١٠٧٨ و١٠٧٩، وابن ماجه في الصدقات (التشديد في الدين) ٨٠٦/٢ رقم ٢٤١٣، وابن حبان ٣٣١/٧ رقم ٣٠٦١، والحاكم ٢٦/٢ و ٢٧، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وعلل ذلك بخلاف من بعض رواته ووافقه الذهبي.

الاستنباط:

١ - إن المؤمن المدين يُحبَسُ عن دخول الجنة حتى يُقضى دينه، وهو معنى قوله: «مُعَلَّقة» أي محبوسة بسبب دينه، والدين هنا كل ما يجب على الشخص أداؤه.

وظاهر الحديث شمول كل مَدين، لقوله: «نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه». لكن ثبت تخصيص ذلك بمن له مالٌ يُقْضَى منه دَيْنُه. أما مَن لا مال له ومات عازماً على القضاء، فقد ورد ما يدلُّ على أن الله تعالى يقضي عنه[1]، بل ثبت أن مجرد إرادة المديون قضاء دينه تجعله يؤدي الله عنه، وذلك في الحديث: «مَن أخذ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها أدى الله عنه».

ويأثم الورثة بالتساهل في قضاء دين الميت إن ترك وفاء له.

٢ - الحث على الإسراع بقضاء دين الميت؛ وذلك لإزالة ما يَحْبِسُه عن دخول الجنة. ويمكن لولي الميت أن يسأل الدائنين أن يحللوا الميت من الدين، ويجعلوه حوالة عليه، يتكفّل لهم بالدفع عنه، إسراعاً بتبرئة ذمته.

* * *

غُسل الميت

١٨٨ - وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال في [الْمُحْرِمِ] الذي سَقَطَ عَنْ راحِلَته فَماتَ: «اغْسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنوهُ في ثَوْبَيْنِ».

متفق عليه [مع بقية السبعة][2]

(١) حاشية السندي على ابن ماجه ٢/٧٦ - ٧٧، ونيل الأوطار ٢/٢٤

(٢) البخاري (الكفن في ثوبين) ٢/٧٥ - ٧٦، ومسلم في الحج (ما يفعل بالمحرم إذا مات) ٤/٢٣ - ٢٤، وأبو داود في الجنائز (المحرم يموت..) ٣/٢١٩ رقم ٣٢٣٨، والترمذي في الحج ٣/٢٨٦ رقم ٩٥١، والنسائي ٥/١٤٤ رقم ٢٧١٣، وابن ماجه ٢/١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤، والمسند ١/٢١٥

الاستنباط:

١ - قوله: «اغسلوه... وكَفِّنوه..» يدل على وجوب غسل الميت وتكفينه، لأنه أمر، والأمر للوجوب، وذلك محل اتفاق العلماء، قالوا: هما فرض على الكفاية، إذا قام بهما البعض سقط عن الباقين، لأن المقصود حصول حق الميت. وهو غُسْلٌ تعبُّديّ تلزم فيه شروط الغُسل العامة.

٢ - قوله: «بماء وسِدْر» يدل على سنية استعمال مادة منظفة مع الماء، والسِّدْرُ شجر النَّبق، كان يؤخذ منه منظف قديماً وهو مصلِّبٌ للجسم أيضاً. ويكون السِّدْرُ وما يشبهه من صابون مَثَلاً في أول الغسلات للتنظيف، وإن لم يوجد فالصابون، ويُعتنى فيها بتنظيف الرأس وغيره، وإزالة الوسخ عن جميع جسمه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر، ثم يُنشَّف.

والذي جعل السِّدْرَ سُنةً لا واجباً أنه لزيادة النظافة؛ لما يحضر الملائكة.

٣ - قوله: «وكفنوه في ثوبين» دلّ على أنه يكفي التكفين بثوبين، وهما في الحقيقة ثوب واحد. وما ثبت من ثلاثة أثواب كمال، فقرر الأئمة أن الواجب في الكفن للرجل والمرأة ثوب واحد فقط، فإن لم يوجد فالواجب ما يستر عورة الرجل، وكل المرأة. لحديث البخاري ومسلم[١] في مصعب بن عُمير لما استشهد يوم أُحُد: «فلم نَجِدْ ما نُكَفِّنه إلا بُرْدَةً إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أنْ نغطيَ رأسَه، وأن نجعلَ على رأسِه من الإذْخِر». والزيادة سنة، يستحب فيها الوتر. وكُفِّن هذا المحرم في ثوبين، جاء في الصحيحين: «وكفنوه في ثوبيه» أي اللذين كان محرماً بهما، ولعل ذلك يشير لاختيارهما، لتلبس هذا الرجل بالعبادة فيهما، يؤيد ذلك رواية «ولا تمسوه طيباً» ورواية «ولا تحنطوه» المتفق عليها.

---

(١) البخاري في الجنائز (إذا لم يجد كفناً...) ٢/٧٧ - ٧٨، ومسلم ٣/٤٨

٤ - استحباب الإسراع بتجهيز الميت. وهذا إذا لم تكن الوفاة فجأة، فإن كانت الوفاة فجأة فلا بدّ من التحقق منها. كذا لا بأس بشيء من التأخير لمصلحة مهمة، مثل كثرة المصلين أو حضور قريب، أو تحقق جناية..

٥ - وجوب تغسيل الميت وتكفينه ودفنه، وكل ذلك وما يستلزمه فرض كفاية. وهي مقدمة كلها على كل ما يجب من الحقوق في التركة: الدين والوصية والإرث؛ لأنها بمنزلة النفقة للحي تقدم على سائر الحقوق.

٦ - قوله في روايات الحديث: «كفنوه في ثوبيه»، «ولا تحنطوه» و «لا تُمِسّوه طيباً» يدل على أنه إذا مات المحرم يبقى حكم الإحرام في حقه، لأن هذه أحكام المحرم. وبذلك قال الشافعية والحنبلية. وقال الحنفية والمالكية: لا يبقى حكم الإحرام في حكمه، وهو مقتضى القياس أي القواعد الشرعية؛ لانقطاع العبادة[1].

٧ - جواز اقتصار الكفن على رداء وإزار، وأنه يكفي لفافة واحدة، لما سبق توجيهه.

٨ - من شرع في الحج ومات على نية إكماله استمر عمله، لقوله: «فإنه يُبْعث يوم القيامة ملبياً» وهكذا كل عمل صالح مات صاحبه على نية متابعته، مثل دعوة لخير، أو جهاد، أو طلب علم، أو بناء مشفى، أو دار عجزة، أو مؤسسة ذات نفع عام أو خاص بنية خالصة في كل ذلك.

* * *

---

(١) المجموع: ١٦٢/٥ ومغني المحتاج: ٣٣٩/١ والمغني: ٥٣٧/٢ ومجمع الأنهر: ١٨٢/١ والكافي في عمل أهل المدينة: ٢٨٢/١. وانظر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لعز الدين بن جماعة الكناني: ٣٧٥/١

ستر الميت في الغسل

١٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أرادُوا غُسْلَ النبـي ﷺ قالوا واللهِ ما نَدْري أَنُجَرِّدُ رَسولَ اللهِ ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوْتانـا أَمْ نَغْسِلُهُ وعليه ثيابُه؟» الحديث.

رواه أحمد وأبو داود [وصححه ابن حِبّان والحاكم](١)

فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن السنة نزع الثياب عن الميت عند إرادة غُسله، لقولهم: «كما نجرد موتانا»، والظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وإقرارهم عليه. وأنه يجوز غُسْلُه بقميصه، كما فعل الصحابة مع النبي ﷺ.

وبهذا قال الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية: إنه يُجَرَّد الميت من ثيابه لأجل الغُسل وتستر عورته بثوب يلقى عليها، وتغسل من تحته. وقالوا: إن فعل الصحابة ذلك بالنبي ﷺ كان خصوصية له؛ لما ورد في الحديث نفسه:

---

(١) المسند ٢٦٧/٦، وأبو داود (ستر الميت عند غسله) ١٩٦/٣ - ١٩٧ رقم ٣١٤١، وابن حبان ٥٩٧/١٤ رقم ٦٦٢٨، والمستدرك ٥٩/٣ - ٦٠ وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وفي سنده عندهم محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، لكن له شاهد عن بريدة عند ابن ماجه ٤٧١/١ رقم ١٤٦٦، والبيهقي ٣٨٧/٣ - ٣٨٨، ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه لضعف أبي بردة راويه واسمه عمرو بن يزيد التيمي (٢٦٣/١). وانتقد تصحيح الحاكم الذي بناه على أن أبا بردة هو بُريد بن عبد الله، لأنه سهو، إنما هو عمرو بن يزيد كما ذكره المزي في تحفة الأشراف وتهذيب الكمال. فتأمل اعتماد بعض العصريين على تصحيح الحاكم هنا. انظر التوضيح ٤٩٠/٢

«كما نجرد موتانا» وفي رواية: «ثم كلمهم مُكلمٌ من ناحية البيت لا يدرون مَن هو: أنِ اغْسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابُه».

قالوا: وهو أقوى في التنظيف، وقياساً على اغتساله حال حياته.

وقال الشافعية: يُنْدبُ أن يُغْسَل الميتُ في قميص لأنه أستر له، واستدلوا بفعل الصحابة الذي في الحديث.

والمسألة قريبة، لأن الكل متفقون على وجوب الستر لعورة الميت، بل لا ينظر إلى سائر بدنه إلا بقدر الضرورة، فكيفما حصل الستر جاز. وتوجيه دلالة الحديث واضح.

* * *

صفة غسل الميت

١٩٠ - وعن أمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ ونَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فقالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثاً أوْ خَمْساً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ بماءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كافورٍ» فلَمّا فَرَغْنا آذَنّاهُ فَألْقَى إلَيْنا حِقْوَهُ فقالَ: «أشْعِرْنَها إيّاهُ».

متفق عليه [مع بقية السبعة]

وفي رواية [لهما]: « ابْدَأنَ بمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْها».

وفي لَفْظٍ للبُخاريِّ [ومسلم]: «فضَفَرْنا شَعْرَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ فَألْقَيْناها خَلْفَها».

[وفي رواية لهما: «أو سبعاً» موضع «أو أكثر من ذلك»][1].

---

(١) البخاري (غسل الميت) و (يُبدأ بميامن الميت) و (يلقى شعر المرأة خلفها) ٧٣/٢ و٧٤ و ٧٥، ومسلم (غسل الميت) ٤٧/٣ و ٤٨، وأبو داود ١٩٧/٣ رقم ٣١٤٢، والترمذي ٣١٥/٣ - ٣١٦ رقم ٩٩٠، والنسائي ٣٠/٤ - ٣٣ رقم ١٨٨٥، وابن ماجه ٤٦٨/١ - ٤٦٩ رقم ١٤٥٨ - ١٤٥٩، والمسند ٨٤/٥. واللفظ من رواية محمد بن سيرين عن أم عطية، ورواية «أو سبعاً» من طريق حفصة بنت سيرين أخته.

الإسناد والروايات:

الحديث مروي بأسانيد كثيرة جداً في الصحيحين وكتب الحديث، ورواه البخاري في عشرة أبواب من الجنائز في صحيحه بعشرة أسانيد، ترجم للحديث في كل باب منها بحكم أو فائدة، وكذلك وضع النسائي للحديث تسع تراجم، رواه في كل واحدة منها بسند جديد. لكن النسائي لم يفرقها عن بعضها كما يصنع البخاري، بل جمعها كلها في موطن واحد كما هو دأب مسلم، وبذلك جمع النسائي بين منهج البخاري الفقهي في التراجم، وبين منهج مسلم الإسنادي، وزاد عليهما التوسع في الشرط فنزل عن شرط الصحيح.

ويجد الباحث أن هذه الأسانيد تلتقي في النهاية بمحمد بن سيرين عن أم عطية، أو بحفصة بنت سيرين - أخت محمد - عن أم عطية، لذلك قالوا: إن مدار الحديث عليهما(١). ومعناه ما عرفت.

ووقع عند مسلم رواية للحديث عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، وهذا فن لطيف من رواية الإخوة والأخوات، وأبناء سيرين ستة كلهم رواة للحديث(٢).

واللفظ الذي رويناه أعلاه من رواية محمد بن سيرين، وقوله: «**إن رأيتن ذلك**» **تفردت به رواية مسلم عن البخاري**. وقولها في الحديث: «ابنته» هذا من المبهم في علوم الحديث، وقد ورد في صحيح مسلم تعيينها أنها زينب رضي الله عنها.

غريب الحديث:

ابنته: هذا مبهم في المتن، وثبت في صحيح مسلم تسميتها: «زينب» رضي الله عنها.

---

(١) فتح الباري ٨٣/٣

(٢) علوم الحديث ٣١١ وإرشاد طلاب الحقائق ٢٠٤ وغيرهما.

رأيتن ذلك: الرؤية هنا بمعنى العلم، أي إن رأيتن حاجة أو مصلحة في ذلك. وهذه اللفظة تفرد مسلم بها.

كافور: شجر من نوع شجر الغار، تُستخرج منه مادة لها رائحة عطرية نفاذّة، من فائدته أنه يطرد الهوام عن جسم الميت. ومع السدر الذي ينقي ويصلّبُ الجسم أيضاً يحفظ الجسم مدة.

آذَنّاه: أعلمناه.

حَقْوَه: بفتح الحاء المهملة وكسرها: إزاره. وهو في الأصل موضع عقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً من إطلاق المحل وإرادة الحالّ.

أشْعِرْنَها إياه: اجعَلْنَه شعاراً عليها، والشعار الثوب الذي يلي البَدَن، سمي بذلك لأنه يقع على شعر الجسم.

ابدأن بميامنها: جمع مَيْمَنَة. أي ابدأن باليمين في الغسلات التي لا وضوء فيها، «ومواضع الوضوء منها» في غَسَلات تحصل بالوضوء.

الاستنباط:

دلّ الحديث على كثير من الأحكام والفوائد في غُسل الميت عامة، وفي غسل المرأة خاصة، واشتمل على فوائد أخرى أيضاً. قال ابن المنذر: «ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عوّل الأئمة»[1] ونذكر طائفة منها فيما يأتي:

١ - وجوب غسل الميت، وهو فرض على الكفاية عند الجماهير، ومنهم المذاهب الأربعة؛ لقوله في الحديث: «اغسلنها ثلاثاً...»، والأمر للوجوب[2]، وذلك باستثناء الشهيد فإنه لا يُغَسَّل؛ لما سيأتي في حديث جابر.

---

(١) فتح الباري ٨٣/٣

(٢) فتح القدير ٤٤٧/١، وانظر شرح الرسالة لابن أبي الحسن وحاشيته للعدوي ٣٦٢/١، وذكر قولاً مشهوراً بالسنية وصحح الوجوب ورجحه في الحاشية، وانظر أيضاً شرح المنهاج ٣٢٢/١، والكافي ٣٢٧/١، وانظر في هذه المراجع سائر ما نذكر من المذاهب في أحكام الجنائز.

٢ - إن غُسل الميت أمر تعبُّديّ أمرَنا به الشارع تعبداً، وليس لعلة النجاسة، وقد أشار لذلك البخاري حيث قال في الترجمة الأولى للحديث: «وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً... إلخ».

٣ - إنه يجب غسل جميع بدن الميت، لقوله في الحديث: «اغسلنها» أضاف الغسل إلى ذاتها؛ ولأنه غُسْل مطلوب، فوجب فيه تعميم البدن كغسل الجنابة[1].

٤ - يسنّ أن يغسل الميت بسدر مع الماء لأنه أبلغ في التنظيف. وقد سبق ذلك.

٥ - قال ابن العربي[2]: قوله: «بماء وسدر» هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف بما لا يخرجه عن اسمية التطهير أي عن إطلاقه. وهو مبني على الصحيح الذي ذكرناه أن غسل الميت للتطهر تعبداً.

٦ - استدل بالحديث على أن أدنى السنة في الغسل ثلاثٌ إنْ حصل التنظيف، وذلك لقوله في الحديث من رواية حفصة: «اغسلنها وتراً.. ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً».

ويدل الحديث على أن لا حدّ فوق الثلاث إن لم يحصل التنظيف، بل يجب أن يزاد حتى ينظف، ويستحب مراعاة التكميل للوتر، لقوله: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن»؛ فإن معناه أنه فوض ذلك إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي، وقال ابن المنذر: «إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار»[3]. لذلك بوّب البخاري فقال: (باب ما يستحب أن يغسل وتراً).

---

(١) وأورد ابن دقيق في (العمدة) مناقشة في دلالة هذا الأمر على الوجوب ١/٣٩٤ - ٣٩٥

(٢) عارضة الأحوذي ٤/٢١٠، وانظر فتح الباري ٣/٨٤

(٣) فتح الباري، المكان نفسه.

وقد كرهوا الزيادة على السبع لما ورد في رواية حفصة «ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً».

٧ - قوله: «ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها» يدل بظاهره على أن السنة البدء بميامن الميت وتقديم مواضع الوضوء، ولا يدل على أنّ السنة أن يكون وضوءاً حقيقياً.

قال الحافظ[1] : «ليس بين الأمرين تناف، لإمكان البداءة بمواضع الوضوء والميامن معاً»، قال الزين بن المنير: قوله: «ابدأن بميامنها» أي في الغسلات التي لا وضوء فيها، و «مواضع الوضوء منها» أي في الغسلة المتصلة بالوضوء.

٨ - قوله: «واجعلْنَ في الآخرة كافوراً» يدل على أنه يُسنّ أنْ يُجعلَ في الغسلة الأخيرة كافور، وهو ظاهر في أنه يمزج بماء الغسلة الأخيرة ويصب على بدن الميت، وبه قال الجمهور، وقال الحنفية: يجعل الكافور على مساجده بعد انتهاء الغسل ويجعل الحنوط على سائر جسده، وظاهر الحديث مع الجمهور وهو اختيار البخاري؛ لذلك ترجم الحديث (باب يجعل الكافور في الأخيرة) أي: الغسلة الأخيرة.

ويدلّ للحنفية رواية النسائي: «واجعلن في آخر ذلك كافوراً».

والحكمة في ذلك أنه يطيب الموضع مع ما فيه من خصوصية تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك.

٩ - قوله: «أشعرنها إياه» أي اجعلنه على بدنها مباشرة، وذلك للتبرك بما باشر جسد النبي ﷺ، وذلك يدل على التبرك بآثاره الشريفة، كشعره وظفره وغيرهما من باب أولى ﷺ وشرّف وعظّم[2] .

---

(١) الفتح ٣/٨٥

(٢) انظر التوسع في التبرك بأجزائه الشريفة وآثاره ﷺ كتاب (سيدنا محمد رسول الله ﷺ) لفضيلة أستاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين، ففيه فوائد فريدة.

هذه أحكام عامة، **وفي الحديث أحكام تخص المرأة هي:**

١٠ - التيامن في الوضوء والغسل، كذا ترجم البخاري للحديث في باب الوضوء لقوله: «ابدأنَ بميامنها» فإن هذا إذا سنّ في غسل الميت فهو لغيره أولى.

١١ - (نقض شعر المرأة) وقد ترجم بذلك البخاري، قال في الفتح: أي الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب، وإلا فالرجل إذا كان له شعر يُنقض، لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البشرة. وقد ثبت النقض عند البخاري، ويدل عليه ذكر التمشيط والضفر؛ فإنهما لا يكونان إلا بعد النقض.

١٢ - إن شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر، وتلقى إلى خلفها، وبذلك قال الشافعية، وقال الحنفية يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها، وكأنهم لاحظوا في ذلك ما جرت العادة حال الحياة، ومعلوم أنها تختلف من عصر لآخر ومن شخص لآخر.

وبسبب وقوع الخلاف ترجم البخاري (باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون).

١٣ - جواز تكفين المرأة بإزار الرجل، لأنه عليه الصلاة والسلام ألقى إليهن حِقْوَه أي إزاره، وقال: «أشْعِرْنَها إياه». والشِّعار ما يباشر الجسد من الثياب، ويقاس على ذلك تكفين الرجل بثوب المرأة.

* * *

تكفين الميت

١٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُفِّنَ رَسولُ اللهِ ﷺ في ثَلاثَةِ أثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فيها قَمِيصٌ وَلا عِمامَةٌ».

متفق عليه [مع بقية السبعة][1]

١٩٢ - وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بنُ أُبَيٍّ جاءَ ابْنُهُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقال: أَعْطِني قَميصَكَ أُكَفِّنْهُ فيهِ، فأعْطاهُ إيّاهُ».

متفق عليه[2]

الغريب والمبهم:

سَحُولِيَّةٍ: بفتح السين نسبة إلى السَّحول، وهو القصّار، لأنه يَسْحَلها أي يغسلها، أو إلى سَحُول، وهي قرية باليمن. ويُروى بضمها، نسبة إلى سُحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً.

كُرْسُفٍ: قُطْن، ويقال له: الكُرسوف. واحدته كُرْسُفَة.

---

(١) البخاري ٧٧/٢ و ٧٥، ومسلم ٤٩/٣، وأبو داود ١٩٨/٣ رقم ٣١٥١، والترمذي ٣٢١/٣ رقم ٩٩٦، والنسائي ٣٥/٤ - ٣٦، وابن ماجه ٤٧٢/١ رقم ١٤٦٩، والمسند ٢٣١/٦

(٢) البخاري ٧٦/٢، ومسلم في فضائل الصحابة (فضائل عمر..) ١١٦/٧، والمنافقين ١٢٠/٨، والترمذي في التفسير (سورة التوبة) ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ..﴾ ٢٧٩/٥ - ٢٨٠ رقم ٣٠٩٨، والنسائي ٣٦/٤ - ٣٧ رقم ١٩٠٠، وابن ماجه ٤٨٧/١ - ٤٨٨ رقم ١٥٢٣

عبد الله بن أُبَيٍّ وهو ابن سَلُول، أُبَيٌّ أبوه، وسَلول: أمه، نسب إلى أبويه جميعاً، لذلك يكتب (ابن سلول) بالألف، ويُعْرَبُ إعرابَ عبدِ الله؛ لأنه وصفٌ ثانٍ له[1]. وكان هذا رأسَ المنافقين في المدينة مات سنة ٩هـ.

ابنه: اسمه عبد الله، وكان من أفاضل الصحابة رضي الله عنه وعنهم.

الاستنباط:

١ - قول عائشة رضي الله عنها: «كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب»: يدلنا على أن السنة في تكفين الرجل ثلاثة أثواب، والمناسبة فيها أنها أكثر ما يلبس في حال الحياة، وهذا متفق عليه.

وأما السنة للمرأة فخمسة أثواب؛ لما ورد في كفن بنت النبي ﷺ: «فكان أولَ ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقاء، ثم الدِّرعَ، ثم الخمارَ، ثم المِلْحَفَةَ، ثم أُدْرِجَتْ بَعدُ في الثوب الآخر» أخرجه أبو داود[2]. والحقاء هو الحِقْو الذي سبق في حديث غُسل سيدتنا زينب رضي الله عنها وعن سائر آل البيت.

قالوا: لأن المرأة تزيد على الرجل في الستر في حياتها، لوجوب زيادة سترها، وكذلك بعد الموت. بل ندب المالكية للمرأة أن تكفن في سبعة أثواب زيادة في الاحتياط.

٢ - قولها: «بِيْضٍ» وقوله في حديث ابن عباس الآتي: «وكفِّنوا فيها موتاكم»: يدلان على استحباب اللون الأبيض في كفن الميت، وذلك أنه «لم

---

(١) شرح مسلم ١٦٧/١٦

(٢) (كفن المرأة) ٢٠٠/٣ رقم ٣١٥٧، وفيه أنها أم كلثوم، لكن رجح المنذر في مختصر السنن ٣٠٤/٤ أنها زينب التي مرّ الحديث في غُسلها. وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث، وفيه من ليس بمشهور كما ذكر المنذري.

يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل»[(١)]، ولأمره بذلك للأحياء والأموات، قال النووي[(٢)]: «وهو مُجْمَعٌ عليه... ويُكْرَهُ الْمُصَبَّغاتُ ونحوُها من ثياب الزينة».

٣ - «من كرسف» دليل على استحباب قماش القطن في الكفن، وكان ذلك للينه وحسن منظره، وبعده عن التكلف.

٤ - «ليس فيها قميص ولا عمامة» قيل: معناه لم يكن القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة، وإنما هما زائدان عليها. وقيل: معناه لم يكن في الثياب التي كُفِّنَ فيها قميص ولا عمامة مطلقاً. والأمر سهل، لأنه لو أُلْبِسَهما فلا كراهة، اتفاقاً بين الأربعة؛ لما ثبت في الحديث الآتي أنه ﷺ أعطى قميصَه لِيُكَفَّن به عبدُ الله بن أُبيّ.

٥ - في حديث ابن عمر بشأن التكفين بقميص النبي ﷺ دليل على التبرك بما باشر جسد النبي ﷺ، فقد أقرّ ﷺ ذلك، تكرمة منه للصحابي الكريم عبد الله الذي هو ابن هذا المنافق الخطير. وقيل: مكافأة لعبد الله المنافق الميت؛ لأنه كان أَلْبَسَ العباسَ حين أُسِرَ يومَ بدر قميصاً. وذلك من سموِّ أخلاقه الشريفة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم[(٣)].

* * *

(١) فتح الباري ٣/٨٧

(٢) شرح مسلم ٧/٨

(٣) شرح مسلم، الموضع السابق.

ومن هديه ﷺ في الكفن

١٩٣ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

رواه مسلم[١]

١٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَياضَ فَإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ».

رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[٢]

الإسناد:

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٣] عن أبي قتادة بلفظ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وقال الترمذي: حسن غريب وقد وهم من زعم أنه عندهما بزيادة «إن استطاع» ووهم في نقده للترمذي بأن الحديث صحيح لأن الترمذي تكلم بخصوص هذا، وهو حسن وغريب لأنه جاء على غير المشهور في رواية متنه، وهي روايته عن جابر.

(١) مسلم (تحسين كفن الميت) ٣/٥٠، وأبو داود ٣/١٩٨ رقم ٣١٤٨، والترمذي بنحوه ٣/٣٢٠ رقم ٩٩٥، والمسند ٣/٢٩٥ و ٣٢٩ و ٣٤٩

(٢) أبو داود في اللباس (البياض) ٤/٥١ رقم ٤٠٦١، والترمذي في الجنائز ٣/٣١٩ - ٣٢٠ رقم ٩٩٤، وابن ماجه ١/٤٧٣ رقم ١٤٧٢، والمسند ١/٢٤٧ و ٢٦٣، والمستدرك ١/٣٥٤ وصححه على شرط مسلم، وأخرج لها شاهداً عن سمرة بن جندب صححه أيضاً. ووافقه الذهبي فيهما.

(٣) الترمذي، الموضع السابق، وابن ماجه ١/٤٧٣ رقم ١٤٧٤

سبب ورود الحديث:

كما في مسلم وغيره عن جابر «أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فَكُفِّنَ في كفنٍ غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أنْ يُضْطرَّ إنسانٌ إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: إذا كفَّنَ أحدُكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كفَنَه». غير طائل: غير جيد. وقيل: حقير غير كامل السَّتر(١) .

فقه الحديثين:

١ - الحديث يدل على استحباب تحسين الكَفَن، وقد أكد النبي ﷺ بأن أعلنه في خطبته.

وقد فسِّر تحسين الكَفَن كما قال العلماء: «ليس المراد بإحسانه السَّرَف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وسَتره، وتوسّطُه، وكونُه من جنس لِباسه في حياته غالباً، لا أفخر منه ولا أحقر»(٢) .

وقد زعم بعض من جمع أحاديث في الجنائز أن النووي اشترط كون الكفن من جنس ثياب الميت في الحياة، ثم راح يتكلف الرد عليه، وهو زعم فاسد وتوهم مخالفٌ للحقيقة، وهي أنهم قالوا: إنه يستحب أن يكون من جنس ما يلبسه في حدود التقيد بالسنة، وهذا الشرح للحديث نقلناه عن النووي واضح في بطلان ما نسبه إليه الزاعم الواهم..!!

---

(١) الأول شرح السندي على النسائي، والثاني للنووي على مسلم ١١/٧

(٢) النووي في الموضع السابق، وانظر المجموع ١٥٢/٥ وهذا على رواية «كَفَنَه» بفتح الفاء. وفي رواية «كَفْنه» بسكون الفاء أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله كما في السندي. لكن الفتح أصوب وهو المعروف، يؤيده قول الراوي: «في كفن غير طائل» فوصف الكَفَن لا التكفين.

٢ - قوله في حديث «البسوا... البياض.. وكفنوا فيها موتاكم» البَياض: اللون المعروف، ضدّ السواد، منصوب مفعول به للفعل «البسوا» على تقدير محذوف أي ذات لون البَياض. وهو يدل على استحباب اللون الأبيض في الكفن؛ وليس ذلك بواجب. والسبب في حمل الأمر على الندب أنه ﷺ وأصحابه لبسوا ما ليس لونه أبيض، فدل على أن هذا للاستحباب أو الأولوية.

واختيار لون الأبيض فسّره الحديث الآخر: «البَسوا من ثيابكم البَياضَ فإنه أطهرُ وأطيب، وكفّنوا فيها مَوْتاكُم» أخرجه النسائي[1]، فالبياض دلالة النظافة والنقاء وطيب الأصل وسلامته من الغش، وذلك يتناسب مع وصف المؤمن حياً وميتاً.

٣ - في رواية سبب ورود الحديث عن جابر النهي عن الدفن ليلاً، وهذا بظاهره يدل لمذهب الحسن البصري بكراهته إلا لضرورة. وذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يكره. ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

١٩٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تَغالَوْا في الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْباً سَريعاً».

رواه أبو داود[2]

الإسناد:

في سند الحديث كما قال المنذري: أبو مالك عَمْرو بن هاشم الجَنْبي وفيه مقال.

وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي أن الشعبي رأى عليّ بن أبي طالب، وذكر الخطيب البغدادي أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث[3].

---

(١) ٣٤/٤ عن أبي المهلّب سمرة رضي الله عنه.

(٢) (كراهية المغالاة في الكفن) ١٩٩/٣ رقم ٣١٥٤، ولفظه: «يسلبه سلباً سريعاً». وفي مختصر المنذري ٣٠٣/٤: «يُسلَبُ سلباً سريعاً». وقوله: «سلباً» ليس في بلوغ المرام.

(٣) مختصر المنذري ٣٠٣/٤

وفي الحديث النهي عن المغالاة في الكفن أي المبالغة في قيمته، وذلك يدل على الكراهة، والكراهة تثبت بهذا الحديث؛ لأنها من باب الفضائل، وقد اندرج الحديث تحت الأصل الشرعي العام وهو نصوص كثيرة تمنع من الإسراف، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١/٦، الأعراف: ٣١/٧]، وغير ذلك، فاستوفى شروط العمل بالحديث الضعيف.

والحاصل من هذا الحديث ومن الحديث: «فَلْيُحْسِنْ كفنه» أنه لا يُسرف فيه نفاسة وارتفاع ثمن، إنما يُحَسّن بنظافته وكثافته وستره، وكونه من جنس لباسه في حياته.

* * *

أحكام الشهيد في الجنازة

١٩٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلى أُحُدٍ في ثَوْبٍ واحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ في اللَّحْدِ، ولَمْ يُغَسَّلُوا ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».

رواه الجماعة إلا مسلماً[(١)]

الاستنباط:

هذا الحديث أصل في أحكام الجنازة الخاصة بالشهيد.

والشهيد في هذا الباب: هو المسلم الذي قتله أهل الحرب، أو أهل البغي، أو قطاع الطريق، أو اللصوص في منزله ولو بمثقل أو قتله مسلم ظلماً عمداً بمحدد،

(١) البخاري ٩١/٢، وأبو داود ١٩٦/٣ رقم ٣١٣٨، والترمذي ٣٥٤/٣ رقم ١٠٣٦، والنسائي ٦٢/٤ رقم ١٩٥٥، وابن ماجه ٤٨٥/١ رقم ١٥١٤، والمسند ٢٩٩/٣

وكان بالغاً خالياً حيض ونفاس وجنابة ولم يرتَث بعد انقضاء الحرب. هذا مذهب الحنفية، وقريب جداً منه مذهب الحنبلية.

وقال الشافعية وبنحوهم المالكية: الشهيد هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب.

وهذا الحديث ورد في شهداء أحد، وهو جبل شمالي المدينة، والمراد «قتلى غزوة أحُد» التي وقعت عند هذا الجبل سنة ثلاث من الهجرة، وقتل فيها سبعون من الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا الحديث أصل في أحكام الشهيد، نبين ما يدل عليه فيما يأتي:

١ - قوله: «ولم يُغَسَّلوا»: دليل على أن الشهيد لا يُغَسَّل. وهو اتفاق العلماء، ويفسّر ذلك الحديث في قتلى أحد: «زَمِّلوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى، لونُه لونُ الدم وريحُه ريحُ المِسْك»[١]. وفي رواية التصريح: «لا تغسلوهم...» إلى آخر الحديث بنحوه[٢].

وأفادت الأحاديث الحكمة في عدم غسل الشهيد هي بقاء الدم، ليأتي يوم القيامة بهذه العلامة المميزة له يفاخر بها العالم.

٢ - قوله: «يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد»: يفهم منه تكفين رجلين بثوب واحد. وهو مشكل؛ لما سبق: «زملوهم بدمائهم». وأشار البخاري إلى أن المراد جمعهما في قبر واحد، فترجم بقوله: «دفن الرجلين والثلاثة في قبر»، وأخذ به بعض العلماء.

---

(١) النسائي (مواراة الشهيد بدمه) ٤/٧٨ رقم ٢٠٠٢، عن عبد الله بن ثعلبة له رواية أي للنبي ﷺ ولم يثبت له سماع. فحديثه مرسل.

(٢) المسند ٣/٢٩٩

واعترض عليه بأن بقية الحديث ترده؟ وأن المعنى أن هذا فيمن قُطِّعَ ثوبُه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل[1]. يؤيد ذلك حديث مُصعب بن عمير في الصحيحين: «فلم نجد ما نكفّنه إلا بُـرْدَةً..»[2]. وبذلك قال الأربعة: يكفن الشهيد بثيابه، على تفصيل لهم فيما ينزع من ثيابه مما لا حاجة إليه، مثل الحشو، والفرو، والمعطف...

٣ - قوله: «ولم يُصَلَّ عليهم»: قال ابن حجر[3]: «مضبوط في روايتنا بفتح اللام، أي مبني للمجهول، وهو اللائق بقوله: «لم يُغَسَّلُوا».

وفي رواية أخرى للبخاري: «ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغَسِّلْهُم». هذه بكسر اللام أي بالبناء للمعلوم، وظاهر معنى الروايتين أنه لم يفعل ذلك بنفسه، ولا أمر غيره، ولا فعله غيره أيضاً. وبذلك عمل الجمهور، قالوا: لا يُصَلّى على الشهيد صلاة الجنازة، لظاهر حديث جابر، ولأن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لمغفرة ذنوبه، والشهيد تطَهّر بالشهادة من ذلك.

وذهب الحنفية إلى أن الشهيد يجب أن يُصلى عليه صلاة الجنازة؛ لأن النبي ﷺ صلّى على شهداء أحد صلاة الجنازة، كما دلت على ذلك جملة أحاديث، ولأنها تكريم للميت المؤمن، والشهيد أولى بها؛ لكرامته العظيمة، والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء، كالنبي.

وأجابوا عن حديث جابر بأنه نافٍ والأحاديث التي أشرنا إليها مثبتة، والمثبت مقدم على النافي[4].

---

(١) انظر فتح الباري ١٣٩/٣، وحاشيتي السيوطي والسندي على النسائي ٦٢/٤

(٢) سبق الحديث بتمامه وتخريجه في شرح حديث المحرم رقم ١٨٨

(٣) الفتح، الموضع السابق بتصرف.

(٤) فتح القدير ٤٧٥/١. وذكر جملة أحاديث، بيّن أن كل واحد منها لا ينزل عن الحسن.

٤ - قوله: «يجمع بين الرجلين... أيهم أكثر أخذاً في القرآن فيقدمه في اللحد»: فيه دليل على مشروعية أن يُدفن أكثرُ مِن واحد في قبرٍ واحد إذا اقتضت الضرورة، مثل كثرة الشهداء، أو كثرة الموتى في الوباء.

أما إذا أمكن دفن كل ميت في قبر لوحده فيجب عدم الإشراك في القبر، اقتداء بفعله ﷺ، كان يدفن كل ميت في قبر، وجرى على ذلك عمل الصحابة والأمة.

٥ - يقدم في الدفن مَن له فضيلة دينية، وقدم هنا الأكثر أخذاً للقرآن، أي حفظاً. وهذا نظير تقديمه في الإمامة في الدنيا، فتأمل فضل صاحب القرآن.

٦ - قوله: «فيقدمه في اللحد»: أي يقدمه في الدفن في اللحد، وهو القبر الذي له ناحية تَسَعُ الميت، فيوضع فيه ويُطْبَقُ عليه اللَّبِن. وهو دليل على أفضلية اللحد على الشق، وهو أن يُحفرَ قعرُ القبر كالنهر أو يبنى جانباه بلَبِنٍ أو غيره - غير ما مَسَّتْه النار - ويُجعل بينهما شقٌّ يوضع فيه الميت، ويسقف عليه بلَبِنٍ أو خشَبٍ، أو حجارة، وهي أولى. ويُرفع السقف قليلاً بحيث لا يمسُّ الميت.

وقد يُفَضّل الشق على اللحد إذا كانت الأرض رخوة. ولذلك قد تختلف الفتوى بحسب حال الأرض، والقضية من أصلها سهلة.

٧ - شهيد الآخرة وهو مَن وردت الأحاديث في عدّه شهيداً وهو غير مجاهد، مثل (الغريق، والحريق والمبطون وصاحب الهدم شهداء) وغيرهم كثير، هؤلاء شهداء الآخرة، أي لهم ثواب الشهيد في الآخرة، وليس لهم أحكام الشهيد في الدنيا بشأن الغسل والكفن والصلاة. وذلك باتفاق أئمة الإسلام.

* * *

غسل أحد الزوجين للآخر

١٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: « لَوْ مُتِّ قَبْلي لَغَسَّلْتُكِ» الحديث.

رواه أحمد وابن ماجه وصحَّحه ابن حِبَّان(١)

١٩٨ - وعن أسماء بنت عُمَيْسٍ رضي الله عنها « أنَّ فاطِمَةَ رضي اللـهُ عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَها زوجها عَلِيٌّ وأسماءُ، فغسلاها».

رواه الدارقُطْني(٢)

الإسناد:

أصل حديث عائشة في البخاري وغيره، ليس فيه «لغَسَّلْتُك». وقد تفرد بها محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو صدوق يدلس، وقد روى بعن، وقال البيهقي: «الحفاظ يَتَوَقَّوْنَ ما ينفرد به».

قال ابن حجر: «لم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي».

لكن الذي في المسند والسنن الكبرى للنسائي هو من طريق محمد بن إسحاق بعن.

نعم أخرجه البيهقي في الدلائل من طريق يونس بن بُكَير عن محمد بن إسحاق حدثنا يعقوب، فصرح ابن إسحاق هنا بالتحديث(٣). والعهدة فيه على

(١) المسند ٢٢٨/٦، وابن ماجه في الجنائز ٤٧٠/١ رقم ١٤٦٥، وابن حبان ٥٥١/١٤ رقم ٦٥٨٦

(٢) ٧٩/٢، والبيهقي ٣٩٦/٣

(٣) البيهقي ٣٩٦/٣ والجوهر النقي بذيله، والتلخيص ١٥٤، وتحفة الأشراف ٤٨٢/١١، والدلائل ١٦٨/٧ - ١٦٩

وقد تساهل البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢٦٢/١، بقوله: «رجاله ثقات».

ابن بُكير، وثقه بعض الأئمة، وتُكلم في حفظه، و «أنه يأخذ عن ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث»[١] .

وأما حديث أسماء بنت عُمَيس «أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي» فقال ابن حجر وتابعه الشوكاني: «إسناده حسن»[٢] .

لكن قال ابن التركماني: «في سنده مَن يُحتاج إلى كشف حاله. ثم الحديث مشكل، ففي الصحيح أن علياً دفنها ليلاً ولم يُعْلِمْ أبا بكر، فكيف يمكن أن تغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم، وورع أسماء يمنعها ألا تستأذنه؟ ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات، واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبا بكر علم ذلك، وأحَبَّ ألا يرد غرض علي في كتمانه منه»[٣] .

ولعلّ الذي يحتاج لكشف حاله عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر. وفي رواية أخرى: أم جعفر بنت محمد بن علي قالت: حدثتني أسماء. وفي رواية الشافعي: أم محمد بنت محمد بن جعفر عن جدتها أسماء، وهو اختلاف يؤدي إلى اضطراب السند[٤] .

* * *

فقه الحديثين:

استدل الجمهور بالحديثين على أنه يحل للمرأة أن تغسل زوجها الميت، ويحل للرجل أن يغسل امرأته الميتة بدلالة النص على هذه الصورة لإثبات الأُولى.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٣٥/١١، وقد تسامح مَن صحح الحديث من العصريين. توضيح ٥٠٣/٢

(٢) التلخيص ١٧٠، قاله في إسنادٍ للبيهقي. ونيل الأوطار ٢٧/٤

(٣) الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٣٩٦/٣، وانظر التلخيص ففيه مزيد تفصيل.

(٤) انظر الروايات عنها وفي اسمها في البيهقي ٣٩٦/٣ - ٣٩٧، والتلخيص ١٧٠

واستدلوا بأحاديث أخرى مرفوعة وموقوفة كثيرة. قال الشوكاني: «ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليٍّ وأسماء فكان إجماعاً» أي: سكوتياً. وكذلك تكفين أحد الزوجين الآخر جائز بالأولى.

وفصل الحنفية في ذلك فقالوا: لا يجوز للزوج أن يغسل امرأته المتوفاة، ويَحِلُّ للمرأة أن تغسّل زوجها المتوفى عنها.

قالوا: لأنها صارت أجنبية عنه بوفاتها، فلا يحل له كشفها. أما إباحة ذلك لها أن تغسله فلأن ملك النكاح قائم، لأن الزوج مالك له، والمِلك لا يزول عن المحل بموت المالك، ويزول بموت المحل، وعلى ذلك يُخَرّجُ عندهم تغسيل أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق زوجها رضي الله عنهما، والصحابة حاضرون(١).

وأجابوا عن حديث عائشة بأنها محرمة على المؤمنين بعده ﷺ، وهو خصوصية لهن رضي الله عنهن(٢)، فضلاً عن الكلام في سند الرواية التي فيها: «لو مُتِّ قبلي لَغسلْتُك».

* * *

اتباع الجنازة حق المسلم

١٩٩ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها فَلَهُ قِيراطٌ، ومَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطانِ» قِيلَ: وما القِيراطانِ؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ».

متفق عليه [مع بقية السبعة]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ أوائل الجنائز ١/٢٢٣

(٢) وفي المسألة تفاريع كثيرة ومناقشات. انظر فتح القدير ١/٤٥٢، والجوهر النقي ٣/٣٩٦

ولمسلم: «حَتّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ».

وللبُخاريّ: «مَنْ تَبِعَ جَنازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً واحْتِساباً وكانَ مَعَها حَتّى يُصَلّى عَلَيْها ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها فإنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأجْرِ بقِيراطَيْنِ: كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»(١).

٢٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حقُّ الْمُسْلِمِ على المسلم خمس: رَدُّ السلامِ، وعِيادَةُ الْمَريضِ، واتّباعُ الجنائز، وإجابَةُ الدعوةِ، وتشميتُ العاطس».

متفق عليه(٢)

الشرح والأسلوب:

يحثنا النبي ﷺ على شهود الجنازة ومتابعتها، فيبين ثوابها العظيم، فمن «شهد الجنازة» أي حضرها وتابعها حتى تؤدّى الصلاة عليها ويكون هو قد صلى عليها فله قيراط من الأجر أي الثواب عند الله، ولا يصح تفسير يُصلّى على رواية فتح اللام أنه لا يصلي، بل صلاته مفروغ منها ولأنها المقصود مما قدمنا. «ومَنْ شهدها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان» والقيراط جزء من عشرين جزءاً من الدينار أو جزء من أربعة وعشرين جزءاً باختلاف العرف، وهو قدر معروف في التعامل وأخذ الأجرة.

---

(١) البخاري في الإيمان (اتباع الجنائز من الإيمان) ١٤/١، والجنائز (فضل اتباع الجنائز) ٨٧/٢ و ٨٨، ومسلم (فضل الصلاة على الجنائز) ٥١/٣ - ٥٢، وأبو داود ٢٠٢/٣ رقم ٣١٦٨ و ٣١٦٩، والترمذي ٣٥٨/٣ رقم ١٠٤٠، والنسائي ٧٦/٤ رقم ١٩٩٤، ١٩٩٧، وابن ماجه ٤٩١/١ رقم ١٥٣٩، والمسند ٢٣٣/٢ و ٢٤٦ و٢٧٣، ومواضع كثيرة.

وهذا الحديث متواتر رواه عن النبي ﷺ اثنا عشر صحابياً.

(٢) البخاري أول الجنائز ٧١/٢، ومسلم أول السلام ٢/٧ واللفظ للبخاري.

وأكد ذلك حديث أبي هريرة فجعله حقاً ثابتاً على المسلم لأخيه المسلم.

وقوله: «حتى تُدفَنَ» واضح أن حصول القيراط الثاني متوقف على الفراغ من الدفن. وقيل: يحصل بمجرد وضع الميت في اللحد أي القبر، وهو ظاهر رواية مسلم. والراجح بل الصحيح أنه لا بدّ من الفراغ من الدفن، كما في رواية أخرى لمسلم: «حتى يُفْرَغَ منها». وعند أحمد «حتى يُقْضَى قضاؤها»، ورواية أبي عوانة: «حتى يُسَوّى عليها» أي التراب. وهي أصرح الروايات[1].

والحقيقة أن هذا مقصود الروايات كلها، وإنما ذكرت اللحد والدفن ونحوهما من باب الاختصار والكناية، لأن كمال الأجر الذي ذكره الحديث يكون بكمال العمل، وهو حتى يُفْرَغَ منها، ويُسوّى عليها التراب. وبه يتأدى حق الميت في شعائر الجنازة كاملاً.

وقوله: «ومَن شهِدها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان» عليه أكثر الروايات. وقد يفهم منه حسب ظاهره أنهما قيراطان آخران غير قيراط الصلاة، لكن الحقيقة أن هذا الفهم غير جيد، لأنه علق القيراطين على شهودها كلها، ولم يقل بعد الصلاة عليها، ويدل على ذلك روايات صحيحة تدل صراحة أن المجموعَ قيراطان.

«قيل: وما القيراطان»: أبهم السائل، لأنه لا أهمية لمعرفته، لكن صرحت به بعض الروايات أنه أبو هريرة نفسه، وهذا يفيد حرص الصحابة على فهم ما غاب عنهم، ومعرفة ما لا يعرفونه رضي الله عنهم.

«قال: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العظيمَيْن»، وقد فسرتهما رواية البخاري: «كل قيراط مثلُ أحُد»، وثبت ذلك من طرق عديدة، في بعضها وهو صحيح «أصغرهما مثل أحد». وفي حديث واثلة بن الأسقع عند ابن عدي: «كتب له قيراطان من

---

(١) فتح الباري ١٢٩/٣

أجر أخفُّهما في ميزانه يوم القيامة أثقلُ من جبـل أحـد». فأفـادت هـذه الروايـة بيان وجه التشبيه بالجبلين العظيمين وبجبل أحد، وأن المرادَ به زِنَةُ الثواب المرتب على ذلك العمل[1] .

وقوله في رواية البخاري: «وكان معها» أي: مع الجنازة، وفي رواية: «معه» أي: مع المسلم، والمراد مع جنازته، علـى حـذف مضـاف. وحـذف مـن بعـض الروايات «عليها» وهي مقدرة.

ملامح فنية:

مقصود الحديث الحث والحض على أداء حـق الميـت مـن ابتـداء تحضيره إلى دفنه والفراغ منه، فسلك لذلـك طريقـة بيـان الثـواب العظيـم، لجـزء مهـم هـو شهودها حتى يُصلى عليها، وذلك من بـاب الكنايـة، وعـبر الحديـث عـن هـذا الثواب بالقيراط، وهو وزن من النقود الذهبية، مألوف لهم التعامل به في الأجـر على العمل وغيره، وبذلك قَرّب القضية، وهو أجر الآخـرة الْمُغَيَّـب عنـا، فعبّر عنه بماديّ محسوس دنيوي، مألوف.

وعبر بـ «شهدَ الجنازة» ليفيد الحضور معها عن قرب، وزاد ذلك قـوة قولـه في رواية البخاري: «مَن تبع جنازة»، وذلك يدل على قوة الملازمة، وأن الجنازة أصل وإمام يتبع، والمشيع تابع ملازم لها مؤتم بها.

ولما كان الثوابُ أُخروياً مغيباً فقد طُرِحَ السؤال: «وما القيراطان؟»، ودخـل الحوار في النص.

هنا يأتي التشبيه بـالجبل يزيـح الخفـاء عـن المعنـى الكبـير الـذي رمـز لـه بــ «قـيراط»، وجـاءت روايـة «كـلُّ قـيراط مثـل أحـد» تختـار جبـل أحـد هنــا؛

(١) انظر الموضع السابق و ١٢٧ أن المراد يرجع بنصيب كبير من الأجر. وهـذا يـرد مـن زعم التقليل، «لأنه أقل ما تقع به الإجارة عادة» فتح ٢٧. لأن المقام مقـام ترغيـب لا يناسب التقليل. وعليه فالتنكير في قيراط للتفخيم والتعظيم، وذلك استدعى السؤال.

لضخامته، وشدة لصوقه بالصحابة خاصة والمسلمين عامة، واتصافه بصفة المحبة كما في الصحيحين[١] في أحد: «جبل يحبنا ونحبه»، فكان اختياره هنا في غاية الجمال، للإفهام عن عظمة الثواب، وإثارة الرغبة والمحبة له، من خلال المحبة المتبادلة بين هذا الجبل وأمة الإسلام.

ويأتي قوله: «إيماناً واحتساباً» أي: لأجل الإيمان وبدافع الإيمان، واحتساباً أي: طلباً للأجر، مُذكراً للمؤمن برابطة الإيمان، التي يجب أن تكون منطلق المسلم في كل أمر، وبالإخلاص وهما شرط لقبول كل عمل، فأخذ هذا العمل صبغة في غاية الفضل والكمال، تؤهل صاحب هذا العمل، لهذا الثواب.

وتترابط مقاطع الحديث بأداة الشرط، وهو أسلوب برهاني، يرسخ الفكرة في القلب، وبالحوار الذي يثيره الحديث عن الثواب المغيب، بقالب أجر دنيوي (قيراط)، ثم بالتشبيه «مثل الجبلين العظيمين» «كل قيراط مثل أحد». ليبلغ غاية القوة في التأثير، وإثارة كمال الرغبة في هذا الحق الذي لا ترغبه النفس، لصلته بمكروه في طبعها (الموت)، فبلغ الحديث بذلك أقصى غاية، على قائله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

الاستنباط:

١ - الاستحباب المؤكد لتشييع الجنازة من ابتداء خطواتها إلى الفراغ من دفنها؛ لما في ذلك من الأجر العظيم الذي أعده الله تعالى لمن فعل ذلك؛ لذلك قال الإمام مجاهد: «اتباع الجنازة أفضل النوافل»[٢] . أما أصل التشييع الذي يفتقر إليه تحضير الجنازة وحملها ودفنها فهو فرض على الكفاية، كما دلّ على ذلك حديث: «حق المسلم على المسلم». وفي حديث علي رضي الله عنه عند

---

(١) البخاري في الجهاد ٣٥/٤ و ٣٦، و ١٠٣/٥، ومسلم ١٢٤/٤ وانظر حاشية السيوطي على النسائي ٥٧/٤، وكتابنا في ظلال الحديث النبوي ٢٥٣ - ٢٥٩

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كما في الفتح ١٢٥/٣

الترمذي: «للمسلم على المسلم سِتّ...»[1] وقال الحنفية والحنبلية: إنه واجب على الكفاية، لأن المقصود به أداء حق الميت[2] .

٢ - استحباب أي نوع من المشاركة في حضور الجنازة ولو إلى الصلاة، لما دلّ الحديث الأول عليه من الثواب.

٣ - قوله في البخاري: «مَن تَبِعَ جنازة» وكذا رواية: «مَنِ اتَّبعَ»: دليل على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها لأن ذلك هو حقيقة الاتباع، ويأتي تفصيله في الحديث الآتي.

٤ - قوله: «شهدَ الجنازَةَ» أو «جنازة مسلم» يفيد العموم؛ لوقوعه في سياق الشرط، فيشمل مَنْ يُظَنُّ أنه يستحق التشييعَ لصلاحه، أو لا يستحق كما تتوهم العامة، فاتباعه حق من حقوقه لكونه مسلماً، كما ثبتت الأحاديث، ثم فيها مراعاة لأهله، وتأليف لقلوبهم، وفتح حوار دعوةٍ إلى الله معهم.

٥ - في اتباع الجنازة حِكَمٌ جليلة، نذكر منها؟

آ - أداء حقوق الميت.

ب - أداء حق أهله.

جـ - جَبر مصيبتهم في ميتهم ومواساتهم.

د - الاتعاظ والاعتبار، وتذكر الآخرة.

هـ - تآلف القلوب وترابطها.

و - فتح حوار الدعوة إلى الله تعالى مع أهل الميت وأصدقائه.

---

(١) الترمذي في أول الأدب وقال: «حسن» وأخرج له شاهداً عن أبي هريرة بلفظ: «للمؤمن على المؤمن ست» وقال: «حسن صحيح». قلنا: وقد أخرجه مسلم أيضاً.

(٢) والأحاديث في إفادة الوجوب كثيرة عرفتَ بعضاً منها، بل قال الظاهرية: اتباع الجنازة فرض عين. وخالف الشافعية فقالوا: سنة كفاية. وانظر التوسع في كتابنا (الحديث النبوي: الأسرة والمجتمع) ٩٦

الصلاة على المحدود

٢٠١ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه في قِصَّةِ الغامِدِيَّةِ التي أمَرَ النبيُّ ﷺ برَجْمِها في الزِّنا قال: «ثُمَّ أَمَرَ بها فَصَلّى عَلَيْها وَدُفِنَتْ».

رواه مسلم[(١)]

٢٠٢ - وعن جابرٍ بن سَمُرَةَ رضي اللهُ عنهما قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ برَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بمَشاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

رواه مسلم[(٢)]

المفردات:

الغامدية: امرأة من قبيلة غامد، وهي بطنٌ من جُهَيْنَةَ[(٣)]. وتقيم قبيلة غامد جنوب المملكة العربية السعودية - حرسها الله تعالى - ومركز قراها وبلداتها الباحة.

ثم أمَرَ بها: أي بتحضيرها للصلاة عليها، أما الحد فقد سبق هذه الجملة بيان إقامة الحد عليها مفصلاً.

(١) في الحدود (من اعترف على نفسه بالزنا) ٥/١٢٠ - ١٢١، وأبو داود (المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها..) ٤/١٥١ - ١٥٢ رقم ٤٤٤٠ - ٤٤٤٢

(٢) مسلم في الجنائز (ترك الصلاة على القاتل نَفْسَه) ٣/٦٦، وأبو داود (الإمام يصلي على مَن قتل نفسه) ٣/٢٠٦، والترمذي ٣/٣٨٠ رقم ١٠٦٨، والنسائي ٤/٦٦ رقم ١٩٦٤، والمسند ٥/٨٧ و ٩١ و ٩٢

(٣) شرح مسلم ١١/٢٠١

فَصَلَّى عليها: قال عياض: بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم... وفي رواية لابن أبي شيبة وأبي داود «بضم الصاد»[١]. فعلى الأولى يكون النبي ﷺ صلى عليها بنفسه، وعلى الثانية أمر غيره فصلى عليها، وهو رواية لأبي داود: «ثم أمرهم أن يصلوا عليها». ويرجح أنه صلى عليها بنفسه ﷺ «فَرُجِمَتْ ثم صلّى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبيَّ الله وقد زنت»!!، أخرجها مسلم وغيره من حديث عِمْرانَ بن حُصَين.

بمشاقص: جمع مِشْقَص وهو نَصْل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

والنَّصْلُ: حديدة السهم والسكين.

الاستنباط:

١ - قول بُرَيْدَة: «فصلّى عليها» أي النبي ﷺ على ما بينا يدل على وجوب الصلاة على الميت، لأنها مع ذنبها حرص على الصلاة عليها. وبهذا قال الفقهاء: الصلاة على الجنازة واجب على الكفاية؟

٢ - قوله في حديث قاتل نفسه: «فلم يُصَلِّ عليه» قد يُستدلُّ من ظاهره أنه لا يُصَلّى على قاتل نفسه (المنتحر). وهو مذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والأوْزاعي والزهري[٢].

وعارض ذلك صلاته ﷺ على الغامدية في الحديث السابق، فذهب جماهير العلماء ومنهم المذاهب الأربعة إلى وجوب الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا[٣]... استدلالاً بحديث الغامدية.

---

(١) المرجع السابق ٢٠٤

(٢) شرح مسلم ٤٧/٧، وانظر ٢٠٤/١١، للتصريح بالزهري.

(٣) المرجع السابق، و ٢٠٤/١١

وأجابوا عن تركه الصلاة على قاتل نفسه بأن النبي ﷺ لم يصلّ عليه زجراً للناس عن مثل فعله، وصَلَّتْ عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على مَن عليه دَيْنٌ، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفاء الدين، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

وذهب مالك وأحمد إلى أنه يُكْرَهُ للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على الفساق وعلى المحدود، ويصلي عليهم غير هؤلاء، لتركه ﷺ الصلاة على قاتل نفسه.

وذهب الجمهور إلى أنه يصلي عليهم الإمام وأهل الفضل وغيرهم؛ لحديث الغامدية[1].

وإن التأمل في الدلالة الدقيقة لحديث بُرَيْدَةَ في ترك الصلاةِ على قاتل نفسه يؤدي إلى أن الامتناع عن صلاة الجنازة على هؤلاء يقتصر على إمام المسلمين ومَن في منزلته؛ لذلك قال في أبي داود: «إذن لا أصلي عليه»، وعند النسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه». فقصرَ نفيَ الصلاة على نفسه ﷺ؛ للحكمة التي عَرَفْتَ.

وبهذا يترجح وجوب صلاة الجنازة على كل مَن قال: «لا إله إلا الله»، إلا مَن عُلِمَ أنه يُخفي الكفر، فلا يجوز لمن علم ذلك منه أن يصلّيَ عليه. ويُصلّى على كل بَرٍّ وفاجر، وإن العاصيَ أشدُّ حاجة للشفاعة فيه، كما أنه بهذا يتم التوفيق بين أدلة مَن مَنع الصلاة على نوعٍ مُعَيَّنٍ من العصاةِ ومَن أوجبها، وبالله التوفيق.

---

(١) ومذهب الحنفية: لا يُصلّى على سبعة: ١ - الباغي أي الخارج على الإمام. ٢ - قاطع طريق قُتِل حال المحاربة. ٣ - قاتِلٌ بالخنق غِيلةً. ٤ - مجاهر بالتعدي على الأموال والأرواح ضمن البلد بالسلاح إذا قُتِلَ في هذه الحال. ٥ - المقتول الذي يقاتلُ عصبيةً. ٦ - قاتل نفسه عمداً. ٧ - قاتل أحد أبويه ظلماً عمداً، وذلك إهانةً لهم وزجراً لغيرهم. انظر مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٣٣٠ - ٣٣١

الصلاة بعد الدَّفْن

٢٠٣ - عن الشعبي قال: «أخبرني من شَهِد النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ، فصفَّهم وكبر أربعاً، قلت: من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما».

متفق عليه[1]

٢٠٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في قِصَّةِ الْمَرْأةِ التي كانَتْ تَقُمُّ المسْجدَ قال: فَسَأَلَ عَنْها النَّبيُّ ﷺ فَقالوا: ماتَتْ، فقال: «أفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُوني؟» فَكأنَّهُمْ صَغَّرُوا أمْرَها، فَقالَ: «دُلُّوني عَلى قَبْرِها» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْها.

متفق عليه

وزاد مسلم ثُمَّ قال: «إنَّ هذه القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلى أهْلِها وَإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لَهُمْ بِصَلاتي عَلَيْهِمْ»[2].

---

(١) البخاري ٨٦/٢ و ٨٧، ومسلم ٥٥/٣ و ٥٦، وأبو داود ٢٠٩/٣ - ٢١٠، والترمذي ٣٥٥/٣، والنسائي ٧٠/٤، وابن ماجه ٤٨٢ رقم ١٥٠٤

(٢) البخاري في الصلاة (كنس المسجد..) ٩٥/١، ومسلم في الجنائز ٥٦/٣، وأبو داود (الصلاة على القبر) ٢١١/٣ رقم ٣٢٠٣، وابن ماجه ٤٨٩/١ - ٤٩٠، والحديث عندهما «أن امرأة كانت تقم المسجد أو شاباً...» على الشك هنا، وفي بقية الحديث، فاختصره المصنف وجعله بصيغة المؤنث كله، ورجح في الفتح أنها امرأة ٣٧١/١ باستدلال قوي جداً.

ولم يخرج البخاري الزيادةَ التي في مسلم، لِما قيل: إنها مدرجة في هذا السند، وهي من مراسيل ثابت، أو من رواية ثابت عن أنس لا عن أبي هريرة. انظر الفتح ٣٧٢/١. لكن صنيع مسلم صحيح، لصحة السند وعدم المنافاة وكون الراوي أتى به عن ثابت عن أبي هريرة يؤيد صحته، لأنه خالف نسخة ثابت عن أنس.

الإسناد:

حديث ابن عباس أخرجه الشيخان من طرق عديدة، وعُني مسلم كعادته في جمعها، فأبان عن فائدة هامة، هي تفرد عبد الله بن إدريس بزيادة «وكبر أربعاً» وإليك سياق مسلم:

«حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نُمير قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دُفِن، فكبر عليه أربعاً. قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا، قال: «الثقة عبد الله بن عباس»، هذا لفظُ حديثٍ حَسَنٍ...».

وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم (ح)، وحدثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد (ح)، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير (ح)، وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله، وليس في حديث أحد منهم أن النبي ﷺ كبر عليه أربعاً.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد الله جميعاً، عن وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل ابن أبي خالد (ح)، وحدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي، حدثنا يحيى بن الضريس، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان عن أبي حَصين، كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في صلاته على القبر نحو حديث الشيباني ليس في حديثهم «وكبر أربعاً» انتهى.

فقد أشار مسلم إلى تفرد عبد الله بن إدريس بزيادة: «وكبر أربعاً» فروى الحديث من وجوهه المتعددة، عن الشيباني شيخ ابن إدريس فكلهم لم يرو فيه «وكبر أربعاً». ثم روى الحديث بأسانيد تتصل بالشعبي أيضاً عن غير طريق

الشيباني وقال: «ليس في حديث أحد منهم أن النبي ﷺ كبر عليه أربعاً». فالزيادة لم تصح عند مسلم عن الشعبي إنما تفرد بها عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي؛ وهو ثقة فقيه عابد كما في التقريب.

المفردات:

امرأة: هذا مبهم في المتن، وقد ورد تعيينُها عند البيهقي «أم مِحْجَن»[1].

تَقُمُّ المسجد: تكْنِس المسجدَ، والقُمامَة: الكُناسة، والمِقَمَّةُ: المِكْنَسَة.

آذنتموني: أعلمتموني بموتها للصلاة عليها.

فكأنهم صَغَّرُوا أمرها: زاد في رواية ابن خزيمة: «قالوا: مات من الليل فكرِهنا أن نوقظك». ونحوه عند البيهقي من حديث بُرَيْدَةَ بإسناد حسن[2].

ظلمةً: نصب على التمييز.

الاستنباط:

١ - يدل الحديثان على وجوب صلاة الجنازة؛ لفعله ﷺ إياها وحرصه عليها، مع المواظبة، كما تدل الأحاديث الأخرى، وقد ثبت الأمر بها في حديث النجاشي.

٢ - يدل حديث أبي هريرة على جواز الدَّفْنِ بالليل، كما نصت عليه رواياته، وهو قول جماهير العلماء من السلف والخَلف: لا يُكره الدفن ليلاً.

واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعةً من السلف دُفِنوا ليلاً من غير إنكار من أحد.

---

(١) وانظر في تسميتها الإصابة ٣٩٣/٤

(٢) فتح الباري ٣٧٢/١، وانظر ٣٧١، والسنن الكبرى ٤٨/٤

وأجابوا عن حديث جابر بن عبد الله: «فزجر النبي ﷺ أن يُقبرَ الرجلُ بالليل حتى يُصَلّى عليه»[١] فقالوا: سبب النهي أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد قليل، وقيل: لأنهم قبروه بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليلة، ويناسبه أول الحديث وآخره[٢].

٣ - حديث ابن عباس: «أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبّر»، وكذا حديث أبي هريرة في قوله: «دُلّوني على قبرها، فدلوه فصلى عليها» يفيدان ندب الصلاة على الميت الحاضر المدفون عند قبره لمن لم يُصَلِّ عليه، وإنْ سَبق غيرُهُ وصلّى عليه[٣]، وهي دلالة ظاهرة.

فذهب الشافعي وأحمد إلى الأخذ بذلك إلى شهر. واستدلوا على هذا التقييد بما روى سعيد بن المسيَّب «أن أم سعد بن عُبادة ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر» وهذا مرسل، لكن مراسيل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الصلاة لا تُعاد على الميت إلا للولي إذا كان غائباً. واستدلوا بأنه لو جازت الصلاة على القبر لكان قبر النبي ﷺ أولى أن يصلي عليه الصحابة والمسلمون الغائبون عن الصلاة عليه، لدى قدومهم.

والحاصل أن الميت المدفون الذي لم يصلِّ عليه أحد تجب الصلاة عليه اتفاقاً، إلا ما قيل في المدة. أما مَن صُلِّيَ عليه قبل الدفن، وأراد مَن لم يصلِّ عليه أن

(١) يأتي أواخر باب الجنائز رقم ٢٣٤ وانظر ما سبق في بيان سبب ورود الحديث برقم ١٩٣ ص٣٣١.
(٢) انظر استدلال الجمهور وجوابهم عن الحديث المشكل عليهم في شرح النووي على مسلم ١١/٧
(٣) فتح الباري ٣٧٢/١

يصليَ عليه في قبره فأجازها الشافعي وأحمد، ومنعها أبو حنيفة ومالك إلا للولي إذا كان غائباً[١].

والحقيقة أن هذا التفصيل منهم بأن للولي إذا كان غائباً أن يصلي على الميت في قبره قد قرّب المسافة بين المذهبين، وجعل قول الحنفية والمالكية عملاً بالحديث بدلالته الدقيقة، لأن النبي ﷺ ولي كل المؤمنين، بل هو أولى بكل مؤمن من نفسه.

٤ - قول ابن عباس: «فكبر أربعاً» يشهد لمذهب الجمهور في صلاة الجنازة، وتجدها مستوفاة في موضعها.

٥ - قوله ﷺ: «أفلا كنتم آذنتموني» يدل على استحباب الإعلام بالموت؛ لغرض أداء حق الميت، لأن المراد بالاستفهام هنا الحض على الإعلام فيكون مندوباً. ويؤيده قوله في حديث ابن عباس: «ما منعكم أن تعلموني»[٢]. ويأتي مزيد بيان لذلك.

٦ - إثبات الكرامة للمسلم مهما كان حاله ضعيفاً في الدنيا، والنهي عن احتقاره، وأن صغير المسلمين عند الله كبير.

٧ - في الحديث دلالة على حكمة جليلة للصلاة على الميت، وهي أن الله تعالى ينور له قبره بالصلاة عليه. اللهم نور قلوبنا وقبورنا.

٨ - تواضعه ﷺ ورفقه بأمته، وتفقد أحوالهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم؛ ليقتديَ بذلك كل مَن له منصب أو منزلة عالية.

---

(١) فقول بعض العصريين: «أجمع العلماء على استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت واختلفوا في المدة..» هذا القول غير دقيق، كما يُعرف مما بينّا. وانظر توضيح الأحكام ٢/٥٠٩

(٢) البخاري في الجنائز (الإذن بالجنازة) ٢/٧٢ - ٧٣. ومسلم بأصل الحديث ٣/٥٥ - ٥٦

كثرة المصلين

٢٠٥ - وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جنازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئاً إلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فيهِ».

رواه مسلم[1]

فقه الحديث:

١ - دلّ الحديث على غاية فضل الصلاة على الجنازة، لأنها توصل إلى نجاة الميت، بقبول شفاعة المصلين الكثيرين فيه، فإن فيها الدعاء له بالمغفرة وبخيرات كثيرة كما سيأتي، فَيُقْبلُ دعاؤهم له بذلك إذا كثروا.

٢ - قيّد الحديث قبول شفاعة المصلين بالميت بأن يكون عددهم أربعين لا يشركون بالله شيئاً. وثبت عدد آخر، ثبت مئة عند مسلم، وثبت ثلاثة صفوف في السنن عدا النسائي.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما مِن ميت تُصَلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شُفّعوا فيه» أخرجه مسلم[2].

---

(١) (باب مَن صلى عليه أربعون شُفّعُوا فيه) ٥٣/٣، وأبو داود (فضل الصلاة على الجنازة) ٢٠٢/٣ رقم ٣١٧٠، وابن ماجه (مَن صلى عليه جماعة..) ٤٧٧/١ رقم ١٤٨٩، والمسند ٢٧٧/١ - ٢٧٨

(٢) مسلم، الموضع السابق، والترمذي ٣٤٨/٣، والنسائي ٦٢/٤، وابن ماجه رقم ١٤٨٨

وعن مالك بن هُبَيْرَةَ قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مسلم يموتُ فيُصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب». قال: «فكان مالك إذا اسْتَقَلَّ أهل الجنازة جَزَّأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث» أخرجه الخمسة إلا النسائي[1].

[وقد جانب بعض الناس الصواب حيث قال ممهداً لحديث الأربعين: «وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مئة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك».

فإن كل مسلم يعلم يقيناً أن من خالطه شيء من الشرك ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة. ولو كانوا مئات الألوف.

والصواب أن النبي ﷺ أخبر أولاً بأن الله جاء بالمغفرة لمن شفع فيه مئة، ثم أخبر أنه جاد بالمغفرة لمن شفع فيه أربعون، ولمن صلى عليه ثلاثة صفوف]. ولا يجوز أن يعتبر ذلك تعارضاً أو تناقضاً، لأن من المقرر عند العلماء أنه لا يعمل بمفهوم المخالفة للعدد، أي أن إصدار الحكم على عدد لا يدل على نفي هذا الحكم عن عدد آخر.

وغاية ما في الأمر أن النبي ﷺ أخبر بأن المغفرة والشفاعة التي ثبتت لصلاة مئة يشفعون في الميت يتسع نطاقها لأربعين، ولثلاثة صفوف ولو أقل من أربعين[2].

وقد ثبت الأمر بالإخلاص في الدعاء للميت، لكي تؤدي صلاة الجنازة هذا الهدف العظيم، وسيأتي الحديث بذلك.

---

(١) المسند ٧٩/٤، وأبو داود بلفظه (الصفوف على الجنازة) ٢٠٢/٣، والترمذي وحسنه ٣٤٧/٣، وابن ماجه رقم ١٤٩٠، وصححه المستدرك على شرط مسلم ٣٦٢/١ - ٣٦٣، ووافقه الذهبي..

(٢) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار طبع الهند ١١١/١، وشرح مسلم ١٧/٧

٣ - استحباب الإعلام بالجنازة لكي يكثر المصلون وتقبل شفاعتهم بـالميت، شريطة ألا يصحبه مباهاة، أو ذكرٌ لمآثر الميت، أو مبالغة في المصيبة. بـل يقتصر على ذكر الوفاة، والله أعلم.

٤ - فضيلة صلاة الجنازة جماعـة؛ لتـأثير الاجتمـاع في قبـول دعـاء المصلـين وتشفعهم للميت.

٥ - قوله ﷺ: « شُفّعوا فيه» يشير إلى أهمية الاجتهـاد في الدعـاء للميـت، لأن المصلي متشفّعٌ فيـه، والمتشَفّعُ يجتهـد لمـن يتشـفّع فيـه، وقـد صـرّح بذلـك حديث: «أخلصوا له الدعاء» [رقم ٢١٤].

* * *

الصلاة على المرأة

٢٠٦ - وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: «صَلَّيْتُ وَراءَ النَّبيِّ ﷺ عَلى امْرَأةٍ ماتَتْ في نِفاسِها فَقامَ وَسْطَها».

متفق عليه [مع بقية السبعة][1]

فقه الحديث:

١- أفاد الحديث أن المرأة يُصلَّى عليها صلاةَ الجنازة، وأن الإمام يقوم عليهـا وسْطَها. وقد وصفها الحديث بنُفَساء، لكن هذا الوصف غير معتبر في أمر صلاة

(١) البخاري (الصلاة على النفساء إذا ماتت) والذي بعده ٢/٨٨ - ٨٩، وفي النسخة «فقام عليها وسطها» ورمز في الحاشية لما هنا، ومسلم (أين يقوم الإمام..) ٣/٦٠، وأبو داود ٣/٢٠٩ رقم ٣١٩٥، والترمذي ٣/٣٥٣ رقم ١٠٣٥، والنسائي ٤/٧٢ رقم ١٩٧٩، وابن ماجه ١/٤٧٩ رقم ١٤٩٣، والمسند ٥/١٩

الجنازة. نعم يمكن أن يكون لوصفها امرأة أثر في القيام وسطها، وذلك لِسَتْرِها، والستر مطلوب في حق المرأة[١] . وبهذا قال الحنبلية، قالوا: ويقوم الإمام عند صدر الرجل[٢] . وعكس ذلك تقريباً عند المالكية: يستحب أن يقوم الإمام حذاء وسط الرجل ومنكبي المرأة.

وقال الحنفية: يسن قيام الإمام عند صدر الميت ذكراً أو أنثى، لأنه موضع القلب ونور الإيمان.

وقال الشافعية: عند رأس الرجل وعند عجز المرأة لحديث أنس في ذلك عند الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، وحسنه الترمذي[٣] .

وسبب الخلاف كما يستفاد من ابن حجر أنه يحتمل أن لا يكون وصف الستر معتبراً في حق المرأة، وأن يكون ذلك قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذ النعش فقد حصل الستر المطلوب. نقول: ولهذا أخذ كل مذهب بما ترجح له من حال، والأمر سهل لأنه في الاستحباب.

٢ - أن النفساء إذا ماتت في نفاسها يُصلّى عليها وإن كانت معدودة من الشهداء، لأنها ليست شهيد حرب مع الكفار[٤] .

* * *

(١) فتح الباري ١٣١/٣، وفيه مزيد بيان للاحتمالات.

(٢) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ٣٢٠

(٣) الترمذي (أين يقوم الإمام) ٣٥٢/٣، وأبو داود وابن ماجه في الموضعين السابقين.

(٤) فتح الباري. الموضع السابق.

صلاة الجنازة في المسجد

٢٠٧ - وعن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالت: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى ابْنَيْ بَيْضاءَ في الْمَسْجِدِ».

رواه مسلم [والخمسة][1]

فقه الحديث:

دلّ الحديث على جواز الصلاة على الميت في المسجد وهو فيه بلا كراهة، وفي بعض الروايات «في جوف المسجد»، وقد أقسمت السيدة عائشة على ذلك، لأن الصحابة أنكروا عليها وعلى أمهات المؤمنين طلب المرور بجنازة سيدنا سعد بن أبي وقاص بالمسجد لِيُصَلِّين عليها، فقالت: «والله...» فذكرت الحديث مؤكدة بالقسم واللام وقد «والله لقد». وفي كثيرٍ من الروايات استعمال صيغة الحصر «والله ما صلى... إلا في المسجد»، وهذا تأكيد آخر منها رضي الله عنها.

وبهذا قال الشافعية والحنبلية[2].

---

(١) (الصلاة على الجنازة في المسجد) ٦٣/٣، وأبو داود ٢٠٧/٣ رقم ٣١٨٩ و ٣١٩٠، والترمذي ٣٥٢/٣ رقم ١٠٣٣، والنسائي ٦٨/٤ رقم ١٩٦٧، وابن ماجه ٤٨٦/١ رقم ١٥١٨، والمسند ٧٩/٦ و ١٣٣ و ١٦٩. وفي أكثر الروايات «سهيل بن بيضاء» وهذا تعيين أحد المبهَمَيْن، والثاني: سهل، وقيل: بل اسمه صفوان. وبيضاء لقب أمهما، واسمها (دعد) رضي الله عنهم. انظر أخبارهما في الإصابة ٨٤/٢ و ٩٠

(٢) مغني المحتاج ٣٦١/١، والمغني ٤٩٣/٢ - ٤٩٤. وقال الشافعية: تستحب في المسجد.

وذهب الحنفية والمالكية[1] إلى أن المستحب أداء صلاة الجنازة في المُصَلّى وكراهتها في المسجد. واستدلوا بحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «مَن صلى على ميت في المسجد فلا شيء له» أخرجه أبو داود وابن ماجه. وفي سنده صالح بن نبهان تكلم فيه، وقال ابن معين: «ثقة إلا أنه اختلط قبل موته» وفي التقريب: «صدوق اختلط بأخرة». لكن هذا من رواية ابن أبي ذئب وسماعه منه قبل الاختلاط[2].

وبناء على علة الكراهة قال الحنفية: إن كان خشية تلويث المسجد فهي كراهة تحريم، وإن كان شغل المسجد بما لم يُبْنَ له فهي تنزيهية وهي على كل صحيحة.

ويشهد لذلك إنكار الصحابة على عائشة، فهو يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم، كذلك بروزه ﷺ إلى المصلى للصلاة على النجاشي[3]، وغير ذلك مما يدل على أن الأكثر المعتاد منه ﷺ الصلاةُ على الجنائز خارج المسجد[4].

لكن يدل للشافعية والحنبلية الصلاة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد[5]، وكان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً.

---

(١) مراقي الفلاح ٢٣٣، ورد المحتار على الدر المختار ١/٨٢٧ - ٨٢٨، وفقه العبادات ٢٦٢

(٢) وانظر نصب الراية ٢/٢٧٥ - ٢٧٦، لذلك حسّنه ابنُ القيم في زاد المعاد ١/٥٠١

(٣) بداية المجتهد ١/٢٣٤ - ٢٣٥. وتأمل قول الصنعاني ٢/١٣٢: «وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح» انتهى. وإنما قالوا: تُكره، فهي إذن صحيحة.

(٤) انظر زاد المعاد ١/٥٠٠

(٥) الصلاة على أبي بكر في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٦٤ وعلى عمر فيه. وفي الموطأ: مالك عن نافع عن ابن عمر ١/٢٣٠. وانظر الكلام على حديث ((من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له))، انظر نصب الراية: ٢/٢٧٥-٢٧٦ ففيه بحث قيم.

وإذا نظرنا إلى علة التلويث، فإن المذاهب تتقارب جداً، لأن الشافعية والحنبلية اشترطوا لجواز الصلاة في المسجد الأمن من التلويث. وفي أزماننا تصعب الصلاة على الجنازة في غير المساجد، ويقل المصلون عندئذ جداً، وقد وجدت وسائل احتياط جيدة من التلويث، فيترجح العمل على صلاة الجنازة في المسجد. والله أعلم.

* * *

التكبيرات في صلاة الجنازة

٢٠٨ - وعن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: «كانَ زَيْدُ بنُ أرْقَمَ يُكبِّرُ عَلى جَنائِزِنا أرْبَعاً، وَإنَّهُ كَبَّرَ عَلى جَنازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُها».

رواه مسلم والأربعة [والمسند][1]

٢٠٩ - وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه «أنَّهُ كَبَّرَ عَلى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتّاً وقالَ إنَّهُ بَدْرِيٌّ».

رواه سَعِيدُ بن منصور وأصْلُهُ في البُخاريِّ[2]

٢١٠ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ عَلى جَنائِزِنا أرْبَعاً، ويَقْرَأُ بفاتِحَةِ الكِتابِ في التَّكْبيرَةِ الأُولى».

رواه الشافعيُّ بإسناد ضعيف

(١) مسلم (الصلاة على القبر) ٥٦/٣، وأبو داود (التكبير على الجنازة) ٢١٠/٣ رقم ٣١٩٧، والترمذي ٣٤٣/٣ رقم ١٠٢٣، والنسائي ٧٢/٤ رقم ١٩٨٢، وابن ماجه (فيمن كبّر خمساً) ٤٨٢/١ رقم ١٥٠٥، والمسند ٣٦٨/٤ وغيرها. وله شاهد في مسند حذيفة ٤٠٦/٥ وغيره.

(٢) في المغازي بعد (باب شهود الملائكة بدراً) ٨٣/٥

الإسناد:

لفظ حديث علي في البخاري: «كبّر على سهل بن حُنَيْفٍ فقال: إنه شهد بدراً».

قال الحافظ[1] : «كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير، وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه: «كبر خمساً»... وكذا أخرجه سعيد بن منصور.. بلفظ: «خمساً».

وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي بلفظ «ستاً» وأخرجه أيضاً البيهقي بلفظ «كان يكبّر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب محمد ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً»[2] .

وأما حديث جابر: «يكبر على جنائزنا أربعاً...» فأخرجه عن الشافعي الحاكم والبيهقي، وسبب ضعفه أن في سنده عندهم إبراهيم بن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي: متروك[3] .

الاستنباط:

١ - دلت الأحاديث على وجوب صلاة الجنازة، لفعله ﷺ إياها مع المواظبة عليها والأمر بها.

---

(١) ٢٢٣/٧ - ٢٢٤

(٢) المستدرك ٤٠٩/٣، والبيهقي ٣٧/٤

(٣) ترتيب مسند الشافعي ٢٠٩/١، والمستدرك ٣٥٨/١، والبيهقي ٣٩/٤. وقال في التوضيح ٥٢٠/٢: «لأن فيه ابن عقيل وقد ضعفوه». لكن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وقال الترمذي: «صدوق، وقد تَكَلّم فيه بعض أهل العلم مِن قِبل حفظه، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد - وهو ابن إسماعيل البخاري -: وهو مقارب الحديث» انتهى. فما قلناه في نقد الحديث هو الصواب. وانظر كتابنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٥٣ - ٢٥٥

٢ - دلّ حديث زيد بن أرقم على أن أكثر أحوال التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وأنه قد يكبر خمساً، ودلّ حديث سيدنا علي أنه يكبر ستاً أو أكثر من أربع بسبب فضيلة الميت، ودلّ حديث جابر على أربع تكبيرات، والأحاديث فيها كثيرة، مثل الصلاة على النجاشي كما سبق. وورد غير ذلك من عدد التكبير في صلاة الجنازة، فاختلف الفقهاء قديماً في ذلك:

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها أربع تكبيرات، عملاً بحديث ابن عباس، وأن هذه التكبيرات ركن من أركان صلاة الجنازة، وأن الإمام لو زاد عليها لا يُتابَع على الزيادة[1].

وذهب بعض العلماء إلى أنها خمسة؛ لحديث زيد بن أرقم، وهو قول ابن أبي ليلى وجابر بن زيد[2].

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه، كما قال الشوكاني[3] بمرجحات أربعة:

الأول: أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن رُوِيَ عنهم الخمس.

الثاني: أنها في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين وجابر ابن عبد الله فضلاً عن غير هؤلاء من الصحابة، وهم كُثُر.

الثالث: أنه أجمع على العمل بها أخيراً الصحابة رضي الله عنهم، قال القاضي عياض: «اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع» قال ابن عبد البر: «وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى

---

(١) الهداية ٦٤/١، وشرح الرسالة ٣٧٤/١، وشرح المنهاج ٣٣١/١، والكافي ٣٤٦/١

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٦/١، وانظر المبسوط ٦٣/٢ وفيه الرد على من قال بالخمس.

(٣) نيل الأوطار ٥٨/٤، وانظر بداية المجتهد أيضاً.

بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه»[١] .

وقال النووي: «أجمعت الأمة الآن على أن التكبيرات أربع بلا زيادة ولا نقصان».

الرابع: أنها آخر ما وقع منه ﷺ فقد روى ذلك من وجوه كثيرة جداً، أوردها الحافظ الزيلعي[٢] وضعفها كلها، ولكن هذا التعدد يدل على أن للمسألة أصلاً.

٣ - دلّ حديث جابر على مشروعية قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى، وهو مذهب الشافعية، قالوا هي ركن. ويأتي مزيد بيان لذلك.

* * *

ما يقرأُ في صلاة الجنازة

٢١١ - وعن طَلْحَةَ بن عبد الله بن عَوْفٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلى جَنازَةٍ فَقَرَأَ فاتِحَةَ الكِتابِ فقالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ».

رواه البُخاريُّ[٣]

(١) الاستذكار ٢٣٩/١٦، وكذا ذكر الإجماع الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٥/١، والبيهقي ٣٧/٤، والنووي في المجموع ١٨/٥ وغيرهم.

(٢) في نصب الراية، وخرجه من حديث ابن عباس، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن أبي حتمة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، وساق الطرق لكل حديث وضعفها. انظر المرجع المذكور ٢٦٧/٢ - ٢٧٠، وانظر السنن الكبرى للبيهقي، الموضع السابق، وفتح الباري ١٣١/٣ - ١٣٢

(٣) البخاري (قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) ٨٩/٢، وأبو داود (ما يقرأ على الجنازة) ٢١٠/٣ رقم ٣١٩٨، والترمذي ٣٤٥/٣، والنسائي (الدعاء) ٧٥/٤، وانظر رواية أخرى «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر..» ٧٤ - ٧٥

٢١٢ - وعن عَوْفِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قـال: صَلَّى رسـولُ اللهِ ﷺ على جَنازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعائِهِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَـهُ وارْحَمْـهُ، وعافِهِ وَاعْـفُ عَنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الْخَطايا كما نقَّيتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنَس، وأبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِـنْ دارِهِ، وأهْلاً خَيْراً مِنْ أهْلِه [وزوجاً خيراً من زوجه]، [وَأدْخِلْهُ الْجَنَّةَ]، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذابَ النارِ».

رواه مسلم[1]

٢١٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى على جَنازَةٍ يَقُولُ: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبنا، وصَغِيرِنـا وَكَبيرِنا، وَذَكَرِنا وأُنْثانا، اللّهُمَّ مَـنْ أحْيَيْتَـهُ مِنَّـا فَأَحْيِـهِ عَلى الإسْلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنّا فَتَوَفَّهُ عَلى الإيمانِ، اللّهُـمَّ لا تَحْرِمْنـا أجْـرَهُ، وَلا تُضِلَّنـا بَعْدَهُ».

رواه مسلم والأربعة[2]

الاستنباط:

١ - دلّ حديث ابن عباس على مشـروعية قـراءة الفاتحة في صـلاة الجنـازة، وبين ذلك البخاري في ترجمته، وقرر ابن عباس ذلك بالفعل ثم بقوله: «لتعلمـوا أنها سنة» وفي بعض النسخ «ليعلموا» بالياء، وفي بعض الروايات «سنة وحق».

(١) (الدعاء للميت في الصلاة) ٥٩/٣، والترمذي مختصراً ٣٤٥/٣، والنسـائي (الدعـاء) ٧٣/٤، وابن ماجـه ٤٨١/١ رقـم ١٥٠٠، واللفـظ لمسـلم قومنـا عليه بلـوغ المـرام. وقوله: «وأدخله الجنة» مدرج من رواية أخرى عند مسلم نفسه.

(٢) أبو داود (الدعاء للميت) ٢١١/٣ رقـم ٣٢٠١، والترمذي ٣٤٤/٣ رقـم ١٠٢٤، والنسائي ٧٤/٤ رقم ١٩٨٦، وابن ماجه ٤٨٠/١ رقم ١٤٩٨، واللفظ لابـن ماجـه، والنسائي لم يخرجه عن أبي هريرة في المجتنى بـل في الكبرى ٢٦٦/٦ رقم ١٠٩١٩ ولم يوجد الحديث في مسلم فلعله سـهو مـن النسـاخ، وقـد أخرجـه الحـاكم ٣٥٨/١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فذهب الشافعية والحنبلية: إلى أن الفاتحة ركن في صلاة الجنازة، استدلالاً بحديث ابن عباس، فإن قوله: لتعلموا أنه حق وسنة، يفيد الوجوب، فإن الحق هو الثابت، والسنة ما كان من طريقته ﷺ.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى عدم وجوب الفاتحة في الصلاة، قالوا: إنه بعد التكبيرة الأولى يحمد لله ويثني عليه، وزاد المالكية الدعاء للميت وقالوا: إنه يأتي بالثناء على الله وبالدعاء للميت مع الصلاة على النبي ﷺ عقب كل تكبيرة.

وأجابوا عن حديث ابن عباس، بأن الفاتحة سنة، من حيث إنها ثناء على الله ودعاء له.

٢ - قال الشافعية والحنبلية بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، لما روى الشافعي في المسند[١] عن رجل من الصحابة من قوله في الصلاة على الجنازة: « ثم يصلي على النبي ﷺ ».

وقال الحنفية بالصلاة على النبي في التكبيرة الثانية، أما المالكية فقالوا: إنها تكون مع الثناء والدعاء للميت عقب كل تكبيرة.

٣ - دلّ حديث عوف وأبي هريرة على أنه يدعو للميت وللمسلمين ولنفسه. وقد اعتبر الحنفية والشافعية والحنبلية الدعاء ركناً من أركان الصلاة، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك لا سيما التي صرحت بالأمر بالدعاء، كقوله: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وهو الآتي.

---

(١) انظر ترتيب المسند ٢١٠/٢١ - ٢١١، وفي إسناده مطرف بن مازن كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال آخر: واهٍ، وأما ابن عدي فقال: «لم أر له شيئاً منكراً» الميزان ١٢٥/٤

٤ - قالوا: إنه بعد التكبيرة يسلم، ولا يدعو. وذلك عند الحنفية والحنبلية، وقال الشافعية وهو قول عند الحنفية: إنه يدعو فيقول كما ذكر الشافعية: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»[1].

٥ - تعددت صيغة الدعاء المأثور في صلاة الجنازة، مما يدل على أنه لا يشترط فيه صيغة معينة، بل كيفما دعا أجزأه، لكن المأثور أفضل، وهذه صيغة ثالثة نسوقها إليك.

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول:

«اللهم إن فلان بن فلانة في ذمتك وحَبْل جِوارك، فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار؛ وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم» أخرجه أبو داود وابن ماجه[2].

٦ - قوله عن ابن عباس: «فقرأ فاتحة الكتاب..» يشير إلى استحسان أن يجهر الإمام في بعض أذكار الجنازة أو القراءة، لتعليم الناس، كما فعل سيدنا عبد الله بن عباس.

٧ - مناسبة ابتداء صلاة الجنازة بالثناء أو بالفاتحة، أو غيرهما من الثناء على الله، كما قرر الحنفية هي مناسبة جليلة، هي أن الصلاة على الجنازة شفاعة

---

(١) انظر صفة الصلاة على الميت في الهداية وشرحها فتح القدير ١/٤٥٩ - ٤٦٠، وشرح الرسالة ١/٣٧٤ - ٣٧٩، وشرح المنهاج ١/٣٣٠ - ٣٣٣، والكافي ١/٣٤٦ - ٣٤٨

وما ذكرنا من ركنية الدعاء عند الحنفية اختيار ابن الهمام وجماعة، ومنهم من قال إنه سنة، وقد مال العلامة ابن عابدين في رد المحتار ١/٨١٣ - ٨١٤ إلى الأول. لكن الحنفية لم يشترطوا كون الدعاء في التكبيرة الثالثة. أما الشافعية والحنبلية فاشترطوا ذلك.

(٢) أبو داود (الدعاء للميت) ٣/٢١١، وابن ماجه رقم ١٤٩٩

للميّت ودعاء له، ومن سنة ذلك التمهيد بالحمد والثناء على الله تعالى، وهذا يرجح سورة الفاتحة؛ لأنها تبلغ في الثناء مبلغاً لا يصل إليه غيرها[١].

٨ - وردت أحاديث كثيرة في صيغ الدعاء للميت، ليس فيها تعيين دعاء، إلا الإخلاص في الدعاء، كما سيأتي، فليدعُ المصلي بما يحضُره، وبما يعلمه مناسباً لحال الميت، وذلك يقتضي استحفاظ أدعية تعين على الدعاء في هذا الموقف، وليخلص الداعي للميت وليجتهد في الدعاء، فإنه شفيع للميت.

* * *

الإخلاص في الدعاء للميت

٢١٤ - وعنه رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ».

رواه أبو داود [وابن ماجه] وصححه ابن حِبَّان

الإسناد:

قال المنذري: «في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه».

قلنا: محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي حجة فيها صدوق يدلس، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة والأربعة، مات سنة ١٥٠ هـ. لكن صرح بالتحديث وعُنِيَ بتبيان ذلك ابن حبان، فأخرجه من طريق آخر مصرحاً بالتحديث، وترجم لذلك[٢].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا (تفسير سورة الفاتحة).

(٢) أبو داود، الموضع السابق ٣/٢١٠ رقم ٣١٩٩، وابن ماجه ١/٤٨٠ رقم ١٤٩٧، وابن حبان ٧/٣٤٥ و ٣٤٦ رقم ٣٠٧٦ و ٣٠٧٧، ومختصر المنذري ٤/٣٣٠ رقم ٣٠٧٠، والمغني في الضعفاء ٢/٥٥٢، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم ٧٢٩ فلا تغتر بمن أعله بتدليس ابن إسحاق. ولا بقول المناوي: أخرجه ابن حبان من طريقين آخرين مصرحاً بالسماع، فلم نجد إلا طريقاً واحداً.

فقه الحديث:

١ - في الحديث الحض لمن صلى على الجنازة أن يخلص الدعـاء للميـت، أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب، وشدة رجاء وإلحاح على الله لمغفرة ذنوبه، واستجابة الدعـاء لـه، لأن المقصود بهـذه الصـلاة، إنما هـو الاستغفار للميت والشفاعة له عند الله، والشافع الصادق يجتهد لقبول شفاعته، وإنما يُرجى قبولُها عند تحقق الإخلاص والابتهال؛ ولهذا شُرِعَ في الصلاة على الميت من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي، لكي تتحقق الشفاعة المقبولة، وقد سبق الحديث فيمن شفع أمة من المؤمنين.

٢ - هذا الحديث يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعـاء. كذا قال ابن القيم[١]. قلنا: مشروعية صلاة الجنازة كلهـا تبطـل هـذا الزعـم، لكـن أين الفقه؟!

٣ - قوله: «على الميت»: عام في كل ميت، وذلك يفيد حاجة كـل إنسان إلى الدعاء، ولو استغنى أحد عن الدعاء لاستغنى الصحابة وكبارهم رضـي الله عنهم، فهم أهل المنازل العليا عند الله.

* * *

تشييع الجنازة

٢١٥ - وعن أبي هريـرة رضـي الله عنـه عـن النبـيِّ ﷺ قـال: «أَسْرِعُوا بالْجَنازَةِ، فَإنْ تَكُ صالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إلَيْهِ، وإنْ تَكُ سِوى ذلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ».

متفق عليه [مع بقية السبعة][٢]

---

(١) انظر شرح الحديث وفقهه في فيض القدير للمناوي ١/٣٩٣ - ٣٩٤

(٢) البخاري (السرعة بالجنازة) ٢/٨٦، ومسلم ٣/٥٠ - ٥١، وأبو داود ٣/٢٠٥، والترمذي ٣/٣٣٥ رقم ١٠١٥، والنسائي ٤/٤١ - ٤٢ رقم ١٩١٠ - ١٩١١، وابن ماجه ١/٤٧٤ رقم ١٤٧٧، والمسند ٢/٢٤٠ و ٢٨٠. قوله: «إليه» ثبت في نسخة ابن حجر ٣/١١٩ وأبي داود.

الإعراب والبلاغة:

فإن تك صالحة: أي الجثة المحمولة أو النفس جُعِلَت الجنازة عين الميت، وهي مكانه. و«تك» أصله تكن، مجزوم فعل شرط، حُذفت النون للتخفيف، واسمها ضمير تقديره هي، وصالحةٌ خبرها.

فخير: خبر مبتدأ محذوف، أي فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف، أي فلها خير أو فهناك خير. والجملة واقعة جواباً للشرط والفاء رابطة.

تقدمونها: صفة لخير، والضمير في إليه راجع إلى الخير، باعتبار الثواب على عملها الصالح.

وفي الحديث وجوه من البلاغة: بإطلاق الجنازة وإرادة الشخص، ثم في المقابلة بين الجملتين: «إن تك صالحة... وإن تك سوى ذلك..»، وحسن التعليل، وسهولة الألفاظ، وقوة الربط، والأسلوب البرهاني الذي في الشرط.

الاستنباط:

١ - قوله: «أسرعوا بالجنازة»: يدل على استحباب إسراع المشي بالجنازة، وإن كان ظاهره الوجوب، وشذّ ابن حزم فقال بالوجوب. قال ابن قدامة[1]: «لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى في استحباب الإسراع بالجنازة». ويؤيد الاستحباب العلة التي ذكرها الحديث.

٢ - الإسراع المطلوب هو الذي لا يؤدي إلى زعزعة الجُثمان واهتزازه، لما في ذلك من المفسدة، ولا إلى إيذاء حاملي النعش أو المشيعين، لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لحاملي أم المؤمنين السيدة ميمونة رضي الله عنها: «...

(١) المغني ٢/٤٧٢، وانظر فتح الباري ٣/١١٩، ومغني المحتاج ١/٣٦١، ومراقي الفلاح ٢٣٥

لا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارْفُقوا..» كما في البخاري[١]. وبهـذا يُفَسَّر قـولُ مَن كره الإسراع أنه أراد الإسراعَ الذي يُخْشى منه انفجارها، أو خروج شيء منها.

٣ - يدل الحديث على استحباب التعجيل بإجراءات التحضير للجنازة، من غُسْلٍ وتكفينٍ وغير ذلك. وهو قول في تفسير الحديث، لكن يبعده قوله: «فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم»[٢]. نعم يدل الحديث على ذلك بإشارته، فإن علة الأمر بالإسراع موجودة في تجهيز الميت أيضاً.

وفي المسند[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال: انْبَسِطوا بها ولا تدِبُّوا دبيبَ اليهود بجنائزها».

* * *

٢١٦ - وعن سالم [بن عبد الله بن عمر] عن أبيه رضي الله عنهما «أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وهُمْ يَمْشُونَ أمامَ الْجَنازَةِ».

رواه الخمسة وصححه ابن حِبّان وأعلَّه النَّسائي وطائفة بالإرسال[٤]

الإسناد:

قال النسائي بعد أن روى الحديث موصولاً من وجهين: «هذا خطأ، والصواب مرسل». وأطال الترمذي قبله بيان اختلاف رواة الحديث وبيان

---

(١) أوائل النكاح ٣/٧، وانظر شرح مسلم ١٣/٧، والتوسع في معاني الآثار ٤٧٩/١

(٢) شرح مسلم ١٣/٧ قال: «ونقله القاضي - أي عياض - عن بعضهم...». وانظر شرح السيوطي على النسائي ٤٢/٤

(٣) ٣٦٣/٢ - ٣٦٤

(٤) المسند ٨/٢ و ٣٧ و ١٢٢ و ١٤٠، وأبو داود (المشي أمام الجنازة) ٢٠٥/٣ رقم ٣١٧٩، والترمذي ٣٢٩/٣ رقم ١٠٠٧ - ١٠٠٩، والنسائي ٥٦/٤ رقم ١٩٤٤، وابن ماجه ٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢، وابن حبان ٣١٧/٧ - ٣٢٠ رقم ٣٠٤٥ - ٣٠٤٨، وانظر شرح معاني الآثار ٤٨١/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣/٤ - ٢٤ وفيه ترجيح الوصل.

روايته مرسلاً، وقال: «وأهل الحديث كُلُّهم يرون أن الحديث المرسلَ في ذلك أصحُّ».

لكن ابن حبان صحح الحديث، وأتى ببعض روايات متصلة، وجعلها دليلاً على ترجيح الوصل، فلم يصنع شيئاً. قال ابن حجر بعد أن ذكر ترجيح البيهقي الوصل، لأنه من رواية سفيان بن عيينة وهو ثقة حافظ. قال ابن حجر: «وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط... إلا أن فيه إدراجاً، لعلّ الزهري أدمجه إذ حدث به ابنَ عُيينة، وفصله لغيره، وقد أوضحته في المدرج»[1].

فقه الحديث:

اسْتُدِلّ بالحديث على تفضيل المشي أمام الجنازة، لفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر بعده، وذلك يدل على استقرار العمل عليه. وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وتعليل ذلك أنهم شفعاء للميت، والشفيع يتقدم المشفوع له.

أما الراكب فالمستحب أن يكون خلف الجنازة عندهم على قول عند الشافعية، وفي قول عندهم لا فرق بين الراكب والماشي[2]. واستدلوا بهذا الحديث، وغيره، وبآثار من فعل الصحابة.

واستدلوا للتفصيل بين الراكب والماشي بحديث المغيرة بن شعبة: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها...» أخرجه الأربعة، وصححه الحاكم على شرط البخاري[3]، وقال الزيلعي: «في سنده اضطراب وفي متنه أيضاً».

---

(١) التلخيص الحبير ١٥٦، وانظر نصب الراية ٢/٢٩٣ - ٢٩٥ ففيه تحقيق مطول لإثبات إرسال الحديث.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٤٠، ومال إلى عدم الفرق وكشاف القناع ٢/١٢٩، وفقه العبادات ٢٥٧، وبداية المجتهد ١/٢٢٥، والمغني ٢/٤٧٤ - ٤٧٥

(٣) ١/٣٥٥ ووافقه الذهبي، وانظر نصب الراية ٢/٢٩٦

وذهب الحنفية والأوزاعي إلى أفضلية المشي خلف الجنازة؛ واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث السابق: «من اتبع جنازة» وقد وردت هذه المادة في أحاديث كثيرة، منها بصيغة الأمر «أمَرَنا رسول الله بسبع: أمرنا باتّباعِ الجنائز..»[(١)]. وسواء في ذلك رواية «تبع» أو «اتبع» فإنهما بمعنى واحد[(٢)]، واستدلوا بأحاديث كثيرة وآثار[(٣)].

ونرى الخلاف في هذا سهلاً واسعاً، لأنه إنما هو في الأفضل، فلا يبعد أن يثبت عن النبي ﷺ وبعض أصحابه المشي أمامها لبيان الجواز، ولأجل التوسعة على الناس، كما ورد[(٤)]. ثم إن المعتمد في المذاهب الأربعة أنه يُستحبُّ للركبان أن يكونوا خلف الجنازة.

* * *

٢١٧ - وعن أمِّ عَطِيَّةَ رضي اللهُ عنها قالت: «نُهينا عَنِ اتِّباعِ الْجَنائِزِ ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا».

متفق عليه[(٥)]

---

(١) في حديث البراء بن عازب: البخاري في أول الجنائز ٢/٧١، ومسلم أول اللباس ٦/١٣٥ وحديث أبي هريرة: «حق المسلم على المسلم خمس... واتباع الجنازة» البخاري ٢/٧١، ومسلم في السلام ٧/٣

(٢) كما يستفاد من المعاجم انظر (تبع) في القاموس واللسان ومفردات الراغب الأصفهاني، وأشار لذلك ابن حجر في الفتح ٣/١١٩

(٣) انظرها في نصب الراية ٢/٢٩٠ - ٢٩٣، ذكر تسعة أحاديث عدا أحاديث التصريح بالاتباع.

(٤) منها عن علي رضي الله عنه كما في المرجع السابق ٢٩٢، وسنده حسن كما في الفتح، وهو موقوف له حكم المرفوع. الحاشية. وانظر شرح معاني الآثار ١/٤٨٠

(٥) البخاري (اتباع النساء الجنائز) ٢/٧٨، ومسلم (نهي النساء عن اتباع الجنائز) ٣/٤٦ - ٤٧، وأبو داود ٣/٢٠٢ رقم ٣١٦٧، وابن ماجه ١/٥٠٢ رقم ١٥٧٧، والمسند ٦/٤٠٨ و ٤٠٩ و ٥/٨٥

الإسناد:

قولها: «نُهِينا» موقوف بظاهره، لأنه قول صحابي، لكن له حكم المرفوع، كما هو المعتمد؛ الراجح أن هذه العبارة «أمرنا» أو «نهينا» من الصحابي لها حكم الموقوف، وإن لم يصرح أنه ﷺ هو الآمر أو الناهي، لأنه هو ﷺ مصدر الأمر والنهي للصحابة، وللأمة[١].

لكن جاء في مسند الإمام أحمد[٢] أن الأمر وصل إلى النساء بواسطة سيدنا عمر بن الخطاب، وهذا لا يضر فإنه مرسل صحابي، وهو حجة ولو لم يُعْرَفْ، فكيف وقد عُرِف.

فقه الحديث:

١ - يدل الحديث على أنه يكره للمرأة تنزيهاً اتباع الجنائز، لقولها: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا» أي لم يؤكد، وذلك يساوي التعبير بقولها كُرِه لنا اتباع الجنائز.

وهو قول جمهور أهل العلم وأجاز المالكية وأهل المدينة للمرأة الْمُسِنَّةِ أن تُشَيِّعَ الجنازة أما الشابة فيجوز لها، إن لم يُخشَ الفتنة منها، وكان الميت ممن يعز عليها كأبيها وابنها، ويكون موضعهن وراء الجنازة، وراء الرجال. وأما مَن يُخشى منها الفتنة فلا يجوز خروجها[٣].

قلنا: وكذا مَنْ لا تضبط نفسها من الصياح والنواح ورفع الصوت بالبكاء.

---

(١) انظر المسألة في علوم الحديث ٤٩، وإرشاد طلاب الحقائق ٧٧، ومنهج النقد ٣٣٠ - ٣٣١، والتوسع في تدريب الراوي ١/١٨٨ - ١٨٩

(٢) ٦/٤٠٨ - ٤٠٩ و ٥/٨٥ في حديث طويل عنها، ليس فيه «ولم يُعْزَمْ علينا».

(٣) شرح مسلم ٧/٥، وفتح الباري ٣/٩٣، وفقه العبادات ٢٥٧ - ٢٥٨. لكن الحنفية قالوا: يكره للنساء اتباع الجنازة كما في الطحطاوي ٣٣٣. وذلك يعني أن فيه الإثم.

وقد شدد بعض الفُضَلاء العصريين، وحرّم خروج النساء مع الجنازة من دون تمييز ولا تفصيل، وألْحَقَ ذلك بزيارة القبور، فتجاوز الدلالة، ولم يحقق مسألة زيارة القبور، ويأتي مزيد بيان لها.

والعجيب أنه قال: «وأما قولها: «ولم يُعزمْ علينا» فهو رأيٌ لها، ظنت أنه ليس نَهْيَ تحريم، والحجة قولُ الشارع».

وهذا تناقضٌ منه، فإنه قَبِلَ قولها: «نُهينا» ثم لم يقبل قولها: «ولم يُعْزَمْ علينا». وتعلله المذكور خطير، يهدم كثيراً من السنن الثابتة بالأوهام.

٢ - استدل بالحديث على أن أحكام الشرع على مراتب[(١)]، وجه دلالة الحديث قولها: «ولم يُعْزَمْ علينا»، وهذا يشير إلى أن هناك نهيٌ عُزِمَ عليه أي أُكِّدَ، فكأنها قالت: كُرِهَ لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

فالنهي الذي عُزِم عليه هو الحرام، والذي لم يعزم عليه للكراهة، ومثل ذلك يُقال في الأمر.

٣ - فرقت الشريعة هنا بين الرجال والنساء، فأمرت الرجال باتباع الجنائز ونهت النساء؛ مراعاة لحالهن، وغلبة الجزع عليهن، ولما قد يقع من المحاذير والمفاسد التي تسيء لحرمة الجنازة، وتخل أو تضيع الحكم التي لأجلها شُرع تشييع الجنازة.

* * *

(١) فتح الباري، الموضع السابق.

القيام للجنازة

٢١٨ - وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُ الْجَنازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ».

متفق عليه[1]

الاستنباط:

١ - دلّ الحديث بظاهره على أن مَن مَرّت به جنازة ولم يُرِدْ أن يشيعها فإنه يجب عليه القيام لها، لصريح الأمر «فقوموا». وظاهر هذا اللفظ: «إذا رأيتم» وجوب القيام برؤيتها قبل مرورها بالقاعد. لكن رواية النسائي: «إذا مرّت بكم جنازة فقوموا..» تقيد القيام بالمرور، كذلك أحاديث فعل النبي ﷺ القيام مقيدة بالمرور: «مَرَّتْ بنا جنازة فقام» متفق عليه[2]. وكأن ذلك يقيد الرؤية بالاقتراب مارة بالقاعد، لا بأي رؤية كانت والله أعلم، **يدل على ذلك** قوله في الحديث: «فمن تبعها فلا يجلس».

أما علة الأمر بالقيام للجنازة المارة ففي مسلم[3]: «فقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال: إن الموتَ فَزَعٌ». وفي الصحيحين[4]: «فقيل إنه يهودي؟ فقال: أليست نفساً».

(١) البخاري (من تبع جنازة فلا يقعد..) وما بعده ٨٥/٢، ومسلم (القيام للجنازة ٥٧/٣ و ٥٨، وأبو داود ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ رقم ٣١٧٣، والترمذي ٣٦٠/٣ - ٣٦١ رقم ١٠٤٣، والنسائي ٤٣/٤ - ٤٥ رقم ١٩١٤ - ١٩١٩، والمسند ٢٥/٣ و ٤١ و ٤٨ وغيرها.

(٢) البخاري (من قام لجنازة يهودي) ٨٥/٢، ومسلم ٥٨/٣

(٣) الموضع السابق.

(٤) الموضعين السابقين.

وفي شرح معاني الآثار[١]: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس».

قال الحافظ ابن حجر[٢] يوفق بين هذه الروايات: «قوله: «أليست نفساً» هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال: «إن للموت فَزَعاً»، وكذا ما أخرجه الحاكم: «إنما قمنا للملائكة» ونحوه لأحمد: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»... فإن ذلك لا ينافي التعليل السابق؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة» وذلك يتضمن تكريم النفس.

وقد قال بوجوب القيام للجنازة قوم، كما قال ابن رشد.

لكن عارض هذه الأحاديث أحاديث أخرى، فأخرج مسلم[٣] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد». ومعناه كما في روايات أخرى إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك القيام لها بعد ذلك، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة. وجاء مثل هذا عن الحسن بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

قال الإمام الشافعي: «وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول: إذا رأيتم الجنازة فقوموا»[٤]. ووافقه على النسخ الجمهور، ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية. ونقل الترمذي: وقال أحمد: «إن شاء قام وإن شاء لم يقم» وهو قول للشافعية. ومن الجمهور مَن قال: يُكره القيام للجنازة، وهو مذهب الشافعية[٥] والمالكية والحنفية.

---

(١) ١/٤٨٦

(٢) فتح الباري

(٣) ٣/٥٨

(٤) كما نقل عنه الترمذي ٣/٣٦٠ - ٣٦١

(٥) مغني المحتاج ١/٣٤٠، وفقه العبادات ٢٥٨، ومراقي الفلاح ٢٣٦ ولفظه: «ولا يقوم مَن مرّت به..»، والمغني ٢/٤٧٩، وذكر كلام أحمد بالتخيير، وقول ابن أبي موسى والقاضي.

وعُلِّلَ النسخ بمخالفة اليهود، فقد رُوي عن عبادة بن الصامت أنهم كانوا يقومون للجنازة[١].

واختار الإمام النووي، وجماعة من العلماء استحباب القيام للجنازة ولو كافرة، وبه قال ابن حزم[٢]. قال النووي[٣]: «وهذا - أي الاستحباب - هو المختار، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه، وهو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم». وقال أيضاً[٤]: «ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر».

ونحن إذا نظرنا في أدلة المسألة نجد أحاديث القيام للجنازة أمراً، وفعلاً أكثر وأقوى بكثير، بل قد جاوز رواتها من الصحابة العشرة[٥]. كما أن الجمع ممكن بحمل الأمر على الاستحباب، لا سيما وأنه لم يأت نهي عن القيام، فيكون ترك القيام لبيان الجواز، لكونه مستحباً لا واجباً. يؤيد ذلك العلل التي ثبتت للقيام؛ فإنها لا تتعلق باليهود، وهي علل ثابتة المعنى مستمرة، كما أنها تشير لنوع من المشاعر يناسب الاستحباب، كقوله في الصحيحين: «أليسَتْ نفساً»، وفي مسلم: «إنَ الموتَ فَزَع» وفي المسند: «إعظاماً للذي يقبض النفوس». فهذه لا تختص باليهود، والله أعلم.

---

(١) أبو داود ٢٠٤/٣ رقم ٣١٧٦، والترمذي ٣٤٠/٣ رقم ١٠٢٠، وابن ماجه ٤٩٣/١ رقم ١٥٤٥، والطحاوي في معاني الآثار ٤٨٩/١، وفي أسانيدهم كلهم بشر بن رافع، ضعف الترمذي به الحديث، وقال: «ليس بقوي» وكذا البزار. التلخيص ١٥٤

(٢) المحلى ١٥٧/٥

(٣) المجموع ٢٤٠/٥ ونحوه في زاد المعاد ٥٢١/١

(٤) شرح مسلم ٢٩/٧

(٥) رواها عامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله وسهل بن حنيف في الصحيحين، ويزيد بن ثابت وأنس بن مالك عند النسائي، وأبو هريرة عند ابن ماجه، وعثمان في المسند ٦٠/١، وأبو موسى في المسند ٣٩١/٤، وابن عمر في الطيالسي ٢٤٩، وعائشة في شرح معاني الآثار ٤٩٠/١، وبهذا يبلغ درجة التواتر.

٢ - قوله: «ومَن تبعها فلا يجلس حتى تُوضعَ» يدل على وجوب القيام على من يتبع الجنازة حتى توضع. وقد فُسِّرَ هذا بأن توضعَ عن أعناق الرجال.

قال الحنفية: يُكره لمتبع الجنازة جلوسٌ قبلَ وضعها، وقيامٌ بعده.

ونحوهم الحنبلية، قالوا: يستحب ألا يجلس قبل وضعها.

وقال المالكية والشافعية: يجوز أن يجلس متبع الجنازة على الأرض قبل وضعها عن الأعناق[1]. وذلك بناء على نسخ الحديث كله. وقد عرفت ما فيه، واختار النووي استحباب القيام حتى توضع، وهو الراجح لما عَرفْتَ، والله أعلم.

* * *

من سنة الدفن

٢١٩ - وعن أبي إسحاقَ «أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِّ القَبْرِ وقالَ هذا مِنَ السُّنَّةِ».

أخرجه أبو داود

٢٢٠ - وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وَضَعْتُمْ مَوْتاكُمْ في القُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللهِ، وعَلى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ».

أخرجه أحمدُ وأبو داودَ [والترمذي، وابن ماجه]، والنَّسائيُّ [في الكبرى] وصحَّحه ابنُ حِبَّان، [والحاكم]، وأعلَّه الدارَقُطْنيُّ بالوَقْفِ

الإسناد:

في الحديث الأول أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي الْهَمْداني، تابعي، مكثر، ثقة، مات سنة ١٢٩ هـ أخرج له الجماعة.

---

(١) انظر المذاهب في المسألتين في مراقي الفلاح ٢٣٦، والمغني لابن قدامة ٢/٤٨٠، ومغني المحتاج ١/٣٨٠، والمجموع ٥/٢٤٠، وفقه العبادات ٢٥٨

وعبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري الخَطْمِي، صحابي صغير، قارئ، ولي الكوفة لعبد الله بن الزبير حديثه عند الستة.

وسكت أبو داود على الحديث، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وقد قال: من السنة فصار كالمسند». أي المتصل المرفوع إلى النبي ﷺ. قال: «وقد روينا هذا القول عن ابن عُمَر وأنس»[1].

وأما حديث ابن عمر: «إذا وضعتُمْ موتاكم..»: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى، وابن حبان والحاكم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعاً[2].

وخالفه شعبة فرواه عن قتادة عن ابن عمر موقوفاً عليه من قوله أخرجه النسائي في الكبرى، والحاكم، والبيهقي، وأخرجه موقوفاً أيضاً من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة به موقوفاً. فأعل الدارقطني الحديث بذلك، لكون شعبة أحفظ من همام.

لكن أجيب بأن راوي الرفع همام بن يحيى العَوْذي ثقة فتقبل زيادته. قال الحاكم: «وهَمّام بن يحيى ثبت مأمون، إذا أسند [أي رفع] مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة».

قلنا: وقد أخرجه ابن حبان من طريق أبي داود عن شعبة مرفوعاً، ورواه الترمذي من طريق الحجاج بن أرطأة - وحسَّنه -، وابنُ ماجه عن ليث بن أبي سُلَيم كلاهما عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، فتقوّت رواية الرفع.

---

(١) أبو داود (الميت يدخل من قِبَلِ رجليه) ٣/٢١٣ رقم ٣٢١١، والبيهقي ٤/٥٤ وصححه.

(٢) المسند ٢/٢٧ و ٤٠ و ٥٩، وأبو داود (الدعاء للميت إذا وضع في قبره) ٣/٢١٤ رقم ٣٢١٣، والكبرى ٦/٢٦٨ رقم ١٠٩٢٧، وابن حبان ٧/٣٧٦ رقم ٣١١٠، والمستدرك ١/٣٦٦، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

على أن ما عرف به ابن عمر من التزام المتابعة، يجعل الموقوف هنا كالمرفوع.

الاستنباط:

١ - أفاد حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه أنه يُستحب أن يُدْخَلَ «الميت من قِبَلِ رِجْلَي القبر» أي من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلا الميت، فهو مجاز، من الحال على المحل، وذلك بأن يُدْخَلَ رأسُه من مكان الرجلين، ويُسَلَّ الميتُ سلاً إلى داخل القبر، لفعل الصحابي ذلك، ثم قوله: «هذا من السنة». والظاهر أن مراده سنة النبي ﷺ، لأنها مرجعهم، ومرادهم المعهود عند الإطلاق[١]، ويصدق هذا على المستحب غير الواجب. وهو مذهب الشافعية والحنبلية[٢]. واستدلوا بأن هذه كيفية إدخاله ﷺ القبر.

وذهب الحنفية والمالكية[٣] إلى أن الأولى أن يدخل من جهة القبلة، وصرح الحنفية بكونه معترضاً.

واستدل الحنفية والمالكية بما ورد أن النبي أُدْخِل من قِبَلِ القِبلة ولم يُسَلّ سَلاًّ. وبآثار عن الصحابة منها: عن علي بن أبي طالب، ومحمد بن الحنفية. وبما ورد أن هذا كان عمل أهل المدينة قديماً[٤].

وقد اتفق الجميع على أنه لا بأس أن يُدْخل الميت من أي جهة، إنما الخلاف في الأولى، كما اتفقوا على أنه إذا اختلف الحال بين عسر ويسر أو أيسر، قدم اليسر وكان هو المستحب.

---

(١) علوم الحديث ٥٠، والإرشاد ٧٧، والتقريب بشرحه التدريب ١/١٨٨ - ١٩٠، ومنهج النقد ٣٣١

(٢) مغني المحتاج ١/٣٥٢، والمغني ٢/٤٩٦ - ٤٩٧، وانظر المجموع ٥/٢٥٤

(٣) مراقي الفلاح ٢٣٦ - ٢٣٧، ورد المحتار ١/٨٣٦ - ٨٣٧، والشرح الكبير للدردير ١/٤٢٢

(٤) انظر الاستدلال للفريقين بتوسع في نصب الراية ٢/٢٩٨ - ٣٠٠

٢ - دلّ حديث عبد الله بن عمر على أنه يُسَن عند وضع الميت في القبر أن يقال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» والمعنى: باسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك.

وفي رواية الترمذي «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله»، وفي لفظ كثير من الأسانيد «بسم الله وعلى سنة رسول الله»، وفي ابن ماجه «بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله» فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصَعِّدْ روحها، ولقّها منك رضواناً».

وورد ﴿مِنْها خَلَقْناكُمْ وَفِيها نُعِيدُكُمْ وَمِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٢٠/٥٥]. ثم «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله...»[1].

وذلك يدل على أن الأمر واسع، وذلك متفق عليه[2].

* * *

حرمة جثمان الميت

٢٢١ - وعن عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً».

رواه أبو داود [وابن ماجه] بإسناد على شرط مسلم

٢٢٢- وزاد ابنُ ماجه من حديث أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «في الإثْمِ».

---

(١) المستدرك في تفسير سورة طه ٣٧٩/٢، والبيهقي ٤٠٩/٣، وسكت الحاكم عليه. قال الذهبي: «وهو خبر واه لأن علي بن يزيد متروك».

(٢) في مغني المحتاج ٣٦٢/١ - ٣٦٣: «... ويُسن أن تزيد من الدعاء ما يناسب الحال». وانظر المغني ٥٠٠/٢

الإسناد:

أخرج الحديث أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً بسند على شرط مسلم[١]، وفيه سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد من رجال مسلم، لكن له أوهام.

وأخرج الحديث موقوفاً على عائشة مالك بلاغاً وأحمد متصلاً إليها، وإسحاق بن راهُوْيَهْ[٢].

لكن وجد لسعد متابعات على رفع الحديث في مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق وصحيح ابن حبان وسنن الدارقطني[٣]، فتقوى الحديث.

أما حديث أم سلمة بزيادة «في الإثم» ففي سنده عبد الله بن زياد وهو مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين[٤].

قال بعض العصريين الأفاضل[٥]: «ولكنها جاءت من أربع طرق، فأصبحت زيادة ثقة مقبولة».

قلنا: لم يخرج الباحث الفاضل هذه الطرق، ولا ذكر مستنده بها، وواقع المصادر يخالف قوله من جهتين:

جهة أولى: هي إيراد الزيادة غير مرفوعة. وجهة ثانية: أنها جاءت في سياق حديث السيدة عائشة، وليس حديث أم سلمة رضي الله عنهما، وكلامه هو في حديث أم سلمة[٦].

---

(١) المسند ٦/١٦٨ و ٢٠٠، وغيرهما، وأبو داود (الحفار يجد العظم) ٣/٢١٢ رقم ٣٢٠٧، وابن ماجه ١/٥١٦ رقم ١٦١٦

(٢) الموطأ ١/٢٣٨، والمسند ٦/١٠٠، ومسند إسحاق ٢/٥٩٦ رقم ١١٧١

(٣) المسند ٦/١٠٥، وابن حبان ٧/٤٣٧ رقم ٣١٦٧، والدارقطني ٣/١٨٨

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٤٩٢

(٥) فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله البسام في توضيح الأحكام ٢/٥٤٣

(٦) أخرج الدارقطني ٣/١٨٨ من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج وداود بن قيس وأبو بكر بن محمد عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كسرَ عظم الميت ميتاً مثلُ كسرِه حياً، يعني في الإثم».=

الاستنباط:

١ - إن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، ويتفرع على ذلك أمور منها:

آ - حرمة نبش القبر ما دام يظن أن فيه شيئاً من عظام الميت.

ب - حرمة إزالة القبر عن موضعه، ما دام فيه شيء من عظام الميت. وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخِبرة، فإن حفر بعد ذلك ووجد فيها عظاماً دفنها وحفر في مكان آخر؛ لهذا الحديث.

جـ - يحرم مرور الطريق على القبور؛ لأن هذا امتهان للأموات، ومعلوم قطعاً أن لهم حرمة، وإن أماكنهم هذه قد سبقوا إليها، فهم أحق بها. هذا فضلاً عن أن المقابرَ وقف لأموات المسلمين، ولا يجوز تغيير شرط الوقف. قد كثر الاستهتار بالمقابر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

د - يحرم كسر عظم الميت، كما يحرم كسر عظم الحي، لكن لا يجب فيه الضمان، لقوله في حديث ابن ماجه: «في الإثم»[1].

تشريح جثة الميت:

ظاهر الحديث يشعر بعدم جواز تشريح جثة الميت، ولو دعت لذلك حاجة العلم أو الأمن، فحاجة العلم لإيضاح قضايا الطب الدقيقة كي يتمرس

= وهذا تفسير مدرج من الراوي. وأخرجها الدارقطني من طريق آخر عن ابن جريج بسنده بلفظ: «مثلُ كسرِه حياً في الإثم». فيخشى أن يكون الرفع هنا وهماً من الراوي: سعد بن سعيد.

وجدير بالذكر أن عبد الرزاق أفرد في المصنف ٣/٤٤٤ طرق الحديث بالإسناد وباللفظ، فاختلف عن السياق الذي جمعه الدارقطني، ولم يذكر «في الإثم» إلا مِن قول سفيان. ولفظه: «قال سفيان: يرون أن ذلك إثم». فالظاهر أنه وقع إدراج من بعض الرواة عن عبد الرزاق، بسبب جمع الأسانيد واختصارها، والله أعلم.

(١) المغني ٢/٥١١، ورد المحتار ١/٨٢٩

بها الطلاب الذين يعدون أنفسهم للواجب الإنساني، وحاجة الأمن التحقق من كون الميت قتل بجناية ارتكبت في حقه مثلاً.

وقد نبه العلماء المحققون الذين يصلُحون لتخريج الأحكام على أصولها لما بلغوا من العلم، وما كانوا عليه من التقوى بحيث كانوا في هذا العصر أسوة السلف فنبهوا على الحق في ذلك. قال حكيم العلماء الأتقياء، فضيلة الأستاذ المحقق العلامة الشيخ يوسف الدجوي رحمه الله:

«من نظر إلى أن التشريح قد يكون ضرورياً في بعض الظروف، كما إذا اتهم شخص بالجناية على آخر، وقد يبرأ من التهمة عندما يظهر التشريح أن ذلك الآخر غير مجني عليه، وقد يُجنى على رجل ثم يلقى بعد الجناية عليه في بئر بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجناية، إلى غير ذلك مما هو معروف. فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها، وينقذ كثيراً ممن أشفى على الْهَلَكة، أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه.

نقول: من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسَعْه إلا أن يفتي بالجواز تقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له، ولا منافياً لكرامته.

على أن هذا أولى بكثير - فيما نراه - مما قرره الفقهاء ونصوا عليه في كتبهم: من أن الميت إذا ابتلع مالاً شُقَّ بطنُه لإخراجه منه، ولو كان مالاً قليلاً. ويقدره بعض المالكية بنصاب السرقة أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وكلام الشافعية قريب من هذا... فهو قياس أولوي فيما نراه[1].

---

(١) مذهب المالكية: أنه يشق بطن الميت إذا ابتلع قبل موته مالاً له أو لغيره إذا كان كثيراً، وهو قدر نصاب الزكاة، وقدره بعضهم بنصاب السرقة. وذلك إذا ابتلع المال لخوف عليه أو نحو ذلك. أما إذا ابتلعه لقصد حرمان الوارث فيشق بطنه ولو قلّ. انظر شرح مختصر خليل للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ١/٤٢٩=

غير أنا نرى أنه لا بدّ من الاحتياط في ذلك، حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، فليقتصر فيه على قدر الضرورة، وليتق الله الأطباء وأولو الأمر الذين يتولون ذلك» اهـ[1].

وقد أفتى بنحو ذلك أيضاً فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف وكان رحمه الله مفتياً لديار مصر، وبنى فتواه على مقدمة أخرى هي القاعدة المقررة باتفاق الأصوليين والفقهاء المعتمدين: **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)** قائلاً:

«فكان فن الطب علماً وعملاً من فروض الكفايات التي يجب على طائفة من الأمة القيام بها، وتأثم الأمة جميعها بتركه وعدم النهوض به..

ومن مقدمات فن الطب بل من مقوماته تشريح الأجسام.. وإذا كان التشريح كما ذكر كان واجباً بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه، ومباشرته بالعمل على طائفة من الأمة...

أما التشريح لأغراض أخرى كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم، فلا شبهة في جوازه أيضاً إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجناية، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لا يظلم بريء ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم» انتهى.

= وعند الحنفية والشافعية: لا يشق بطنه لو ابتلع مال نفسه. وكذا إذا ابتلع مال غيره وكانت له تركة أو ضمن أحد عنه المال فلا يشق بطنه، فإذا لم يوجد له تركة ولم يضمن عنه أحد يشق بطنه، عند الحنفية والشافعية. وشرط بعض الحنفية أن يكون قد ابتلعه تعدياً كي يشق بطنه، انظر رد المحتار ١/٨٤٠، ونهاية المحتاج للرملي ٢٢٢/١

(١) عن كتاب فتاوى شرعية للعلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف ٢/٢٢٣ - ٢٢٤

نقول: ومثله التشريح للتحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح؛ ليتخذ في ضوئه الاحتياطات اللازمة للوقاية من انتشار المرض، وتُتَّخَذَ العلاجـاتُ المناسبة اللازمة.

شروط جواز التشريح

آ - تحقق الضرورة إليه.

ب - الاقتصار في التشريح على مقدار الضرورة، وألا يتجاوز حدها، عمـلاً بقاعدة: الضرورة تُقدّر بقدرها.

جـ - تجنب كشف ما لا حاجة لكشفه من الميت، والاحتيـاط الشـديد من كشف عورته، إلا للضرورة المحققة.

د - دفن الجثة بتمامها بعد انتهاء التشريح، وعدم إهمال شيء منها.

هـ - إذن صاحب الجثة بتشريحها لغـرض التعليـم قبـل موتـه، أو إذن ورثتـه بذلك.

٣ - **نقل جـزء مـن جسـم الميت لإصـلاح جسـم الحي** المسـلم المعصـوم الـدم، ووضعه بدلاً مما يفقده الحي، مثل نقل القُرَنِيّة، وهو كثـير جـداً، لإعـادة البصر لبعضٍ ممن فقد هذه الحاسة، ونقل الكلية، وغير ذلك مما توصل إليه الطب، فـإن جواز ذلك واضح الظهور لغاية المنفعة التي تحصل.

٤ - نقل جزء من الحي لإصلاح جسم مسلمٍ حيٍّ آخر معصوم الدم.

٥ - نقل جزء من الحي لإصلاح جسم الحي نفسه جائز من باب الأولى.

شروط جواز نقل جزء من الجسم

آ - أن يكون الانتفاع لداعي الضرورة لاسـتبقاء أصـل الحيـاة، أو المحافظـة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، وتصفية الدم من السموم بواسطة الكلية.

ب - أن يكون النفع المتوقع من النقل إلى الجسم نفسه أرجح من الضرر المترتب عليه، مثل أن يكون النقل لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له؛ أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً.

جـ - أن لا تتوقف حياة الشخص المنقول منه جزء إلى جسمه أو إلى جسم آخر بالأولى على هذا الجزء المنقول، ولو على سبيل الظن.

د - ألا تتعطل سلامة وظيفة أساسية فيه كذلك على الإيضاح السابق.

هـ - أن يأذن الميت بهذا النقل أو ورثته بعد موته. وإن كان مجهولاً يأذن ولي الأمر، كذا إن لم يكن له ورثة.

و - أن يأذن الحي بالنقل منه مع سائر الشروط السابقة إذناً نابعاً من رضاه، ليس مقابل المال.

* * *

صفة القبر

٢٢٣ - وعن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي اللهُ عنه قالَ: «الْحَدُوا لي لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كما صُنِعَ برَسُولِ اللهِ ﷺ».

رواه مسلم(١)

---

(١) مسلم (باب في اللحد ونصب اللبن..) ٣/٦١، والنسائي (اللحد والشق) ٤/٨٠ رقم ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وابن ماجه ١/٤٩٦ رقم ١٥٥٦، والمسند ١/١٦٩ و ١٧٣ و١٨٤

٢٢٤ - وللبَيْهَقِيِّ عن جابرٍ نحوُهُ وزادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأرْضِ نَحْواً مِنْ شِبْرٍ» وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[1].

٢٢٥ - ولمسلمٍ عنه: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وأنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[2].

٢٢٦ - وعن عامِرِ بن رَبِيعَةَ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَتَى القَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَياتٍ وَهُوَ قائِمٌ».

رواه الدارَقُطْنيُّ [بسند ضعيف][3]

الاستنباط:

١ - دلّ حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه على استحباب اللحد في القبر، ونصب اللَّبِنِ، أي بناء جدرانه، وإغلاقها؛ لأجل أنه فُعِلَ ذلك برسول الله ﷺ، باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، كما بينه حديثا سعد وجابر عند ابن حبان والبيهقي. وقد رووا أن عدد لَبِنات قبره ﷺ تسع[4].

---

(١) البيهقي ٣/٤١٠، وابن حِبان ١٤/٦٠٢ رقم ٦٦٣٥، ولفظه: «عن جابر أن النبي ﷺ أُلْحِدَ ونُصِب عليه اللَّبِنُ نصباً، ورُفِع قبره من الأرض نحواً من شبر» ورجاله رجال مسلم. وفي سياق البيهقي قلق. وفي البلوغ: «قدر شبر».

(٢) مسلم ٣/٦١ - ٦٢، وأبو داود (البناء على القبر) ٣/٢١٦ رقم ٣٢٢٥، والنسائي (الزيادة على القبر) ٤/٨٦ - ٨٨ رقم ٢٠٢٧ - ٢٠٢٩، وابن ماجه ١/٤٩٨ رقم ١٥٦٢، والمسند ٣/٢٩٥ وغيرها. وصححه ابن حبان ٧/٤٣٣ - ٤٣٥، والحاكم ١/٣٧٠ على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وعند ابن حبان والحاكم زيادة «وأن يكتب عليه».

(٣) ٢/٧٦. وفيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان.

(٤) شرح مسلم ٧/٣٤، وعنه الشوكاني ٤/٨٠

واللَّحْد: بفتح اللام وضمها هو الشق تحت الجانب القِبْلي من القبر أي تحفر حُفَيْرَةٌ في وسط القبر من جانب القبلة يوضع فيها الميت، ويُجعل كالبيت الْمُسَقَّف.

والْحَدوا بوصل الهمزة وفتح الحاء من لَحَدَ يلْحَد كذهب يذهب، وألْحِدوا بقطع الهمزة وكسر الحاء: احفروا اللحد.

واللحد سنة، وهو مُفَضل على الشق إذا كانت الأرض صلبة، لهذا الحديث، ولحديث: «اللَّحْدُ لنا والشِّقُّ لغيرنا» أخرجه الأربعة[١].

فإن كانت رخوة فلا بأس بالشق، وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جُعِلَ، كما قال الإمام أحمد لحديث: «اللحد لنا..».

قال النووي: «وأجمعوا على جواز اللَّحد والشق»[٢].

٢ - قوله في حديث جابر: «ورُفِعَ قبره عن الأرض نحواً من شبر» يدل على أنه يُسَنّ رفع القبر عن الأرض هذا المقدار (شبراً)، لِيُعلمَ أنه قبر، فتراعى حرمته، ويُدعى بالمغفرة والرحمة لصاحبه[٣].

٣ - ظاهر حديث جابر «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبنى عليه» تحريمُ الأمور الثلاثة المذكورة فيه، لأن النهي يفيد التحريم. وهذه الأمور هي:

(١) أبو داود (باب في اللحد) ٢١٣/٣ رقم ٣٢٠٨، والترمذي ٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥، والنسائي ٨٠/٤ رقم ٢٠٠٩، وابن ماجه ٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) شرح مسلم ٣٤/٧، وانظر المذاهب في المجموع ٢٤٨/٥ - ٢٤٩ و ٢٥٠، ومغني المحتاج ٣٥٢/١ - ٣٥٣، ومراقي الفلاح ٢٣٦، ورد المحتار ٨٣٦/١، ومواهب الجليل ٢٣٤/٢، ومنح الجليل ٥٠٠/١، والمغني ٤٩٨/٢ - ٤٩٩، والكشاف ١٣٣/٢

(٣) مراقي الفلاح ٢٣٨، والحطاب ٢٤٢/٢، ومغني المحتاج ٣٥٣/١، والمغني ٥٠٤/٢، والكشاف ١٣٨/٢

آ- أن يُجَصَّص القبر: أي يُطْلَى بالجِص. ويقال له: القَص. وتقول العامة: «جبصين». والحكمة في النهي أنه تزيين، ولا يليق بالقبر لأن التزيين للدنيا، وهو إنفاق مال من غير ضرورة ولا منفعة. ومثله التطيين عند أبي حنيفة ومالك. وأجاز الشافعية والحنبلية تطيين القبور؛ لأن قبره ﷺ قد طُيِّنَ بطين أحمر، ولحفظ القبر من الطمس.

ب- أن يُقْعَدَ على القبر: للاستهانة بالميت، فنهي عنه احتراماً له. وقال مالك: لا يُكْرَه، وتأول الحديث أن المراد الجلوس عليها لقضاء الحاجة. وهو خلاف ظاهر الحديث[1]. ومثل القعود على القبر المشيُ عليه، فإنه يكره، والقبور دور الأموات، ومهبط الرحمة عليهم، لذلك شرع احترامها.

جـ - وأنْ يُبْنَى عليه: لأن فيه تعظيماً للقبور، وهو غير جائز، ولبذل المال في غير موضعه، فكان كالتجصيص، بل أولى.

ومن الأولى بالمنع بناء القبر بالرخام أو تزويقه بما تفنن فيه كثيرون، فإنه لا يجوز أبداً.

والمذاهب الأربعة على كراهة هذه المذكورات على التفصيل الذي ذكرناه[2]، والذي صرف النهي عن التحريم نظرهم إلى علة النهي، فإنها من الآداب، والتحسينات كما يقول الأصوليون، فيكون النهي فيها للكراهة، وقد بالغ الناس في الأعصر المتأخرة في تزويق القبور والبناء عليها بما يبلغ درجة التحريم، وشأن المؤمن الاحتياط لدينه، والله أعلم.

---

(١) واستدل مالك بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «كان يتوسد القبور ويضطجع عليها» أخرجه في الموطأ بلاغاً عنه موقوفاً عليه ١/٢٣٣

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٢٠، ومراقي الفلاح ٢٣٨، والحطاب ٢/٢٤١، والمجموع ٥/٢٦٣ - ٢٦٤، ومغني المحتاج ١/٣٦٤، والمغني ٢/٥٠٧، وكشاف القناع ٢/١٤٠

ومنه تعلم تساهل الشوكاني في قوله ٤/٨٥: «وإليه - أي تحريم القعود على القبر - ذهب الجمهور».

٤ - زاد الترمذي والنسائي في حديث جابر: «وأن يكتب عليه». وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجها الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم...»[١].

فذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى كراهة الكتابة عليها ويكره أن يكتب اسم صاحب القبر أو غير ذلك من كتابات، وعلى أي حال لعموم الحديث. ويجوز تمييز القبر بعلامة، كحجر، أو عود، أو لوح لا كتابة فيه ولا نقش.

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بالكتابة عليه، لئلا يذهب الأثر[٢]. ولأنه ﷺ وضع حجراً كبيراً عند رأس عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه مَن مات من أهلي» أخرجه أبو داود وحسّنه الحافظ ابن حجر[٣].

قال الحاكم بعد أن روى حديث جابر: «هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف»[٤].

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي[٥]: «وأما الكتابة عليها فأمر قد عمّ الأرضَ وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه، وليس له فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يُدْثَرَ».

---

(١) الترمذي (كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها) ٣٦٨/٣، والنسائي بلفظه ٨٦/٤، والمستدرك ٣٧٠/١، ونص كلامه «...صحيح على شرط مسلم، وقد خُرِّج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة..». وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

(٢) تنوير الأبصار والحاشية ٨٣٩/١، ومراقي الفلاح ٢٣٨، والحطاب ٢٤٧/٢، وفقه العبادات ٢٦٤، والمجموع ٢٦٣/٥، ومغني المحتاج ٣٦٤، والمغني ٥٠٧/٢

(٣) (جمع الموتى في قبر والقبر يعلّم) ٢١٢/٣، والتلخيص ١٦٦

(٤) المستدرك، الموضع السابق. وتعقبه الذهبي بأنه لم يأت بطائل وأن النهي لم يبلغهم.

(٥) وهو شرحه للترمذي ٢٧٢/٤، وانظر الحطاب ٢٤٧/٢ وأخذنا اللفظ منه لسوء طباعة العارضة وتأمل إشارته لتضعيف لفظه «وأن يكتب عليه».

٥ - قوله: «وأتى القَبر فَحَثَى عليه ثلاثَ حَثَيات وهو قائم»: دليل على سنية ذلك؛ للاتباع، وقد تقوى الحديث بشواهد من المرفوع والموقوف[١]. وبذلك قالت المذاهب الأربعة[٢]: يُستحب لمن كان قريباً من القبر أن يحثو ثلاث حَثَيات أي: حفنات بكلتا يديه من التراب يلقيها على القبر، ثم يُهالُ عليه التراب.

ومن حكمة هذه الْحَثَياتِ المشاركةُ في الدفن؛ لأنه فرض كفاية.

* * *

ومن هَدْيه ﷺ لحق الأموات

الدعاءُ للميت وتلقينُه بعد دفنه

٢٢٧ - وعن عثمان رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فقال: «اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ وسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ».

رواه أبو داود وصححه الحاكِمُ[٣]

---

(١) انظر المرفوع في ابن ماجه ٤٩٨/١، والآثار في الدارقطني، الموضع نفسه، والبيهقي ٤١٠/٣ وغيرهما.

(٢) مراقي الفلاح ٢٣٧ - ٢٣٨، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢٢٨/٢، ومغني المحتاج ٣٥٣/١، وكشاف القناع ١٣٧/٢، وصرح أنه «يسن».

(٣) أبو داود (الاستغفار عند القبر للميت) ٢١٥/٣ رقم ٣٢٢١، والمستدرك ٣٧٠/١ - ٣٧١، وقال: «صحيح على شرطهما» قال الذهبي: «صحيح». وقوله: «سلوا» فعل أمر من «سأل» بحذف الهمزة من وسطه. أي اطلبوا له...

الاستنباط:

١ - الحديث يدل على إثبات سؤال القبر، وهذا أمر تواردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة في إثباته فمن ذلك:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب عنه أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل: محمد ﷺ؟ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدَلكَ الله به مقعداً من الجنةِ، قال النبي ﷺ: فيراهما جميعاً، وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ثم يُضرَب بمطرقة من حديد ضربةً بين أُذُنَيه، فيصيح صيحةً يسمعُها من يليه إلا الثَّقَلين». متفق عليه، واللفظ للبخاري[1] .

٢ - في الحديث أنه يُسن لمن شيع الجنازة أن يتريث بعد الدفن قليلاً؛ يدعو لأخيه المؤمن أن يُثَبِّتَه الله أمامَ سؤال المَلَكين، ويلْهِمَه حُسْنَ الجواب، فإنه يواجه امتحاناً عظيماً واختباراً خطيراً؛ لذلك جاء الحديث بما يثير العاطفة، فعبر بقوله: «أخيكم»؛ لاستثارة عاطفة المشيعين، وتليين قلوبهم عليه، لذلك التفصيل «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت»، فأرشد للأمرين، وعبر بقوله: «فإنه الآن يُسأل»، ليزيد عاطفة الشفقة على الميت، وبهذا يُتم المشيع دعاءه الذي يدعو به في صلاة الجنازة.

---

(١) البخاري في الجنائز ٢/ ٩٠ (باب الميت يسمع خفق النعال)، ومسلم ٨/١٦١ - ١٦٢، وانظر في هذا الموضوع كتاب (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) للقرطبي ١/١١٣ - ١٢٤، وانظر مناقشات المنكرين حول هذه المسألة المرجع نفسه ١٢٤ - ١٢٩

٣ - ظاهر الأحاديث أن فتنة القبر والامتحان فيه شامل لكل الناس ولكل مؤمن.

لكن ورد في السنة تخصيص ذلك بأمور من فعل شيئاً منها أمِن فتنة القبر ونجا منها وهي: الرباط في سبيل الله، وقراءة سورة ﴿تَبارَكَ﴾ كل ليلة، والاستشهاد في سبيل الله، والموت بالاستسقاء، والموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، نفصلها فيما يأتي:

آ - الرِّباط في سبيل الله، لما أخرج مسلم(١) عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِباطُ يَوْم وليلةٍ خيرٌ من صيام شهر وقيامه. وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجْرِيَ عليه رِزقُه، وأمِن الفتّان».

ومعنى الرباط الملازمة على أُهبة الاستعداد الحربي.

ب - الاستشهاد في سبيل الله، أخرج الترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه(٢) عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ستّ خصال: يُغفرُ له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذابِ القبر، ويأمنُ من الفَزع الأكبر، ويوضعُ على رأسه تاجُ الوقارِ الياقوتةُ منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه».

---

(١) في الإمارة ٥١/٦، والفتان بفتح الفاء فاتن القبر، وروي بضم الفاء جمع فاتن.

(٢) الجامع ١٨٨/٤، وابن ماجه ٩٣٥ رقم ٢٧٩٩، وقوله في الحديث: «ويرى مقعده من الجنة» تفسير للخصلة الأولى وهي: «يغفر له في أول دفعة» فهما واحدة، ولا زيادة في الخصال على ست، انظر تحفة الأحوذي ١٧/٣، وفيه حكم الترمذي على الحديث أنه «صحيح غريب».

جـ - قراءة سورة ﴿تَبارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ كل ليلة، قراءة تدبر واعتبار، لما روى الترمذي وقال - حسن غريب[١] - عن ابن عباس في قصة رجل.. قال: يا رسول الله ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبرُ إنسان يقرأ سورةَ الْمُلك حتى ختمها. فقال ﷺ: «هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر».

د - المبطون الذي مات بالاستسقاء، لما أخرج الترمذي وحسنه والنسائي والطيالسي[٢] عن عبد الله بن يسار قال: كنت جالساً وسليمان بن صُرَد وخالد بن عرفطة، فذكروا أن رجلاً توفي مات ببطنه، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته، فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره؟»، فقال الآخر: «بلى».

قال القرطبي في (التذكرة) يفسر المبطون: بأنه المصاب بالاستسقاء، لأن العرب تنسب موته إلى بطنه. ويشهد للحديث ما أخرج النسائي[٣] أيضاً: «الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة».

---

(١) الجامع ١٤٦/٢ طبع بولاق، وكذا نسخة الشرح لابن العربي ١٩/١١، وفي النسخة الهندية ١١٢/٢ (غريب) فقط، وكذا في شرح التحفة ٤٧/٤، وقال ابن العربي في أحاديث الباب عند الترمذي: «حديث سورة الملك في الجملة صحيح، وأنها تجادل عن صاحبها وإن كان قد حسن كل ما رُوي فيه». لكن يشكل تحسين الحديث بأن في سنده يحيى بن عمرو بن مالك النكري وهو ضعيف، ويقال إن حماد بن زيد كذبه، فلعل تحسين الحديث بالنظر لشواهده.

(٢) الترمذي ٣٧٧/٣، والنسائي ٨٠/٤، وترتيب مسند أبي داود الطيالسي ١٧٠/١، قلت: وسنده صحيح.

(٣) ٨٢/٤، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لتخريجه في المسند ولصحته. انظر نسخة الشرح ٢٨٨/٤، قلت: ورجاله ثقات إلا عامر بن مالك، قال في التقريب: «مقبول».

هـ - من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، لما أخرج الترمذي[١] عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»[٢].

* * *

٢٢٨ - وعن ضَمْرَةَ بن حَبيبٍ رضي الله عنه أحَدِ التَّابعينَ قال: «كانُوا يَسْتَحِبُّونَ إذا سُوِّيَ عَلى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أنْ يُقالَ عِنْدَ قَبْرِهِ يا فُلانُ قُلْ لا إلهَ إلا اللهُ، ثَلاثَ مَرّاتٍ، يا فُلانُ قُلْ رَبِّيَ اللهُ، وديني الإسْلامُ، ونَبِييِّ مُحَمَّدٌ».

رواه سعيد بن منصور مَوْقوفاً

٢٢٩ - وللطَّبَرانيِّ نَحْوُهُ مِنْ حديثِ أبي أُمامَةَ مَرْفوعاً مُطَوَّلاً.

الإسناد:

ضَمْرة بن حَبيب بن صُهَيب الحمصي تابعي ثقة من صغار التابعين، مات سنة /١٣٠ هـ/ روى له أصحاب السنن[٣]. وحديثُه هذا رواه سعيد بن منصور

---

(١) ٣/٣٨٦. وقال: «غريب وليس سنده بمتصل» اهـ. لكن وصله الطبراني وأخرج له أبو نعيم شاهداً من حديث جابر. انظر فيض القدير ٥/٤٩٩، ثم وجدناه بإسناد جيد أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٦٦٤٦ ورقم ٧٠٥٠، وفي إسناده بقية بن الوليد الحمصي وهو مدلس كثير التدليس، لكنه صدوق، ووثقه بعضهم إذا صرح بالتحديث، وأخرج له مسلم متابعة فقط. وقد صرح ههنا بالتحديث.

(٢) باختصار وتصرف عن (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) للقرطبي ١٤٧ - ١٥٢

(٣) تهذيب التهذيب ٤/٤٥٩ - ٤٦٠

من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما - كما في التلخيص الحبير - وفيه: «يا فلان: قل لا إله إلا الله، قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات...»[١].

وقول التابعي الثقة: «كانوا يفعلون كذا..» أو «يقولون كذا..» يُفَسَّر بأن المراد به الصحابة، لكن قالوا: «لا يدل على جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجة فيه، إلا أن يصرِّح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع»[٢].

أما قول التابعي: «كنا نفعل كذا...» فليس بمرفوع قطعاً، ولا موقوف إن لم يضفه إلى زمن الصحابة، بل هو مقطوع، فإن أضافه إلى زمن الصحابة احتمل الوقف؛ لأن الظاهرَ اطّلاعُ الصحابة على ذلك وتقريرهم له، ويحتمل عدمه؛ لأن تقرير الصحابي لا يُنسب إليه، أما تقريره ﷺ فإنه يُنسب إليه[٣].

أما حديث أبي أمامة المطول المرفوع عند الطبراني فقال في التلخيص الحبير[٤]: «إسناد صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في الشافي، والراوي عن أبي أمامة: سعيد الأزدي بيَّض له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد. ثم ذكر الحافظ شواهد عن بعض الصحابة والتابعين. وهذا يشير

---

(١) التلخيص الحبير ١٦٧. وراشد بن سعد الحمصي تابعي ثقة، مات ١٠٨ هـ. روى له الأربعة والبخاري في الأدب المفرَد. التهذيب ٢٢٥/٣ - ٢٢٦

(٢) كذا قال النووي في مقدمة شرح مسلم ٣١. وعنه السخاوي ١٤٧/١، والسيوطي ١٨٧/١. وهذا تبع فيه الغزالي في المستصفَى ١٣٢/١

وقوله: «فيكون نقلاً للإجماع» في حجية نقل الواحد للإجماع خلاف، والغزالي على منعه في المستصفَى ٢١٥/١. والنقل هنا عن أكثر من واحد، لكنه ليس صريحاً بالإجماع.

(٣) فتح المغيث للسخاوي، وتدريب الراوي في الموضعين السابقين.

(٤) التلخيص الحبير ١٦٧

لضعف الحديثين، فإنه لم يجد من المرفوع ما يقويهما، ونقل ابن علان عن ابن حجر قال: «حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً»(١) .

فقه الحديث:

دلّ هذا الحديث الموقوف على قول الصحابة بمشروعية تلقين الميت بعد دفنه. وبذلك قال الفقهاء(٢) ، لما فيه من تذكير الناس بهذا الموقف العظيم الذي سيصيرون إليه، ولما ثبت أن الميت يستأنس بالذكر وهو في قبره.

منها حديث عمرو بن العاص الطويل وفيه أنه قال لهم عند موته: «إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما يُنْحَرُ جَزور، ويُقْسمُ لَحْمُها، حتى أستأنسَ بكم وأَعْلَمَ ماذا أراجع رُسُل ربي» أخرجه مسلم(٣) . وسبق حديث «استغفروا لأخيكم» فليكن منك على ذُكر.

* * *

زيارة القبور

٢٣٠ - وعن بُرَيْدَةَ بن الْحُصَيْبِ الأسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها ».

رواه مسلم

(١) وانظر مجمع الزوائد ٣/٤٥ وقوله: «في إسناده جماعة لم أعرفهم» وانظر الفتوحات الربانية ٤/١٩٦ ففيه كلام ابن حجر.

(٢) مراقي الفلاح ٢٢٢، والحطاب ٢/٢٢٠، ومغني المحتاج ١/٣٦٧، والمغني ٢/٥٠٦. واستدل بعضهم لذلك بحديث: «لقنوا موتاكم..» السابق، بتفسيره على معناه الحقيقي. فتأمل.

(٣) آخر حديثه الطويل في الإيمان (باب كون الإسلام يهدم ما قبله) ١/٧٨. فإن قيل: لم يقل لقنوني؟ أجيب بأنه دلّ بالأولى على فائدة التلقين. والله أعلم.

زادَ التِّرمذي: «فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[١].

٢٣١ - زادَ ابنُ ماجه من حديثِ ابن مَسْعودٍ: «[فإنها] تُزَهِّـدُ في الدُّنْيـا [وتُذَكِّر بالآخرة]»[٢].

٢٣٢ - وعـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه «أنَّ رَسُـولَ اللّـه ﷺ لَعَـنَ زَوّاراتِ القُبُورِ».

أخرجه الترمذي [وابن ماجه] وصححه ابن حِبَّان[٣]

الاستنباط:

١ - أفاد حديث بُرَيدة أنه سبق منه ﷺ نهيُ الصحابة عن زيارة القبور، لقوله: «نهيتكم» بالفعل الماضي، وفي كثير من الروايات عند غير مسلم: «كنتُ نَهَيْتُكم» وأنه يأمر بعد ذلك النهي بزيارة القبور، وهذا نص على نسخ

(١) مسلم (استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة أمه) ٦٥/٣ ضمن حديث طويل، وأبو داود في الأشربة (في الأوعية) ٣٣٢/٣ رقم ٣٦٩٨، والترمذي ٣٧٠/٣ رقم ١٠٥٤، والنسائي في الأشربة (الإذن في شيء منها) ٣١١/٨ رقم ٥٦٥١ - ٥٦٥٣، والمسند ٣٦١/٥

(٢) (ما جاء في زيارة القبور) ٥٠١/١ رقم ١٥٧١. وقال في الزوائد: إسناده حسن. وكان لفظ بلوغ المرام: «زاد ابن ماجه... وتزهد في الدنيا» عدلناه على لفظ ابن ماجه. والحديث متواتر رواه /١٣/ صحابياً كما في نظم الدرر ٨٠ - ٨١

(٣) الترمذي (كراهية زيارة القبور للنساء) ٣٧١/٣ رقم ١٠٥٦ وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه ٥٠٢/١ رقم ١٥٧٦، وابن حبان ٣١٧٨/٧، بلفظ: «لعن الله». ولفظ البلوغ: «زائرات» والمثبت من الترمذي وابن ماجه والمسند ٣٣٧/٢ و٣٥٦ وغيرها، وعليه أكثرية الروايات العظمى: «زوّارات»، بصيغة المبالغة.
قال في المفهم ٦٣٣/٢: «في إسناده عمر بن أبي سلَمةَ وهو ضعيف عندهم». لكن يُجاب بأنه من أهل الصدق وله أوهام، ولحديثه شواهد، منها عند ابن ماجه ٥٠٢/١ عن حسان بن ثابت، وإسنادُه صحيح.

الحكم السابق. وهو نسخ السنة بالسنة، واجتمع الناسخ والمنسوخ في نص واحد.

٢ - قوله: «فزوروها» أمر بعد الحظر وهو يفيد الإباحة عند كثير من الأصوليين ويفيد الوجوب عند الأكثر منهم[1]. والجمهور على سنية زيارة القبور أو استحبابها، ومن الفقهاء من يقول بإباحتها[2]. لكن ظواهر الأحاديث لا تساعدهم، بل ترجح السنية؛ لاقتران الأمر بعلة تفيد ذلك «فإنها تذكر الآخرة»، كذلك «تُزَهِّدُ في الدنيا»، ولكثرة قيامه بها عليه الصلاة والسلام، ولأنه لم يشدد في تركها، ولا وبّخ عليه أو عاقب، وذلك دليل الاستحباب أو السنة.

٣ - ورد سؤال لماذا منع زيارة القبور أول الإسلام؟

والجواب: أن أمواتهم كلهم كانوا كفاراً، وكانوا قريبي عهد بالجاهلية، فمنعوا لإحكام قطع الصلة بالجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، ثم استقرت قواعد الإسلام واشتهرت معالمه، ومات كثير من الصحابة أو استشهدوا، فأمر بزيارة القبور.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والأصح عند المالكية والشافعية؛ عملاً بما هو الأصل في الأمر أنه للوجوب. والقول بأنه للإباحة مذهب الحنبلية. وتوسط الكمال بن الْهُمام المجتهد الحنفي فقال: يرجع إلى الحكم السابق. والأصل في زيارة القبور السنية. فيرجع الحكم إليها. انظر مُسلَّمَ الثبوت ١/٣١٠، وشرح الإسنوي ٢/٤٣ - ٥٢، والمدخل إلى مذهب أحمد لابن تركي ١٠٢، والإحكام للآمدي ٢/١٥

(٢) وربما وجد القولان في مراجع المذهب الواحد، لكن الظاهر عند من وقع ذلك هو القول بالاستحباب. انظر البدائع ١/٣٢٠، وفيه «لا بأس»، ومراقي الفلاح ٢٤٠، وفيه «نُدِبَ»، والمجموع ٥/٢٧٩ - ٢٨١، ومغني المحتاج ١/٣٦٥، ومواهب الجليل ٢/٢٣٦، والمغني ٢/٥٦٥، فيهما «الإباحة»، وكشاف القناع ٢/١٥٠، ولفظه «يُسَنّ»، وفقه العبادات ٢٦٦ ولفظه «مندوبة..».

٤- دلّ الحديث الأول على أدب زيارة القبور، وهدفها وهو التفكر والاعتبار: «تُزَهِّدُ في الدنيا وتُذَكِّرُ بالآخرة» وذلك بأن يقصد بزيارتها وجه الله تعالى، وإصلاح قلبه بالإقبال على دار البقاء، والزهد وهو قلةُ الرغبة وتعلق القلب في دار الفناء، ونفع الميت بالدعاء، وما يتلوه من القرآن، ولا يكن حظه من الزيارة التطواف على القبور، فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، أعاذنا الله من الحرمان.

٥ - قوله: «فزوروها»: صيغته مذكر، لكن خطابات الشارع هكذا تأتي في الأكثر الأغلب، ويكون الحكم عاماً للرجال والنساء، وهنا «نهيتكم... فزوروها» نص على سبق النهي وعلى نسخه فيدخل في عمومه الرجال والنساء. وهو مذهب الحنفية وقول عند غيرهم. ولكن المعتمد عند غيرهم الكراهة للنساء أو التحريم لحديث لعن زوارات القبور.

٦ - قوله: «لَعَن زوّارات القبور» يدل على تحريم زيارة القبور للنساء، لأنها أوجبت لهن اللّعن، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو دليل الحرمة. وبه قال جماعة من الشافعية والمالكية.

لكن المعتمد في مذاهب المالكية والشافعية والحنبلية كراهة زيارة القبور للنساء[1].

وقال بعضهم: لا يَدْخُلْنَ في حديث «فزوروها»، لأنه خطاب للرجال[2].

واستدل القائلون بالندب بعموم الأمر في قوله: «فزوروها»، وبفعل الصحابيّات في عهده وإقراره ﷺ لهن. مثل حديث أنس بن مالك رضي الله

---

(١) مواهب الجليل ٢٣٧/٢، والمجموع ٢٨١/٥ - ٢٨٢، ومغني المحتاج ٣٦٥/١، والمغني لابن قدامة ٥٧٠/٢، وكشاف القناع ١٥٠/٢

(٢) شرح مسلم ٤٥/٧ و ٤٨، والمجموع ٢٨٢/٥

عنه: «مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتّقي الله واصْبري...» الحديث متفق عليه[١].

وزارت أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها قبرَ أخيها عبد الرحمن فقال لها ابنُ أبي مَليكَةَ: أليس كان رسولُ الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: «نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها» أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الذهبي[٢].

ومَن يدقق هذه المسألة وأدلتها يلحظ ما يأتي:

آ - تعليل المانعين بقلة صبر النساء، وبكائهن، وعويلهن، وبخوف الفتنة من خروجهن.

ب - أن لفظ الحديث العمدة لهم «لعن زوّارات القبور» جاء على صيغة المبالغة: «زوّارات» في معظم رواياته، وهي تدل على الكثرة، ولم ينه النساء عن الزيارة بمجردها. وعلى ذلك نقول: إن الاختلاف في المسألة قريب، لأن المجيزين أو المستحبين لزيارة النساء القبور يشترطون خلو الزيارة من كل محذور، ولم يجيزوا لهن الإسراف فيها، لإخلالها بواجبات المرأة، مثل: القرار في البيت، وحق الزوج والأولاد وغير ذلك. مما يجعل زيارتهن القبور مستحبة، لما فيها من الخير الذي ذكرته الأحاديث، إن سَلِمَتْ من المحاذير التي أشرنا إليها، وإذا لم تسرف المرأة وتكثر الزيارة للقبور. وما أحسن قول أبي العباس القرطبي[٣]: «تَذَكُّرُ الموتِ يحتاج إليه الرجال والنساء، ثم إن هذا اللعن إنما هو

(١) البخاري (زيارة القبور) ٧٩/٢، ومسلم (الصبر على المصيبة..) ٤١/٣

(٢) المستدرك ٣٧٦/١، والبيهقي ٧٨/٤ في الجنائز (باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: «فزوروها»). وهذا منه جيد جداً. والغزالي على قول الإباحة كما في مغني المحتاج.

(٣) الإمام أحمد بن عمر شيخ المفسِّر أبي عبد الله. انظر كتابه المفهم ٦٣٣/٢. وانظر نصه أيضاً على أن هذا النسخ عام للرجال والنساء ٦٣٢

للمكثرات من الزيارة؛ لأن «زوَّرات» للمبالغة. ويمكن أن يقال: إن النساءَ إنما يُمنَعْنَ من إكثار الزيارة، لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرُّجِ، والشهرة، والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يُخافُ عليها من الصُّراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يُفَرَّق بين الزائرات والزوّارات. والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء».

٧ - قوله: «فإنها تذكر الآخرة»: يدل على أنه ينبغي على المؤمن أن يفعلَ ما يذكّره بالآخرة وهذا لأنه جعل التذكر علة للأمر «فزوروها». وقد عدُّوا زيارة القبور دواءً للقلب، فإذا أَخَذْتَ أيها المؤمنُ بأسباب التذكر كمل إيمانك وسمت طاعتك.

٨ - في هذه الجملة «تذكّر الآخرة» كما في آيات وأحاديث كثيرة بيانُ أسرار التشريع، وذلك يُفيد في طمأنينة قلب المؤمن للحكم ويبعثه إلى النشاط في العمل، وعلى الحزم في الترك، كما في آية الخمر.

٩ - فيها أيضاً الإشارة إلى القياس فيما يمكن أن يُقاسَ عليه.

١٠ - يشير الحديث لحال داخل المقبرة سواء كان زائراً أو مُشَيِّعاً أو ماراً أن يتأثّر بذكرى حال الموتى وأهل القبور، ولو ظاهراً أمام أهل الميت، بل عليه أن يعتبر بأن مصيره سائر إليهم، فيوجب ذلك عليه الاتعاظ، ويجتنب الفرح والسرور.

* * *

الجلوس عند الدفن

٢٣٣ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ بِنْتاً للنَّبيِّ ﷺ تُدْفَنُ ورَسولُ الله ﷺ جالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ».

رواه البُخاري[١]

الاستنباط:

١ - مشروعية الجلوس على شفير القبر أي حافته عند الدفن، لأن أنساً يخبر أنه شاهد «بنتاً للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالسٌ عند القبر» وجملة «تدفن» حال وجملة «ورسولُ الله جالس» حال، فدل الكلام على أن الجلوس عند القبر كان في حال الدفن، وهذا يتفق مع ما سبق من النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة، ويوضح ترجيح ما قلناه: توضع عن أعناق الرجال.

٢ - قوله: «فرأيت عينيه تدمعان» ﷺ يدل على جواز البكاء على الميت قبل موته وبعده، ما لم يكن فيه ندب أو نواح أو شيء حذّر منه الشرع، لأن البكاء عندئذ «رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» كما قال ﷺ في مثل هذه المناسبة. وقد قال البخاري في أثناء ترجمته للحديث: «وما يرخص من البكاء في غير نَوْح». وفي الصحيحين[٢] أنه ﷺ حزن لموت ابنه إبراهيم

---

(١) (باب قول النبي ﷺ يعذب الميت..) ٧٩/٢ و (باب من يدخل قبر المرأة) ٩١/٢، والمسند ١٢٦/٣ و ٢٢٨

(٢) البخاري في الجنائز (قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون) ٨٣/٢، ومسلم في الفضائل (رحمته ﷺ بالصبيان..) ٧٦/٧

وفاضت دموعه وقال: «إن العينَ تدمعُ، والقلبَ يحزنُ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لَمَحْزونون». ولفظ مسلم: «واللهِ يا إبراهيمُ إنّا بكَ لَمَحْزُونون».

وذهب بعض أهل العلم إلى إباحته قبل وفاة الميت وكراهته بعد الوفاة، لحديث جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ عليه، فصاح به فلم يُجِبْهُ...، فصاحَ النسوة وبَكَيْنَ، فجعل جابر يُسَكِّتُهُنّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «دعْهُنّ، فإذا وجبَ فلا تبكِيَنَّ باكيةٌ. قالوا: يارسولَ الله وما الوجوب؟ قال: إذا مات» أخرجه مالك، وأبو داود، والنسائي[1].

والجواب أن البكاء بمجرده لا يكره في حال، وهذا الحديث «محمول على رفع الصوت والنَّدبِ وشِبْهِهما». بدليل الأحاديث الكثيرة الصحيحة الْمُسَلَّمة في ذلك، وإذا جاز البكاء قبل الموت، فلأن يجوز بعده أولى، حيث يَنقطع الأمل، ويتحقق المصاب، مما يدل على ما ذكرنا، ولا يمكن أن نقاوم بهذا الحديث، أحاديث أقوى منه أضعافاً مضاعفة، ولكن نفسِّرُه بها[2].

٣ - يعين المؤمن المصابَ على الصبر اتباعُ السنة بالاسترجاع، وهو قول: ﴿إنّا لِلّهِ وَإنّا إلَيْهِ راجِعُونَ﴾ [البقرة ١٥٦/٢]، هذه الآية تقرر عقيدة مهمة هي أن العبدَ وفقيدَه وأهلَه ومالَه ملك لله تعالى يفعل فيه ما يشاء، وأن ما أصابه لم يكن لِيُخْطِئَه، وما أخْطَأَه لم يكن ليصيبَه، وذلك يوجب الرضا والصبر.

---

(١) الموطأ (النهي عن البكاء على الميت) ٢٣٣/١، وأبو داود (فضل مَن مات في الطاعون) ١٨٨/٣ - ١٨٩، والنسائي ١٣/٤

(٢) انظر التوسع في المناقشة في المغني ٥٤٥/٢ - ٥٤٧، والمجموع ٢٧٧/٥، ومنهاج الطالبين وشرحه للشربيني ٣٥٥/١ - ٣٥٦، ومواهب الجليل ٢٣٥/٢ مع التاج والإكليل بالهامش. وانظر مراقي الفلاح ٢٣٦، وفيه «ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت».

وتقرر هذه الآية أيضاً الاعتقاد بالرجوع إلى الله، ونيل الثواب العظيم، والعِوَضِ الجزيل عما أصيب به، وهذا الاعتقاد يجعل أَمَلَ المؤمن متعلقاً بالآخرة، فلا يفرح بموجود، ولا يحزن بمفقود، لذلك فإن عقيدة الإيمان باليوم الآخر بنّاءَةٌ للحياة، أهل الإيمان بها يَقِلُّ جَزَعُهم للمصائب، ويقوى تحمُّلهم للنوائب؛ لاطمئنانهم لثواب الآخرة، والله خير وأبقى[١].

* * *

الدفن بالليل

٢٣٤ - وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَدْفِنُوا مَوْتاكُمْ بالَّيْلِ إلاَّ أنْ تُضْطَرُّوا».

أخرجه ابن ماجه

وأصلُهُ في مسلم لكن قال: «زَجَرَ أنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بالَّيْلِ حَتّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»[٢].

الإسناد:

في إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد المكي وهو الخوزي «متروك الحديث، من السابعة».

ثم المشهور في رواية الحديث: «فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل حتى يُصلّى عليه إلا أن يُضْطَرَّ إنسان إلى ذلك»، ونحو ذلك من ألفاظ تذكر فيها الصلاة على الميت. نعم تابعه حجّاج بن محمد قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير

(١) انظر بحث الإيمان باليوم الآخر في كتابنا (فكر المسلم)، فقرة (الإيمان بالآخرة حافز حضاري).

(٢) ابن ماجه (ما جاء في الأوقات التي لا يُصلّى فيها على الميت ولا يُدفن) ٤٨٧/١ رقم ١٥٢١، وانظر تخرج أصل الحديث من مسلم وغيره فيما سبق برقم ١٩٣.

أنه سمع جابراً وفيه: «فزجر رسول الله ﷺ أن يُقْبَرَ إنسان ليلاً إلا أن يُضْطَرَّ إلى ذلك»(١).

فقه الحديث:

دلت رواية ابن ماجه على تحريم دفن الميت بالليل إلا للضرورة، ولم تقيد النهي بالصلاة عليه. لكن رواية أصل الحديث في صحيح مسلم جعلت للزجر غاية ينتهي بها وهي الصلاة على الميت. فإذا صُلِّيَ عليه لا بأس بالدفن ليلاً، وعلى ذلك اتفاق المذاهب الأربعة وإن كان الدفن نهاراً أولى؛ لتوفر وسائل تجهيز الميت وتيسرها أفضل من الليل بكثير، ولتيسر حضور المصلين وكثرتهم، وللأمن من آفات المقابر وهوامها، فإذا تحققت المطلوبات كاملة في الليل، وأُمِنَتِ المحذورات، فالمطلوب الإسراع، كما مَرّ(٢).

* * *

الطعام لأهل الميت

٢٣٥ - وعن عبد الله بن جَعْفَر رضي الله عنهما قال: لَمَّا جاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قال رسولُ الله ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعاماً فَقَدْ أتاهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ».

أخرجه الخمسة إلا النَّسائي [وصححه الترمذي](٣)

---

(١) النسائي ٤/٨٢، وابن حبان على الوجهين ٧/٣٧١ رقم ٣١٠٣، لم يذكر الصلاة، و٧/٣٠٦ رقم ٣٠٣٤، وذكر «أو يصلى عليه». وله شاهد عن ابن عمر بلفظ: «لا تدفنوا موتاكم بالليل» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١٣

(٢) في شرح الحديثين ٤٣٨ و ٤٤٥

(٣) أبو داود (صنيعة الطعام لأهل الميت) ٣/١٩٥ رقم ٣١٣٢، والترمذي ٣/٣٢٣ رقم ٩٩٨، وابن ماجه ١/٥١٤ رقم ١٦١٠، والمسند ١/٢٠٥. واللفظ لابن ماجه والمسند لكن بزيادة «أو أمر يَشْغَلُهم». وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ١/٣٧٢

فقه الحديث:

١ - في الحديث أمر أن يُصنع طعام لأهل الميت، وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك، وأنه يتوجه الخطاب بالاستحباب إلى الجيران والقرابة[1]، وذلك لاشتغال أهل الميت عن أنفسهم، بما نزل بهم من المصيبة، وجَبْراً لقلوبهم، ويحسن التلطف بأهل الميت، بما يجعلهم يقبلون على الطعام، لئلا يضعفهم الجوع والعزوف عن الطعام بسبب المصيبة. وهذه مناسبة مهمة تربط أبناء المجتمع، وتؤاخيهم، أحسّ بها الذين عاشوا في أوهام التقاليد الأجنبية الانعزالية، وتأثّروا بها لحسن تقبّل الإسلام، فَلْتَحْرِصْ عليها.

٢ - صنع أهل الميت الطعام للناس مكروه، وإن درجت عليه أعراف فاسدة، لأن فيه زيادة على مصيبتهم بالإنفاق، وزيادة إشغال لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنيع أهل الجاهلية، وهي بدعة مستقبحة، لأن الوليمة شرعت في السرور، لا في الشرور. وما أحسن من قال هي (الوليمة القبيحة).

٣ - ربما يحضر أهل الميت من القرى البعيدة، أو يبيت عندهم مَن يواسيهم، فيجوز لهم صنع الطعام لهؤلاء، نظراً للزوم إطعامِهم، لا مباهاة، ولا أخذاً بالوليمة تقليداً للعادات الفاسدة.

* * *

---

(١) مواهب الجليل ٢/٢٢٨، والمجموع ٥/٢٨٥ - ٢٨٦، ومغني المحتاج ١/٣٦٧، والمغني ٢/٥٥٠، وكشاف القناع ٢/١٤٩، ومراقي الفلاح ٢٤٠، ورد المحتار ١/٨٤١ - ٨٤٢، والمفَصَّل ٢٤٩

ما يقال عند زيارة القبور

٢٣٦ - وعن سُلَيْمانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضيَ اللهُ عنهما قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى الْمَقابِرِ: «السَّلامُ عَلى أهْلِ الدِّيارِ مِنَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكمْ لَلاحِقُونَ، أسْأَلُ اللهُ لَنا ولَكُمُ العافِيَةَ».

رواه مسلم[1]

٢٣٧ - وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بقُبُورِ المدينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بوَجْهِهِ فَقالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ، أنْتُمْ سَلَفُنا ونَحْنُ بالأثَرِ».

رواه الترمذي وقال: «حَسَنٌ [غريب]»[2]

اللغة:

السلام: السلامة من كل سوء، أو اسم الله السلام، أي يتجلى عليهم باسمه تعالى السلام. والمراد على الحالين الدعاء، وهو دعاء عظيم، فاسْتَحْفِظْهُ واسْتَحْضِرْه.

أهلَ الديار: بنصب أهلَ على النداء، والمراد بالديار هنا المقابر، مثل قوله في الحديث الثاني: «يا أهلَ القبور». وفي رواية «دارَ قوم» أي يا أهل دار قوم، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه فأُعْرِبَ إعرابَه.

---

(١) (ما يقال عند دخول القبور..) ٣/٦٤ - ٦٥، والنسائي ٤/٩٤ رقم ٢٠٤٠، وابن ماجه ١/٤٩٤ رقم ١٥٤٧، والمسند ٥/٣٥٣ و ٣٥٩ - ٣٦٠، وقوله: «بكم» ليس في مسلم. بل في روايات أخرى.

(٢) (ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) ٣/٣٦٩ رقم ١٠٥٣

مِن المؤمنين والمسلمين: مِن بيانية، تفسر المراد بأهل الديار أنهم من المؤمنين والمسلمين، لأنه لا يجوز الدعاء للكافر. والمراد هنا من المؤمنين والمسلمين واحد.

إن شاء الله: هذا لقصد التبرك، ونحن نقولها لأنا نجهل الخاتمة، أحسنها الله بفضله العظيم.

أسألُ الله لنا ولكم العافية: حِرْصٌ منه ﷺ عليهم، حتى قرنهم بنفسه الشريفة في الدعاء، وهو تعليم لنا ولكل مسلم أن يحرص على إخوته في الإسلام أحياء أو أمواتاً.

أنتم سَلَفُنا ونحن بالأَثَر: أي أنتم سابقون لنا إلى الآخرة، ونحن بعدكم. وهذا القول أو قول: «وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» يجعل النفس مستعدة لهذا المصير، لا تخافه ولا تخشاه، ولا تجبن في حرب أو خطر، كما أن المؤمن يستعد بالعمل الصالح.

فقه الحديثين:

١ - دلّ الحديثان على استحباب التسليم على أهل القبور، والدعاء لهم، والمغفرة، وغير ذلك مما يناسب حالهم، وقد وردت الأحاديث بمعانٍ كثيرة عظيمة في هذا الباب، فاقتبس من نورها. وإذا دعا بما يفتح عليه فلا بأس، وكل ذلك متفق عليه[1].

٢ - دلّ الحديثان على استحباب زيارة القبور لتعليم النبي ﷺ الناس زيارتها وآدابها، وقيامه لها بنفسه الشريفة، وسبق الحديث بالأمر بها.

٣ - دلّ الحديثان وغيرهما على أن الأموات يسمعون ويُدركون، لقوله: «السلام عليكم» ومخاطبته إياهم، ولا خطاب لمن لا يسمع أو لا يدرك. والأدلة

---

(١) مراقي الفلاح ٢٤٠، ومواهب الجليل ٢/٢٣٧، والمجموع ٥/٢٨٠، ومغني المحتاج ١/٣٦٥، والمغني ٢/٥٦٦، والكشاف ٢/١٥١

في هذا كثيرة، فزيارة القبور نفع للزائر بتذكر الآخرة، ونفع للمزور بالدعاء له، ومؤانسته، فإن الميت يسمع زائره ويعرفه كل وقت، ويوم الجمعة أكثر.

٤ - ننبه إلى مراعاة آداب زيارة القبور التي عُلمت مما سبق، وضرورة اجتناب محدَثاتٍ مخالفة للسنة؛ فإنه لا يجوز أن يطافَ بالقبر، ولا إلصاق الظهر والبطن به، وكذا مسحه باليد أو تقبيله، حتى قبر النبي ﷺ نص على ذلك الفقهاء، وذكر الإمام النووي رضي الله عنه الاتفاق عليه، قال: «ولا يُغْتَرُّ بمخالفة كثيرين من العوام وفعلِهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يُلتفَتُ إلى مُحْدَثاتِ العوامّ وغيرهم وجهالاتهم»[١].

* * *

احترام سمعة الميت

٢٣٨ - وعن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمْواتَ فَإِنَّهُم قَدْ أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا».

رواه البُخاري[٢]

٢٣٩ - وروى الترمذيُّ عن الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ لكن قالَ: « فَتُؤْذُوا الأحْياءَ»[٣].

---

(١) المجموع ٢١٧/٨، وانظر كتابنا (الحج والعمرة في الفقه الإسلامي) ٢٤٦

(٢) (ما يُنهى من سب الأموات) ١٠٤/٢ و ١٠٧، والنسائي ٥٣/٤ رقم ١٩٣٦، والمسند ١٨٠/٦

(٣) الترمذي في البر والصلة (ما جاء في الشتم) ٣٥٣/٤ رقم ١٩٨٢، والمسند ٢٥٢/٤، وصححه ابن حبان ٢٩٢/٧ رقم ٣٠٢٢، والحاكم ٣٨٥/١ صححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي لكن لفظه «نهى عن سب الأموات».

الاستنباط:

١ - تحريم سب الأموات: أي انتقاصهم والطعن فيهم، لأنه ورد بالنهي: «لا تسبوا». وظاهر الحديث العموم لكل الأموات، فلا يُستثنى منه إلا ما قام الدليل عليه، كالجرح والتعديل، فإنه جائز بالإجماع، بل واجب للحاجة[1] .

٢ - علّل الحديث الأول النهي بأنهم «قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا» أي: وصلوا إلى جزاء ما عملوا من خير أو شر، فلا فائدة للطعن فيهم، ويبقى إثم الغيبة على الطاعن. وهذا التعليل يؤيد عموم الحديث إلا ما خصه الدليل.

لكن علّل حديث المغيرة النهي بقوله: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»، وهذه علة أخرى تبيّن سبب النهي في علاقات المجتمع، وهي تألم أقرباء الميت المطعون فيه وأصدقائه، وتأذيهم من القدح فيه.

٣ - قوله: «فتؤذوا الأحياء» لا مفهوم له، أي: لا يجوز أن نفهم أنه يجوز سبهم إذا لم يؤذ الأحياء، بأن لم يكن له أقرباء، أو كان السب بعيداً لا يبلغهم. وذلك لأن سب الميت محرم لكونه أذى للأحياء، ولكونه غيبة محرمة، فإذا لم يوجد الأذى ظلّ محرماً للجهة الأخرى، جهة الغيبة، فما أعظم حرمة المسلم، وما أشد وجوب الحرص على تماسك المجتمع والتعامل بالإخاء.

٤ - مِن حكمة تحريم سب الآخرين أحياءً أو أمواتاً تربية الشجاعة، واشتغال الإنسان بعيوب نفسها وبإصلاحِها، وإن اشتغالك أيها المؤمنُ بعيوب نفسك لكافٍ أن يشغلك عن الناس، وأعظم خطراً وأطم داهية من انتقاص الآخرين ما يقع فيه بعض الجهلة أو السفهاء أن يطعنوا في بعض أئمة الإسلام، أو يتنقّصوهم!! فقل لمثل هذا الأحمق السفيه: من أنت، ألا تعرف حدَّك. واعرف أنه سفيه مبتدع منحرف، نسأل الله العافية والحفظ من الضلال. اللهم آمين.

---

(١) انظر التفصيل في فتح الباري ٣/١٦٦ - ١٦٧ وفيه تحليل وفوائد قيمة.

صلاة الاستخارة

الاستخارة تعبير عن محبة المؤمن لربه، وركونه إلى جنابه، فإن الإنسان يحتاج دائماً إلى تبيّن الرشد في أموره كلها، ومن ثَمّ طلبت منه الشريعة أن يستشير الخلق، ويستهدي الخالق، وذلك بالاستخارة.

والاستخارة مأخوذة من قولهم: خار الله لفلان، أي أعطاه ما هو خير له، واستخار فلان ربه: أي طلب من ربه أن يعطيه خير الأمرين، أو: الأمور التي تتعلق بما يريد فعله.

* * *

الحضّ على الاستخارة

٢٤٠ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن سعادةِ ابنِ آدمَ استخارتُه اللهَ عز وجل، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله عز وجل».

أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والحاكم(١)

---

(١) المسند للإمام أحمد برقم ١٤٤٤، ومسند أبي يعلى الموصلي (ق / ٤٤ ب) ج١ ص٣٣٥ رقم ٦٩٧، والمستدرك ٥١٨/١

٢٤١ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: « اللهم خِر لي واخترْ لي ».

أخرجه الترمذي[١]

حديث سعد بن أبي وقاص أوردناه بلفظ المسند للإمام أحمد، وقد قال الحافظ المنذري[٢]: «رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم وزاد: «ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله» فأوهم أن هذه الجملة ليست عند غير الحاكم، وهو خلاف الواقع، فقد رواها كلٌّ من أحمد وأبي يعلى في مسنديهما.

والحديث قال فيه الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي أيضاً فقال: «صحيح». لكن هذا التصحيح غير مسلم، لما أورد المحدثون على سنده من المقال، فقد رواه الإمام الترمذي في سننه[٣] وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، وليس بالقوي عند أهل الحديث، ويقال له أيضاً: حماد بن أبي حميد، وهو إبراهيم المدني» انتهى.

وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد[٤] أن من أخرج الحديث رووه كلهم من طريق محمد بن أبي حميد.

وهذا ذهول أو نسيان من الحافظ رحمه الله، فقد وجدنا الحديث عند أبي يعلى من طريق أخرى؛ قال أبو يعلى في مسنده:

«ثنا موسى بن محمد بن حيّان البصري، ثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله عن إسماعيل بن محمد عن أبيه عن

(١) في الدعوات ٢/٢٦٦ طبع بولاق.
(٢) ١/٤٤٣ - ٤٤٤.
(٣) في أبواب القدر (باب ما جاء في الرضا بالقدر) ٤/٤٥٥ - ٤٥٦
(٤) ٢/١٧٩ - ١٨٠

جده: «أن رسول الله ﷺ قال: إن من سعادة المرء استخارته لربه ورضاه بما قضى، وإن شقاوة العبد تركه الاستخارة وسخطه بما قضى».

لكن هذا الإسناد ضعيف أيضاً، وهو في نظرنا خطأ نقل به الحديث من سنده السابق (المعروف) إلى غير المعروف، وهو هذا.

وعلّته أنه من رواية موسى بن محمد بن حيّان شيخ أبي يعلى: ذكره ابن حِبان في الثقات، وقال: «ربما خالف» وضعفه أبو زرعة وتركه، وقال الذهبي في الميزان: «لم يترك»[1]. فأفاد أنه من رتبة «ضعيف». وأفاد قول ابن حبان أنه تقع له مخالفات يخطئ فيها. وقد خالف ههنا في إسناد الحديث.

وفي سند أبي يعلى هذا: عمر بن علي، وقد كان «يدلس تدليساً شديداً» وقد روى الحديث بالعنعنة، وعبد الرحمن بن أبي بكر وهو ضعيف كما في التقريب. فالإسناد ضعيف، وهو - فيما نرى - وهم، والصواب فيه الإسناد السابق؛ وقد عرفت ما فيه.

نعم يشهد للحديث نصوص أخرى كثيرة تحضّ على الاستخارة، وعلى الرضا بقضاء الله تعالى، منها حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه ضعف أيضاً؛ قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زَنْفَل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ويقال له زَنفل العَرَفي، وكان سكن عرفات، وتفرد بهذا الحديث ولا يتابع عليه» انتهى.

ويشهد للحديثين حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الآتي، فإنه يقوّي ما أفاداه من الحضّ على الاستخارة، ونقدم إليك نصَّه وشرحه فيما يأتي:

---

(١) انظر (ميزان الاعتدال) للذهبي، و (لسان الميزان) لابن حجر، وقد وقع في طبعة الميزان وهم للمحقق حيث أثبت اسم الراوي «موسى بن محمد بن جيان» بالجيم، وهو خطأ منه؛ فقد صرح الذهبي نفسه أنه بالحاء المهملة. ووقع في طبعة اللسان (حسان) وهو تصحيف.

صفة صلاة الاستخارة

٢٤٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلّها، كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: « إذا هَمَّ أحدُكم بالأمْرِ فَليركَعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ ثم لِيَقُلْ:

اللهم إني أستخيرُكَ بعلمِكَ، وأسْتقدِرُكَ بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدرُ ولا أقدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أعلمُ، وأنت علاّمُ الغيوب.

اللهم إنْ كُنتَ تعلمُ أنّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال: عاجلِ أمري وآجلِه - فاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي، ثم بارِك لي فيه، وإنْ كنتَ تعلمُ أنّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرِفْهُ عني، واصرفني عنه، واقْدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كان ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته ».

أخرجه البخاري، وأصحاب السنن[(١)]

غريب الحديث:

كما يعلمنا السورة: إشارة إلى الاعتناء التام بهذه الصلاة وهذا الدعاء.

---

(١) البخاري في الصلاة (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) ٥٦/٢، وفي الدعوات (باب الدعاء عند الاستخارة) ٨١/٨، والتوحيد (باب قول الله تعالى قل هو القادر) ١١٨/٩، وأبو داود آخر أبواب الصلاة (باب في الاستخارة) ٨٩/٢ - ٩٠، والترمذي (باب ما جاء في صلاة الاستخارة) ٣٤٥/٢، والنسائي في النكاح (كيف الاستخارة) ٦٦/٦، وابن ماجه برقم ١٣٨٣، واللفظ للبخاري في باب ما جاء في التطوع.

إذا همَّ: يعني إذا أراد إرادة لم تتحكم فيه وتستهويه، لأنه إذا جزمت إرادته على الفعل قد يغلبه هواه، فالأولى أن يفعل الاستخارة في مبادئ البحث وإرادة الشيء، فإنه أقرب أن يظهر له الأصلح والأرشد.

بعلمك: أي لأنك أعلم.

أستقدرك بقدرتك: أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة على ذلك الأمر، فأنت القدير الذي لا نهاية لقدرته.

أو قال عاجل أمري وآجله: هذا شك من الراوي، هل قال النبي ﷺ الجملة الأولى أو هذه، ويمكن للداعي أن يذكر الأمرين فيقول: وعاجل أمري وآجله، أو يدعو مرة بهذا اللفظ، ومرة بذاك.

اقدر لي الخير: أي يسره لي.

ويسمي حاجته: أي يذكرها أثناء الدعاء فيقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر وهو زواجي من فلانة مثلاً، أو التحاقي بالعمل في كذا، أو صفقة كذا، أو مشاركة فلان على كذا... أو غير ذلك.

استنباط الفوائد:

هذا الحديث أصل عظيم جامع في الاستخارة وغيرها من أمور هامة، قد اشتمل على فوائد متنوعة، ومسائل كثيرة، نذكر ما يتصل منها بصلاة الاستخارة فيما يلي:

١ - ظاهر الحديث يدل على وجوب الاستخارة، لأنه ورد على صيغة المضارع المقرون بلام الأمر: «فليركع...»، لكن العلماء اتفقوا على عدم وجوبها، لما سبق من الأدلة على عدم وجوب صلاة زائدة على الصلوات الخمس[١]، وإنما عبر بالأمر؛ لإفادة تأكيدها تأكيداً قوياً على كل أحد من المسلمين أن يؤديها بنفسه؛ لذلك قال أيضاً: «كما يعلمنا السورة...».

٢ - قوله: «في الأمور كلها» يدل على الاستخارة للأمور عامة، فيتناول بظاهره الواجبات والمستحبات والمكروهات، والمباحات، لكن هذا العموم غير

(١) انظر ٦٢

مراد، بل كل ما يثبت فيه حكم شرعي آمر أو ناهٍ، فقد علم الخير فيه من قِبَل الشارع، فاللازم اتباعه، إلا إذا كانت له عدة وسائل لأدائه كالحج مثلاً، فيستخير الله في أي الوسائل، وفي من يريد اصطحابهم... أو نحو ذلك. فانحصرت الاستخارة في المباحات.

٣ - قوله: «في الأمور» يتناول أيضاً الأمور الحقيرة والعظيمة، فتسنّ الاستخارة لها كلها، لأنه قد يترتب على الأمر الحقير نتائج خطيرة.

٤ - قوله: «ركعتين من غير الفريضة» ورد في بعض الأحاديث وهو رواية أبي أيوب «صلِّ ما كتب الله لك» وهو يخيّر المصلي أن يركع ما يشاء، وقد اختار بعض أئمة العلم كالنووي أنه لو صلى أربعاً أجزأه ولو بتسليمة واحدة.

٥ - قوله: «من غير الفريضة» يصدق على صلوات السنن، فلو دعا عقب سنة الظهر القبلية أو البعدية أو عقب سنة العصر أو غيرها من السنن أجزأه، فإنها يصدق عليها أنها «من غير الفريضة». وهذا مقيد بأن ينوي تلك السنة وصلاة الاستخارة معها، فيقول بقلبه: أصلي سنة كذا مع صلاة الاستخارة.

٦ - لم يعين الحديث ما يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة، فيجوز القراءة بكل ما يتيسر للمصلي. واختار النووي قراءة سورة ﴿قُلْ يا أَيُّها الْكافِرُونَ﴾ في الأولى، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية. وهو اجتهاد محض، لعلّ الإمام النووي رحمه الله لحظ فيه أنه يندب ذلك في بعض الصلوات كالركعتين قبل الفجر وبعد المغرب.

٧ - ظاهر الحديث تأخير الدعاء المذكور إلى ما بعد الفراغ من الصلاة، لأنه عطف الأمر بالدعاء بكلمة «ثم» فقال: «فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل...».

والحكمة في ذلك كما قال ابن أبي جمرة: «أن المراد بالاستخارة الجمع بين خيريْ الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك عز وجل، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة، لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه، والافتقار إليه حالاً ومآلاً».

٨ - لم يطلب الحديث ممن صلى الاستخارة شيئاً لكي يفعل ما عزم عليه أو يتركه سوى الصلاة والدعاء. والشأن في ذلك شأن أي دعاء يدعو به المسلم. ومن هنا قرر العلماء أنه يفعل ما ينشرح له صدره، بدون توقف على رؤيا منام، ولا أن يلجأ لأحد يدعو له بها، وإنما هي دعاء بأن يختار الله له من الأمر الخير، فيمضي فيه إن شرح الله له صدره، فإن تيسر كان الخير في ذلك، ورضي وفرح، وإن لم يُقض علم أن الخير في ذلك أيضاً، ورضي به وسيحمد عاقبته.

ثم إن انضاف إلى انشراح صدره أن يرى في المنام ما يشجعه فَبها ونعمت، كأنْ يرى ما يدل على الموافقة صراحة أو يرى خضرة أو بياضاً. أما إذا رأى سواداً أو حمرةً فلا.

وإن لم يظهر له شيء ولا انشراح صدره للفعل أو الترك، فإنه يكرر الاستخارة ولو إلى السبع، أو أكثر، فقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يكررونها.

أمّا ما يعتاده الناس ويحرصون عليه من أن الاستخارة لا تكون معتبرة إلا إذا دعا بها بعض الناس، وأنه لا بدّ فيها من الرؤيا المنامية، فهو غلوٌّ وجمود لم يأمر به الله، ولا هدت إليه سنة رسول الله ﷺ، وإنما نشأ عن التكلف الذي لا ينبغي للمسلمين فعله، حتى جرهم ذلك إلى أن عطلوا سنة عظيمة من سنن النبي ﷺ وحرموا أنفسهم مثوبة هذه السنة وبركاتها، والتعرض لنفحاتها(١).

فهيا أخي المسلم استخر ربك في أمورك يهدك، وافزع إليه واسترشده يرشدك، وقد يسر لك استخارته وسهلها، فادع بها عقب السنن والنوافل أو اركع ركعتين لأجلها تزدد مثوبة وقربى. ولا تلتفت إلى ما اعتاده الناس من التشدد أو الاتكال على غيرهم فيها. واعتصم بسنة النبي ﷺ يصلح أمرك، وتفلح في دنياك وآخرتك، فطوبى لمن عمل بها وأحياها في الناس.

---

(١) انظر شرح الحديث والكلام على صفة الاستخارة في الأذكار للنووي وشرحه لابن علان ٣/٣٤٤ - ٣٥٨، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/١٤٤ - ١٤٧

صلاة التسبيح

٢٤٣- روى أبو داود سليمان بن الأشعث وابن ماجه محمد بن يزيد في سننهما قالا:

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، حدثنا موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عبّاسُ يا عَمّاهُ، ألا أُعطيكَ، ألا أَمنحُكَ، ألا أحبوكَ ألا أفعل لك: عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوّلَه وآخرَهُ، قديمه وحديثَه، خطأَهُ وعمدَه، صغيرَه وكبيرَه، سِرَّه وعلانيتَه، عشر خصال: أنْ تصليَ أربعَ ركعات تقرأُ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب وسورةً، فإذا فرغتَ من القراءة في أول ركعةٍ وأنتَ قائمٌ، قلتَ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركعُ فتقولُها وأنتَ راكعٌ عشراً، ثم ترفعُ رأسك من الركوع فتقولُها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجدٌ عشراً، ثم ترفعُ رأسَك من السجودِ فتقولُها عشراً، ثم تسجدُ فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعتَ أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

وأخرجه الحاكم، والبيهقي، وغيرهما[1]

---

(١) أبو داود ٢٩/٢ - ٣٠، وابن ماجه برقم ١٣٨٧، والمستدرك ٣١٨/١ - ٣١٩ وحكم عليه بالصحة، والسنن الكبرى ٥١/٣ - ٥٢، وعزى الحاكم في المستدرك هذا الحديث إلى النسائي، ولكني لم أجده فيه بعد البحث والتحري. ثم وجدت الحافظ ابن حجر يعلق على تخريج الحاكم بأن الحديث ليس موجوداً في سنن النسائي الصغرى ولا الكبرى.

الروايات والأسانيد:

هذا الحديث حديث مشتهر بين طوائف العلماء، في كافة الأعصار، قد وقع فيه كلام طويل وخلاف منتشر، مما يجعل دراسته أمراً هاماً، وها نحن نحقق لك البحث فيه، على أساس النظر في أسانيده التي شهرت في المصنفات الحديثية المتداولة، فنقول وبالله التوفيق:

رُوِيَ هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، منهم:

عبد الله بن عباس، وأبو رافع الأنصاري مولى رسول الله ﷺ وعبد الله بن عمرو، والأنصاري.

أما حديث ابن عباس:

فقد قال المنذري في (الترغيب والترهيب)[1] : «أمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة. منهم الحفاظ: أبو بكر الآجري، وأبو محمد عبد الرحيم المصري، وأبو الحسن القدسي. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا. وقال مسلم بن الحجاج: لا يُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: «إن صحّ الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً».

لكنا نرى أن الحكم على هذا الإسناد بالصحة فيه نظر؛ وذلك لأن فيه موسى بن عبد العزيز، والحكم بن أبان:

أما موسى بن عبد العزيز: فقد قال ابن معين: «لا أرى به بأساً». وقال النسائي: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا ابن شاهين. وقال

(١) انظر البحث فيه ببعض تفصيل ١/٤٣١ - ٤٣٦

ابن المديني: «ضعيف»، وقال السليماني: «منكر الحديث». لذا قال الحافظ ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ». وقال الذهبي في الميزان: «لم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً ولكن ما هو بالحجة».

وأما الحكم بن أبان: فهو صدوق عابد كثير التعبد، حتى سمي: سيد أهل اليمن، مات سنة ١٥٤ هـ، وثّقه ابن معين والنسائي، وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل. وقال ابن خزيمة في صحيحه: «تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره». وروى سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك قال: «الحكم بن أبان، وأيوب بن سويد، وحسام بن مصك، إرمِ بهؤلاء». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ». وهذا القول أعدل الأقوال وأجمعها في بيان حاله.

وللحديث طريقان آخران عن ابن عباس، أخرجهما الطبراني في المعجم الكبير والمعجم الأوسط، إلا أنهما ضعيفان جداً[١].

وأما حديث أبي رافع الأنصاري:

فرواه الترمذي قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ورواه ابن ماجه قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن كلاهما عن زيد بن الْحُبَاب، حدثنا موسى بن عُبَيدة، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عم...» فذكر الحديث بنحو حديث عكرمة عن ابن عباس.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وهو يشير بذلك إلى ضعف الإسناد[٢].

---

(١) انظر مجمع الزوائد ٢/٢٨٢

(٢) الترمذي ٢/٣٤٧ - ٣٥٢، وفيه النقل عن ابن المبارك أنه علم هذه الصلاة. وابن ماجه برقم ١٣٨٦

ووجه ذلك أن في سنده موسى بن عبيدة، قال ابن قانع: «فيه ضعف». وقال ابن حبان: «ضعيف».

وفيه أيضاً: سعيد بن أبي سعيد، مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن الحديث بهذا السند يصلح شاهداً؛ لأن ضعفه ليس شديداً، فإنه لم ينشأ عن الخطأ الفاحش، ولا عن الاتهام بالكذب أو الفسق. فيعتبر به في هذا المجال.

وأما حديث عبد الله بن عَمْرو:

فرواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلّي، ثنا حِبّان بن هلال أبو حبيب، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: « قال النبي ﷺ: ائْتِني غداً أحبوك وأُثيبُك...» فذكر الحديث بنحو حديث عكرمة عن ابن عباس أيضاً، وفيه قوله: «ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستو جالساً، ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً، وتهلل عشراً» وهو أصرح من حديث ابن عباس في بيان جلسة الاستراحة.

وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات، ومحمد بن سفيان شيخ أبي داود فإنه صدوق أثنى عليه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. ومثله يحسن حديثه إذا نظر فيه فوجد أنه ضبطه.

وعمرو بن مالك هو النُّكْري، صدوق له أوهام. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه؛ يخطئ ويُغرب». ومن كان كذلك يحسن حديثه بعد النظر فيه والاعتبار فيحتج به كما قال ابن أبي حاتم. بل قد وثقه الإمام الذهبي، في كتابه (المغني في الضعفاء)[1].

---

(١) برقم ٤٧٠٠

لكن اختلف في رواية هذا الحديث سنداً ومتناً:

أما الاختلاف في السند: فقد اختلف فيه على أبي الجوزاء: فرواه المستمر بن الريان وهو ثقة عابد من رجال مسلم عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. وهذا لا يضر في نظرنا، لأن الموقوف في مثل هذا له حكم المرفوع.

واختلف فيه أيضاً على عمرو بن مالك: فرواه رَوْح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النُكْري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح فقال حديث النبي ﷺ. فجعل الحديث من رواية ابن عباس، وهذا لا يضر لأن الحديث كيفما دار على صحابي.

وتتقوى رواية الحديث عن عبد الله بن عمرو برواية البيهقي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو: «ألا أحبوك...» فذكر الحديث موافقاً لما سبق وخالف في المتن مخالفة يسيرة كما سنذكر.

وفي إسناده أبو جَناب الكلبي يحيى بن أبي حية، قال يزيد بن هارون: «صدوق كان صاحب تدليس، أفسد حديثه بالتدليس». وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه ابن سعد ويحيى القطان. وقال ابن حبان في الضعفاء: «كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فألزقت به تلك المناكير التي يرويها عن المشاهير، فحمل عليه أحمد حملاً شديداً».

قال البيهقي: «ورواه قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سُليم عن عمران بن مسلم عن أبي الجوزاء قال: نزل عليّ عبد الله بن عمرو بن العاص..» فذكر الحديث لكن وقفه على عبد الله، ولم يخالف تلك المخالفة، بل رواه كما جاء في سائر الروايات.

وهذا الإسناد الذي ذكره البيهقي: فيه يحيى بن سُلَيْم وهو الطائفي، صدوق سيئ الحفظ؟

وعمران بن مسلم المنقري أبو بكر القصير، قال القطان: «مستقيم الحديث... يروي أشياء لا يرويها غيره وينفرد عنه قوم بتلك الأحاديث» وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «إلا أن في رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير».

والحاصل أن رواية الحديث عن عبد الله بن عمرو قد وقع فيها اختلاف الرواة، وراويه وهو أبو الجوزاء، روي عنه الحديث بعدة أسانيد عن ابن عباس، وروي عنه من أسانيد أخرى أقوى من سابقتها عن ابن عمرو، فتكون هي الراجحة. أو يكون أبو الجوزاء قد سمع الحديث منهما جميعاً، فحدّث به تارة هكذا، وتارة هكذا.

وأما الاختلاف في المتن:

فسائر الرواة رووه على صفة حديث ابن عباس، ورواه أبو جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو في الرواية التي ذكرناها آنفاً وفيه لفظ: «يسبح قبل القراءة خمس عشرة، وبعدها عشراً». ولم يذكر جلسة الاستراحة ولا التسبيح فيها.

بينما في الأحاديث الأخرى: أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة مرة، ولم تذكر الأحاديث قبل القراءة تسبيحاً، بل ذكرت جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية، وأنه يسبح فيها عشراً.

واختار الصفة التي في حديث أبي جناب عبد الله بن المبارك والحنفية، دون أن يمنعوا العمل بالروايات التي عليها أكثر الرواة.

وأما حديث الأنصاري:

فرواه أبو داود قال: «حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا محمد بن مُهاجر عن عُروة بن رُوَيم، حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث، فذكر نحوهم بحديث مهدي بن ميمون» انتهى.

يعني بحديث مهدي بن ميمون نفسه في روايته لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، إلا أنه جعله من تعليم النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب.

وهذا إسناد قوي: أبو توبة الربيع بن نافع ثقة حجة عابد من رجال الصحيحين.

ومحمد بن مهاجر ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن.

وعروة بن رويم: قال ابن معين: «ثقة»، وكذا قال دُحَيْم والنسائي. وقال الدارقطني: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه». ولعلّ سبب نزوله عن الثقة عندهما كثرة إرساله؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «عامة أحاديثه مرسلة»، إلا أن ذلك لا يقدح؛ لأن كثيراً من الثقات فعلوا ذلك. وقد صرح عروة هنا بالتحديث، فكان الإسناد متصلاً، لا انقطاع فيه.

والأنصاري: قيل إنه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، وحقق الحافظ ابن حجر[1] أنه الأنماري وأنه طرأ فيه التصحيف. والأنماري هو الصحابي أبو كبشة الأنماري. وعلى كل حال فهذا لا يضر في سلامة الحديث لأن الصحابة كلهم عدول رضوان الله عليهم.

حاصل التحقيق:

هذه روايات حديث صلاة التسبيح وأسانيده، عنينا بجمع ما اشتهر منها، وكشفنا النقاب عما في كل سند منها على نسق محقق ولله الحمد والمنة. وذلك

---

(١) في كتابه (أمالي الأذكار)، انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ١/٥٠١

لما وجدنا من مسيس الحاجة إلى تحرير هذه المسألة الهامة[١] . وبعض هذه الطرق كما علم القارئ فيه مطعن يسير، وبعضها ما لا مطعن عليه.

وهذا يفسر لنا اختلاف العلماء في حديث صلاة التسبيح، فمن حكم عليه بالضعف نظر إلى ما ورد على بعض أسانيده من القدح، ومن حكم له بالحسن أو الصحة لحظ ما ذكرناه من أن القدح عليها يسير، وأن المقويات كثيرة، بل إن بعض أئمة الحديث تناقض كلامه في الحديث، كالحافظ ابن حجر رحمه الله، فقد نقل عنه القدح في الحديث وأنه ضعفه في كتابه (التلخيص الحبير) لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر.

ونقل عنه ما يشعر بتصحيح الحديث، كما في (اللآلي المصنوعة) للإمام السيوطي[٢] عن الحافظ ابن حجر أنه قال في حديث عروة بن رويم عن الأنصاري: «فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو».

وهذا هو الذي نختاره في الحكم على الحديث، وهو أن بعض طرق الحديث ضعيف ضعفاً يصلح للانجبار والتقوية، وقد ورد ما يقويها، فترتفع إلى الحسن لغيره. وبعضها ما ليس فيه مطعن كحديث عروة بن رويم، فإن ما قيل فيه من عبارات دون الثقة لا نراها تصلح لتنزل به عن رتبة الاحتجاج فيكون الحديث حسناً، ومعلوم أن كثيراً من المحدثين يجعلون الحسن من الصحيح، فظهر بهذا وجه حكمهم له بالصحة. كما أنه من المعلوم أن الحديث الحسن إذا تعددت

(١) ألحقنا هذا البحث المختصر بالكتاب إجابة لسؤال بعض الإخوة جزاه الله خيراً، ولم يكن الكتاب مشتملاً عليه، أما الاستيعاب والتفصيل فيحتاج إلى رسالة خاصة. وانظر لمزيد التوسع (اللآلئ المصنوعة) ٣٧/٢ - ٤٥، وشرح الأذكار لابن علان الصديقي ٣٠٤/٤ - ٣٢٢

(٢) ٤٥/٢

طرقه من مرتبة مثله يرتفع إلى الصحيح لغيره، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

غريب الحديث:

يا عماه: نداء لعمه العباس، أراد به إثارة انتباهه لما يلقي عليه بعد لأهميته.

أحبوك: حباه، إذا أعطاه، وكذلك منح. وفي بعض الروايات «أصِلك»، من الصلة وهي ما تتقوى به رابطة المحبة من أفعال وأقوال وإحسان.

وقوله: «أفعل لك»: بمعنى أعطيك، أو أن المقصود به: أعلمك. وفي ذكر هذه الأفعال بعد «ألا أعطيك» مع تكرار لفظ «ألا» الذي يفيد التنبيه تأكيد بعد تأكيد، وبيان لأهمية ما يأتي في الحديث.

عشر خصال: منصوب على المفعولية للأفعال السابقة، تنازعت العمل فيه. والمراد عشرة أنواع من الذنوب ذكر الحديث وَصْفها[1].

استنباط الفوائد والأحكام:

الحديث دليل على مشروعية صلاة التسبيح، وأن لها فضلاً كبيراً. وقد أوضح الحديث صفتها إيضاحاً جلياً، فارجع إليه لمعرفة ذلك، ونزيدك إيضاحاً ببيان ما يلي:

١ - قوله: «غفر الله لك ذنبك أوله وآخره... صغيره وكبيره» يدل بظاهره على أن الكبائر تغفر بمجرد فعل هذه الصلاة، وهو محمول على ما إذا اقترنت ببقية شروط التوبة من الاستغفار، وهو مسنون عقب الصلاة، والندم على ما فرط فيه، والعزم على عدم العَود، فإنه يكون بهذه الصلاة مع هذه الأمور قد تشفَّع بما ينزله عند الله منزلة القبول والغفران.

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٤١٩ - ٤٢١

٢ - قوله ﷺ: «ذنبك أوله وآخره...» لا يتناول حقوق العباد فلا تسقط عن ذمته مهما قدم من أعمال الخير، وإنما تبرأ ذمته مما هو خاص بحقوق الله تعالى المحضة، ومن الإساءة التي يتضمنها العدوان على حقوق العباد، أما حق العبد نفسُه فلا يسقط إلا بإسقاط صاحبه أو أدائه إليه. وكذلك الواجبات العينية، كالصلاة، والصيام، والزكاة، يسقط إثم تأخير أدائها عن وقتها بالصلاة والتوبة... لكن لا بدّ من قضائها.

٣ - قوله: «تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة»: مطلق في أي السور يختارها القارئ، وقد اختار بعضهم لذلك هذه السور: التكاثر، العصر، الكافرون، الإخلاص.

٤ - قوله: «ارفع رأسك فقلها عشراً» أي بعد قول: (سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد)، وكذلك في الركوع، وفي كل ما يأتي، تقال التسبيحات بعد أذكار الصلاة الأصلية.

٥ - قوله في السجدة الثانية: «ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً» فيه إشارة إلى أنه يجلس قليلاً بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى، وكذا الثالثة ليقول عشر تسبيحات. وهذه جلسة استراحة، أما في الركعة الثانية والرابعة فيقولها في الجلوس الأصلي للتشهد. وقد بينا منهج الحنفية في ذلك سابقاً.

* * *

صلاة تقوية الحفظ

٢٤٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: بأبي أنت وأمي، تفلّتَ هذا القرآنُ من صدري، فما أجدُني أقدِرُ عليه!. فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا الحسن أفلا أعَلِّمُك كلمات ينفعُك الله بهن، وينفعُ بهن من علّمتَه، ويثبُتُ ما تعلمتَ في صدرك؟ قال: أجل يا رسولَ الله، فعلمني.

قال: إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب. وقد قال أخي يعقوب لبنيه: سوف أستغفرُ لكم ربي - يقول حتى تأتي ليلة الجمعة - فإن لم تستطِعْ فقُمْ في وَسَطها، فإن لم تستطعْ فقُم في أولها؛ فصل أربعَ ركعاتٍ تقرأُ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل. فإذا فرغْتَ من التشهد فاحمد الله وأحسِنِ الثناءَ على الله، وصَلِّ عليَّ وأحسِنْ، وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قُلْ في آخر ذلك: اللهم ارحمني بترْك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلَّفَ ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يُرْضيك عني.

اللهم بديعَ السموات والأرض ذا الجلالِ والإكـرام، والعـزةِ التـي لا ترام، أسألك يا أللهُ يا رحمنُ بجلالك ونور وجهك أن تُلزِمَ قلبي حفـظ كتابك كما علمتني، وارزقني أنْ أَتْلُوَهُ على النحوِ الذي يُرْضيكَ عَني.

اللهمَّ بديعَ السمواتِ والأرضِ ذا الجلالِ والإكـرام، والعِزَّة التـي لا تُرامُ، أسألكَ يا ألله يا رحمنُ بجلالك ونــور وجهـك أن تنوِّر بكتـابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرِّج به عن قلبـي، وأن تشْـرَح بـه صَدري، وأنْ تُعْمِلَ[1] به بدني، فإنه لا يعيننُـي علـى الحـق غـيرُك، ولا يُؤتيه إلا أنت. ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِّ العظيم.

يا أبا الحسن تفعلُ ذلك ثلاثَ جُمَعٍ أو خمساً أو سبْعاً، تُجَبْ بـإذن الله. والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط. قال ابن عباس: فوالله مـا لبث عليٌّ إلا خمساً أو سبعاً حتى جـاء رسـولَ الله ﷺ في مثـل ذلـك المجلس، فقال: يا رسول الله!. إني كنتُ فيما خـلا لا آخـذُ إلا أربـعَ آيات ونحوَهن، فإذا قرأتهنَّ على نفسي تفَلَّتْنَ، وأنا أتعلمُ اليـومَ أربعـين آية ونحوها، فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتابُ الله بين عينـيّ. ولقـد كنتُ أسمعُ الحديثَ فإذا رَدَّدتُه تَفلَّت، وأنا اليومَ أسمعُ الأحاديثَ فإذا تحدثتُ بها لم أخرم منها حرفاً.

فقال له رسول الله ﷺ عن ذلك: مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن».

أخرجه الترمذي، والحاكم[2]

---

(١) كذا في بعض نسخ الترمذي، وفي بعض النسخ: «تغسل»، ويقوي ما أثبتناه مـا وقـع في رواية المستدرك ولفظه: «تشغل».

(٢) الترمذي في أواخر الدعوات (بـاب دعـاء الحفـظ)، والمستدرك في كتـاب (صــلاة التطوع) ١/٣١٦

الإسناد:

اختلف أئمة الحديث في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وتفرقوا فيه طرائق قدداً، حتى قال الذهبي: «أخاف لا يكون موضوعاً، وقد حيرني والله جودة إسناده...».

فمنهم من شدد الطعن والإنكار وحكم عليه بالوضع، وهو أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي حيث أورده في كتابه (الموضوعات). ونحو هذا الحكم قول الإمام الذهبي في تلخيص المستدرك: «هذا حديث منكر شاذ، أخاف لا يكون موضوعاً، وقد حيرني والله جودة إسناده، فإن الحاكم قال فيه: حدثنا محمد بن محمد الفقيه... ثنا الوليد بن مسلم. فذكره مصرحاً بقوله: ثنا ابن جريج، فقد حدث به سليمان قطعاً، وهو ثَبْت. فالله أعلم».

ومال الإمام المناوي إلى الحكم بضعفه حيث قال[1] : «أورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب، لأنه غايته أنه ضعيف».

وبالغ بعضهم فصحح الحديث، وهو الإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري حيث قال في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وذلك لأنه نظر إلى ظاهر السند ورجاله كلهم ثقات روى لهم الشيخان.

وتوسط الإمام الترمذي في الأمر فقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم».

وإذا نظرنا في إسناد الحديث وطرقه، نجد أنه من رواية الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج عن عطاء وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس.

والوليد بن مسلم هذا ثقة أخرج له الشيخان وأصحاب السنن، قال ابن سعد: «ثقة كثير الحديث».

---

(١) فيض القدير ١١٤/٣

ووثقه أيضاً العجلي ويعقوب بن شيبة وغيرهما. لكن الوليد يدلس كما صرح بذلك العلماء، ومن هنا ضَعّفَ الحديث وقَدحَ فيه من ذهب إلى القدح فيه، إلا أنه قد صرح هنا بالتحديث حيث قال: «حدثنا ابن جريج..» وهذا مستند من صحح الحديث أو حسنه. قال الذهبي في الميزان: «إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد، لأنه يدلس عن كذابين، فإذا قال حدثنا فهو حجة».

لكنا بعد هذا وجدنا في سند الحديث علة أخرى هي أن الوليد يدلس تدليس التسوية، بالإضافة إلى أمر آخر لم ينبه عليه هؤلاء الأعلام وهو أن الحديث من رواية (ابن جريج عن عطاء وعكرمة...) وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الحافظ الثقة، وثقه ابن معين ويحيى القطان وغيرهما. وكان ابن جريج واسع الرواية يسمع من كل أحد من الناس إلا أنه يدلس في روايته عن الضعفاء، أي أن يُسقط أسماءهم ويروي عمن فوقهم بصيغة توهم من لم يمعن النظر أن الإسناد صحيح متصل، وليس هو كذلك. قال الدارقطني: «تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح».

وابن جريج هنا قد استعمل هذه الصيغة الموهمة، حيث روى الحديث بلفظ (عن) فقال: عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة.. ولم يصرح بأنه سمعه منهما. فيحتمل أن يكون قد سمع الحديث بواسطة راوٍ عنهما، وأن يكون هذا الراوي ضعيفاً.

ومن هنا فإنا نرجح القول بضعف الحديث لأجل هذا الاحتمال. لكنا نرفض القول بأنه موضوع رفضاً باتاً.

الاستنباط:

اشتمل الحديث على فائدة هامة جداً يكثر التماس الناس الأدوية من أجلها، وهي تقوية الحفظ.

والحديث وإن كان ضعيفاً فإنا نرى أنه لا مانع من العمل به، لما عرف عند جمهور العلماء من أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بثلاثة شروط وهي:

١ - أن لا يكون ضعفه شديداً، والضعف الشديد هو ما يكون ناشئاً عن التخليط الفاحش أو الاتهام بالكذب، وهذا الحديث ليس الضعف فيه شديداً، وإنما هو لمجرد احتمال إسقاط راوٍ من أثناء السند، وأن يكون الساقط مجروحاً.

٢ - أن يعتقد عند العمل به الاحتياط، لا الثبوت اللازم، ونحن ننبه على ذلك هنا.

٣ - أن يكون مندرجاً ضمن قاعدة شرعية أو أصل شرعي معمول به. والحديث كذلك؛ لأنه اشتمل على عبادة مشروعة ودعاء مشروع، ونحن نلتزم في العمل به ذلك. ونفصله لك فيما يلي:

أ - الحديث حض على الصلاة والدعاء في آخر ليلة الجمعة لمن استطاع ذلك، وهذا أمر لا إشكال فيه بالنسبة لسيدنا علي رضي الله عنه، لأنه كان معتاداً لقيام الليل. أما من لم يكن معتاداً لقيام الليل فينبغي أن يقوم الليلة التي قبلها أو التي بعدها بالإضافة إليها، لأن النبي ﷺ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام.

ب - عيّن الحديث السور الأربع المذكورة، ورتبها في كل ركعة سورة، وهذا الترتيب مخالف لترتيب سور القرآن، ومراعاة ترتيب سور القرآن في الصلاة مستحبة، ومخالفة المستحب في الأحيان القليلة جائز، وقد ورد عنه ﷺ أنه فعل ذلك أحياناً لبيان عدم الحرمة، أو نقول: إننا نعمل بترتيب السور ليظل عملنا بالحديث في حدود القواعد العامة، لا سيما وقد اختلفت روايات الحديث في هذا الترتيب، ففي رواية المستدرك تقديم سورة السجدة في الركعة الثانية والدخان في الثالثة.

أما من لم يكن حافظاً لهذه السور، فنرى أنه يصح أن يقرأ غيرها، لأن المقصود هو التقديم للدعاء بعبادة الصلاة.

جـ - من أراد الدعاء بتقوية الحفظ للقرآن وغيره من العلوم المشروعة، فإنه يذكره في دعائه، لأن ذكر القرآن هنا ليس للتقييد، وإنما كان ذلك واقع السائل.

هذا وقد جاءت التجارب تؤيد ما ذكرنا، قال الحافظ أبو الحسن بن عراق(١): «وأخبرني غير واحد أنهم جربوا الدعاء به فوجدوه حقاً».

وذلك أن ضعف الحفظ إن كان فطرياً، فالله تعالى الخالق البارئ المحيي المميت قادر على إمداد الداعي بمزيد من القوة الواعية. وإن كان لعارض من أحوال طارئة يقويه الله تعالى على مقاومتها، فقد اشتمل الحديث على ما يزيل ذلك حيث يدعو المؤمن ربه بأن يرحمه بترك المعاصي، ومعلوم بل مشاهد أن ارتكاب المعاصي من أعظم أسباب البلبال الفكري والذهني. واشتمل على الاستعانة بالله لترك الاهتمام فيما لا يعنيه ولا يدخل في مكنته من الأمور، لأنه يوزع فكره ويمنعه من تركيز الانتباه فيما يعنيه وينفعه، ويلحق بذلك سائر ما يُدخل الهمَّ على الإنسان من الظروف المحيطة به مما لا يد له فيه. وفي الحديث سؤال حسن النظر فيما يرضي الله تعالى، وذلك يشمل كافة العلوم والمعارف النافعة، وكافة المصالح المشروعة، لأنها يثاب فاعلها ما دام يبتغي بها رضا الله، وحسن النظر يقوي ارتسام الأمور والمعاني في الذهن... إلى آخر ما اشتمل عليه الحديث...

فالحديث قد اشتمل على ما يبعد ضعف الحفظ، واشتمل على ما يقويه. وهو دعاء وقد وعدنا الله بالاستجابة، وصلاة، والصلاة خير موضوع. وقيام الليل أفضل النوافل وأقربها إلى الحق عز وجل، والوقت وقت إجابة لكونه بعد الصلاة ولكونه من آخر الليل.

---

(١) تنزيه الشريعة ٢/١١٢

فبادر يا أخي إلى مولاك وسَلْ تعطه، واستحضر في دعائك من آخر الليل ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الله يتجلى لعباده في الثلث الأخير من الليل فيقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟».

* * *

هذا آخر ما تيسر وتحرر، وقع الفراغ من تبييض مسودات التعديلات والزيادات التي ألحقت بهذا الكتاب ظهر الثلاثاء تاسع عشر المحرم من شهور سنة إحدى وتسعين وثلاث مئة وألف، المصادف سادس عشر شهر آذار لسنة إحدى وسبعين وتسع مئة وألف.

ثم رأينا توسعة هذا الشرح ليكون مرجعاً ميسراً في بابه، ولاسيما أنه لم يفرد بالبحث فشملنا أحاديث بلوغ المرام، مع تكملات من غيره، وقمنا بمراجعة ذلك واستكمال النقص، حتى كان آخر ذلك يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر شوال من سنة إحدى وعشرين وأربع مئة وألف، يوافقه الثالث والعشرون من شهر كانون الثاني من سنة إحدى وألفين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين...

بقلم

نور الدين عتر

خادم القرآن وعلومه والحديث وعلومه

* * *